مِدادُ الأقلام

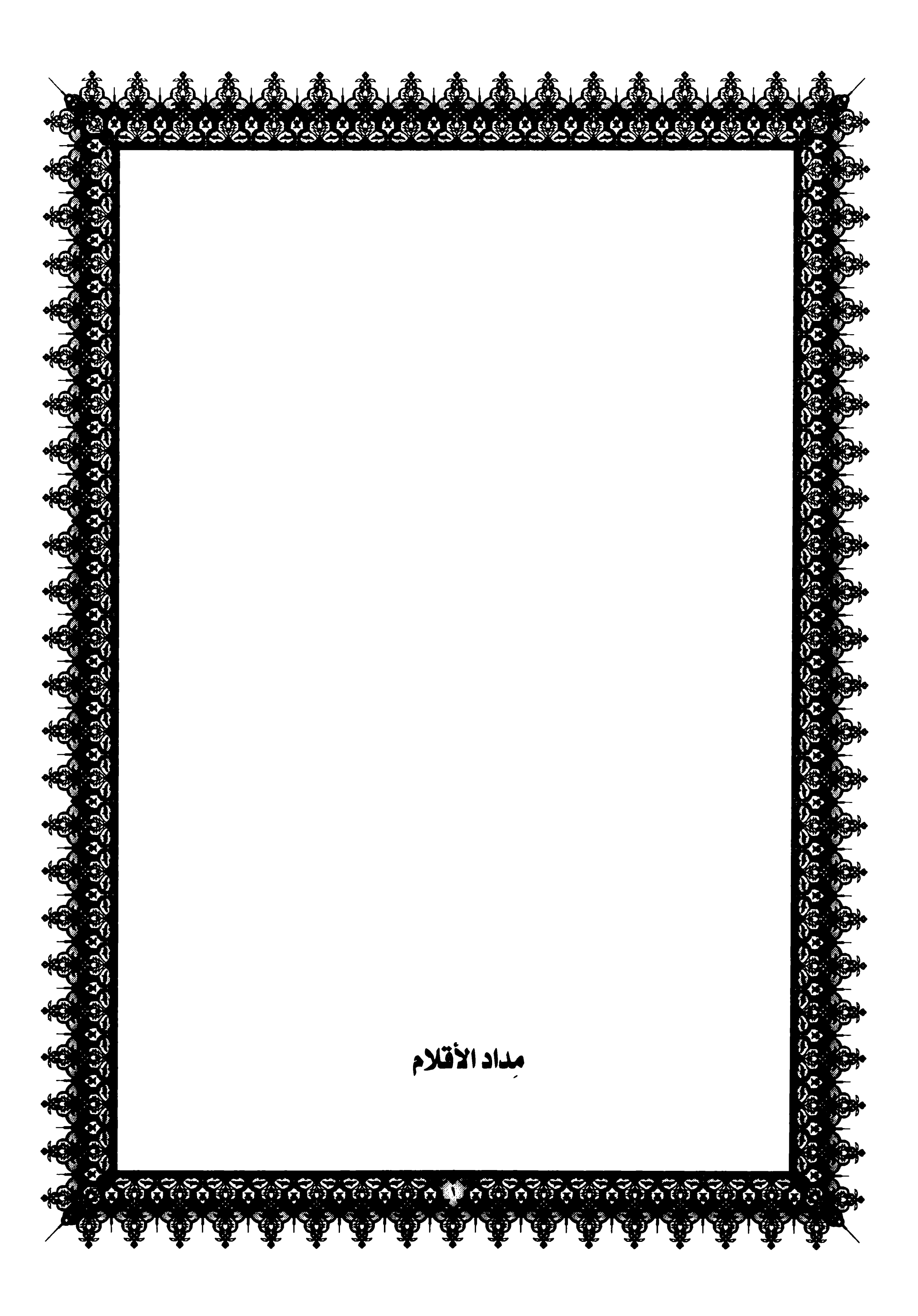
في الأحاديث والأخبار التي ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

أعده وجمعه

أبو معاذ محمد بن جابر الأسواني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





مِداد الأقلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ٢٧٧١١ / ٢٠٢١ م

الترقيم الدولي: ٠ - ٢٣٥ - ٩٩٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر: شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747

المنصورة: عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر

01007868983 - 0502357979



في الأحاديث والأخبار التي ضعّفها شيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

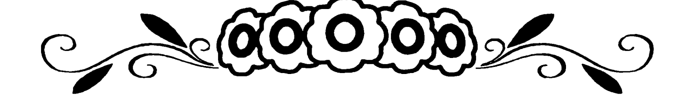
أعَدَّه وجَمَعه

أبو مُعاذ محمد بن جابر الأسواني

«غفر الله له ولوالديه وللمسلمين»



قال ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وليس التآليف إلا مثل للثمار، وطرح البذر في الأرض الطيبة، ثم يهب الله من البركة ما يشاء، وهو الفتاح العليم**». انظر: «إيثار الحق عل الخلق» (ص٧٠)





مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونُبَيط بن شرَيط وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعن تابعي واحد هو الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواها الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٢-٢٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، =

قال تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:١٨].

قال ابن جماعة: بدأ سبحانه بنفسه، وثَنّى بملائكته، وثَلَّث بأهل العلم، وكفاهم ذلك شرفًا وفضلًا وجلالة ونبلًا(١).

قال سفيان بن عيينة: لم يعط في الدنيا شيئًا أفضل من النبوة، وما بعد النبوة شيء أفضل من العلم والفقه، فقيل: عمن هذا؟ قال: عن الفقهاء كلهم.

ومن هؤلاء العلماء: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد آتاه الله فهمًا وحفظًا، والناظر -بعين الإنصاف- لمصنفاته يجد قوة في التصنيف، وبراعة في التأليف، وحسن ترتيب في الصياغة، وحُجّة دامغة في المناظرة.

=وابن ماجه (١٨٩٢)، ومسلم مختصرا. وللشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في هذه الخطبة بعنوان «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَادًا، قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»** قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَى قَوْمِكَ»**، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ. رواه مسلم (٨٦٨).

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص٦).

اعلم -رحمني الله وإياك- أنَّ علم الحديث والبحث عن أحوالِ الرجال مِن أبواب العلوم الشريفة المنيفة؛ قال الحافظ ابن حجر: فإنَّ أَولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خصّ بمزيد الاهتمام: الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يرتاب عاقل في أنَّ مدارها على كتاب الله المقتفى وسنّة نبيه المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنَّ باقي العلوم إمَّا آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة(١).

«علم الحَدِيث الشريف الَّذِي تعرف بِهِ جَوَامِع الْكَلم وتنفجر مِنْهُ ينابيع الحكم وتدور عَلَيْهِ رحى الشَّرْع بالأسر وَهُوَ ملاك كل نهي وَأمر، ولولاه لقَالَ من شَاءَ مَا شَاءَ وخبط النَّاس خبط عشواء وركبوا متن عمياء؛ فطوبى لمن جد فِيهِ وَحصل مِنْهُ على تنويه يملك من الْعُلُوم النواصي وَيقرب من أطرافها الْبعيد القاصي، وَمن لم يرضع من دره وَلم يخض فِي بحره وَلم يقتطف من زهره ثمَّ تعرض للْكَلَام فِي الْمسَائِل وَالْأَحْكَام؛ فقد جَار فِيمَا حكم وَقَالَ على الله تَعَالَى مالم يعلم كَيفَ وَهُوَ كَلَام رَسُول الله ﷺ وَالرَّسُول أشرف الْخلق كلهم أَجْمَعِينَ وَقد أُوتى جَوَامِع الْكَلم وسواطع الحكم من عِنْد رب الْعَالمين؛ فكَلَامه أشرف الْكَلم وأفضلها وَأجْمع الحكم وأكملها كَمَا قيل: كَلَام الْمُلُوك ملك الْكَلَام، وَهُوَ تلو كَلَام الله تَعَالَى العلام وَثَانِي أَدِلَّة الْأَحْكَام فَإِن عُلُوم الْقُرْآن وعقائد الْإِسْلَام بأسرها وَأَحْكَام الشَّرِيعَة المطهرة بِتَمَامِهَا وقواعد الطَّرِيقَة الحقة بحذافيرها وَكَذَا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها تتَوَقَّف على بَيَانه ﷺ فَإِنَّهَا مالم توزن بِهَذَا القسطاس الْمُسْتَقيم وَلم تضرب على ذَلِك المعيار القويم لَا يعْتَمد عَلَيْهَا وَلَا تصار إِلَيْهَا»(٢).

---

(١) هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص٢).

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٣٥).

ورحم الله الحافظ الذهبي إذ قال: فحق على المُحدّث أن يتورع في ما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقله الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سوّدت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإن آنستَ يا هذا من نفسك فَهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعنّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى والمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرِحنا منك؛ فبعد قليل ينكشف البَهرج [١]، وينكب الزَغل [٢] ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله؛ فقد نصحتك فعلم الحديث صّلَف [٣] فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب [٤].

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْآثَارُ

لَا تُخْدَعُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ [٥].

---

(١) (الْبَهْرَجُ). الْبَاطِلُ وَالرَّدِيءُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ: دِرْهَمٌ بَهْرَجٌ. «مختار الصحاح» (ص٤١).

(٢) زَغَل الشيءَ زَغْلًا وأَزْغَلَهُ صَبَّهُ دُفعًا ومَجَّهُ. «اللسان» (١١/ ٣٠٠٤٤٤).

(٣) الصَّلَفُ مُجاوَزَةُ القَدْر في الظَّرْف والبراعة «لسان العرب» (٩/ ١٩٦).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ١١٠).

(٥) جامع بيان العلم (١/ ٧٨٢)، شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص٧٦). وعزاها لعبْدَة بْن زِيَادٍ الْأَصْبَهَانِيِّ.

قال الحافظ محمد بن علي الصوري:

قل لمن عاند الحديث وأضحى عائبا أهله ومن يدّعيه

أبعلم تقول هذا أبِن لي أم بجهل فالجهل خلق السفيه

أيعاب الذين هم حفظوا الد ين من الترهات والتمويه

وإلى قولهم وما قد رووه راجع كل عالم وفقيه[1].

قلتُ: من الدعاوى الزائفة والمزاعم المتهافتة: اتهام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يتسرع في الحُكم على الحديث بلا تروٍ، وأن بضاعته في الحديث مُزجاة، وأنه يضعّف الصحيح أو يصحّح الضعيف! ونقول: إن قائل هذا الكلام جانبه الصواب، وحاد ناطقه عن السبيل القويم؛ بل يُعَد ابن تيمية ناقدًا فحلًا [2] توفرت فيه شروط الناقد، ومن أهمها بَعد الورع والذكاء، سعة الاطلاع على علوم الشريعة تفسيرها وحديثها وفقهها ولغتها وغير ذلك، ولا بد من ذلك لكمال النقد؛ قال ابن القيم: وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِّهِ وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشْرِعُهُ لِلأُمَّةِ بحيث كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِلرَّسُولِ ﷺ كَوَاحِدٍ مِنَ أَصَحَابِهِ.

فَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَكَلامِهِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ وَمَا لا يَجُوزُ مَا لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مَعَ مَتْبُوعِهِ فَإِنَّ لِلأَخَصِّ بِهِ

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: «أشهر وجوه نقد المتن عند ابن تيمية» لبدر العماش.

الْحَرِيصَ عَلَى تَتَبُّعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَمَا لا يَصِحُّ مَا لَيْسَ لِمَنْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهَذَا شَأْنُ الْمُقَلِّدِينَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ يَعْرِفُونَ أَقْوَالَهُمْ وَنُصُوصَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

قال السيوطي: وَرَأَيْتُ فِي تَذْكِرَةِ صَاحِبِنَا الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ سِبْطِ ابْنِ حَجَرٍ: أَرْبَعَةٌ تَعَاصَرُوا: التَّقِيُّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالشَّرَفُ الدِّمْيَاطِيُّ، وَالتَّقِيُّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْجَمَالُ الْمِزِّيُّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَعْلَمُهُمْ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْأَنْسَابِ الدِّمْيَاطِيُّ، وَأَحْفَظُهُمْ لِلْمُتُونِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالرِّجَالِ الْمِزِّيُّ.(٢)

والمتأمل لمصنفات شيخ الإسلام وكلامه على الأحاديث عرضًا ونقدًا: يعلم تمام العلم غزارة علمه، وسَعَة اطّلاعه، ومتانة فقهه، وعلو كعبه في الحديث، وأنَّه يسير على قواعد وأصول، وشَهِد بذلك أئمة علماء وجهابذة نبلاء كالحافظ الذهبي، والحافظ ابن رجب، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن القيم، وابن كثير، وابن مفلح، والبرزالي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، والمزي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم الكثير.

قال الذهبي عن ابن تيمية: كَانَ آيَة فِي الذكاء وَسُرْعَة الْإِدْرَاك رَأسا فِي معرفَة الْكتاب وَالسّنة وَالِاخْتِلَاف بحرا فِي النقليات هُوَ فِي زَمَانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وأمرًا بِالْمَعْرُوفِ ونهيًا عَن الْمُنكر وَكَثْرَة تصانيف، وَقَرَأَ وَحصل وبرع فِي الحَدِيث وَالْفِقْه وتأهل للتدريس وَالْفَتْوَى وَهُوَ ابْن سبع عشرَة سنة،وَتقدم فِي علم التَّفْسِير وَالْأُصُول وَجَمِيع عُلُوم الْإِسْلَام

(١) المنار المنيف (ص٤٤).
(٢) تدريب الراوي (٢/ ٩٤٢).

أُصُولهَا وفروعها ودقها وجلها سوى علم الْقرَاءَات؛ فَإِن ذكر التَّفْسِير فَهُوَ حَامِل لوائه، وَإِن عدّ الْفُقَهَاء فَهُوَ مجتهدهم الْمُطلق، وَإِن حضر الْحفاظ نطق وخرسوا وسرد وأبلسوا وَاسْتغْنى وأفلسوا، وَإِن سمّي المتكلمون فَهُوَ فردهم وَإِلَيْهِ مرجعهم، وَإِن لَاحَ ابْن سينا يقدم الفلاسفة فَلهم وتيسهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم، وَله يَد طولى فِي معرفَة الْعَرَبيَّة وَالصرْف واللغة، وَهُوَ أعظم من أَن يصفه كلمي أَو يُنَبه على شأوه قلمي، فَإِن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته تحْتَمل أَن ترصع فِي مجلدتين. وَهُوَ بَشر من الْبشر لَهُ ذنُوب فَالله تَعَالَى يغْفر لَهُ ويسكنه أَعلَى جنته فَإِنَّهُ كَانَ رباني الْأمة وفريد الزَّمَان وحامل لِوَاء الشَّرِيعَة وَصَاحب معضلات الْمُسلمين وَكَانَ رَأْسا فِي الْعلم يُبَالغ فِي إطراء قِيَامه فِي الْحق وَالْجهَاد وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر مُبَالغَة مَا رَأَيْتهَا وَلَا شاهدتها من أحد وَلَا لحظتها من فَقِيه[١].

قال الصَّفدي: الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الْمُفَسّر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُحدث شيخ الْإِسْلَام نادرة الْعَصْر ذُو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تَقِيّ الدّين أَبُو الْعَبَّاس ابْن الْعَالم الْمُفْتِي شهَاب الدّين ابْن الإِمَام شيخ الْإِسْلَام مجد الدّين أبي البركات... وَنظر فِي الرِّجَال والعلل وَصَارَ من أَئِمَّة النَّقْد وَمن عُلَمَاء الْأَثر مَعَ التديّن والتأله وَالذكر والصيانة والنزاهة عَن حطام هَذِه الدَّار وَالْكَرم الزَّائِد ثمَّ إِنَّه أقبل على الْفِقْه ودقائقه وغاص على مباحثه وَنظر فِي أدلته وقواعده وحججه والاجماع وَالِاخْتِلَاف حَتَّى كَانَ يقْضى مِنْهُ الْعجب إِذا ذكر مَسْأَلَة من الْخلاف وَاسْتدلَّ ورجّح واجتهد[٢].

---

(١) العقود الدرية (ص٣٩).

(٢) الوافي بالوفيات (٧/ ١١).

قال ابن رجب: الإِمَام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أَبُو الْعَبَّاس، شيخ الإِسْلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب فعب ذكره، والإسهاب فِي أمره[(١)].

قال ابن مفلح: الإِمَام الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُفَسّر الزَّاهِد أَبُو الْعَبَّاس الْحَافِظ الْمُفَسّر الزَّاهِد أَبُو الْعَبَّاس تقى الدّين شيخ الْإِسْلَام وَعلم الْأَعْلَام[(٢)].

وَقَالَ الشَّيْخ الْحَافِظ فتح الدّين أَبُو الْفَتْح بن سيد النَّاس الْيَعْمرِي الْمصْرِيّ بعد أَن ذكر تَرْجَمَة شَيخنَا الْحَافِظ جمال الدّين أبي الْحجَّاج الْمزي وَهُوَ الَّذِي حداني على رُؤْيَة الشَّيْخ الإِمَام شيخ الْإِسْلَام تَقِيّ الدّين أبي الْعَبَّاس أَحْمد بن الْحَلِيم بن عبد السلام بن تَيْمِية فَأَلْفَيْته مِمَّن أدْرك من الْعُلُوم حظا وَكَاد يستوعب السّنَن والْآثَار حفظا إِن تكلم فِي التَّفْسِير فَهُوَ حَامِل رايته أَو أفتى فِي الْفِقْه فَهُوَ مدرك غَايَته أَو ذَاكر بِالْحَدِيثِ فَهُوَ صَاحب علمه وَذُو رِوَايَته أَو حَاضر بالنحل والملل؛ لم ير أوسع من نحلته فِي ذَلِك، وَلَا أرفع من درايته، برز فِي كل فن على أَبنَاء جنسه، وَلم تَرَ عين من رَآهُ مثله وَلَا رَأَتْ عينه مثل نَفسه[(٣)].

قَالَ الشَّيْخ علم الدّين البرزالي فِي مُعْجم شُيُوخه: الإِمَام الْمجمع على فَضله ونبله وَدينه قَرَأَ الْفِقْه وبرع فِيهِ والعربية وَالْأُصُول وَمهر فِي علمي التَّفْسِير والْحَدِيث وَكَانَ إِمَامًا لَا يلْحق غباره فِي كل شَيْء وَبلغ رُتْبَة الِاجْتِهَاد وَاجْتمعت فِيهِ شُرُوط الْمُجْتَهدين وَكَانَ إِذا ذكر التَّفْسِير بهت النَّاس من كَثْرَة محفوظه وَحسن إِيرَاده وإعطائه كل قَول مَا يسْتَحقّهُ من التَّرْجِيح والتضعيف والإبطال

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٣).

(٢) المقصد الأرشد (١/ ١٣٣).

(٣) العقود الدرية (١/ ٢٥).

وخوضه فِي كل علم(١).

قال الحافظ ابن حجر: ونَظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف(٢).

وَكَانَت لَهُ خبْرَة تَامَّة بِالرِّجَالِ وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم وَمَعْرِفَة بفنون الحَدِيث وبالعالي والنازل وَالصَّحِيح والسقيم مَعَ حفظه لمتونه الَّذِي انْفَرد بِهِ، وَهُوَ عَجِيب فِي استحضاره واستخراج الْحجَج مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهى فِي عزوه إِلَى الْكتب السِّتَّة والمسند؛ بِحَيْثُ تصدق عَلَيْهِ أَن يُقَال: «كل حَدِيث لَا يعرفهُ ابْن تَيْمِية فَلَيْسَ بِحَدِيث» وَلَكِن الْإِحَاطَة لله غير أَنه يغترف فِيهِ من بَحر وَغَيره من الْأَئِمَّة يغْتَرِفُونَ من السواقي(٣).

قال الحافظ الزملكاني:

مَاذَا يَقُول الواصفون لَهُ وَصِفَاته جلت عَن الْحصْر

هُوَ حجَّة الله قاهرة هُوَ بَيْننَا أعجوبة الدَّهْر

هُوَ آيَة فِي الْخلق ظَاهِرَة أنوارها أربت على الْفجْر...(٤)

وقال السيوطي: وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل

(١) العقود الدرية (١/ ٢٩).
(٢) الدرر الكامنة (١/ ١٦٨).
(٣) تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٧).
(٤) الشهادة الزكية (ص٣٨).

الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد[١].

وقال الشوكاني: أَنا لَا أعلم بعد ابْن حزم مثله، وَمَا أَظُنهُ سمح الزَّمَان مَا بَين عصر الرجلَيْن بِمن شابههما أَو يقاربهما[٢].

ففي هذه النقولات شهادة جليلة وبيان واضح ينبئك عن تبحر وتفوق شيخ الإسلام في الجانب الحديثي وتمييزه بين صحيحه وضعيفه، مع دقة وفراسة، وحرفة ومَلكة، وبصيرة وفطنة، ورحم الله الشوكاني القائل: وَالنَّاس قِسْمَانِ فِي شَأْنه -أي شأن ابن تيمية- فبعض مِنْهُم مقصر بِهِ عَن الْمِقْدَار الَّذِي يسْتَحقّهُ؛ بل يرميه بالعظائم، وَبَعض آخر يُبَالغ فِي وَصفه ويجاوز بِهِ الْحَد ويتعصب لَهُ كَمَا يتعصب أهل الْقسم الأول عَلَيْهِ[٣].

وقد جَمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مُجلدًا في مجموع الفتاوى الشهيرة لابن تيمية عن علم الحديث وذكر فيها أربعين حديثًا[٤] رواها شيخ الإسلام بسنده إلى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإليك بعض كلماته التي سطَّرها وقيَّدها حتى يظهر لك ابن تيمية المحدث رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن تيمية: فَالْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسُكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُوذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ

---

(١) طبقات الحفاظ (ص٥٢٠).

(٢) البدر الطالع (١/ ٦٤).

(٣) البدر الطالع (١/ ٦٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٧٧- ١٢١).

صَاحِبُهُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْهُدَى(١).

قال شيخ الإسلام: فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِكَلَامِ الشَّارِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يُعْرَفَ ثُبُوتُ اللَّفْظِ عَنْهُ وَعَلَى أَنْ يُعْرَفَ مُرَادُهُ بِاللَّفْظِ(٢).

فَيُعْطِي كُلَّ حَدِيثٍ حَقَّهُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ وَلَا تَنَافٍ وَإِنَّمَا يَظُنُّ التَّعَارُضَ وَالتَّنَافِيَ مَنْ حَمَّلَهَا مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا بِسُوءِ نَظَرِهِ وَتَأْوِيلِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(٣).

وعل كل حال فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية مهتمًا بالحديث ومنهجه، يقتدي به دعاة الإنصاف والمهتمين بالدراسات الحديثة(٤).

ورأيتُ أن أجمع الأحاديث والأخبار -على قدر الاستطاعة- التي ضعّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ عسى ربي يكتب لي الأجر والقبول والله المستعان.

أهمية البحث:

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ من علماء القرن السابع

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «ابن تيمة محدثًا» لأحمد العليمي.

وكان هذا العصر مليئًا بالمحدثين حافلًا بأفذاذ العلماء وجهابذة الصناعة الحديثية وهم من طلابه أو أقرانه كالحافظ الذهبي والمزي وابن كثير وابن القيم وابن عبد الهادي والسبكي وغيرهم الكثير، وقد صنّف هؤلاء في الحديث وعلومه، لكن ابن تيمية لم يفرد أي تصنيف معين بالحديث وفنه[١]؛ بل كانت إفاداته الحديثية منثورة بين رسائله وفتاويه وكتاباته المتنوعة، وظهرت مكانته بين المحدثين وتوسطه وأنه متبع لسلف الأمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحاشاه من افتراءات -بعضهم- بأنه يصحح الاحاديث ويضعفها طبقًا لهواه وما يوافق مذهبه ومشربه، وهو مع ذلك غير معصوم يصيب ويخطئ كعادة البشر، وهذا يغتفر له -إن شاء الله- لمنافحته عن السُنة النبوية المطهرة والذود عن حياض الشريعة وخدمته لهذا الدين الحنيف.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

الدافع الذي جعلني أجمع وأرتب هذا الموضوع أربعة أسباب:

١ - محبتي لعلم الحديث وتعلق قلبي به؛ لما لهذا العلم من مكانة عظيمة سامقة؛ ولقد دعا رسول الله ﷺ بالنضارة والبهجة لأهل الحديث ممن سمعه وحفظه وبلّغه فعن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرَأً سَمِعَ منَّا حديثًا فحفِظَه حتي يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ»[٢]، ولله در ابن الأثير القائل: فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصول، أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرا، وأحسنها ذِكرًا، وأكملها نفعًا وأعظمها أجرًا.

---

(١) انظر: «شيخ الإسلام ابن تيمية محدثًا» لعدنان شلش.

(٢) مسند أحمد (٢١٥٩٠)، سنن أبي داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٨٤٧). وحسنه .

وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزامه(١).

٢- إن بيان الضعيف والمكذوب على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأبواب العظيمة في الشريعة؛ والكذب على رسول الله ﷺ جريمة عظيمة وكبيرة خطيرة، والمتعمد لفعل ذلك مُتوعّد بالنار؛ في صحيح البخاري عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**».

و في الصحيحين واللفظ للبخاري عنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٣- رأيتُ من البِر بهذا الإمام أن أجمع الأحاديث والأخبار التي حكم عليها بالضعف أو الوضع، ولعل صنيعي -هذا- من ردّ الجميل لرجل خَدم الدِّين وجاهد بلسانه وبنانه نصرة للشِّرعة.

٤- الرد على دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام، ومزاعمهم في أنَّ بضاعته في الحديث كاسدة، ونحو ذلك من الأقوال، قال بهاء الدين السبكي(٢): وَالله يَا فلَان مَا يبغض ابْن تَيْمِية إِلَّا جَاهِل أَو صَاحب هوى فالجاهل لَا يدْرِي مَا يَقُول وَصَاحب الْهوى يصده هَوَاهُ عَن الْحق بعد مَعْرفَته بِهِ.

وكانت خطتي لما كتبتُ أنني بدأت بترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم بيّنتُ الجانب الحديثي عند ابن تيمية وبراعته في الكلام على الحديث

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣).

(٢) الرد الوافر (ص٢٤).

بفهم وعدل وعلم، ونقلت حُكم ابن تيمية على الأحاديث -التي لا تصح عنده- باستقراء الكثير من كُتبه[١] التي بين يديّ، مع عزوٍ وتحقيق، ولا أزعم أنني أحطت بجميع ما ضعّفه فلربما فاتني بعضها، ولكنني لم آلُ جهدًا في تتبع أحكامه الحديثية؛ وهذا جهد المقل، وكما قيل: ولا يَعرف قيمة العسل إلا من ذاق إبر النحل ولسعه، واسأل الله الكريم أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله من الأعمال الصالحة النافعة للعباد، وأستغفر الله العظيم عن اي خطأ وقع، أو تقصير حصل، أو سوء فهم وجهل مني. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

الدراسات السابقة:

اهتم العلماء بالجانب الحديثي عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنّف غير واحد منهم عن المكانة العلمية الحديثية عند ابن تيمية وجهوده القيّمة في هذا الباب العظيم؛ **ومن هذه المؤلفات:**

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه لعبد الرحمن الفريوائي، ويقع كتابه في أربع مجلدات[٢].

٢- تخريج أحاديث مجموعة فتاوى ابن تيمية لمروان كجك، يقع في ست مجلدات.

٣- الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوي لمجدي الشورى، يقع في مجلد.

---

(١) ومن هذه الكتب: (منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، مجموع الفتاوى، الجواب الصحيح، اقتضاء الصراط المستقيم، الصارم المسلول، العقيدة الواسطية، الفرقان، رفع الملام، الكلم الطيب، الحموية، الصفدية، التدمرية، النبوات، بغية المرتاد، بيان تلبيس الجهمية، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، الاستقامة).

(٢) وهذا الكتاب من أشملها وأوسعها، وقد استفدت منه.

٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية محدثًا لعدنان شَلَش.

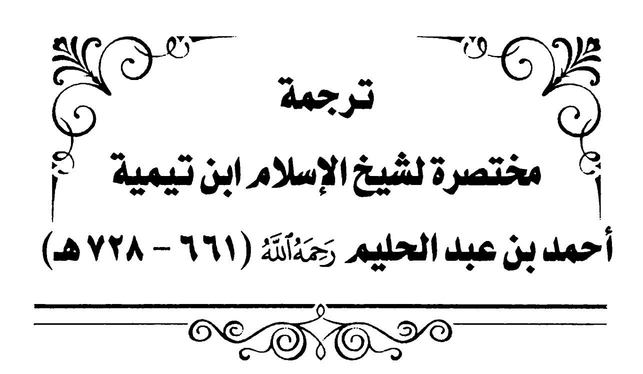
٥ - أشهر وجوه نقد المتن عند شيخ الإسلام ابن تيمية لبدر العماش.

٦ - ابن تيمية محدثًا لأحمد العليمي.

٧ - الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي عبد الله الزبيري، وقد نُشر في مجلة الحكمة.

٨ - منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلال متون الأحاديث وتضعيفها لعبد المنعم بن عبد الكريم.





ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

هو الإمام أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني.

وذكر مُترجموه أقوالًا في سبب تلقيب العائلة بآل (تيمية) منها ما نقله ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنَّ جده محمَّدًا كانت أُمُه تسمّى (تيمية)، وكانت واعظة، فنُسِب إليها، وعُرف بها. وقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتًا له فقال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك.

قال الذهبي: ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط.

وقال أيضًا: إمام الحفّاظ، الذي لم يوجد مثله في الدّنيا، قيل له: يقال: إنّك تحفظ البخاري ومسلمًا، فقال: الكتب السّتة مطروقة كلّ أحد يحفظها وقال: ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين

والنبالة، والذكر والصيانة، ثم أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، وحق له ذلك فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو إلى السنن منه، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف(١).

«وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان(٢).

ويقال: إنّه حفظ رياض الصّالحين في مجلس.

ويقال: إنّه كان إذا نظر في الكتاب وضع يده على الصّفحة المقدّمة يقول: أخاف أن يسبق بصري إليها فأحفظها قبل التي قبلها(٣).

وقال أبو عبد الله الواني: الحافظ القدوة.

وقال أبو عبد الله ابن المهندس: الحجّة الحافظ القدوة.

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٣/ ٣٢٥).

(٢) الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣).

«الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات. ولد بحرّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين»(١).

وقال أبو المعالي ابن رافع: القدوة العمدة الحافظ.

وقال أبو بكر ابن المحب: الإمام الحافظ(٢).

وقال ابن الزملكاني: لم يُرَ من خمس مئة سنة أحفظ منه، وقال فيه: البارع الحافظ.

وقال في مكان آخر: الحافظ المجتهد.

وذكره ابن عبد الهادي في «طبقات الحفّاظ».

وقال أبو محمّد بن المحب: الحافظ القدوة الحجّة.

وقد ذكره أكثر من عشرين حافظًا من المحدّثين في عصره، وترجموه بالحافظ، وهو لعمري كذلك لغةً واصطلاحًا(٣).

قال السيوطي: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم..، وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير

---

(١) فوات الوفيات ١/ ٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣.

ذلك. وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد[١].

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحققو المسند في مقدمة تحقيق المسند: وممن يَغلب على ظننا أنه كان يحفظ المسند، وكانت أحاديثه على أطراف ألسنتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن القيم، وابن رجب.

١ - نسبته «النميري» من إفادات تلميذ تلامذته ابن ناصر الدين، وتابعه عليها العدوي في: «الزيارات».

٣ - و«تيمية» لقب لجده محمد، وهو الخامس من آبائه، وفي تعليلها قولان مشهوران.

٤ - و«الحراني» نسبة إلى بلدة مشهورة في الجزيرة بين الشام والعراق، وليست هي التي بقرب دمشق ولا التي في تركيا، ولا التي بقرب حلب.

٥ - ونَعْتُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: كان أبيض البشرة، أسود الرأس واللحية قليل شيب اللحية، شعر رأسه إلى شحمة أذنيه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، أبيض العينين، جَهْوَرِيَّ الصوت فصيحًا سريع القراءة، تعتريه حدة ثم يقهرها بحلم وصفح، كأن عينيه لسانان ناطقان، إذا أخذ يتكلم ازدحمت العبارة في فمه[٢].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره)[٣].

---

(١) تذكرة الحفاظ (ص٢٣٤).

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص١٧).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت - ٧٩٥هـ). رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما تصانيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهي أشهر من أن تُذكر، وأعرَف من أن تُنكَر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة فلا يمكن=

قال الحافظ البزار (ت - ٧٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها. بل هذا لا يقدر عليه غالبًا أحد؛ لأنها كثيرة جدًا، كبارًا وصغارًا، أو هي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه[١].

والدته: الشيخة الصالحة ست النِّعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية المتوفاة بدمشق سنة ٧١٦. وقد ولد لها تسعة ذكور، ولم ترزق بنتًا قط، منهم ثلاثة أشقاء شيخ الإسلام وهو أكبرهم، وزين الدين عبد الرحمن، وشرف الدين عبد الله، ومن أخوته لأمّه بدر الدين قاسم بن محمد بن خالد المتوفى بدمشق سنة ٧١٧[٢].

=أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها قُوَته في التأليف: بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ التأليف وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان من أفراد الدهر في كثرة تأليفه، فلا يُعْلم في الإسلام من صنَّف نحو ما صنف ولا قريبًا منه، وقد قدرت مؤلفاته بخمسمائة مجلد، وبأربعة آلاف كراس أو أكثر، وقد بلغ ما يكتبه في اليوم والليلة أربع كراريس وكان يكتب مؤلفاته من حفظه، وكان ذا قلم سريع الكتابة إذا رقم، يكاد يسابق البرق إذا لمع، لكن كان خطه في غاية التعليق والإغلاق. وكانت مؤلفاته في غاية الإبداع وقوة الحجاج وحسن التصنيف والترتيب، غير مشوبة بِكَدَرٍ، بل خالصة من الشَّبه والشُّبه، وكثير منها مسودة لم يبيض، وله في غير مسألة مصنف مفردٌ أو أكثر.

(١) الأعلام العلية ص٢٥.

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٥)، قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخ الإسلام: الإمام الحُجة، المُجَدد للمحجة، وارث علم النبوة، الناصر للسنة، القامِع للبدعة، المجتهد المطلق، الشهير بشيخ الإسلام، وبابن تيمية، وبهما، وبإمام الدنيا في زمانه، أحد أذكياء العالم وأفراده في الحفظ والعلم والعمل، المُحَلَّى قبل بلوغه الثلاثين من عمره بما يبلغ الصفحات بجميل الأوصاف في علمه وعمله واجتهاده، وتجديده وجهاده، وإيمانه وصبره، وتألهه، وزهده، وورعه،=

ومن مؤلفاته ما ألفه في قَعْدة، مثل: «الحموية» ألفها بين الظهرين سنة ٦٩٨ وعمرة ثمان وثلاثون سنة، وألَّف لأهل الآفاق عدة كتب، تَلْبيةً لطلبهم، منها: لأهل واسط: العقيدة الواسطية، والحموية لأهل حماة، والمراكشية لأهل مراكش، والتدمرية لأهل تدمر، وهكذا. وألَّف بعض كتبه وهو في السجن، منها: في السجن بمصر: الرد على البكري، والرد على الأخنائي، وألَّف منهاج السنة النبوية وهو في مصر، وألَّف ما لا يحصى في السجن بالقلعة بدمشق. وقد جرت له بسبب بعض مؤلفاته وفتاويه محن من السجن، والنيل من العرض بغير حق، كما جرى له بسبب الحموية، والواسطية، وبسبب فتواه في الطلاق بالثلاث، وبالحلف بالطلاق، وفتوى الزيارة وشد الرحال، وغيرها هذا مع ما حصل له في بعض سجناته من منع الدواة والقلم، وإخراج ما عنده من الكتب والورق[1].

قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني (ت٧٢٧هـ): (كَانَ إِذا سُئِلَ عَن فن من الْعلم ظن الرَّائِي وَالسَّامِع أَنه لَا يعرف غير ذَلِك الْفَنّ وَحكم أَن أحدا لَا يعرفهُ مثله وَكَانَ الْفُقَهَاء من سَائِر الطوائف إِذا جَلَسُوا مَعَه استفادوا فِي مذاهبهم مِنْهُ مَا لم يَكُونُوا عرفوه قبل ذَلِك وَلَا يعرف أَنه نَاظر أحدا فَانْقَطع مَعَه وَلَا تكلم

=وشجاعته، وكرمه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، والتعظيم لحرمات الله، الملقب بتقي الدين، والمكنى بأبي العباس، أحمد ابن الشيخ الإمام المفتي شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية بن الخضر ابن علي بن عبد الله، النُّمَيْري نسبًا، الحَرَّاني مولدًا، ثم الدمشقي منشأً ومدفنًا، الحنبلي مذهبًا، ثم المجتهد، المشتهر بابن تيمية المجدد. المولود في يوم الاثنين ١٠/ ٣/ ٦٦١ المتوفى في ليلة الاثنين ٢٠/ ١١/ ٧٢٨ عن سبعة وستين عامًا وثمانية أشهر وعشرة أيام -رحمة الله تعالى عليه-.

(١) المصدر السابق

فِي علم من الْعُلُوم سَوَاء أَكَانَ من عُلُوم الشَّرْع أم غَيرهَا إِلَّا فاق فِيهِ أَهله والمنسوبين إِلَيْهِ وَكَانَت لَهُ الْيَد الطُّولى فِي حسن التصنيف وجودة الْعبارَة وَالتَّرْتِيب والتقسيم والتبيين[1].

ما تزوج ولا تسرَّى قط لا رغبة عن هذه السُنَة، لكنه مُثقل الظهر بهُموم العلم والدعوة والجهاد.

قال ابن عبد الهادي (٧٤٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: (ثمَّ لم يبرح شَيخنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي ازدياد من الْعُلُوم وملازمة الِاشْتِغَال والاشغال وَبث الْعلم ونشره وَالِاجْتِهَاد فِي سبل الْخَيْر حَتَّى انْتَهَت إِلَيْهِ الامامة فِي الْعلم وَالْعَمَل والزهد والورع والشجاعة وَالْكَرم والتواضع والحلم والإنابة وَالْجَلالَة والمهابة وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَسَائِر أَنْوَاع الْجِهَاد[2] مَعَ الصدْق والعفة والصيانة وَحسن الْقَصْد

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي (١/ ٢٤).

(٢) المتأمل للناحية السياسية في عصره: يستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسية:

أ - غزو التتار للعالم الإسلامي.

ب - هجوم الفرنجة على العالم الإسلامي.

جـ - الفتن الداخلية، وخاصة بين المماليك والتتار والمسلمين.

وقد ذكر ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصفًا دقيقًا لذلك العصر، وهو من أهله: فقال: (لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتر: فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها. ومنها: خروج الفرنج -لعنهم الله- من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها -أي دمياط-، وأشرفت. ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم. ومنها: أن السيف بينهم مسلول والفتنة قائمة، فأما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغداد -وبها سقطت الخلافة العباسية- سنة (٦٥٦هـ). وما قبل سقوط بغداد بسنوات، وما بعد سقوط بغداد=

وَالْإِخْلَاص والابتهال إِلَى الله وَكَثْرَة الْخَوْف مِنْهُ وَكَثْرَة المراقبة لَهُ وَشدَّة التَّمَسُّك بالأثر وَالدُّعَاء إِلَى الله وَحسن الْأَخْلَاق ونفع الْخلق وَالْإِحْسَان إِلَيْهِم وَالصَّبْر على من آذاه والصفح عَنهُ وَالدُّعَاء لَهُ وَسَائِر أَنْوَاع الْخَيْر)[1].

حَجَّ مرة واحدة سنة ٦٩٢ أي وعمره ٣١ سنة، وبعد عودته من الحجِّ آلت إليه الإمامة في العلم والدين. قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلًا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد)[2].

قال أبو البقاء السبكي: (والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به)، وحين عاتب الإمام الذهبي (ت - ٧٤٨هـ) الإمام

=حيث كانت هذه الأحداث قريبة من ولادة شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا بد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عمن رأوا مناظره وشهدوها وشاهدوها، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظًا وكراهية لأولئك الوحوش الضواري. بلاد المسلمين. وأما ظهور الفرنجة أو (الحروب الصليبية): فقد كانت ولادة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية الدور الرابع لهذه الحروب الذي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين، باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى، وإكمال مسيرة (طرد الفرنج من وأما الفتن الداخلية: فما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة وما كان يحصل بينهم وبين التتر المسلمين، وقد كان لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشاركة في إصلاح بعض هذا، وفي مقدمة مواقف ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر المؤرخون قصته مع آخر أمراء المماليك وذلك بتذكيره بحقن دماء المسلمين، وحماية ذراريهم وصون حرماتهم. (الأعلام العلية للبزار ٦٤، البداية والنهاية ١٤/ ٨٩ حوادث سنة ٧١٨، نقلًا عن دَعاوى المُناوئين لشيخ الإسلام ص٢٥ -٢٧).

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي (١/ ٢٢).

(٢) الرد الوافر ص ١١١.

السبكي كتب معتذرًا مبينًا رأيه في شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: أما قول سيدي في الشيخ، فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخاره بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة، ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان[١].

أول رحلاته إلى مصر في القاهرة والإسكندرية مرتان سنة ٧٠٠، ثم عاد إلى دمشق، ثم رجع إلى مصر سنة (٧٠٤)، وكانت إقامته بها نحو سبع سنين وسبع جمع أي إلى سنة ٧١٢ متنقلًا في جلها بين سجون القاهرة والإسكندرية.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: إمام الأئمة المجتهد المطلق[٢].

وَكَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَيْفًا مسلولًا على الْمُخَالفين وشجى فِي حلوق أهل الْأَهْوَاء المبتدعين وإمامًا قَائِما بِبَيَان الْحق ونصرة الدّين وَكَانَ بحرًا لَا تكدره الدلاء وحبرًا يَقْتَدِي بِهِ الأخيار الألباء طَنَّتْ بذكرِهِ الْأَمْصَار وضنت بِمثلِهِ الْأَعْصَار[٣].

وقد تطاول الكثير على الشيخ الإمام واتهموه وآذوه وحَرَّفوا أقواله وبَخَسوا حقه وعِلمه، وهو كغيره يُصيب ويُخطئ وليس بمعصوم، ولكن حسناته كثيره وفيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُراجع ذلك في كتاب «دَعَاوَى المناوئين حول منهج شيخ الإسلام» فقد أفاد صاحبه وأجاد وذَبَّ عن شيخ الإسلام بحق، فجزاه الله خيرًا.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٢.

(٢) البدر الطالع (١/ ٦٣).

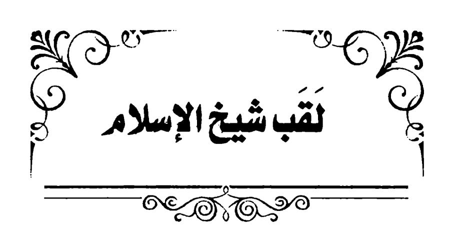
(٣) العقود الدرية لابن عبد الهادي (١/ ٢٤).

اعتذار:

وممَّا وجد في كتاب كتبه العلامة قَاضِي القضاة أَبُو الْحَسَن السبكي إلى الحافظ عَبْد اللهِ الذهبي فِي أمر الشيخ تقي الدين المذكور: أما قَوْل سيدي فِي الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره. وزخارة بحره. وتوسعه فِي العلوم الشرعية والعقلية. وفرط ذكائه واجتهاده. وبلوغه فِي كُل من ذَلِكَ المبلغ الَّذِي يتجاوز الوصف. والمملوك يقول دائما. وقدره فِي نفسي أكبر من ذَلِكَ وأجل، مَعَ مَا جمعه الله لَهُ من الزهادة والورع والديانة. ونصرة الحق. والقيام فِيهِ لا لغرض سواه، وجريه عَلَى سنن السلف، وأخذه من ذَلِكَ بالمأخذ الأوفى. وغرابة مثله فِي هَذَا الزَّمَان. بَل من أزمان[1].



(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٠٣).



لَقَب شيخ الإسلام

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا شيخ الإسلام[1]: فهو يطلق -على ما استقرئ

(١) [من اشتهر بلقب شيخ الإسلام] واشتهر بها أبو إسماعيل الهروي، واسمه عبد الله بن محمد الأنصاري، صاحب كتاب «منازل السائرين» و«ذمِّ الكلام»، وكان حنبليًّا، وأبو علي حسان بن سعيد المنيعي الشافعي، وأبو الحسن علي الهكّاري، قال ابن السمعاني: كان يقال له: شيخ الإسلام، وكان شافعيًّا أيضًا.
وكذا لُقِّب بها مِنَ الحنفية: أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السِّجْزي، المتوفى بعد السبعين وثلاثمائة، وأبو القاسم يونس بن طاهر بن محمد بن يونس البصري، ذكره ابن مَنْدَه، ومات سنة إحدى عشرة وأربعمائة، والقاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّعدي، المتوفى في سنة إحدى وستين وأربعمائة، وربما لُقِّبَ ركن الإسلام أيضًا، وأبو نصر أحمد بن محمد بن صاعد الصاعدي، قال فيه الذهبي: أحدُ مَنْ يُقال له: شيخ الإسلام، مات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وعلي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وتلميذه صاحب «الهداية» برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني مات في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، ومحمد بن محمد بن محمد الحُلْمِي، والعماد مسعود بن شيْبة بن الحُسين السِّندي، وأبو سعد المطهَّر بن سليمان الزَّنْجانِي، وسديد بن محمد الحنَّاطي.
واشتهر بها الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني الشافعي، [لقّبه بها ابن السمعاني في «الذَّيل»]، وتاج الدين ابن الفِرْكاح وهو شافعي. ووصف بها ابنُ دقيق العيد شيخَه ابنَ عبد السلام، فقال: هو شيخ الإسلام. وأبو الفرج بن أبي عمر، وهو حنبلي، أول مَنْ ولي قضاء الحنابلة، وابن دقيق العيد، وابن تيمية. ولم يكن أبو الحجاج المِزِّي يثبتها في عصره لغير ابن تيمية، وابن أبي عمر، والتقيُّ السبكيّ، وتزايد ظهورها في أيامه وأيام بنيه، خصوصًا بالشام. =

من صنيع المعتبرين- على المتبع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مع المعرفة بقواعد العلم والتبحُّر في الاطلاع على أقوال العلماء، والتَّمكُّن من تخريج الحوادث على النصوص، ومعرفة المعقول والمنقول على الوضع المرضيِّ، وربما وُصِفَ به مَنْ بلغ درجة الولاية، وتبرك الناس به حيًّا وميتًا، وكذا مَنْ سلك في الإسلام طريقة أهله، وسَلِمَ من شِرَةِ الشباب، وجهله، وكذا

=ثمَّ لقِّب السراج البلقيني بها، وكان -كما قرأته بخط ابن عمار- مقصورًا عليه، قال: فلما توفي، بلغني أن ولده ألبسه السلطانُ تشريفًا؛ ليكون متصدِّيًا للفتوى مكان أبيه -فيما يظهر- خلافًا لكثير من الغوغاء، حيث صرَّحوا بأن السلطان ألبسه تشريفًا بمشيخة الإسلام، وارتاح هو لذلك، بحيث كان مَنْ قدَّم له فُتيًا أو نحوها، ولم يلقِّبه بها، يمتنع غالبًا من إجابته مع زجره وإهانته، إن لم يكن ذا وجاهة بجاه أو غيره.
قلت: ونحوه أن شيخنا صاحب الترجمة أرسل له سؤالًا، افتتحه بقوله: ما يقول الفقهاء؟ فأرسل إليه نقيبه القزويني، فقال: يقول لكم القاضي: أيُّ فرقٍ بين وصفِ المفتي وبين فقيه الكُتَّاب؟ فأجابه بقوله: كنت مستعجلًا.
وابتُذِلتُ هذه اللفظة، فوصف بها على رأس المائة الثامنة، وما بعد ذلك مَنْ لا يُحصى كثرةً، حتى صارت لقبًا لكلِّ مَن وليَ القضاء الأكبر، ولو كان عاريًا عن العلم والسنّ، وغيرهما، بل صار جَهَلَةُ الموقِّعين وغيرهم يجمعون جُلَّ الأوصاف التي لا توجد الآن متفرقة في سائر الناس للشخص الواحد، والعجب ممن يُقِرُّهم على ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون!.
وقد كان صاحب الترجمة رَحِمَهُ اللَّهُ جديرًا بوصفه بهذه اللفظة، لوجدان أكثر المعاني التي سقناها فيه، وعند إطلاقها من المعتبرين في زمنه لا يُراد بها، ولا يُفهم منها غيره، ولو لم يكن إلا أنه قد انتهت إليه مشيخة الإسلام في الحديث النبوي من غير مدافعة.
وقد وصف الإمام المبجل أحمد بن حنبل -وناهيك بورعه وتحرِّيه- أبا الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس بمشيخة الإسلام، ولم يكن لهما سوى فن الحديث، ولم تنحصر مشيخته في واحد منهما، رَحِمَهُمَا اللَّهُ وإيانا. انتهى من: (الجواهر والدرر للسخاوي ١/ ٦٦).

من صار هو العُدَّةَ والمفزع إليه في كل شدَّة، كما هو مراد العامة، وقد يوصف به من شاب في الإسلام، وانفرد عن أقرانه بطول العمر، ودخل في عداد «من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا»[١].

قال الشيخ بكر أبو زيد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: (شيخ الإسلام): فيه عدة أبحاث وفوائد:

١- في أول من لُقِّب به: أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين سمعتك تقول على المنبر: اللهم أصلحني بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، فمن هم؟ قال فاغرورقت عيناه، وأهملهما، ثم قال: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إماما الهدى وشيخا الإسلام.. إلخ. ذكره المحب الطبري في (الرياض النضرة) بلا إسناد، وعنه: السخاوي في «الجواهر والدرر»[٣]، وعنه الكتاني في «التراتيب الإدارية»[٤] لكنه لا يصح.

والذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «السير: ٣/ ٢٠٤» قال عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «شيخ الإسلام» ولعله الصحابي الوحيد الذي نعتهُ الذهبي بذلك[٥]. والله أعلم.

٢- لقب بهذا جماعات من أهل العلم منهم: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي م سنة ٢٢٧ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال الإمام أحمد بن حنبل لرجل سأله: عمن أكتب؟ قال: اخرج إلى أحمد بن يونس اليربوعي، فإنه شيخ الإسلام. اهـ.

---

(١) الجواهر والدرر (١/ ٦٦).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص٣١٤).

(٣) الجواهر والدرر (١/ ٦٦).

(٤) التراتيب الإدارية (٢/ ٢٤٩).

(٥) قال الذهبي في «الكاشف» عن ابن المبارك: وناهيك به شيخ الإسلام، وشيخُ الإسلام إنما هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ثبَّت الزكاة، وقاتل أهل الردَّة فاعرفه.

ومنهم شيخ الإسلام الصابوني م سنة ٤٤٩ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ومنهم أبو إسماعيل الهروي الحنبلي م سنة ٤٨١ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في جماعة آخرين ذكر منهم السخاوي جملة في «الجواهر والدرر».

٣- في ترجمة الإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك م سنة ١٨١ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **قال الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

(وناهيك به شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام إنما هو أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ثبت الزكاة، وقاتل أهل الردة فاعرفه) اهـ.

٤-وفي ترجمة الهكاري من (وفيات الأعيان) أن بعض الأكابر قال له: أنت شيخ الإسلام، فقال: بل أنا شيخ في الإسلام. اهـ.

٥- لا نعرف في علماء الإسلام من فاقت شهرته بهذا اللقب بحيث ينصرف إليه، ولو لم يقرن باسمه، سوى: شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحنبلي السلفي المجتهد المطلق م سنة ٧٢٨ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وقد جفا في حقه أقوام على تتابع القرون سيرًا في خط المقاومة الخلفية للعقيدة السلفية، فكفَّروا من لقبه بشيخ الإسلام، حتى ألف الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي كتابه النافع العظيم «الرد الوافِر على من زعم أن من لقب ابن تيمية بشيخ الإسلام فهو كافر» فساق فيه من أقوال أهل المذاهب، والفرق، من لقبه بذلك، وقد أبطل الله مناوآتهم، وكشف سريرتهم، ورفع شأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وكان أرأس المجتهدين في القرون بعد.

واعلم أنَّ لأعدائه منهجًا مريضًا في التستر من أنصاره، وإرضاء ما ينطوون عليه من مشارب محاها الإسلام فيقولون عند ذكره: قال الإمام الشيخ ابن تيمية،

فإمام في هدى أو ضلالة؟ و (الشيخ) من كلمات التضعيف أحيانًا!! وقد شافهني بعضهم عن رصيف له في هذا: ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

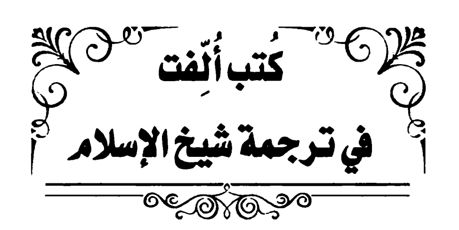
٦- **وقد غلا أقوام في آخرين**، من عالم في مذهب، أو شيخ طريقة فأضافوا عليهم من الألقاب ما لا يطاق، وفي العصر الذي نعيش فيه -وأنا أقيد في هذا المعجم المبارك عام ١٤٠٥ هـ- كثر إطلاق: سماحة الشيخ، وصاحب السماحة على من هم -على العلم وأهله- عالة، وإنما لما لهم من حظ وحظوة في هذه الدنيا؟

وللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ له بحث ماتع في: الفوائد البهية ص/ ٢٤١ - ٢٤٢، ومما قاله نقلًا عن السخاوي: (ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين: الصديق والفاروق، فإنه ورد في وصفهما بذلك، ثم اشتهر بها جماعة من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة، فوصف بها من لا يحصى وصارت لقبًا لمن ولي القضاء الأكبر، ولو عري عن العلم والسن، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى كلام السخاوي.

قلت: ثم صارت الآن لقبًا لمن تولى منصب الفتوى، وإن عري عن لباس العلم والتقوى) اهـ.

ولهذا الأمر السادس أدخلت «شيخ الإسلام» في المناهي اللفظية. والله أعلم. انتهى





كُتب أُلِّفت في ترجمة شيخ الإسلام

١- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة للحافظ / أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤).

٢-الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين ابن تيمية. للشيخ / لمحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤).

٣- الدُّرة اليتيميَّة في سيرة ابن تيمية. للحافظ الذهبي (٧٤٨).

٤- الأعلام العليّة في مناقب ابن تيميّة للحافظ / عمر بن علي البزار (٧٤٩).

٥- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ / إسماعيل بن كثير الدمشقي عماد الدين (٧٧٤).

٦- مناقب ابن تيميّة للعلامة / الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب (٧٧٩).

٧- «الكلام على بناء ابن التدمري مدرسة الشيخ تقي الدين ابن تيمية بالقصَّاعين» للشيخ / محمَّد بن أبي بكر التدمري الشافعي (٧٨٧).

٨- القصيدة التائية في إنكار تكفير العلاء البخاري لابن تيمية للشيخ / عمر بن موسى بن الحسن القرشي ابن الحِمصي (٨٦١) في مئة بيت.

٩ - الرد الوافر على من زعم أن مَنْ سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للحافظ / ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢) ذكر السخاوي في «الجواهر والدرر» ٣/ ١٢٦٤ أنه ترجمة مفردة، و «الرد الوافر» مطبوع مُتَدَاوَل.

١٠ - الاختيارات المرضية في أخبار التقي ابن تيمية للعلامة / محمَّد بن علي بن طولون الحنفي (٩٥٣).

ذكره في كتابه «الفلك المشحون»: ص / ٧٤، وقال: «وهو في المسوّدة».

١١ - الشهادة الزَّكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية للشيخ / مَرْعي الكَرْمي الحنبلي (١٠٣٣).

١٢ - الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية للشيخ / مرعي الكرمي الحنبلي (١٠٣٣).

١٣ - ابن تيمية. للشيخ / محمد بن محمَّد المغربي التافلاتي الحنفي (١١٩١).

١٤ - القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيميّة الحنبلي للشيخ / محمد بن محمَّد المغربي التافلاتي الحنفي (١١٩١).

١٥ - القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي للشيخ / صفي الدين الحنفي البخاري (١٢٠٠)[١].

و لقَدْ رأى ابن قيم الجوزية قبل موته بمدة الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النوم، وسأله عَن منزلته؟ فأشار إِلَى علوها فَوْقَ بَعْض الأكابر. ثُمَّ قَالَ لَهُ: وأنت

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام(ص٢٨٢)، ولأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن رُشَيِّق المغربي (٧٤٩). أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

كدت تلحق بنا، ولكن أَنْتَ الآن فِي طبقة ابْن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

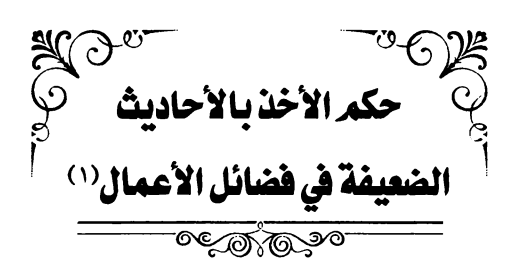
قال ابن القيم:

يـا قـوم والله العظـيم نـصيحة	مـن مـشفق وأخ لكـم معـوان
جربـت هـذا كلـه ووقعـت في	تلـك الـشباك وكنـت ذا طيـران
حتـى أتـاح لـي الإلـه بفـضله	مـن لـيس تجزيـه يـدي ولـساني
حبـر أتـى مـن أرض حـرّان فيـا	أهـلًا بمـن جـاء مـن حـرّان
فـالله يجزيـه الـذي هـو اهلـه	من جنـة المـأوى مـع الرضـوان
أخذت يداه يـدي وسار فلـم يرم	حتـى أراني مطلـع الايمـان
ورأيـت اعـلام المدينـة حولهـا	نـزل الهـدى وعـساكر القـرآن
ورأيـت آثـارا عظيمـا شـأنها	محجوبـة عـن زمـرة العميـان(٢)



(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) الكافية الشافية لابن القيم (ص٨٩).



حكم الأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال[(١)]

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فذهب **بعضهم إلى جواز العمل به ولكن بشروط وهي:**

١ - أن يكون الضعف غير شديد فَيَخْرُجُ مَنِ انْفَرَدَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

٢ - أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، ويبين ضعفه[(٢)]، وذهب اخرون إلى منع

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٥٠).

(٢) قال الألباني: القاعدة الحادية عشرة لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها جهلا منهم بالسنة أو رغبة أو كسلا منهم عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها وبعض هؤلاء -أعني المتخصصين- يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة: «وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: **«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** رواه مسلم.

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟ =

العمل به مطلقًا[١] قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ.

=واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١ - إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها فهو غاش للمسلمين وداخل حتما في الوعيد المذكور. قال ابن حبان في كتابه «الضعفاء» ١ / ٧ - ٨: «في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي مما تقول عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين على أن ظاهر الخبر ما هو أشد قال ﷺ: **«من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب...»** -ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب- فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر«ونقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص ١٦٥ - ١٦٦ وأقره.

٢ - وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضا لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ «دون علم وقد قال ﷺ: **«كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»** فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺلأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه -ومثله من كتبه- أنه واقع في الكذب عليه ﷺ محالة فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين. الأول: الذي افتراه والآخر: هذا الذي نشره قال ابن حبان أيضا ١ / ٩: «في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته».

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفا١وراجع «التمهيد» في مقدمة الضيفة ص ١٠ - ١٢.

(١) وهو اختيار الألباني من المعاصرين؛ انظر مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧- ٦٧)، وقال في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٥): ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، أما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقا فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون. نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق.

قال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٤ - ٣٨): القاعدة الثانية عشرة ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. =

= اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظر بين لأن الخلاف في ذلك معروف فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواعد التحديث» ص ٩٤:

«حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا.. وهو مذهب ابن حزم..».

قلت: **وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:**

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح ولا يجوز العمل به اتفاقا فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضيف في الفضائل لابد أن يأتي بدليل وهيهات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «... في فضائل الأعمال» أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجرا خاصا لمن عمل به ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به. وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في «المرقاة» ٢ / ٣٨١:

«قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة».

وعلى هذا فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: «أقامها الله وأدامها» مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم إنما شرعوها بأحاديث=

=ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنها إن شاء الله.

على أن المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به فقد قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» ص ٣ - ٤: «اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضيف فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع».

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١ - أن لا يكون موضوعا.

٢ - أن يعرف العامل به كونه ضعيفا.

٣ - أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيرا من العلماء فضلا عن العامة متساهلين بهذه الشروط فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثا صحيحا ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.

ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفا لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم:»... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع».

وهذا حق لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذبا بل هو=

وَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وهو مروي عن أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ.

= على الغالب كذب موضوع وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممن يشمله قوله ﷺ: «... يرى أنه كذب» أي يظهر أنه كذلك. ولذلك عقبه الحافظ بقوله: «فكيف بمن عمل به؟» ويؤيد هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة.

«فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في الخبر». فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به...؟!».

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين فبعيد جدا عن سياق كلام الحافظ إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى! ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط ولاسيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله والله الموفق.

ثم إن من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية بل والعقائد أيضا وعندي أمثلة كثيرة على ذلك لكني أكتفي منها بمثال واحد. فهناك حديث يأمر بأن يخط المصلي بين يديه خطا إذا لم يجد سترة ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافا لإمامهما الشافعي وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور. ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» ١ / ١٦ - ٣٦.

وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ: وَالضَّعِيفُ مَرْدُودٌ مَا لَمْ يَقْتَضِ تَرْغِيبًا، أَوْ تَرْهِيبًا، أَوْ تَتَعَدَّدُ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُتَابِعُ مُنْحَطًّا عَنْهُ

وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومٍ. انْتَهَى.

وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ، إِذَا كَانَ فِيهِ احْتِيَاطٌ.

قال النووي في «الأذكار» (ص٤٨): قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب.

في صحيح البخاري عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»، وفي صحيح مسلم عن مُعَاوِيَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**»[1].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ مَذَاهِبَ الرَّسُولِ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الْعِلْمِ. لَوْلَاهُمْ، لَمْ تَجِدْ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَالرَّأْيِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ».

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٠٣٧).

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ والبخاري: هُمْ عِنْدِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الإمام أحمد و يَزِيد بْن هَارُونَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

قال الإمام البخاري: كُنَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً عَلَى بَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ**»، إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ، لِأَنَّ التُّجَّارَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتِّجَارَاتِ، وَأَهْلَ الصَّنْعَةِ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالصِّنَاعَاتِ، وَالْمُلُوكَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمَمْلَكَةِ، وَأَنْتُمْ تُحْيُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال الخطيب البغدادي[2]: فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. فَشَأْنُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبِحَارِ فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى. قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا. وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَاللهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا. فَهُمُ الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا. إِذَا صَدَفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث (ص١٠ - ٥٢).

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص١٠).

طَائِفَةٍ فِيمَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيَمْتَازُونَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُنَازِعَ لَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ فِيمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَعْقُولِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْمُحَاجَّةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَالْوَجْدِ وَالذَّوْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الطُّرُقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صَفْوَتُهَا وَخُلَاصَتُهَا: فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا؛ وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا وَأَصْوَبُهُمْ رَأْيًا، وَأَسَدُّهُمْ كَلَامًا، وَأَصَحُّهُمْ نَظَرًا، وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدْلَالًا، وَأَقْوَمُهُمْ جَدَلًا، وَأَتَمُّهُمْ فِرَاسَةً وَأَصْدَقُهُمْ إلْهَامًا، وَأَحَدُّهُمْ بَصَرًا وَمُكَاشَفَةً، وَأَصْوَبُهُمْ سَمْعًا وَمُخَاطَبَةً، وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجْدًا وَذَوْقًا[١].

هل كان ابن تيمية يأخذ بالأحاديث الضعيفة؟

لا يخفى على كل عاقل أنَّ السُنّة عليها بَهاء، والأخبار الصحيحة يعلوها النور والضياء، وفي الصحيح غُنية عن الضعيف ولا بد من صحة النقل؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ دَعُونَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثُونَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ أَحْمَقُ؛ أَتجِدَ فِي كِتَابِ اللهِ الصَّلَاةَ مُفَسَّرَةً أَتَجِدَ فِي كِتَابِ اللهِ الصَّوْمَ مُفَسَّرًا؟ إِنَّ الْقُرْآنَ أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ، وَأَلْفَاظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّقْلِ، وَلا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا إِلا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ وَالصَّحَةُ فِي الإِسْنَادِ لَا تُعْرَفُ إِلا بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ وَالْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ[٢].

قال الحافظ ابن كثير: فَالسَّعِيدُ مَنْ قَابَلَ الْأَخْبَارَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْأَوَامِرَ بِالِانْقِيَادِ، وَالنَّوَاهِيَ بِالتَّعْظِيمِ؛ فَفَازَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَزُحْزِحَ عَنْ مَقَامِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء (ص٤).

الْمُكَذِّبِينَ فِي الْجَحِيمِ ذَاتِ الزَّقُّومِ وَالْحَمِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ[١].

قبل الخوض في مسألة **(هل كان ابن تيمية يأخذ بالأحاديث الضعيفة؟)** يجدر بنا أن نعرف الحديث الضعيف كما عرفه العلماء وهو ما لم يجتمع فيه صفة الصحيح والحسن، وقيل هو ما نقص عن درجة الحسن قليلًا.

الظاهر من كلام شيخ الإسلام أنه لا يأخذ بالأحاديث الضعيفة، وقد وافق قوله لما ذهب إليه علماء كبار من المحققين.

قال شيخ الإسلام: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَكِنْ إذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ[٢].

سُئل ابن تيمية عن قَوْل الإمام أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ[٣]: إذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠).

(٣) قال ابن تيمية: وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ=

شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ

= الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ. وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ -صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ- هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ. وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ وَلَيْسَ بِشَاذٍّ. فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ وَلِهَذَا مَثَّلَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهجري وَنَحْوِهِمَا. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. انظر: «مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١).

بالإسرائيليات؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ.

فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَجُزْ الِالْتِفَاتُ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ وَأَحْمَد إنَّمَا قَالَ: إذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ. فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التِّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالِاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنْ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ.

فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ». فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا فِي الِاسْتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ(١).

هل استدل شيخ الإسلام بأحاديث ضعيفة في كُتبه؟

نعم استدل -غفر الله له- بأحاديث ضعيفة في مصنفاته و روى بعضها في كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ ولا عِصمة لأحد، والكمال لله وحده، وهذا لا يخفى! ولكنه لم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥).

يعتمد عليها كأصول ولم يبنِ عليها أحكامًا أو استنبط منها عقائد أو شرائع، وإنما جاء بها للاستئناس والاعتضاد (١)، أو لعدم ثبوتها ضعيفة لديه -كما سيأتي بيانه-، وقد يصحح حديثًا ضعفه غيره، أو يضعف بعضها وهي صحيحة صحَّحها غيره ممن سبقه أو ممن جاء بعده، ولكلٍّ وجهة(٢).

---

(١) في صحيح البخاري قال: وَيُذْكَر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْل الْوَصِيَّة.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣١٠): هَذَا طَرَف مِنْ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيق الْحَارِث وَهُوَ الْأَعْوَر عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب قَالَ: «قَضَى مُحَمَّد ﷺ أَنَّ الدَّيْن قَبْل الْوَصِيَّة، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّة قَبْل الدَّيْن» لَفْظ أَحْمَد وَهُوَ إِسْنَاد ضَعِيف، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيّ: إِنَّ الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أَهْل الْعِلْم، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيّ اِعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَته أَنْ يُورِد الضَّعِيف فِي مَقَام الِاحْتِجَاج بِهِ، وَقَدْ أَوْرَدَ فِي الْبَاب مَا يُعَضِّدهُ أَيْضًا.

(٢) لقد عدّ شيخ الإسلام من المتشددين في الجرح والتعديل؛ قال الحافظ ابن حجر في ترجمته للحلّي الرافضي: وصنف كتابا في فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى ذلك في أبياته المشهورة حيث قال وابن المطهر لم يظهر خلافه ولابن تيمية رد عليه أي الرد واستيفاء أجوبة لكنا نذكر بقية الأبيات في ما يعاب به بن تيمية من العقيدة طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها بن المطهر وان كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات لكنه رد في رده كثيرا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره والإنسان عامد للنسيان. انظر «لسان الميزان» (٦/ ٣١٩).

و قال الشيخ عبد الحي اللكنوي «الرفع والتكميل» (١/ ٣٢٩): وَاعْلَم ان هُنَاكَ جمعا من الْمُحدثين لَهُم تعنت فِي جرح الاحاديث بِجرح رواتها فيبادرون الى الحكم بِوَضْع الحَدِيث اَوْ ضعفه بِوُجُود قدح وَلَو يَسِيرا فِي رِوَايَة اَوْ لمُخَالفَته لحَدِيث آخر مِنْهُم ابْن الْجَوْزِيّ مؤلف كتاب الموضوعات والعلل المتناهية فِي الاحاديث الْوَاهِيَة... وَالشَّيْخ ابْن تَيْمِية الْحَرَّانِي مؤلف منهاج السّنة.

قال شيخ الإسلام: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الضَّعِيفَ الْمَتْرُوكَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَسَنُ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يُحَسِّنُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ أَوْ يُصَحِّحُهُ. وَكَانَ الْحَدِيثُ فِي اصْطِلَاحِ مَا قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ: إِمَّا صَحِيحًا وَإِمَّا ضَعِيفًا، وَالضَّعِيفُ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، فَتَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الِاصْطِلَاحِ، فَجَاءَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا اصْطِلَاحَ التِّرْمِذِيِّ؛ فَسَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِيَاسِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَخَذَ يُرَجِّحُ طَرِيقَةَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتْبَعُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَاقِضِينَ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالرُّجْحَانِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ[١].

وقال: فإن ضعف إسناد الحديث لا يمنع أن يكون متنه ومعناه حقًّا، ولا يمنع أيضًا أن يكون له من الشواهد والمتابعات ما يبين صحته،ومعنى الضعيف عندهم: أنا لم نعلم أنَّ رواية عدل، أو لم نعلم أنه ضابط؛ فعدم علمنا بأحد هذين يمنع الحكم بصحته لا يعنون بضعفه أنا نعلم أنه باطل؛ فإن هذا هو الموضوع وهو الذي يعلمون أنه كذب مختلق؛ فإذا كان الضعيف في إصطلاحهم عائدًا إلى عدم العلم فإنه يطلب له اليقين والتثبيت، فإذا جاء من الشواهد بالأخبار الأخرى وغيرها ما يوافقه صار ذلك موجبًا للعلم بأن راويه صدق فيه وحفظه والله تعالى أعلم[٢].

نقل ابن تيمية عن الإمام أَحْمَد بْن حَنْبَل قوله: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٤١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٦).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشْرَفُ الْعِلْمِ الْفِقْهُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَنَحْوَهُمَا أَعْرَفُ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ.

ثم قال ابن تيمية: الْمَقْصُودُ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَهُمْ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ فِيهِ لَكِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِنَايَةِ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، فَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ نَقْلُهُ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ ضَابِطٌ، وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ فَهَذَا عِلْمٌ آخَرُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا، وَقَدْ يَكُونُ صَالِحًا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرُ مَعْرِفَةٍ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الْعِلْمِ، فَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَرُوجُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمُهُمْ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالرَّسُولِ أَعْرَفَ كَانَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ أَتَمَّ، فَقَدْ يَرُوجُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالزُّهْدِ، وَالنَّظَرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ: إِمَّا يُصَدِّقُونَ بِهَا، وَإِمَّا يُجَوِّزُونَ بِصِدْقِهَا، وَتَكُونُ مَعْلُومَةَ الْكَذِبِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ[1].

قال ابن تيمية: وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّحَدُّثِ بِهَا- أي الأحاديث المكذوبة - فِي كُلِّ مَكَانٍ وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧١).



نماذج من الرواة ممن ضعفهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

١، ٢ - **مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ** قال شيخ الإسلام: وَكَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ الْمُفْرَدَةِ إِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَإِمَّا لِتُهْمَةٍ. فِي تَحْسِينِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ - وَلَكِنْ يَصْلُحُونَ لِلاعْتِضَادِ، وَالْمُتَابَعَةِ كَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا(٢).

٣،٤ - **أَبِي مُخَنَّفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ**، قال ابن تيمية: مَا يُنْقَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَثَالِبِ فَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ كَذِبٌ، إِمَّا كَذِبٌ كُلُّهُ، وَإِمَّا مُحَرَّفٌ قَدْ دَخَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مَا يُخْرِجُهُ إِلَى الذَّمِّ وَالطَّعْنِ. وَأَكْثَرُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَطَاعِنِ الصَّرِيحَةِ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَرْوِيهَا الْكَذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، مِثْلَ أَبِي مُخَنَّفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، وَمِثْلُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْكَذَّابِينَ.(٣)

٥- **عَطِيَّةَ الصالحية**، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك وَبِحَقِّ**

---

(١) وانظر كتاب «الرجال الذين تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى» لعبد الحميد السيحباني.

(٢) منهاج السنة (١/ ٥٦).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٨١).

مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْت اتِّقَاءَ سَخَطِك وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِك أَسْأَلُك أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الصالحية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[(١)].

٦ - **فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ**، قال شيخ الإسلام: وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّانِي[(٢)] فَمَدَارُهُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْخَطَأِ عَلَى الثِّقَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ. قَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ: يُخْطِئُ عَلَى الثِّقَاتِ، وَيَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ الْمَوْضُوعَاتِ. وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: هُوَ ضَعِيفٌ. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا، وَقَوْلُ سُفْيَانَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَقَوْلُ يَحْيَى مَرَّةً: هُوَ ثِقَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ، وَإِذَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَرْوِيَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ سَمَاعُهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَلَا سَمَاعُ إبْرَاهِيمَ مِنْ فَاطِمَةَ، وَلَا سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْ أَسْمَاءَ.

وَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ عَدْلٌ ضَابِطٌ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٨).

(٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَّيْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ**»». قال ابن الجوزي: حديث موضوع.

وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْلُومًا[(١)].

٧ - **عمرو بن ثابت**، قال ابن تيمية وهو يضعف حديث رد الشمس؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ، إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَقَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[(٢)].

٨ - **مُحَمَّد بْن حميد الرَّازِيّ**، قال شيخ الإسلام عن حكاية[(٣)] حُكيت: وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حميد الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حميد الرَّازِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وارة وَقَالَ

---

(١) منهاج السنة (٨/ ١٧٩).

(٢) منهاج السنة (٨/ ١٩٠).

(٣) عن ابْن حميد قَالَ: نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللهَ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الْآيَةَ [الحجرات:٢] وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [الحجرات:٣] وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الْآيَةَ [الحجرات:٤] وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَكَ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤].

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأسدي: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْهُ وَأَحْذَقَ بِالْكَذِبِ مِنْهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَبِيبَةَ: كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ. وَقَالَ النَّسَائِي: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ[١].

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السدي الصغير، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْته**». وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السدي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا هُوَ السدي الصَّغِيرُ وَلَيْس بِثِقَةٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ[٢].

١٠، ١١ - حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ، علي بن هاشم بن البريد، قال شيخ الإسلام: وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ[٣] فِي حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ، لَمْ يَثْبُتْ بِرِوَايَتِهِ شَيْءٌ، فَكَيْفَ إذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ؟ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ غَالِيَانِ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَا عَرَفُوهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ لَا يُوجِبُ أَنْ يُثْبِتَ مَا انْفَرَدَ بِهِ[٤].

١٢ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال ابن تيمية: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٥).

(٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْس بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: حُسَيْنٌ الْأَشْقَرُ غَالٍ مِنَ الشَّاتِمِينَ لِلْخِيرَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَالْبَلَاءُ عِنْدِي مِنْهُ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْكُوفَةِ يُحِيلُونَ مَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ.

(٤) منهاج السنة (٨/ ١٨٣).

أَسْلَمَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ يَغْلَطُ كَثِيرًا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِي وَالدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ رَفْعِ الْمَرَاسِيلِ وَإِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ(١).

١٣ - **عَمَّار بن مَطَر**، قال الْعُقَيْلِيُّ: يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ. وَقَالَ الرَّازِيُّ: كَانَ يَكْذِبُ أَحَادِيثَ بَوَاطِلَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٢).

١٤، ١٥ - **دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ، يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيَّ**، قال ابن تيمية: فإن دَاوُدُ بْنُ فَرَاهِيجَ مُضَعَّفًا، كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يَثْبُتُ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيَّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ وَعَنْ عِمَارَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. وَقَالَ أَحْمَدُ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ(٣).

١٦ - **فَضَالَةَ بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ**، «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُم كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ فَضَالَةَ بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيِّ لَكِنْ هُوَ شَدِيدٌ فِي التَّزْكِيَةِ(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٨).

(٢) منهاج السنة (٨/ ١٨٠).

(٣) منهاج السنة (٨/ ١٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٣).

١٧ - **عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانٍ**، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -أَوْ قَالَ فَوَّضَ إلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:١-٧] قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانٍ -وَهُوَ كَذَّابٌ- أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِهِ فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ذَكَرَنِي عَبْدِي» وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَذِبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ(١).

١٨ - **زَيْدٌ العَمّي**، قال ابن تيمية: وَزَيْدٌ العمي مِمَّنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ(٢).

١٩ - **حسين بن عبد الله المدني**، قال ابن تيمية: وَحُسَيْنٌ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٢).

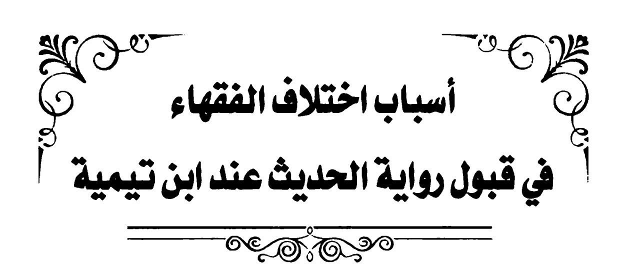
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤).

بِحَدِيثِهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ: فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِي.[١]

٢٠ - **يوسف بن عطية الصفَّار**، عن ثابت عن أَنس. ويوسف ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج بحديثه[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٧).

(٢) أحاديث القصاص (ص٧٢)، بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٥٥).



أسباب اختلاف الفقهاء في قبول رواية الحديث عند ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ.

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ: فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ

أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا؛ أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ.

السَّبَبُ السَّابِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ إلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إجْمَاعٍ.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ: مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضٌ؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا.(١)

فائدة: قال ابن عثيمين في كتابه «القول المفيد» (١/ ٤٨٢): «فشيخ الإسلام ابن تيمية مثلًا لا يعتبر اصطلاحًا من المحدثين، ومع ذلك؛ فهو رافع لراية الحديث».

بعض الناس ربما يتمسك بهذه المقالة لابن عثيمين، ويقول هذه شهادة من الشيخ ابن عثيمين يثبت أن ابن تيمية ليس من المحدثين!

والجواب من وجوه؛ أولًا: شهد علماء كبار من أقران شيخ الإسلام وتلاميذه كالحافظ الذهبي، والحافظ ابن رجب، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن القيم، وابن كثير، وابن مفلح، والبرزالي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، والمزي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم الكثير ببراعة شيخ الإسلام في الحديث وعلومه و بيان علله ، وكلامه على الرجال والرواة.

ورحم الله الذهبي القائل: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

ثانيًا: شيخ الإسلام وإن كان ليس محدثًا اصطلاحًا، ولكن له تصنيف في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣ - ٢٤٩)، وانظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص٨- ٣٣).

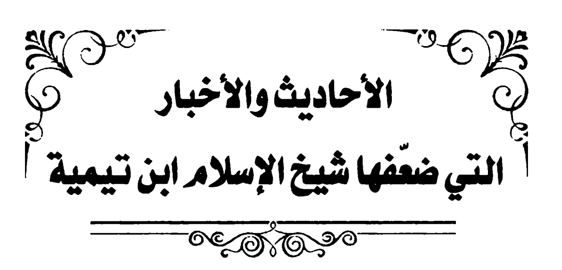
الحديث وهي «رسالة في علم الحديث» بتحقيق موسى محمد علي، طُبعت أولًا بدار الكتب الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٠٤ تقع في (٥٠٣) صفحة، ثم طُبعت طبعة ثانية ببيروت «عالم الكتب» سنة ١٤٠٥.

ثالثًا: شيخ الإسلام لم تكن جهوده منحصرة في علم الحديث والتخريج والرجال، ولكن جُلّ انشغاله كان في الرد على المخالفين وبيان الحق، مع دعوة وجهاد، مع ما تعرض له من إيذاء وسجن، ومع ذلك فإذا تكلم في علم الحديث انبهر السامع، وإذا كتب وسطر: حبّر وأدهش.

قال ابن الزملكاني: كان ابن تيمية إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن.

رابعًا: الشيخ ابن عثيمين ممن تأثر بكتب شيخ الإسلام، وهو كثير الإجلال والتقدير له، ومن اطلع على كتب ابن عثيمين عرف ذلك؛ بل وهو يأخذ بكثير من أرائه وما أفتى به، ومع هذا فالشيخ ابن عثيمين يصيب ويخطئ وليس بمعصوم وقد يجتهد في بعض الأمور، والمجتهد مأجور على اجتهاده سواء أصاب أم أخطأ، ومع ذلك فقال عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهو رافع لراية الحديث» ولهذا الأسباب لم يأخذ الشهرة في أن لا يسمى بالمُحدِّث.





الأحاديث والأخبار التي ضعّفها شيخ الإسلام ابن تيمية

بتتبع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيتُ أكثر كتابين ذكر الضعيف وبيّنه: كتاب «منهاج السنة النبوية»، و«مجموع الفتاوى»

أما الكتاب الأول فهو «منهاج السنة النبوية» فهو رد على كتاب «منهاج الكرامة» لابن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦) وابن المطهر الحلي من كبار متكلمي الرافضة في القرن السابع وكان معتزليًا فجمع بين ضلالتين: ضلالة الرفض، وضلالة الاعتزال وله كتاب في الإمامة وعقائد الرافضة سماه «منهاج الكرامة» ورد عليه شيخ الإسلام في كتابه الجامع الماتع «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» فأتى على بنيانه من القواعد قال شيخ الإسلام عن كتاب ابن المطهر الرافضي: وَهَذَا الْمُصَنِّفُ سَمَّى كِتَابَهُ (مِنْهَاجَ الْكَرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ)، وَهُوَ خَلِيقٌ بِأَنْ يُسَمَّى (مِنْهَاجَ النَّدَامَةِ)، كَمَا أَنَّ مَنِ ادَّعَى الطَّهَارَةَ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْجِبْتِ، وَالطَّاغُوتِ، وَالنِّفَاقِ كَانَ وَصْفُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَالتَّكْدِيرِ أَوْلَى مِنْ وَصْفِهِ بِالتَّطْهِيرِ[1].

قال الصَّفدي وسمعته -أي شيخ الإسلام- يَقُول ابْن الْمُنجس يُرِيد ابْن

(١) منهاج السنة (١/ ٢١).

المطهّر الحلّي[١].

وقال في ترجمة ابن المطهر الحِلِّي: وَله كتاب فِي الْإِمَامَة ردَّ عَلَيْهِ الشَّيْخ تقيّ الدّين ابْن تَيْمِية فِي ثَلَاث مجلداتٍ وَكَانَ يُسَمِّيه ابْن المنجَّس.[٢]

وترى شيخ الإسلام ينقل قول ابن المطهر الحلي بقوله: قال الرافضي.... ثم يهدم ابن تيمية قوله وشبهاته، وكما قيل: ولو لم يكن له -أي ابن تيمية- إلا «منهاج السنة» لكفاه على الأيام فخرًا لا يبلى.

قال ابن تيمية: فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الرَّافِضَةِ مَعْرُوفًا إِذْ ذَاكَ، وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ يُعْرَفُ كَذِبُ لَفْظِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الرَّافِضَةُ.

وَلَكِنْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الِاسْمِ، كَمَا كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْخَشَبِيَّةَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ بِالسَّيْفِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، فَقَاتَلُوا بِالْخَشَبِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنَ الْخَشَبِيَّةِ.[٣]

ونقل ابن تيمية في «المنهاج» -وفي غيره- في عدة مواضع أن الرافضة أكذب الطوائف، وأن الكذب فيهم قديم

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٨/ ٣٤٣): وَالرَّافِضَةُ أَجْهَلُ الطَّوَائِفِ بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٦٣): الرَّافِضَة هُمْ أَجْهَلُ الطَّوَائِفِ وَأَكْذَبُهَا وَأَبْعَدُهَا عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَهُمْ يَجْعَلُونَ التَّقِيَّةَ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَكْذِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ كَذِبًا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ.

---

(١) الوافي بالوفيات (٧/ ١٣).

(٢) الوافي بالوفيات (١٣/ ٥٤).

(٣) منهاج السنة (١/ ٣٦).

قال ابن تيمية في «النبوات» (١/ ٣٦): والشيعة لما كانوا من أجهل الطوائف المنسوبين إلى الملة، كانوا أكثر اختلافًا من جميع الطوائف.

بل وذمّ هؤلاء الكثير ممن سبق ابن تيمية؛ قال الشعبي: فَالسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَدَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ، وَرَايَتُهُمْ مَهْزُومَةٌ، وَأَمْرُهُمْ مُتَشَتِّتٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ[١].

قال الحسن بن عمرو: قال لي طلحة بن مصرف: لولا أني على وضوء، لأخبرتك بما تقول الرافضة[٢].

قال عَبْدُ اللهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ**»[٣].

قال عَزَّوَجَلَّ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٦٢): وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ انْتَزَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ- بِتَكْفِيرِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَغِيظُونَهُمْ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةُ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِمَسَاءَةٍ كَثِيرَةٌ، ويكفيهم ثناء الله عليهم، ورضاه عنهم.

---

(١) منهاج السنة (١/ ٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩٢).

(٣) السنة للخلال (٧٨٢).

قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٩٧): لَقَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي مَقَالَتِهِ وَأَصَابَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَمَنْ نَقَّصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْطَلَ شَرَائِعَ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا يبين لك حقد القوم وحسدهم وكذبهم؛ ولذا تجد تدليسهم الذي أظهره وكشفه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية».

والكتاب الثاني «مجموع الفتاوى» وهذا كتاب شامل واسع جامع؛ جمع فتاوى شيخ الإسلام، وحوى العديد من كتب العقيدة والفقه والحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم وهو مطبوع في (٣٧) مجلدًا، وتكلم «تقي الدين ابن تيمية» على أحاديث كثيرة في هذا الكتاب وبيّن ضعفها ووهنها؛ففي هذين الكتابين وهما «منهاج السنة» و «مجموع الفتاوى» نقلتُ أكثر الأحاديث والأخبار الغير ثابتة -عند شيخ الإسلام-.





باب: كان الله ولا شيء معه

١ - «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان»(١).

---

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَاقَتِي مَعْقُولَةٌ بِالْبَابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ ﷺ: **«كَانَ اللهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْفَلَتَتْ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كنت تركته. أخرجه ابن حبان (٦١٤٠)، والطبراني في الكبير (٤٩٧).

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤١٠): وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق. انتهى

قال في «كشف الخفاء» (٢/ ١٥٤): رواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة عن بريدة، وفي رواية: «ولا شيء غيره»، وفي رواية «ولم يكن شيء قبله». قال القاري: ثابت؛ ولكن الزيادة وهي قوله «وهو الآن على ما عليه كان»؛ من كلام الصوفية. قال: ويشبه أن يكون من مفتريات الوجودية القائلين بالعينية. =

قال ابن تيمية: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ الْمَلَاحِدَةُ الْمُدَّعُونَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ: مَا يَأْثُرُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ**» عِنْدَ الِاتِّحَادِيَّةِ الْمَلَاحِدَةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ**» كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ لَا كِبَارِهَا وَلَا صِغَارِهَا وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِ لَا صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا بِإِسْنَادِ مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: بَعْضُ مُتَأَخِّرِي مُتَكَلِّمَةِ الْجَهْمِيَّةِ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى آخِرِ التَّجَهُّمِ -وَهُوَ التَّعْطِيلُ وَالْإِلْحَادُ-.

وَلَكِنَّ أُولَئِكَ قَدْ يَقُولُونَ: كَانَ اللهُ وَلَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ: كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ وَقَدْ اعْتَرَف بحبل لهبطَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ هَؤُلَاءِ بِالْإِسْلَامِ ابْنُ عَرَبِيٍّ فَقَالَ فِي كِتَابٍ: (مَا لَا بُدَّ لِلْمُرِيدِ مِنْهُ).

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي السُّنَّةِ «**كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**» قَالَ: «وَزَادَ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ الْعَالَمَ وَصْفٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا عَالَمٌ مَوْجُودٌ فَاعْتَقِدْ فِيهِ مِنْ التَّنْزِيهِ مَعَ وُجُودِ الْعَالَمِ مَا تَعْتَقِدُهُ فِيهِ وَلَا عَالَمَ وَلَا شَيْءَ سِوَاهُ». وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

=قال: وقد نص ابن تيمية كالحافظ العسقلاني على وضعها، أي هذه الزيادة: «وهو الآن على ما عليه كان»، وإن صحت؛ فتأويلها أنه تعالى ما تغير بحسب ذات الكمال وصفات الجلال عما كان عليه بعد خلق الموجودات انتهى ملخصًا.

لكن قال النجم: ذكر ابن العربي في «الفتوحات»: أنها مدرجة في الخبر».

وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَلِهَذَا كَانَ مُقَدَّمُ الِاتِّحَادِيَّةِ الْفَاجِرُ التلمساني: يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ يَقْرَبُ فِيهَا إلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا إلَى الِاتِّحَادِ. وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْإِلْحَادِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ قَصَدَ بِهَا الْمُتَكَلِّمَةُ الْمُتَجَهِّمَةُ نَفْيَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ مِنْ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَنُزُولِهِ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ فِي الْأَزَلِ لَيْسَ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ فَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَرْشِ لِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ التَّحَوُّلِ وَالتَّغَيُّرِ[2].

١- حَدِيثُ الْإِدْلَاءِ[3].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٢).

(٣) في سنن الترمذي (٣٢٩٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا العَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ=

قال ابن تيمية: وَ «حَدِيثُ الْإِدْلَاءِ» الَّذِي رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ يُقَوِّيه حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعُ؛ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَمَعْنَاهُ مُوَافِقٌ لِهَذَا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ أُدْلِيَ أَحَدُكُمْ بِحَبْلٍ لَهَبَطَ عَلَى اللهِ» إنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَيْ لَوْ وَقَعَ الْإِدْلَاءُ لَوَقَعَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْلِيَ أَحَدٌ عَلَى اللهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ وَإِذَا أُهْبِطَ شَيْءٌ إلَى جِهَةِ الْأَرْضِ وَقَفَ فِي الْمَرْكَزِ وَلَمْ يَصْعَدْ إلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى لَكِنْ بِتَقْدِيرِ فَرْضِ الْإِدْلَاءِ يَكُونُ مَا ذَكَرَ مِنْ الْجَزَاءِ[1].

٢- «الَّذِي أَيَّنَ الأَيْنَ لا يُقَالُ لَهُ أَيْنَ»[2].

=العَرْش وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرَضِينِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. عِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٨٦): رَوَاهُ الترمذي و أَحْمَدُ، وَفِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وانظر «كشف الخفاء» (١/ ١٣١).

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧١).

(٢) انظر «العظمة» لأبي الشيخ (١١٠).

قال شيخ الإسلام: والحديث الذي يحتجون به في نفي العلو، كالحديث الذي رواه ابن عساكر فيما أملاه في نفي الجهة عن شيخه ابن عبد الله العوسجي عن النبي ﷺ أنه قال: الذي أين الأين فلا يقال له: أين، وعرض به حديث ابن اسحق الذي رواه أبو داود[١] وغيره، الذي قال فيه: يستشفع بك على الله ويستشفع بالله عليك وأكثر فيه في القدح في ابن اسحق مع احتجاجه بحديث أجمع العلماء على أنه من أكذب الحديث، وغاية ما قالوا فيه: إنه غريب[٢].

وقال أيضًا: وهؤلاء يحتجون في معارضة ذلك من الحديث بما هو عند أهله من الرأي السخيف الفاسد الذي يحتج به قياس الجهمية كاحتجاج أبي القاسم المؤرخ في حديث أملاه في التنزيه بحديث أسنده عن عوسجة وهذا الحديث مما يعلم صبيان أهل الحديث أنه كَذِب مختلق وأنه مفترى وأنه لم يروه قط عالم من علماء المسلمين المقتدى بهم في الحديث ولا دوّنوه في شيء من

---

(١) في سنن أبي داود (٤٧٢٦). عن جُبَير بن محمَّد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه عن جَدِّه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ -أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، جَهِدَتِ الأنفُس، وضَاعَتِ العيالُ، ونُهِكَتِ الأموالُ، وهَلَكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله عَزَّوَجَلَّ لنا، فإنا نستشفِعُ بكَ على الله، ونستشفع بالله عليكَ، قال رسولُ الله ﷺ-: **«ويحَكَ! أتدري ما تقول؟»** وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: **«ويْحَكَ! إنه لا يُستشفَعُ بالله على أحدٍ مِن خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويْحَكَ! أتدري ما الله، إن عَرشَه على سماواته لهكذا، -وقال بإصبعه مثلَ القُبّة عليه- وأنّه ليَئِطُّ به أطِيطَ الرّحْلِ بالراكب»** قال ابنُ بشَار في حديثه: **«إن الله عَزَّوَجَلَّ فوقَ عرشِه، وعَرشُه فوقَ سماواته»** وساقَ الحديث. ورواه الطبراني في الكبير (١٥٤٧)، والبيهقي في الصفات (ص٤١٧)، والبغوي في شرح السنة (٩٢). وضعفه البزار والمنذري؛ انظر «مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٩٧).

(٢) درء التعارض (٥/ ٢٢٥).

دواوين الإسلام ولا يستجيز أهل العلم والعدل منهم أن يورد مثل ذلك إلا على بيان أنه كذب[١].

٣- **قعود الرسول ﷺ على العرش[٢].**

قال ابن تيمية: وقد صنّف القاضي أبو يعلى كتابه في إبطال التأويل ردًا لكتاب ابن فورك، وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها، ففيها عدة أحاديث موضوعة....وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة، كحديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (مجموع الفتاوى ٤/ ٣٧٤): «حدث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمدًا رسول الله ﷺ يجلسه ربه على العرش معه، روى ذلك محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد في تفسير: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]- «وذكر ذلك من وجوه أخرى مرفوعة وغير مرفوعة. قال ابن جرير: وهذا ليس مناقضًا لما استفاضت به الأحاديث من أن المقام المحمود هو الشفاعة باتفاق الأئمة من جميع من

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٢٥٨).

(٢) خبر قعود الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على العرش جاء عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ انظر «السنة» للخلال (١/ ٢١٣). العرش «للذهبي (٢/ ٢٧٣). عَنْ مُجَاهِدٍ قال في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾، قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، وفي رواية: قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ».

(٣) درء التعارض (٥/ ٢٣٧).

ينتحل الإسلام ويدعيه لا يقول إن إجلاسه على العرش منكر -وإنما أنكره بعض الجهمية- ولا ذكره في تفسير الآية منكر».

٥- باب ما جاء عن السلف في نزول الله عَزَّوَجَلَّ عن عرشه هل يخلو منه العرش أم لا؟

قال شيخ الإسلام: وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ عَلَى مَنْ يَقُولُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَغَيْرُهُ.

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَقَدْ صَنَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ منده مُصَنَّفًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَخْلُو مِنْ الْعَرْشِ أَوْ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ -كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ كَلَامِهِ-.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَتَوَقَّفُ عَنْ أَنْ يَقُولَ يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَوَقَّفُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: يَخْلُو أَوْ لَا يَخْلُو لِشَكِّهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ جَوَابُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَأَمَّا مَعَ كَوْنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ يُمْسِكُ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ

وَلِمَا يُخَافُ مِنْ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْجَزْمُ بِخُلُوِّ الْعَرْشِ فَلَمْ يَبْلُغْنَا إلَّا عَنْ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْهُمْ.

٣ - وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا- أَنَّهُ لَا يَزَالُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَخْلُو الْعَرْشُ مِنْهُ مَعَ دُنُوِّهِ وَنُزُولِهِ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ. وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلَيْسَ

نُزُولُهُ كَنُزُولِ أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَبْقَى السَّقْفُ فَوْقَهُمْ بَلْ اللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ الْعَرْشَ يَخْلُو مِنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ تَضْعِيفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ إِسْحَاقَ فَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الثَّابِتَةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا اللَّفْظَ الثَّابِتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا «رِسَالَةُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ» إِلَى مُسَدَّدِ بْنِ مسرهد فَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ» وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ(٢).

٦ - باب ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل الإتيان، وعن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل النزول

قال ابن تيمية: فَقَدْ تَأَوَّلَ -بعضهم- قَوْلَهُ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [فصلت:١١]. وَأَنْكَرَ تَأْوِيلَ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] -. وَهُوَ فِي لَفْظِ «الْإِتْيَانِ» قَدْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: قَوْلُهُ ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ﴾ [البقرة:٢١٠] - كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ يُمْسِكُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ قُدْرَتُهُ وَأَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَهُ فِي قَوْلِهِ ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل:٣٣].

قُلْت (القائل هو شيخ الإسلام): هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ حَنْبَلًا نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَد فِي كِتَابِ «الْمِحْنَةِ» أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُنَاظَرَةِ لَهُمْ يَوْمَ الْمِحْنَةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ»(١) قَالُوا: وَالْمَجِيءُ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَخْلُوقِ. فَعَارَضَهُمْ أَحْمَد بِقَوْلِهِ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]- ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] - وَقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «تَجِيءُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ»: ثَوَابُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَد فِيمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَحْمَد فِي مَنْعِهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا وَتَأْوِيلِ النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ.

وَلَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: إنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ الَّذِينَ ذَكَرُوا عَنْهُ الْمُنَاظَرَةَ مِثْلَ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللهِ والمروذي وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا وَحَنْبَلٌ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَاتٍ يُغَلِّطُهُ فِيهَا طَائِفَةٌ كَالْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شاقلا: هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ لَا شَكَّ فِيهِ. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٤). عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.**

مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ تَأَوَّلَ «يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(١) أَنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ وَهُوَ كَذَّابٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَكِنَّ الْإِسْنَادَ مَجْهُولٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد: هَذَا قَالَهُ إلْزَامًا لِلْخَصْمِ عَلَى مَذْهَبِهِ لِأَنَّهُمْ فِي يَوْمِ الْمِحْنَةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «تَأْتِي الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ» أَجَابَهُمْ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَأْتِي ثَوَابُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ كَقَوْلِهِ ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَى تَأْوِيلِهِمْ لَا أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ تَرْكُ التَّأْوِيلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد وَقَدْ يَخْتَلِفُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مَسَائِلَ مِثْلِ هَذِهِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ رَدُّ التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ ابْنُ الزَّاغُونِي وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ أَنَّ تَرْكَ التَّأْوِيلِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَرِوَايَةُ التَّأْوِيلِ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ وَالْقَصْدِ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِالْأَمْرِ وَالْقُدْرَةِ كَمَا فَسَّرُوا ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾. فَعَلَى هَذَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ إذَا قِيلَ بِهِ وَجْهَانِ.

وَابْنُ الزَّاغُونِي وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَنَحْوُهُمَا وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِإِمْرَارِ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ ابْنِ كِلَابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا يَمْنَعُ تَأْوِيلَ النُّزُولِ وَالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَيَقُولُ: إنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَجْسَامَ بَلْ يُوصَفُ بِهَا غَيْرُ الْأَجْسَامِ.

وَكَلَامُ ابْنِ الزَّاغُونِي فِي هَذَا النَّوْعِ وَفِي اسْتِوَاءِ الرَّبِّ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ مُوَافِقٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥). ومسلم (٧٥٨).

لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ نَفْسِهِ؛ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ.[١]

٧ - باب ما ورد في صفة الوجه والصورة

قال ابن تيمية: وما ذكر بعضهم من أن النبي ﷺ رأى رجلًا يضرب رجلًا ويقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال خلق الله آدم على صورته أي على صورة هذا المضروب»[٢] فهذا شيء لا أصل له ولا يعرف في شيء من كتب الحديث[٣].

٨ - «إن لله سبعين حجابًا من نور وظلمة لو كشفها لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِما أدركه بصره»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٠٤).

(٢) مسند أحمد (٧٤٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢). والحميدي (١١٥٣)، وابن حبان (٥٧١٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٩). قال ابن منده «التوحيد» (١/ ٢٢٣): هَذَا إِسْنَادٌ مَشْهُورٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ عَجْلَانَ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللهَ، عَزَّوَجَلَّ، خَلَقَ بَنِي آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا شُتِمَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ يُشْبِهُ وَجْهَهُ فَقَدْ شُتِمَ آدَمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٤٢٤).

(٤) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟. فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ، لَوْ دَنَوْتُ مِنْ أَدْنَاهَا لَاحْتَرَقْتُ»؛ انظر «الرد على الجهمية» للدارمي (١١٩). وجاء عن أنس مرفوعا «الكنى والألقاب» للدولابي (١٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٧).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٧٩): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ قَائِدُ الْأَعْمَشِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ: يَهِمُ.

قال السيوطي «اللاليء المصنوعة» (١/ ٢٣): هَذَا مُسْند صَحِيح الْإِسْنَاد.

وفي بعض الروايات «سبعمائة» وفي بعضها «سبعين ألفًا».

قال ابن تيمية: هذا الحديث بهذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ باتفاق أهل المعرفة بالحديث لا يوجد في شيء من دواوين الحديث

وذكرنا الحديث الذي في الصحيح[١] حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ أَوْ النَّارُ، وَلَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»**[٢].

٩ - رؤية النبي ﷺ الرب جل و عز في المنام[٣].

قال أبوبكر الخلّال أنا محمد بن علي الوراق قال ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا احمد بن عيسى وقال له أحمد بن حنبل حدثهم به في منزل عمّه ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن مروان بن عثمان حدثه عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يذكر «أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفّر رجلاه في خضر عليه نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب»[٤].

قال الخلّال: أنا أبوبكر المروذي قال قرئ على أبي عبد الله شاذان حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن محمدًا رأى ربه فذكر

---

(١) صحيح مسلم (١٧٩).

(٢) بغية المرتاد (ص٢٠٠)، وانظر «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر في ذلك: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» للحافظ ابن رجب.

(٤) التاريخ الصغير للبخاري (ص١٣٣).

الحديث، قلت إنهم يطعنون في شاذان يقولون ما رواه غير شاذان قال بلى قد كتبته عن عفان عن رجل عن حماد عن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ رأيت ربي.

وقال المروذي في موضع آخر: قلت لأبي عبد الله فشاذان كيف هو قال ثقة وجعل يثبته، وقال في هذا يشنع به علينا.

قلت: أفليس العلماء تلقته بالقبول؟ قال بلى، قلت إنهم يقولون إن قتادة لم يسمع من عكرمة، قال هذا لا يدري الذي قال، وغضب وأخرج إليَّ كتابه فيه أحاديث بما سمع قتادة من عكرمة فإذا ستة أحاديث: سمعت عكرمة حدثنا بهذا المروذي عن أبي عبد الله قال أبو عبد الله قد ذهب من يحسن هذا وعجب من قول من قال لم يسمع وقال سبحان الله هو قدم البصرة فاجتمع عليه الخلق.

وقال يزيد بن حازم: رواه حماد بن زيد أن عكرمة سأل عن شيء من التفسير فأجابه قتادة: أنا المروذي حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت ربي «قال حدث به فقد حدث به العلماء.

قال الخلّال: أنا الحسن بن ناصح قال حدثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى ربه جعدًا قططا أمرد في حلة حمراء» والصواب: حلة خضراء[1].

أخرج الخلّال عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ قال لما كانت ليلة

(١) بيان تلبيس الجهمة (٧/ ١٩٢ - ٢١٨).

أسري بي رأيت ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت لا أدري قال فوضه يده حتى وجدت فذكر كلمة ذهبت عني قال ثم قال فيم يختصم الملأ العلى... وذكر الخبر.

قال القاضي: **اعلم أن الكلام في هذا الخبر في فصول:**

أحدها: في إثبات ليلة الإسراء وصحتها.

والثاني: في إثبات رؤيته لله تعالى تلك الليلة.

والثالث: في وضع الكفّ بين كتفيه.

الرابع: في إطلاق تسمية الصورة عليه.

والخامس: قوله لا أدري لما سأله فيم يختصم الملأ الأعلى، ثم تكلم على ذلك.

قلت: الإسراء وإن كان حقًّا ورؤية محمد ﷺ قد جاءت بها آثار ثابتة، وهذا الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رآه بالمدينة في المنام لكن هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور في ليلة الإسراء من الموضوعات المكذوبات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ لم يقل لما كانت ليلة أسري بي رأيت ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى وإنما ذكر أن ربه أتاه في المنام وقال له هذا ووضع يده بين كتفيه بالمدينة في منامه.

ولهذا لم يحتج أحد من علماء الحديث بهذا بل رووه للاحتجاج ولم يثبته أحد في الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث كما بيناه.

فتبين أن القاضي ليس معه ما اعتمد عليه في رواية اليقظة إلاّ قول ابن عباس وآية النّجم، **وقول ابن عباس قد جمعنا ألفاظه فأبلغ ما يقال لمن يثبت رؤية العين أن ابن عباس أراد بالمطلق رؤية العين لوجوه:**

أحدها: أن يقال هذا المفهوم من مطلق الرؤية

والثاني: لأن عائشة قالت من زعم أن محمدًا رأى رب

فقد أعظم على الله الفرية وتأولت قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣].

وقوله ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى:٥١] وذلك إنما ينفي رؤية العين فعلم أنها فهمت من قول من قال إن محمدًا رأى ربه رؤية العين.

الثالث: أن في حديث عكرمة أليس يقول الرب تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فقال لا أم لك ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى بنوره لايدركه شيء.

ومعلوم أن هذه الآية إنما يعارض بها من يثبت رؤية العين، ولأن الجواب بقول ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء يقتضي أن الإدراك يحصل في غير هذه الحال وإن ما أخبر به من رؤيته هو من هذا الإدراك الذي هو رؤية البصر وأن البصر أدركه لكن لم يدركه في نوره الذي هو نوره الذي إذا تجلى فيه لم يدركه شيء.

وفي هذا الخبر من رواية ابن أبي داود أنه سُئل ابن عباس هل رأى محمد ربه؟ قال نعم قال وكيف رآه قال في صورة شاب دونه ستر من لؤلؤ كأن قدميه في خضرة فقلت أنا لابن عباس أليس في قوله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ قال: لا أمّ لك؛ ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء.

وهذا يدل على أنه رآه وأخبر أنه رآه في صورة شاب دونه ستر وقدميه في

خضرة وأن هذه الرؤية هي المعارضة بالآية والمجاب عنها بما تقدم فيقتضي أنها رؤية عين كما في الحديث الصحيح المرفوع عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ رأيت ربي في صورة شاب أمرد له وفرة جعد قطط في روضة خضراء.

الوجه الرابع: أنَّ في حديث عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عبد الله بن عباس يسأله هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه عبد الله بن عباس: أي نعم فرد عليه عبد الله بن عمر رسوله أن كيف رآه؟ فأرسل إليه رآه في روضة خضراء دونه فراش من ذهب على كرسي من ذهب تحمله أربعة من الملائكة كما تقدم.

وكون حملة العرش على هذه الصورة أربعة هو كذلك».

الوجه الخامس: أنه ذكر أن الله اصطفى محمدًا بالرؤية كما اصطفى موسى بالتكليم.

ومن المعلوم أن رؤية القلب مشتركة لا تختص بـ محمد كما أن الإيحاء لا يختص بـ موسى ولا بد أن يثبت لمحمد من الرؤية على حديث ابن عباس مالم يثبت لغيره كما ثبت لموسى من التكليم كذلك[١].

١٠- روى الخلَّال[٢] حدثنا عمرو بن إسحق حدثنا أبو مسلم الحضرمي حدثنا أبو معاوية وهب بن عمرو الأحموسي عن أبي عبد الرحمن عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال لما أسري بي إلى

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٨٧).

(٢) لم أجده في كتاب السنة للخلال.

السماء فرأيت الرحمن الأعلى بقلبي في خلق شاب أمرد[1] نور يتلألأ وقد نهيت

---

(١) أهل السنة برآء من تمثيل الله بخلقه، ويعتقدون أنه لا يماثل أحدًا من خلقه، لا شابًا أمرد، ولا شيخًا، بل عندهم أن من شبه الله بخلقه كفر.

قال نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا «الفتوى الحموية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٣١.

ورد حديث يفيد رؤية النبي ﷺ ربه منامًا على صورة شاب أمرد، وهو حديث مختلف في صحته، صححه بعض الأئمة، وضعفه آخرون، فممن صححه (الإمام أحمد وأبو زرعة والطبراني وأبو يعل وابن تيمية). ومن ضعفه: (يحي بن معين والنسائي وابن حبان وابن الجوزي والذهبي والسبكي وابن حجر والسيوطي والشوكاني). وعلى فرض صحته فهو رؤيا منام، والإنسان قد يرى ربه في منامه على صور مختلفة، وتكون الصورة التي يراها مناسبة لحاله وإيمانه، فقد يراه في صورة شاب، أو في صورة شيخ، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى ليس على هذه الصورة في الحقيقة، لأنه سبحانه لا يشبه أحدا من خلقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بيان تلبيس الجهمية»: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يُرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلا، ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقا أتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك وإلا كان بالعكس. قال بعض المشايخ: إذا رأى العبد ربه في صورة كانت تلك الصورة حجابا بينه وبين الله. وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم وما أظن عاقلا ينكر ذلك فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه... وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عي يتعلق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه.

وقول من يقول ما خطر بالبال أو دار في الخيال فالله بخلافه ونحو ذلك إذا حمل على مثل هذا كان محملًا صحيحًا، فلا نعتقد أن ما تخيّله الإنسان في منامه أو يقظته من =

عن صفته لكم فسألت إلهي أن يكرمني برؤيته فإذا هو كأنه عروس حين كُشفت عن حجلته مستويًا على عرشه في وقاره وعزه ومجده وعُلوِّه ولم يؤذن لي في غير ذلك من صفته لكم سبحانه في جلاله وكريم فعاله في مكانه العلي نوره المتعالي.

وهذه الألفاظ ينكر أهل المعرفة بالحديث أن تكون من ألفاظ رسول الله ﷺ ولكن هذا الحديث يبين أن حديث عكرمة المشهور كان بفؤاده كما في هذا. (١)

١١ - قال ابن تيمية: ويشبه هذا ما رواه الخلّال (٢) أيضًا قال حدثنا يزيد بن جمهور حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العبدي حدثنا أبي حدثنا سفيان عن جويبر (٣) عن الضحاك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أسري به قال: «انتهيت على نهر من نور لهب النار قال فجعلت أهال قال وجعل جبريل يقول يا محمد ادع الله بالتثبيت والتأييد قال فجعلت أدعو بالتثبيت والتأييد فذكر أنها دون العرش حتى انتهيت إلى العرش وأمسك جبريل عني قال فلما انتهينا إلى الله ألقيت على الوسنة قال وعاينت بقلبي جلاله قال فكان ابن عباس يقول رآه بفؤاده ولم تره عيناه»، ولكن قد يكون أصل الحديث أنهما حدثا عن ابن عباس محفوظًا وزِيد فيه زيادات كما جرت به عادة كثير من هؤلاء المصنفين فيكون هذا موافقًا لأن حديث قتادة والحكم عن عكرمة وحديث سلمة بن عمرو أنه

=الصور أن الله في نفسه مثل ذلك، فإنه ليس هو في نفسه مثل ذلك، بل نفس الجن والملائكة لا يتصورها الإنسان ويتخيلها على حقيقتها بل هي على خلاف ما يتخيله ويتصوره في منامه ويقظته وإن كان ما رآه مناسبا مشابها لها فالله تعالى أجل وأعظم».

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٢٣).

(٢) لم أجده في كتاب السنة للخلال. وانظر «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٤٨٨)، و «الرؤية» (ص٣٥٤).

(٣) متروك الحديث.

كان ليلة المعراج، وأما رواية الترمذي للأحاديث المتقدمة فالصواب أنها ثابتة كما عليه أئمة الحديث ولذلك احتج بها أحمد(١).

قال ابن تيمية: بل علم الناس خاصتهم وعامتهم بأن النبي ﷺ.... وأنه لم يقل رأيت ربي في اليقظة، لا ليلة المعراج ولا غيرها.(٢)

قال شيخ الإسلام: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَيُرَى فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَتَنَازَعْ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَّا فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا مُطْلَقًا، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَرُدُّونَ عَلَى هَذَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣).

حكاية الشيخ عبد القادر:

قال شيخ الإسلام: وَهَذَا كَمَا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعِبَادِ يَرَى الْكَعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ وَيَرَى عَرْشًا عَظِيمًا، وَعَلَيْهِ صُورَةٌ عَظِيمَةٌ وَيَرَى أَشْخَاصًا تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ فَيَظُنُّهَا الْمَلَائِكَةَ وَيَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ اللهُ -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ- وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا. وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ النَّاسِ فَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي حِكَايَتِهِ الْمَشْهُورَةِ حَيْثُ قَالَ: كُنْت مَرَّةً فِي الْعِبَادَةِ فَرَأَيْت عَرْشًا عَظِيمًا وَعَلَيْهِ نُورٌ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الْقَادِرِ أَنَا رَبُّك وَقَدْ حَلَلْت لَك مَا حَرَّمْت عَلَى غَيْرِك. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اخْسَأْ يَا عَدُوَّ اللهِ. قَالَ: فَتَمَزَّقَ ذَلِكَ النُّورُ وَصَارَ ظُلْمَةً وَقَالَ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ نَجَوْت مِنِّي بِفِقْهِك فِي دِينِك وَعِلْمِك وَبِمُنَازَلَاتِك فِي أَحْوَالِك. لَقَدْ فَتَنْت بِهَذِهِ الْقِصَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٢٣).

(٢) درء التعارض (١/ ١٠٦).

(٣) منهاج السنة (٢/ ٦١٣).

فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ عَلِمْت أَنَّهُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ بِقَوْلِهِ لِي «حَلَلْت لَك مَا حَرَّمْت عَلَى غَيْرِك» وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تُنْسَخُ وَلَا تُبَدَّلُ وَلِأَنَّهُ قَالَ أَنَا رَبُّك وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ أَنَا اللهُ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا أَنَا.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَرْئِيَّ هُوَ اللهُ وَصَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ اللهَ تَعَالَى فِي الْيَقَظَةِ وَمُسْتَنَدُهُمْ مَا شَاهَدُوهُ، وَهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ.

وَهَذَا قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا لِطَوَائِفَ مِنْ جُهَّالِ الْعِبَادِ يَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى اللهَ تَعَالَى بِعَيْنِهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَأَى مَا ظَنَّ أَنَّهُ اللهُ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ رَأَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ الْخَضِرُ وَكَانَ شَيْطَانًا.(١)

باب نزول الله عشية عرفة على جمل أورق

١٢ - «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يُصَافِحُ الرُّكْبَانَ وَيُعَانِقُ الْمُشَاةَ».

قال شيخ الإسلام في بيان كذب حديث نزول الله عشية عرفة عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ؛ فقال: أَحَادِيثُ رَوَوْهَا فِي الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ مِمَّا نَعْلَمُ بِالْيَقِينِ الْقَاطِعِ أَنَّهَا كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ بَلْ كُفْرٌ شَنِيعٌ. وَقَدْ يَقُولُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَا لَا يَرْوُونَ فِيهِ حَدِيثًا؛ مِثْلَ حَدِيثٍ يَرْوُونَهُ: **«إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يُصَافِحُ الرُّكْبَانَ وَيُعَانِقُ الْمُشَاةَ»**(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٧١).

(٢) وروي بلفظ: رأيت ربي يوم النفر على جمل أورق، عليه جبة صوف، أمام الناس.

قال القاري: موضوع لا أصل له في الدلائل، وقال السبكي: حديث رأيت ربي في صورة شاب أمرد هو دائر على ألسنة بعض المتصوفة، وهو موضوع مفترًى على =

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَقَائِلُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَائِلِينَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا بَلْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - كَابْنِ قُتَيْبَةَ [(١)] وَغَيْرِهِ - هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِنَّمَا وَضَعَهُ الزَّنَادِقَةُ الْكُفَّارُ لِيَشِينُوا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ مِثْلَ هَذَا.

١٣ - وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ: فِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ يَمْشِي أَمَامَ الْحَجِيجِ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ» أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْبُهْتَانَ وَالِافْتِرَاءَ عَلَى اللهِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

١٤ - وَهَكَذَا حَدِيثٌ فِيهِ «أَنَّ اللهَ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ خُضْرَةٍ قَالُوا: هَذَا مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ» وَيَقْرَءُونَ قَوْلَه تَعَالَى ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠].

هَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَمْ يَقُلْ اللهُ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ خُطَى اللهِ وَإِنَّمَا قَالَ: «آثَارِ رَحْمَةِ اللهِ» وَرَحْمَتُهُ هُنَا النَّبَاتُ [(٢)].

=رسول الله ﷺ، لكن في اللآلئ عن ابن عباس رفعه: رأيت ربي في صورة شاب له وفرة، وروي في صورة شاب أمرد، قال ابن صدقة عن أبي زرعة: حديث ابن عباس لا ينكره إلا معتزلي، وروي في بعضها بفؤاده والحديث إن حمل على رؤيا المنام فلا إشكال، وإن حمل على يقظة فأجاب عنه ابن الهمام أن هذا حجاب الصورة، قال القاري: كأنه أراد بهذا التجلي الصوري، ولله تعالى أنواع من التجليات بحسب الذات والصفات، لكنه تعالى منزهٌ عن الجسم والصورة بحسب الذات، وأما ما قاله السبكي في الحديث، فإن أراد أن في سنده ما يدل على وضعه فمسلم، وإلا فباب التأويل واسع، انتهى ملخصًا. انظر «كشف الخفاء» (١/ ٤٩٩).

(١) تأويل مختلف الحديث (٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٥).

باب رؤية الله في الدنيا

١٥ - وَهَكَذَا أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا «أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الطَّوَافِ».

١٦ - وَفِي بَعْضِهَا «أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ»

١٧ - وَفِي بَعْضِهَا «أَنَّهُ رَآهُ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ» إِلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ.

١٨ - وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ «أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ فِي الْأَرْضِ» فَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَطَائِفَةٌ مَعَهَا تُنْكِرُ ذَلِكَ وَلَمْ تَرْوِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا وَلَا سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ.

١٩ - وَلَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا يَرْوُونَهُ نَاسٌ مِنَ الْجُهَّالِ: «أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: لَا» فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَرَ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ لَمَّا يَنْزِلْ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ حَدِيثٌ فِيهِ **«أَنَّ اللهَ نَزَلَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ»** بَلِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: **«أَنَّ اللهَ يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»** وَفِي رِوَايَةٍ **«إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»**...

٢٠ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنْ حِرَاءَ تَبَدَّى لَهُ

رَبُّهُ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ -وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقِينَ- هِيَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلْ الْمَوْضُوعَةِ وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ احْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا

٢١ - مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيَتَفَلَّتُ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك بِمُحَمَّدِ نَبِيِّك وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِك وَبِمُوسَى نَجِيِّك وَعِيسَى رُوحِك وَكَلِمَتِك وَبِتَوْرَاةِ مُوسَى وَإِنْجِيلِ عِيسَى وَزَبُورِ دَاوُد وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْته وَقَضَاءٍ قَضَيْته» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ رزين بْنُ مُعَاوِيَةَ العبدري فِي جَامِعِهِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ(٢) وَلَمْ يَعْزُهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا إلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ (الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَابْنِ السُّنِّيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

باب نزول الله جل وعز

٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» إنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٣ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَى بَعْضُهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنْ حِرَاءَ تَبَدَّى لَهُ رَبُّهُ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ الَّذِي فِي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٥).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٣٠٢).

الصِّحَاحِ: «أَنَّ الَّذِي تَبَدَّى لَهُ الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ فَقُلْت: لَسْت بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ؛ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْت: لَسْت بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ؛ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]» فَهَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ.

قَالَ: «**فبينا أَنَا أَمْشِي إذْ سَمِعْت صَوْتًا؛ فَرَفَعْت رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**» رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَأَخْبرَ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ رَآهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رُعِبَ مِنْهُ.

٢٤ - فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمَلَكُ فَظَنَّ الْقَارِئُ أَنَّهُ الْمَلِكُ وَأَنَّهُ اللهُ وَهَذَا غَلَطٌ وَبَاطِلٌ.

٢٥ - وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْأَرْضِ»

٢٦ - وَفِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ».

٢٧ - وَفِيهِ «أَنَّ رِيَاضَ الْجَنَّةِ مِنْ خُطُوَاتِ الْحَقِّ».

٢٨ - وَفِيهِ «أَنَّهُ وَطِئَ عَلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» كُلُّ هَذَا كَذِبٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَدَعْوَاهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ حَتَّى يَمُوتَ(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٨).

٢٩ - قال الرافضي: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ بِشَكْلِ أَمْرَدَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَغْدَادَ وَضَعَ عَلَى سَطْحِ دَارِهِ مَعْلَفًا يَضَعُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِيهِ شَعِيرًا وَتِبْنًا، لِتَجْوِيزِ أَنْ يَنْزِلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى حِمَارِهِ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ، فَيَشْتَغِلَ الْحِمَارُ بِالْأَكْلِ وَيَشْتَغِلَ الرَّبُّ بِالنِّدَاءِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ قال ابن تيمية: تَعَالَى اللهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الرَّدِيَّةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى... وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا رَوَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، [وَلَا أَنَّهُ يَنزِلُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْأَرْضِ(١)، وَلَا أَنَّهُ يَنْزِلُ فِي شَكْلِ أَمْرَدَ بَلْ لَا يُوجَدُ فِي الْآثَارِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْهَذَيَانِ، بَلْ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهِ هَذَا

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا فِي سِتّمائَة أَلْفِ مَلَكٍ فَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ مِنْ نُورٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ لَوْحٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فِيهِ أَسْمَاءُ مَنْ يُثْبِتُ الرُّؤْيَةَ وَالْكَيْفِيَّةَ وَالصُّورَةَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَؤُلَاءِ «عَبِيدِي الَّذِينَ لَمْ يَجْحَدُونِي وَأَقَامُوا سُنَّةَ نَبِيِّي وَلَمْ يَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُدْخِلَنَّهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

قال ابن الجوزي «الموضوعات» (٠١/ ١٢٣): هذا حديث موضوع لعن الله واضعه ولا رحم صانعه فإنه كان من أحسن [أخس] المشبهة وأسوئهم اعتقادا، وما أظنه كان يظهر هذا إلا للطفات [الطغاة] من المشبهة الذين لم يجالسوا عالما وهو عمل أبي السعادات لا أسعده الله، فإنه كان يرمى بسوء المذهب وصحبة المبهمين في الدين وقلة المبالاة بأمر الاسلام فأحلق [فأختلق] الكرجى [الكرخي] وسماه ولا يعرف أصلا وقد كره [كرم] الله تعالى الطبراني ومن فوقه عن رواية مثل هذا الحديث.

قال السيوطي: «اللاليء المصنوعة» (١/ ٣١): قَالَ فِي الْمِيزَان فَهَذَا هُوَ الشَّيْخ المجسم الَّذِي لَا يستحي الله من عَذَابه إِذْ كذب وافترى وَالله أعلم.

فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كَذِبٌ[(١)]

٣٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ عَرْشِهِ نَزَلَ بِذَاتِهِ».

قال ابن تيمية: ضَعَّفَ أَبو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ: «يَنْزِلُ» مَعْنَاهُ صَحِيحٌ أَنَا أُقِرُّ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِمَأْثُورِ.[(٢)]

باب رؤية الله عَزَّوَجَلَّ

٣١ - والحديث الذي يحتجون به في نفي الرؤية: لا ينبغي لأحد أن يرى الله في الدنيا ولا في الآخرة.

وهذا لا يصح [(٣)]

٣٢ - «رأيت ربي عَزَّوَجَلَّ مشافهة لاشك فيه»

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] - قال رأيت ربي عَزَّوَجَلَّ مشافهة لاشك فيه، وفي قوله ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٤]- قال رأيته عند سدرة المنتهى حتى تبين له نور وجهه».

قلت: هذا الحديث كذب موضع على رسول الله ﷺ بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والقاضي لم يعلم أنه موضوع ورواه له أبو القاسم الأزجي فيما خرجه في الصفات .

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٦٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٤)، وانظر: «شرح حديث النزول» (ص٥٣).

(٣) درء التعارض (٥/ ٢٢٤).

وأبو القاسم ثقة لكن الكذب فيه ممن فوقه ولم يحدث بهذا روح بن عبادة ولا أبو الزبير أصلًا، وأهل الحديث يعلمون ذلك ولا يصلح أن يكون هذا اللفظ من ألفاظ رسول الله ﷺ فإن المشافهة إنما تُقال في المخاطبة لا في الرؤية فيقال يخاطبه مشافهة، كما قال من قال من السلف ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤] - أي مشافهة لا يقال في الرؤية مشافهة؛ فإن المشافهة في الأصل مفاعلة من الشفة التي هي فينا محل الكلام، وأما الرؤية فيقال فيها مواجهة ومعاينة فيشتق لها من الوجه والعين الذي تكون به الرؤية.(١)

قال شيخ الإسلام: فرؤيته ﷺ ربه في المنام وأنه قال له فيم يختصم الملأ الأعلى أي يختصمون فقال لا أدري ثم وضع يده بين كتفيه حتى وجد برد أنامله على صدره ليُعلمه هو ما لم يعلم ولهذا قال تجلى لي عقيبها ما بين السماء والأرض فالتجلي والعلم أثر وضع يده بين كتفيه لا أنه هو نفس ما بين الكتفين ولا أنه نفس وضع اليد.

٣٣ - وأما قوله وقد روي «بين كنفي» فعليه وجوه أحدها أن هذا تصحيف وهو كذب محض إما عمدًا وإما خطأً؛ فإن أهل العلم بالحديث متفقون على رواية بين كتفي بالتاء، وللجهمية من هذا الجنس أمثال يحرفون فيها ألفاظ النصوص تارة ومعانيها أخرى؛ كقول بعضهم ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ وكرواية بعضهم «يُنزِّل ربنا» وأمثال ذلك... وليس الحديث أنه قال «فجعلني في كنفه»؛ بل قال هو وضع يده بين كتفي(٢).

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٦٩).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٣٨٢).

٣٤ - وأما نقلهم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال أتى بظلل من الغمام بمعنى أنه يرسلها ولا يجيء؛ هو فهذا كذب على ابن عباس ولم يذكروا له إسنادًا وقد روي عن ابن عباس من وجوه أنَّ الله نفسه يجيء(١).

٣٥ - «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»(٢).

«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ». وَبَعْضُ النَّاسِ يَرْوِي هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إسْنَادٌ(٣).

باب قلب المؤمن

٣٦ - سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ(٤): عَمَّا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَا وَسِعَنِي لَا سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»(٥).

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٨٢).

(٢) قال ابن القيم: (ليس هذا حديثًا عن رسول الله ﷺ، إنما هو أثرٌ إسرائيلي بغير هذا اللفظ: يا إنسان اعرف نفسك تعرف ربك). مدارج السالكين (١/ ٤٢٧).
وقال ابن حجر الهيتمي: (لا أصل له، وإنما يُحكى مِن كلام يحيى بن معاذ الرازي الصوفي...). الفتاوى الحديثية ص ٢٨٩. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٩).

(٤) منهاج السنة النبوية (١٨/ ١٢٢)، مجموع الفتاوي (١٨/ ٣٧٦). أخرج الإمام أحمد في الزهد عن وهب بن منبه: «إن الله فتح السماوات لحزقيل حتى نظر إلى العرش، فقال حزقيل: سبحانك ما أعظمك يا رب! فقال الله: إن السماوات والأرض ضعفن عن أن يسعنني ووسعني قلب المؤمن الوادع اللين».

(٥) ذكره الغزالي في «الإحياء» وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٥٤١): لم أجد له أصلًا وفي حديث أبي عنبة قبله عند الطبراني بعد قوله وآنية ربكم قلوب عبادة الصالحين وأحبها إليه ألينها وأرقها اهـ. وانظر «تنزيه الشريعة» (١/ ١٤٨).

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا مَا ذَكَرُوهُ فِي الإسرائيليات لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَاهُ: وَسِعَ قَلْبُهُ مَحَبَّتِي وَمَعْرِفَتِي.

٣٧ - **وَمَا يُرْوَى: «الْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ»**(١) هَذَا مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْقَلْبَ بَيْتُ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قال الزركشي والسخاوي والسيوطي: لا أصل له، قال النجم: قلت: رواه ابن ماجه عن أبي عنبسة بلفظ «إن لله آنية من أهل الأرض، وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين، وأحبها إليه ألينها وأرقها». وهو شاهد لما هو دائر على ألسنة الصوفية وغيرهم «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ووسعني قلب عبدي المؤمن». وانظر «كشف الخفاء» (١١٦/٢).



كتاب الإيمان

باب نية المرء

٣٨ - «نِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»[1].

سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ قَوْلِهِ ﷺ «نِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ».

فَأَجَابَ: هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُهُ مَرْفُوعًا وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ مِنْ الْعَمَلِ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالْعَمَلَ الْمُجَرَّدَ عَنْ النِّيَّةِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِغَيْرِ إخْلَاصٍ لِلَّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

(الثَّانِي أَنَّ مَنْ نَوَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مِنْهُ مَقْدُورَهُ وَعَجَزَ عَنْ إكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عَامِلٍ.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ».

---

(١) في لفظ «نية المؤمن خير من عمله».

قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وله شواهد. انظر «الفوائد المجموعة» (١/ ٢٥٠).

الثَّالِثُ أَنَّ الْقَلْبَ مَلِكُ الْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ وَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْمَلِكِ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهَا عَمَلُ الْجُنُودِ.

الرَّابِعُ أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

كَتَوْبَةِ الْمَجْبُوبِ عَنْ الزِّنَا وَكَتَوْبَةِ الْمَقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنْ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ. وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عَزْمُ الْقَلْبِ وَهَذَا حَاصِلٌ مَعَ الْعَجْزِ.

الْخَامِسُ أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّ النِّيَّةَ أَصْلُهَا حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِرَادَةُ وَجْهِهِ وَهَذَا هُوَ بِنَفْسِهِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَدْخُلُهَا آفَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمَا لَمْ تَسْلَمْ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْمُجَرَّدَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الْمُجَرَّدَةِ.

كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ، وَقُوَّةُ الْمُنَافِقِ فِي جِسْمِهِ وَضَعْفُهُ فِي قَلْبِهِ وَتَفْصِيلُ هَذَا يَطُولُ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

٣٩- «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَاقُونِي بِنِيَّاتِكُمْ وَلَا تُلَاقُونِي بِأَعْمَالِكُمْ»[2].

قال شيخ الإسلام: وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَاقُونِي بِنِيَّاتِكُمْ وَلَا تُلَاقُونِي بِأَعْمَالِكُمْ**» لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مَعْرُوفًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[3].

باب ينابيع الحكمة

٤٠ - «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

(٢) خبر موضوع وانظر الفوائد المجموعة» (١/ ٢٥٠)، و «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٣).

عَلَى لِسَانِهِ»(١).

قال شيخ الإسلام: هذا قد رواه الإمام أَحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره عن مكحول عن النبيّ ﷺ مرسلًا. ورُوي مسندًا من حديث يوسف بن عطية الصفَّار، عن ثابت عن أَنس. ويوسف ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج بحديثه(٢).

باب الإيمان قول وعمل

٤١ - «الإيمان قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجِنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ أَيْ بِالْجَوَارِحِ».

قَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ الخطمي وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ فَقَالَ: إذَا ذَكَرْنَا اللهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ. فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ جُمْهُورِهِمْ.

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَرُبَّمَا قَالَ آخَرُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجِنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ أَيْ بِالْجَوَارِحِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النُّسْخَةِ الْمَنْسُوبَةِ إلَى أَبِي الصَّلْتِ الهروي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى الرِّضَا وَذَلِكَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ باتفاق أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ(٣).

٤٢ - قال ابن تيمية في مسألة «الاستثناء في مسألة الإيمان»: وَقَدْ اجْتَمَعَ بِي

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد عن مكحول مرفوعا مرسلًا، وروي بسند ضعيف من حديث أنس. و وصله أبو نعيم في الحلية من طريق مكحول عن أبي أيوب الأنصاري اهـ. انظر «الدرر المنتثرة» (ص١٧٩)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٤).

(٢) أحاديث القصاص (ص٧٢)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥).

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ[١] فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ وَامْتَنَعَتْ مِنْ فِعْلِ مَطْلُوبِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: قَطْعًا وَأَحْضَرُوا لِي كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَطْعًا وَهِيَ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ قَدْ افْتَرَاهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[٢].

٤٣ - وقال: وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الَّذِي قَالَ «أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا»[٣].

٤٤ - وَفِي حَدِيثِ الْوَفْدِ[٤] الَّذِينَ قَالُوا: «نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ» وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) من الذين أنكروا أن يقال قطعًا في شيء من الأشياء مع غلوهم في الاستثناء

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٤).

(٣) ضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٥٧٥).

(٤) الحَدِيثُ «الْوَفْدِ الَّذِينَ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: فَمَا عَلَامَةُ إِيمَانِكُمْ؟ قَالُوا: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: خَمْسٌ أَمَرَتْنَا رُسُلُك أَنْ نَعْمَلَ بِهِنَّ وَخَمْسٌ أَمَرَتْنَا رُسُلُك أَنْ نُؤْمِنَ بِهِنَّ وَخَمْسٌ تَخَلَّقْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَحْنُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتْكُمْ رُسُلِي أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؟ قَالُوا: أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنَصُومَ رَمَضَانَ وَنَحُجَّ الْبَيْتَ. قَالَ: وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتْكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا؟ قَالُوا أَمَرَتْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ: وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَثَبَتُّمْ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرِّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ وَالصِّدْقُ فِي مَوَاطِنِ اللِّقَاءِ وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ كَادُوا مِنْ صِدْقِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ. فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَتِمُّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً: إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدًا تَزُولُونَ وَعَنْهُ مُنْتَقِلُونَ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ وَفِيهِ تُخَلَّدُونَ».

قال العراقي «تخريج الإحياء» (١/ ١١٩): أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف اهـ.

قلت: قال الذهبي في الميزان علقمة بن يزيد بن سويد عن أبيه عن جده لا يعرف وأتى بخبر منكر لا يحتج به فلينظر.

قال الألباني «الضعيفة» (٢٦١٤): منكر.

الْإِسْنَادَيْنِ نَظَرٌ(١).

٤٥ - وقال أيضًا: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَلَا نَقُولُ قَطْعًا وَنَقُولُ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَلَا نَقْطَعُ وَنَقُولُ: إنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا وَلَا نَقْطَعُ وَيَرْوُونَ أَثَرًا عَنْ عَلِيٍّ وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: **لا تَقُلْ قَطْعًا وَهَذَا مِنْ الْكَذِبِ الْمُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ**(٢).

وقال: فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ وَيَسْتَثْنُونَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ. صَلَّيْت إنْ شَاءَ اللهُ. وَمُرَادُ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءِ إمَّا لِكَوْنِهِ لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَيَشُكُّ فِي قَبُولِ اللهِ لِذَلِكَ فَاسْتَثْنَى ذَلِكَ أَوْ لِلشَّكِّ فِي الْعَاقِبَةِ أَوْ يَسْتَثْنِي لِأَنَّ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا إنَّمَا تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]- مَعَ أَنَّ اللهَ عَلِمَ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ لِئَلَّا يُزَكِّيَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ.

وَكَانَ أُولَئِكَ يَمْتَنِعُونَ عَنْ الْقَطْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ جُهَّالٌ فَكَرِهُوا لَفْظَ الْقَطْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كَرِهَ لَفْظَ الْقَطْعِ فِي الْأُمُورِ الْمَجْزُومِ بِهَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ(٣).

٤٦ - وكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَثْنُونَ **وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مَا قَالَ**؛ لَكِنَّ أَحْمَد أَنْكَرَ هَذَا وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠).

باب حقيقة القُرب

٤٧ - «حَقِيقَة الْقُرب فَقْد حُسن الْأَشْيَاء من الْقلب وهدوء الضَّمِير إِلَى الله»

قَالَ ابو الْقَاسِم -القشيري- حَدثنَا الشَّيْخ أَبُو عبد الرَّحْمَن سَمِعت أَبَا الْعَبَّاس بن الخشاب الْبَغْدَادِيّ سَمِعت أَبَا الْقَاسِم بن مُوسَى سَمِعت مُحَمَّد بن أَحْمد سَمِعت الانصاري سَمِعت الخراز يَقُول حَقِيقَة الْقرب فقد حسن الْأَشْيَاء من الْقلب وهدوء الضَّمِير إِلَى الله.

قال ابن تيمية: هَذِه الْحِكَايَة فِي إسنادها من لَا يُعرف حَاله وَإِن صَحَّ هَذَا الْكَلَام عَن أبي سعيد الخراز فَلَيْسَ مَقْصُوده أَن الْقرب من الله لَيْسَ إِلَّا مُجَرّد ذَلِك وَلَكِن أَرَادَ أَن هَذَا هُوَ الَّذِي يُحَقّق الْقرب، وَحَقِيقَة الشيء عِنْدهم مَا يحققه فَيكون عِلّة لوُجُوده ودليلًا على صِحَّته[١].

باب المؤمن الحق

٤٨ - كَمَا يروون فِي الحَدِيث[٢] الَّذِي رَوَاهُ ابْن عَسَاكِر مُرْسلاً، وروى مُسْندًا من وَجه ضَعِيف لَا يثبت أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لحارثة ابْن سراقَة كَيفَ أَصبَحت يَا حَارِثَة قَالَ أَصبَحت مُؤمنا حَقًّا قَالَ فَمَا حَقِيقَة أيمانك فَقَالَ عزفت نَفسِي عَن الدُّنْيَا فآستوى عِنْدِي حجرها وذهبها وَكَأَنِّي أنظر إِلَى عرش رَبِّي بارزا وَكَأَنِّي أنظر إِلَى أهل الْجنَّة يتمتعون فِيهَا وَإِلَى أهل النَّار يُعَذبُونَ فِيهَا فَقَالَ عرفت فألزم عبد نور الله قلبه[٣].

---

(١) الاستقامة (١/ ١٩٤).

(٢) قال العقيلي «الضعفاء» (٤/ ٤٥٥): لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ،

قال: الهيثمي في المجمع (١/ ٥٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ.

وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٣) الاستقامة (١/ ١٩٤).

٤٩ - وَمِمَّا يَرْوُونَ أَيْضًا: «لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لَاعْتَدَلَا».

قال ابن تيمية: هَذَا مَأْثُورٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ(١).

وقال: هذا ما يعرف(٢) عن بعض السلف. وهو كلام صحيح(٣).

باب المؤمن في الجنة

٥٠ - «مَنْ قَالَ: أَنَا فِي الْجَنَّةِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا فِي النَّارِ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ». ليس هذا من كلام النبي ﷺ(٤).

٥١ - ولكن يُروى عن عمر أنه قال: **«مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا فِي الْجَنَّةِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»** وأظنه من مراسيل الحسن عنه(٥).

باب الرضا بالقضاء والقدر

٥٢ - وَلِمَا رُوِيَ: ««مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بَلْوَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَائِي»(٦) لَكِنَّ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ ثُبُوتُهُ عَنِ اللهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٩).

(٢) في بعض النسخ: (مأثور). بدل (ما يعرف).

(٣) أحاديث القصاص (٦٨).

(٤) عزاه صاحب كنز العمال (٣/ ٨٢٦). لمسدد وقال بسند ضعيف وفيه انقطاع، ونص الحديث: مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ، الطبراني في الأوسط بالشطر الثاني منه عن ابن عمر بسند فيه ليث ابن أبي سليم، وفي الصغير بالشطر الأول من قول يحيى بن أبي كثير بلفظ: من قال أنا في الجنة فهو في النار، وسنده ضعيف، وهو عند الديلمي في مسنده عن جابر بسند ضعيف جدا، ورواه الحارث بن أبي أسامة من جهة قتادة عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، وهو منقطع. انظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٦٣). وضعفه العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٧٨).

(٥) أحاديث القصاص (ص٧١).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٨٠٧). قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٧١٢): أخرجه=

عَزَّوَجَلَّ[١].

٥٣ - وَمِمَّا يَرْوُونَهُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي ذُرْوَةِ جَبَلٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيه أَوْ شَيْطَانًا يُؤْذِيه»[٢].

قال ابن تيمية: لَيْسَ هَذَا مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

٥٤ - «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَأَمْسِكُوا»[٤].

هذا مأثور بأسانيد منقطعة، وما أعرف له إسنادًا ثابتًا[٥].

٥٥ - «لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ اللهُ بِهِ»[٦]. فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ

=الطبراني في الكبير وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هند الداري مقتصرا على قوله «من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي» وإسناده ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ هِنْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
قال الألباني في «الضعيفة» (٥٠٥): ضعيف جدا
قال أبو إسحاق الحويني «الأحاديث القدسية الأربعينية» (ص٣٨): إسناده ضعيف جدا.

(١) منهاج السنة (٣/ ٢٠٤).

(٢) نقل الشوكاني قول ابن تيمية أن هذا ليس من كلام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. «الفوائد المجموعة» (ص١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٨). وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٨). وحسنه العراقي «تخريج الإحياء» (١/ ٣٩). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٥) أحاديث القصاص (ص٨٦).

(٦) قال ابن القيم «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢١٤): من كَلَام عباد الْأَصْنَام الَّذين حسنوا=

الْمَكْذُوبَاتِ[١].

باب احتجاج الجنة والنار

٥٦ - «وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا»

رَوَى الْبُخَارِيُّ [٢] في «صَحِيحِهِ» فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ، وَالنَّارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَأَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا**»، قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ يَنْشَئُونَ لِلنَّارِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَلَأَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ وُلِدَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ كَافِرَيْنِ أَوْلَى.

قال ابن القيم: قَالَ شَيْخُنَا -أي ابن تيمية-: وَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَبَيَّنَهَا الْبُخَارِيُّ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ، وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»، وَقَالَ لِلنَّارِ: «أَنْتَ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

=ظنهم بالأحجار فساقهم حسن ظنهم إِلَى دَار الْبَوَار، وقال السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٤٢): قال ابن تيمية: إنه كذب، ونحوه قول شيخنا: لا أصل له، قلت: ونحوه، من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فعمل به إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك، ولا يصح أيضا كما بينته في آخره القول البديع، بل وسيأتي في: من بلغه، من الميم. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥). ، منهاج السنة (١/ ٤٨٣).

(٢) البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا.

وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «التَّفْسِيرِ»[١].

باب أطفال المشركين

٥٧ - «عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْ أَزْوَاجِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، وَقَالَتْ: بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ قَالَ: «قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ»»[٢].

قال شيخ الإسلام: هذا حديث موضوع كذب لا يحتج بمثله أقل من صحب أحمد، فضلًا عن الإمام أحمد[٣].

وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٤].

قال ابن القيم: قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي غَرَّ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى حَتَّى حَكَى عَنْ أَحْمَدَ «أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ««اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٥]»،

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٠٤).

(٢) قال العراقي: إسناده منقطع. انظر «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٣٦٧). قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢١٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَابْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكَا خَدِيجَةَ.

(٣) درء التعارض (٨/ ٣٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠). وقد استدل بهذا الحديث طائفة من أهل=

فَتَوَهَّمَ الْقَاضِي أَنَّ أَحْمَدَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَحْمَدُ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

٥٨ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ خَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْقَوْلِ[٢].

٥٩ - وَمَا يَرْوُونَهُ «كُنْت كَنْزًا لا أُعْرَفَ فَأَحْبَبْت أَنْ أُعرَفَ فَخَلَقْت خَلْقًا فَعَرَّفْتهمْ بِي فَبِي عَرَفُونِي»[٣] هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا[٤].

= العلم على أن أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار، وأمرهم موكول إلى علم الله تعالى فيهم، وتعقبهم ابن القيم في «طريق الهجرتين» بقوله: وفي الاستدلال على ما ذهبت إليه هذه الطائفة نظر، فإن النبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثر له، لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم.

والصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء، وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين، هو أنهم من أهل الجنة.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩).

(٣) تبع ابن تيمية في تضعيفه لهذا: السخاوي والزركشي والحافظ ابن حجر وغيرهم؛ انظر «المقاصد الحسنه» (١/ ٥٢١). قال العجلوني «كشف الخفاء» (٢/ ١٥٦): وهو واقع كثيرًا في كلام الصوفية، واعتمدوه وبنوا عليه أصولًا لهم.

(٤) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٢).

باب الخيل والعرق

٦٠ - «إنه خَلق خيلاً فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق»[١]

قال ابن تيمية في أثناء كلامه في بيان كذب الرافضة»...فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ وَضَعُوهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَضَعُوهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ لِيُقَالَ: إِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ مِثْلَ هَذَا، كَمَا وَضَعُوا مِثْلَ حَدِيثِ عَرَقِ الْخَيْلِ[٢] عَلَيْهِمْ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ وَالضُّلَّالِ وَضَعُوا مِثْلَ هَذَا الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَضَعَتِ الرَّوَافِضُ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْكَذِبِ[٣].

وقال: كذَّبه بعض الناس علي أصحاب حماد بن سلمة، وقالوا: إنه كذبه بعض أهل البدع، اتهموا بوضعه محمد بن شجاع الثلجي، وقالوا: إنه وضعه ورمي به بعض أهل الحديث، ليقال عنهم إنهم يروون مثل هذا، وهو الذي يقال في متنه: إنه خلق خيلًا فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق تعالي الله

---

(١) قال ابن الجوزي «الموضوعات» (١/ ١٠٥): هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه. وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن سجاع [شجاع].
قَالَ الذَّهَبِيّ هَذَا الحَدِيث مَعَ كَونه أَتَى من المكذب فَهُوَ من وضع الْجَهْمِية ليذكروه فِي معرض الِاحْتِجَاج بِهِ، عَلَى أَن نَفسه اسْم لشَيْء من مخلوقاته، فَكَذَلِك إِضَافَة كَلَامه إِلَيْهِ من هَذَا الْقَبِيل إِضَافَة ملك بل كَلَامه بِالْأولَى، قَالَ وعَلى كل حَال فَمَا يعد مُسْلِم هَذَا فِي أَحَادِيث الصِّفَات تَعَالَى الله عَن ذَلِك انْتهى وَالله أعلم. انظر اللالىء المصنوعة» (١/ ١١).
قال ابن عرَّاق «تنزيه الشريعة» (١/ ١٣٤): وَالْمُتَّهَمُ بِهِ الثَّلْجِيُّ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى وَاضِعِهِ، إِذْ لَا يَضَعُ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ وَلا بَسِيطٌ وَلا عَاقِلٌ.

(٢) قال ابن تيمية: وهو الذي يقال في متنه: إنه خلق خيلًا فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق تعالي الله عن فرية المفترين وإلحاد الملحدين.

(٣) درء التعارض (١/ ١٤٨).

عن فرية المفترين وإلحاد الملحدين(١).

باب خلق التربة والجبال والشجر

٦١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ قَدَحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ البيهقي أَيْضًا وَبَيَّنُوا أَنَّهُ غَلَطٌ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُذَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إخْرَاجَهُ إيَّاهُ كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ، وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ جريج والسدي وَالْأَكْثَرُونَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ. قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَصَحُّ فَصَحَّحَ هَذَا لِظَنِّهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ إذْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنَّ هَذَا لَهُ نَظَائِرُ(٤).

٦٢ - سَبْعَةٌ لا تَمُوتُ وَلا تَفْنَى وَلا تَذُوقُ الْفَنَاءَ: النَّارُ وَسُكَّانُهَا وَاللَّوْحُ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٣) التفسير المعروف بـ «زاد المسير».

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥).

وَالْقَلَمُ وَالْكُرْسِيُّ وَالْعَرْشُ»[1].

---

(١) أهل السنة والجماعة مجمعون على أبدية النار وعدم فنائها.. وقد صرح شيخ الإسلام بنقل الاتفاق عن سلف الأمة وأئمتها على ذلك، ولهذا لم يعقب على الأشعري عندما نقل كلامه في (درء تعارض العقل والنقل). فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الأشعري: قال أهل الإسلام جميعًا: ليس للجنة والنار آخر، وأنهما لا تزالان باقيتين، وكذلك في كتاب نقد مراتب الإجماع فقد نقل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على: (أن النار حق، وأنها دار عذاب أبدًا لا تفنى ولا يفنى أهلها أبدًا بلا نهاية). فلم يعقب شيخ الإسلام على ذلك ولم ينقد نقله لهذا الاتفاق، مع نقده لمسائل كثيرة نقل ابن حزم فيها الإجماع.

وقد اشتهر عن شيخ الإسلام القول بفناء النار..!!

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولًا: أن هذا الذي اشتهر، لو سلمنا بصحته عن شيخ الإسلام -ولم ينقل نص صريح بذلك عنه- فإن غاية ما فيه رأي رآه في أول حياته ثم تبين له خلافه، وذلك جمعًا بين ما ثبت عنه من نقل الاتفاق على عدم فناء النار وما ينسب له من القول بفنائها، ولا يمكن أن ينقل الاتفاق على ذلك ثم يقول بخلافه..!!

قال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن أهل النار لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها، ولا يفتر عنهم وأنهم خالدون فيها).

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي دل عليه القرآن أن الكفار خالدون في النار أبدًا، وأنهم غير خارجين منها وهذا كله مما لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين).

ثانيًا: الآثار التي استدل بها من يقول بفناء النار.. فقد بين العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار).

قال الصنعانيُّ في رسالته «رفع الأستار» (ص ١١٦): «وأقولُ: قد عرفت أنهُ نقل عن ستةٍ من الصحابةِ عباراتٌ لا تدلُ على مدعاهُ، وهو فناءُ النارِ بنوعٍ من الدلالاتِ كما أوضحناهُ، ولا يصحُ نسبتهُ لتلك الدعوى إلى واحدٍ من أولئك الستةِ، فلم يوجدْ لأحدٍ مما وجدنا عن واحدٍ من الصحابةِ أنه يقولُ بفناءِ النارِ كما أنهُ لا يوجدُ قائلٌ من الصحابةِ=

=أنه يقولُ بعدمِ فناءِ النارِ فإن هذه المسألةَ وهي فناءُ النارِ لا تعرفُ في عصرِ الصحابةِ، ولا دارت بينهم، فليس نفي ولا إثباتٌ، بل الذي عرفوهُ فيها هو ما في الكتابِ والسنةِ من خلودِ أهلِ النارِ أبدًا، وأن أهلها ليسوا منها بمخرجين، وعرفوا ما ثبت من خروجِ عصاةِ الموحدين

قال الألباني في «تعليقهِ على الطحاويةِ» في الحاشيةِ (ص ٤٢٤ رقم ٥٩١): «قلتُ: لم يثبت القولُ بفناءِ النارِ عن أحدٍ من السلفِ، وإنما هي آثارٌ واهيةٌ لا تقومُ بها حجةٌ، وبعضُ أحاديثِهِ موضوعةٌ، لو صحت لم تدل على الفناءِ المزعومِ، وإنما على بقاءِ النارِ، وخروجِ الموحدين منها، وقد كنتُ خرجتُ بعض ذلك في «الضعيفةِ» برقم (٦٠٦، ٧٠٧). ثم وقفتُ على رسالةٍ مخطوطةٍ في مكتبةِ المكتبِ الإسلامي للعلامةِ الأميرِ الصنعاني في هذه المسألةِ الخطيرةِ ردَّ فيها على ابن القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعلقتُ عليها وخرجتُ أحاديثهما وقدمتُ لها بمقدمةٍ ضافيةٍ».ا.هـ.

قال الألباني في «الضعيفةِ» (٢/ ٧٤ - ٧٥). في نسبةِ القولِ بفناءِ النارِ إلى الإمامِ ابنِ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصهُ: «ويؤسفني أن أقولَ: إن القاديانيةَ في ضلالهم المشارِ إليه آنفًا (ص ٧٣). يجدون متكئًا لهم في بعضِ ما ذهبوا إليهِ في بعضِ كتبِ أئمتنا من أهلِ السنةِ، فقد عقد العلامةُ ابنُ القيمِ في كتابهِ «الحادي» فصلًا خاصًا في أبديةِ النارِ، أطال الكلامَ فيه جدًا، وحكى في ذلك سبعةَ أقوالٍ، أبطلها كلها، **سوى قولينِ منها:**

الأولُ: أن النارَ لا يخرجُ منها أحدٌ من الكفارِ، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يفنيها، ويزولُ عذابها.

والآخرُ: أنها لا تفنى وأن عذابها أبدي دائمٌ.

وقد ساق فيه أدلةَ الفريقين وحججهم من المنقولِ والمعقولِ، مع مناقشتها، وبيان ما لها وما عليها.

والذي يتأملُ في طريقةِ عرضه للأدلةِ ومناقشتهِ إياها، يستشعر من ذلك أنه يميلُ إلى القولِ الأولِ ولكنهُ لم يجزم بذلك، فراجع إن شئتَ الوقوفَ على كلامهِ مفصلًا الكتابَ المذكورَ.

ولكنني وجدتهُ يصرحُ في بعضِ كتبهِ الأخرى بأن نارَ الكفارِ لا تفنى وهذا هو الظنُ بهِ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابلِ الصيبِ» (ص ٢٦). ما نصهُ: «وأما النارُ فإنها دارُ الخبثِ في الأقوالِ والأعمالِ والمآكلِ والمشاربِ ودارُ الخبيثين، فاللهُ تعالى يجمعُ الخبيثَ بعضهُ إلى بعضٍ فيركمهُ كما يركمُ الشيءِ لتراكبِ بعضهِ على بعضٍ، ثم يجعلهُ في جهنمَ مع=

سُئِلَ شيخ الإسلام: عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَبْعَةٌ لَا تَمُوتُ وَلَا تَفْنَى وَلَا تَذُوقُ الْفَنَاءَ: النَّارُ وَسُكَّانُهَا وَاللَّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْكُرْسِيُّ وَالْعَرْشُ**» فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: هَذَا الْخَبَرُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا يَعْدَمُ وَلَا يَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَقُلْ بِفَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدِعِينَ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، كَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَبَقَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَتَّسِعُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ لِذِكْرِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ والمتفلسفة عَلَى امْتِنَاعِ فَنَاءِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ. وَاَللهُ أَعْلَمُ(١).

باب العقل

٦٣ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْت خَلْقًا أَشْرَفَ مِنْك فَبِك آخُذُ وَبِك أُعْطِي»(٢) هذا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

=أهلِه، فليس فيها إلا خبيثٌ. ولما كان الناسُ على ثلاثِ طبقاتٍ: طيبٍ لا يشوبهُ خبثٌ، وخبيثٍ لا طيبَ فيه، وآخرون فيهم خبثٌ وطيبٌ كانت دورهم ثلاثةً: دار الطيبِ المحضِ، ودار الخبثِ المحضِ، وهاتان لا تفنيان....».ا.هـ.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

(٢) قال ابن تيمية وتبعه غيره: إنه كذب موضوع باتفاق انتهى، وفي زوائد عبد الله بن الإمام =

قال ابن تيمية: قد رواه من صنف في فضل العقل كداود بن المحبّر ونحوه واتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ضعيف؛ بل هو موضوع على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر الحافظ أبو حاتم البستي، وأبو الحسن الدارقطني، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم أن الأحاديث المروية عن النبي في العقل لا أصل لشيء منها وليس في رواتها ثقة يعتمد.

فقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المعروف عن هذه الأحاديث الموضوعات عامّة ما روي في العقل عن النبي... وقد رويت في العقل أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت

قال أبو الفرج ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

قال أحمد بن حنبل: «هذا الحديث موضوع ليس له أصل».

وقال أيضًا: والحديث الذي يروى أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي ما خلقت خلقًا أكرم على منك فبك آخذ وبك أعطى وبك الثواب وبك العقاب «هو حديث موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك الدارقطني وبين من وضعه وكذلك ذكر ضعفه أبو حاتم بن حيان والعقيلي وابن الجوزي وغيرهم.

ومع هذا فلفظه أول ما خلق الله العقل قال له فمدلوله أنه خاطبه في أول أوقاته خلقه ليس مدلوله أنه أول المخلوقات وفي تمامه أنه قال ما خلقت خلقا أكرم على منك فدل أنه خلق قبله غيره وفيه أنه مخلوق[1].

=أحمد على الزهد لأبيه عن علي بن مسلم عن سيار بن حاتم، وهو ممن ضعفه غير واحد، وكان جماعا للرقائق؛ انظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ١٩٨).

(١) الرد على المنطقيين (ص١٩٧)،وانظر: «الفرقان» (١/ ١٠٠).

وقال أيضًا: هذا الحديث كذبٌ موضوعٌ على النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو حاتم بن حِبَّان وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما ولكن هؤلاء ينقلونه من كتب أبي حامد وأمثاله(١).

قال شيخ الإسلام: إن من تدبر الكتب المصنفة في العقل لأهل الآثار تبين له تحريف هؤلاء مع ضعف الأصل ومن أشهرها كتاب العقل لداود بن المحبّر وهو قديم في أوائل المائة الثالثة روى عنه الحارث بن أبي أسامة ونحوه.

٦٤ - وكذلك مصنفات غيره رووا فيها عن ابن عباس أنه دخل على أم المؤمنين عائشة فقال: «يا أم المؤمنين أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاده أيهما أحب إلى الله؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: «أحسنهما عقلًا» فقلت: يا رسول الله إنما أسألك عن عبادتهما فقال: «يا عائشة إنهما لا يسئلان عن عبادتهما إنما يسئلان عن عقولهما فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة»(٢).

٦٥ - ورووا فيها عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل إنسان سبيل مطية وثيقة ومحجة واضحة وأوثق الناس مطية وأحسنهم دلالة ومعرفة بالحجة الواضحة أفضلهم عقلا»(٣).

٦٦ - ورووا فيها عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٣٠)، وانظر: «الرد على الشاذلي (ص١٤٣).

(٢) رواه الحارث في مسنده، وهو موضوع. قال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة. أولهم ميسرة. «الفوائد المجموعة» (ص٤٧٧)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٧٦).

(٣) قال العراقي: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود، وغياث بن إبراهيم النخعي أحد الوضاعين. «تخريج الإحياء» (١/ ٢٣٨).

من أهل الصيام وأهل الصلاة وأهل الحج وأهل الجهاد فما يجزيء يوم القيامة إلا بقدر عقله»[١].

٦٧ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لقد سبق إلى جنات عدن أقوام ما كانوا بأكثر الناس صلاة ولا صيامًا ولا حجًا ولا اعتمارًا ولكنهم عقلوا عن الله تعالى مواعظه فوجلت منه قلوبهم واطمأنت إليه النفوس وخشعت منهم الجوارح ففاقوا الخليفة بطيب المنزلة وحسن الدرجة عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة»[٢].

فهذه الأحاديث ونحوها هي مما روي بالأسانيد في العقل.

قال ابن تيمية: وفي ضمن هذه الأحاديث ونحوها رووا الحديث المتقدم «أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر فقال وعزتي ما خلقت خلقًا أكرم علي منك فبك آخذ وبك أعطي وبك الثواب وعليك العقاب».

فهل يشك من سمع هذه الأحاديث أن المراد بذلك عقل الإنسان؟ ليس

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨).رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَسَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَتَبَّعْتُ مُدَّةً لأَنْ أَجِدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَرَهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ كَذَّابٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ سَمِعَ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَكَانَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِي الْمُذَاكَرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، فَحَكَاهُ فَسَمِعَهُ مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ رَاوِي ابْنِ عُمَرَ فَصَارَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: «تذكرة الحفاظ» للقيسراني (ص٣٥).

(٢) انظر: تنزيه الشريعة (١/ ٢٢٤).

المراد ما هو أعظم المخلوقات الموجودات بعد الباري عندهم وهو عندهم أبدع كل ما سواه وأن الاستدلال بهذا الحديث ونحوه على إرادة هذا المعنى من أعظم الضلال وأبعد الباطل والمحال ،هذا لعمري لو كان ذلك ثابتًا عن رسول الله ﷺ، وقد قال أبو حاتم بن حبان البستي: «لست أحفظ عن رسول الله ﷺ خبرًا صحيحًا في العقل؛ لأن أبان بن أبي عياش، وابن وردان، وعمير بن عمران، وعلي بن زيد، والحسن بن دينار، وعباد بن كثير، وميسرة بن عبد ربه، وداود بن المحبر، ومنصور بن سقير، وذويهم كلهم ضعفاء؛ هذا مع أن أبا حاتم هذا مع فضيلته وبراعته وحفظه كان يتهم بأن في كلامه من جنس الفلسفة أشياء حتى جرت له بسبب ذلك قصة معروفة عند العلماء بحاله.

وقد تقدم كلام سائر أهل المعرفة في أحاديث العقل واتفاقهم على ضعفها كما قال أبو الفرج بن الجوزي.

وقد قال أبو الفرج بن الجوزي في ذم الهوى وغيره: «المنقول عن رسول الله ﷺ في فضل العقل كثير إلا أنه بعيد الثبوت».

وقال أبو جعفر العقيلي: «لم يثبت في هذا المتن شيء من هذا النحو«وهذا الذي قالاه هما ونحوهما معروف لمن كان له خبرة بالآثار.

بل لفظ العقل » سم ليس له وجود في القرآن وإنما يوجد ما تصرف منه لفظ العقل نحو (يعقلون) و (تعقلون) و (ما يعقلها إلا العالمون) وفي القرآن الأسماء المتضمنة له كاسم الحِجر والنُّهي والألباب ونحو ذلك.

وكذلك في الحديث لا يكاد يوجد لفظ المصدر في كلام النبي ﷺ في حديث صحيح إلا في مثل الحديث الذي في الصحيحين[1] عن أبي سعيد الخدري قال:

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٦)، صحيح مسلم (٧٩).

«خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن وبم يا رسول الله؟ فقال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ فقال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: «هذا من نقصان عقلها» قال: «وإذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى قال: «فهذا من نقصان دينها» وهذا الحديث ونحوه لا ينقض ما ذكره الحافظ أبو حاتم وأبو الفرج والعقيلي وغيرهم إذ ليس هو في فضل العقل وإنما ذكر فيه نقصان عقل النساء.

وذلك أن العقل مصدر عقل يعقل عقلًا إذا ضبط وأمسك ما يعلمه.... إذا الغرض هنا بيان كذب هؤلاء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ[١].

٦٨ - رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ[٢] عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ»[٣] رَوَاهُ البيهقي مُرْسَلًا[٤].

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٢٤٣).

(٢) وفي لفظ: «واعلم أن الله يحب الناظر (النظر). الناقد عند مجيء الشبهات».

(٣) عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بطرفِ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائي فَقَالَ: يا عمرانُ: الله يُحِبُّ الإِنْفَاقَ ويبْغضُ الإقْتَارَ، أَنْفِقْ وَأطعِمْ ولا تصرَّ صَرّا فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ واعْلَم أَنَّ الله يُحِبُّ النظَرَ النَّاقِدَ عِندَ الشُّبهاتِ والعقلَ الكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، ويُحبُّ السَّمَاحة وَلَوْ على تمراتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ ولو على قَتْلِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ». عزاه صاحب كنز العمال (٦/ ٥٨٢). لابن عساكر، وانظر الترغيب والترهيب» لقوام السنة (١/ ٢٦٤)، «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٠).

(٤) مجموع الفتاوى(٧/ ٥٤٠).

باب سؤال الحبر اليهودي

٦٩ - في صحيح مسلم[١] عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ - الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ: أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ».

قال ابن القيم: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ تَأْثِيرُ سَبْقِ الْمَاءِ فِي الشَّبَهِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ».

فَهَذَا السُّؤَالُ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، وَالْجَوَابُ الَّذِي أَجَابَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ نَظِيرُ السُّؤَالِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ الْحَبْرُ، وَالْجَوَابُ وَاحِدٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً، وَالْحَبْرُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ وَهُوَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ، فَأُنْسِيَ اسْمُهُ، وَثَوْبَانُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ» وَإِنْ كَانَتَا قِصَّتَيْنِ وَالسُّؤَالُ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ الشَّبَهِ، وَلِهَذَا وَقَعَ الْجَوَابُ بِهِ وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَزَالَتْ بِهِ الشُّبْهَةُ. وَأَمَّا الْإِذْكَارُ وَالْإِينَاثُ: فَلَيْسَ بِسَبَبٍ طَبِيعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ: الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَأْمُرُ الْمَلَكُ بِهِ، مَعَ تَقْدِيرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ،

---

(١) صحيح مسلم (٣١٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٨).

وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي الْحَدِيثِ «**فَيَقُولُ الْمَلَكُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ؟ يَا رَبِّ، أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ**».

وَقَدْ رَدَّ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ إِلَى مَحْضِ مَشِيئَتِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وَالتَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ -وَإِنْ كَانَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ السَّبَبِ بِذَلِكَ- إِذَا عَلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ سَبَبًا، دَلَّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ بِالْعَقْلِ وَبِالنَّصِّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ[١]: «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا -أَوْ سَبَقَ- يَكُونُ الشَّبَهُ**» فَجَعَلَ لِلشَّبَهِ سَبَبَيْنِ: عُلُوَّ الْمَاءِ، وَسَبْقَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَعَامَّةُ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هِيَ تَأْثِيرُ سَبْقِ الْمَاءِ وَعُلُوِّهِ فِي الشَّبَهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي الْإِذْكَارِ وَالْإِينَاثِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحْدَهُ، وَهُوَ فَرْدٌ بِإِسْنَادِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي فِيهِ الشَّبَهُ بِالْإِذْكَارِ وَالْإِينَاثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُنَافِي سَائِرَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ الشَّبَهَ مِنَ السَّبْقِ. وَالْإِذْكَارَ وَالْإِينَاثَ: مِنَ الْعُلُوِّ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَتَعْلِيقُهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ لَا يُنَافِي تَعْلِيقَهُ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا أَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ وَالرِّزْقَ مُعَلَّقَاتٌ بِالْمَشِيئَةِ، وَحَاصِلَةٌ بِالسَّبَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ وَهَذَا مُعْتَمَدُ الْقَائِفِ، لَا مُعْتَمَدَ لَهُ سِوَاهُ[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٣١١).

(٢) الطرق الحكمية (ص١٨٥).

٧٠ - «كُنْت كَنْزًا لا أُعْرِفُ فَأَحْبَبْت أَنْ أُعْرِفَ فَخُلِقْت خَلْقًا فَعَرَفْتهمْ بِي فَعَرَفُونِي»[١].

قال ابن تيمية: لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ اللهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ.

وَكَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الصِّفَاتِ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ. وَكَذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ منده مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا لَكِنْ يَرْوِي شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ.

٧١ - وَرُبَّمَا جَمَعَ بَابًا وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ ضَعِيفَةٌ كَأَحَادِيثِ أَكْلِ الطِّينِ وَغَيْرِهَا[٢]. وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ. وَقَدْ وَقَعَ مَا رَوَاهُ مِنْ الْغَرَائِبِ

---

(١) قَالَ ابْن تَيْمِية: إِنَّه لَيْسَ من كَلَام النَّبِي ﷺ، وَلَا يعرف لَهُ سَنَد صَحِيح وَلَا ضَعِيف، وَتَبعهُ الزَّرْكَشِيّ وَابْن حجر، وَهَذَا يذكرهُ المتصوفة فِي الْأَحَادِيث القدسية تساهلا مِنْهُم. انظر «أسنى المطالب» (١/ ٢٢١)، وانظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ١٤٨)، والسلسلة الضعيفة» (١٣/ ٥٠).

(٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه». قال الهيثمي في المجمع» (٥/ ٤٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْأَهْوَازِيُّ جَهَّلَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قال: ابن عدي. وعبد الملك مجهول، قال: ولو صح لما دل على غير الكراهة إذا أكثر منه، والإكثار المضر من كل شيء ممنوع منه. قال سفيان ابن عبد الملك: ذكر لابن المبارك أن أكل الطين حرام، فأنكره وقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين. قال ابن القيم «زاد المعاد» (٤/ ٣٠٩): وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤْذٍ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَوِيُّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْفَمِ.

وانظر «المهذب في اختصار السنن » (٨/ ٣٩٧٥)، التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٣).

الْمَوْضُوعَةِ إِلَى حَسَنِ بْنِ عَدِيٍّ فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ عَقَائِدَ بَاطِلَةً وَادَّعَى أَنَّ اللهَ يُرَى فِي الدُّنْيَا عِيَانًا.

ثُمَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِهِ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَمَا فَعَلَتْ الْخَوَارِجُ.

باب الكرسي والعرش

٧٢ - وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي في «مُخْتَارِهِ»[١]. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ. لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: **«إِنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ أَوْ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ»**....[٢] فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ هَذِهِ تَنْفِي مَا أَثْبَتَتْ هَذِهِ.

وَلَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ الْجَزْمِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْإِثْبَاتَ وَأَنَّهُ يَفْضُلُ مِنْ الْعَرْشِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ لَا يَسْتَوِي عَلَيْهَا الرَّبُّ. وَهَذَا مَعْنًى غَرِيبٌ لَيْسَ لَهُ قَطُّ شَاهِدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ؛ بَلْ هُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ أَعْظَمَ مِنْ الرَّبِّ وَأَكْبَرَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلْعَقْلِ[٣]..

---

(١) الضياء المقدسي في المختارة رقم (١٥١).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (١/ ٨٤): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقال أيضا (١٠/ ١٥٩): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمَذَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٥٦): منكر.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٤).

باب حروف الهجاء

٧٣ - قال شيخ الإسلام: وَاللهُ سُبْحَانَهُ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَنْطَقَهُ بِالْكَلَامِ الْمَنْظُومِ.

وَأَمَّا تَعْلِيمُ حُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً فَهُوَ تَعْلِيمٌ لَا يَنْفَعُ وَلَكِنْ لَمَّا أَرَادُوا تَعْلِيمَ الْمُبْتَدِئِ بِالْخَطِّ صَارُوا يُعَلِّمُونَهُ الْحُرُوفَ الْمُفْرَدَةَ حُرُوفَ الْهِجَاءَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهُ تَرْكِيبَ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ فَيُعَلَّمُ أَبْجَدَ هوز وَلَيْسَ هَذَا وَحْدَهُ كَلَامًا. **فَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ آدَمَ مِنْ نُزُولِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ عَلَيْهِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ نَقْلٌ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ عَقْلٌ؛ بَلْ الْأَظْهَرُ فِي كِلَيْهِمَا نَفْيُهُ.**

٧٤ - وَهُوَ مَنْ جِنْسِ مَا يَرْوُونَهُ[1] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ اب ت ث وَتَفْسِيرِ أَبْجَد هوز حُطِّي»[2]، وَيَرْوُونَهُ عَنْ الْمَسِيحِ أَنَّهُ قَالَهُ لِمُعَلِّمِهِ فِي الْكُتَّابِ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ بَلْ الْمَكْذُوبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالشَّرِيفِ المزيدي وَالشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ وَابْنِهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ يَذْكُرُ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَابِ بَاطِلٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَعَنْ النَّقَّاشِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٤٩١١). وفيه: سلام بن وهب ذكره العقيلي في «الضعفاء» وأخرج له حديثا قال عنه الذهبي في «الميزان»: منكر، بل كذب.

(٢) «أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت» التي جمعت فيها حروف الهجاء بترتيب عند الساميين قبل أن يرتبها «نصر بن عاصم الليثي» الترتيب المعروف.

وَنَحْوُهُ نَقَلَهُ الشَّرِيفُ المزيدي الْحَرَّانِي وَغَيْرُهُ فَأَجَلُّ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري(١) وَقَدْ بَيَّنَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ كُلَّ مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٧٥ - فَذَكَرَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ أَبْجَد هوز حُطِّي وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الجزري عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«تَعَلَّمُوا أباجاد وَتَفْسِيرُهَا وَيْلٌ لِعَالِمٍ جَهِلَ تَفْسِيرَ أَبِي جادّ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تَفْسِيرُهَا؟ قَالَ؟ أَمَّا الْأَلِفُ فَآلَاءُ اللهِ وَحَرْفٌ مِنْ أَسْمَائِهِ. وَأَمَّا الْبَاءُ فَبَهَاءُ اللهِ وَأَمَّا الْجِيمُ فَجَلَالُ اللهِ وَأَمَّا الدَّالُ فَدَيْنُ اللهِ وَأَمَّا الْهَاءُ فَالْهَاوِيَةُ وَأَمَّا الْوَاوُ فَوَيْلٌ لِمَنْ سَهَا وَأَمَّا الزَّايُ فَالزَّاوِيَةُ وَأَمَّا الْحَاءُ فَحَطُوطُ الْخَطَايَا عَنْ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ»** وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

٧٦ - وَذَكَرَ حَدِيثًا ثَانِيًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي الْفُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مهران عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَلَهُ سَبَبٌ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَفْطَنُ لَهُ وَلَا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَنَّ لِأَبِي جَادّ حَدِيثًا عَجِيبًا أَمَّا «أَبُو جَادّ» فَأَبَى آدَمَ الطَّاعَةَ وَجَدَّ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَأَمَّا «هوز» فَزَلَّ آدَمَ فَهَوَى مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا «حُطِّي» فَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَأَمَّا «كلمن» فَأَكْلُهُ مِنْ الشَّجَرَةِ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ»** وَسَاقَ تَمَامَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

٧٧ - وَذَكَرَ حَدِيثًا ثَالِثًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِسْعَرِ بْنِ كدام عَنْ أَبِي

---

(١) تفسير الطبري (١٢١،١).

سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَسْلَمَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْكُتَّابِ لِيُعَلِّمَهُ فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ: اُكْتُبْ بِسْمِ اللهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى وَمَا بِسْمِ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ وَمَا أَدْرِي. فَقَالَ لَهُ عِيسَى الْبَاءُ بَهَاءُ اللهِ وَالسِّينُ سَنَاؤُهُ وَالْمِيمُ مُلْكُهُ وَاللهُ إِلَهُ الْآلِهَةِ وَالرَّحْمَنُ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالرَّحِيمُ رَحِيمُ الْآخِرَةِ. أَبُو جَاد: أَلِفٌ آلَاءُ اللهِ وَبَاءٌ بَهَاءُ اللهِ وَجِيمٌ جَمَالُ اللهِ وَدَالُ اللهُ الدَّائِمُ وهوز هَاءُ الْهَاوِيَةِ»(١).

٧٨ - وَذَكَرَ حَدِيثًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَذَكَرَهُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

٧٩ - وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ المقدسي عَنْ الشَّرِيفِ المزيدي حَدِيثًا عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ: اب ت ث مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَلَوْ كَانَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ صِحَاحَ الْأَسَانِيدِ لَمْ يُعْدَلْ عَنْ الْقَوْلِ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَكِنَّهَا وَاهِيَةُ الْأَسَانِيدِ غَيْرُ جَائِزٍ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهَا(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للبسملة: وهذا غريب جدًا، وقد يكون صحيحًا إلى من دون رسول الله ﷺ، ويكون من الإسرائيليات لا من المرفوعات، والله أعلم. قال الشيخ شاكر: موضوع. تفسير الطبري (١/ ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨ -٦٣). قال ابن تيمية: وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أَبْجَد هوز حُطِّي فَقَالَ طَائِفَةٌ هِيَ أَسْمَاءُ قَوْمٍ قِيلَ أَسْمَاءُ مُلُوكِ مَدْيَنَ أَوْ أَسْمَاءُ قَوْمٍ كَانُوا مُلُوكًا جَبَابِرَةً. وَقِيلَ: هِيَ أَسْمَاءُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيهَا الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الطبري. وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَصْلَهَا أَبُو جَاد مِثْلُ أَبِي عَاد وَهَوَازٌ مِثْلُ رَوَادٍ وَجَوَّاب. وَأَنَّهَا لَمْ تُعْرَبْ لِعَدَمِ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَسْمَاءً لِمُسَمَّيَاتٍ وَإِنَّمَا أُلِّفَتْ لِيُعْرَفَ تَأْلِيفُ الْأَسْمَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَلَفْظُهَا: أَبْجَد هوز حُطِّي لَيْسَ لَفْظُهَا أَبُو جَاد هَوَازٌ. ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ صَارُوا يَجْعَلُونَهَا عَلَامَاتٍ عَلَى مَرَاتِبِ الْعَدَدِ فَيَجْعَلُونَ الْأَلِفَ وَاحِدًا وَالْبَاءَ اثْنَيْنِ وَالْجِيمَ ثَلَاثَةً إلَى الْيَاءِ ثُمَّ يَقُولُونَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْهَنْدَسَةِ وَالْمَنْطِقِ يَجْعَلُونَهَا عَلَامَاتٍ عَلَى الْخُطُوطِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ عَلَى أَلْفَاظِ الْأَقْيِسَةِ الْمُؤَلَّفَةِ كَمَا يَقُولُونَ: كُلُّ أَلِفٍ ب وَكُلُّ ب ج=

٨٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ آدَمَ كَانَ نَبِيًّا مُكَلَّمًا كَلَّمَهُ اللهُ قَبْلًا»(١) وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مَكْتُوبًا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ صَحِيفَةً وَلَا كِتَابًا وَلَا هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ هَذَا النَّقْلُ لَيْسَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَحَادِيثِ الإسرائيلية الَّتِي لَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ التَّصْدِيقُ بِصِحَّتِهَا إلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(٢) **«إذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ؛ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ»**(٣).

٨١ - «أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْحُرُوفَ سَجَدَتْ لَهُ إِلَّا الْأَلِفُ فَقَالَتْ لَا أَسْجُدُ حَتَّى أُؤْمَرَ» وَهَذَا الْأَثَرُ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ وَلَكِنَّ مَقْصُودَهُمَا ضَرْبُ الْمَثَلِ أَنَّ الْأَلِفَ مُنْتَصِبَةٌ فِي الْخَطِّ لَيْسَتْ هِيَ مُضْطَجِعَةً كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يُؤْمَرَ أَكْمَلُ مِمَّنْ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

= فَكُلُّ أَلِفٍ ج. وَمَثَّلُوا بِهَذِهِ لِكَوْنِهَا أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَى صُورَةِ الشَّكْلِ وَالْقِيَاسُ لَا يَخْتَصُّ بِمَادَّةٍ دُونَ مَادَّةٍ. كَمَا جَعَلَ أَهْلُ التَّصْرِيفِ لَفْظَ «فَعَلَ» تُقَابِلُ الْحُرُوفَ الْأَصْلِيَّةَ، وَالزَّائِدَةَ يَنْطِقُونَ بِهَا.

(١) عن أبي أمامة: «أن رجلا قال: يا رسول الله! أنبيا كان آدم؟ قال: نعم، مكلم. قال: كم كان بينه وبين نوح؟ قال: عشرة قرون. قال: يا رسول الله! كم كانت الرسل؟ قال: ثلاثمائة وخمسة عشر». قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٢٥). وأبو داود (٣٦٤٤). وحسنه الأرناؤوط

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧).

وَأَحْمَد أَنْكَرَ قَوْلَ الْقَائِلِ إنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ الْحُرُوفَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إنَّ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جهمي لِأَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا إلَى الْبِدْعَةِ وَمَنْ قَالَ إنْ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَالَ إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ[١].

هَذِهِ الْحِكَايَةَ نُقِلَتْ لَأَحْمَدَ عَنْ سَرِيٍّ السقطي.

وَهُوَ نَقَلَهَا عَنْ بَكْرِ بْنِ خنيس الْعَابِدِ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُ أُولَئِكَ الشُّيُوخِ بِهَا إلَّا بَيَانَ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ الْعَبْدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ بِغَيْرِ شَرْعٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعِبَادِ يَعْبُدُونَ اللهَ بِمَا تُحِبُّهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِهِ فَقَصْدُ أُولَئِكَ الشُّيُوخِ أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْأَمْرِ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَبَدَهُ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَذَكَرُوا هَذِهِ الْحِكَايَةَ الإسرائيلية شَاهِدًا لِذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ لَا إسْنَادَ لَهَا وَلَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ وَلَكِنَّ الإسرائيليات إذَا ذُكِرَتْ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِشْهَادِ بِهَا لِمَا عُرِفَ صِحَّتُهُ لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِهَا بَأْسٌ وَقَصَدُوا بِذَلِكَ الْحُرُوفَ الْمَكْتُوبَةَ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ مُنْتَصِبَةٌ وَغَيْرُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ وَخَطُّ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ لَا يُمَاثِلُ خَطَّ الْعَرَبِيِّ[٢].

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: أن فلانًا يقول لما خلق الله الأحرف سجدت له إلا ألف، فقالت: لا أسجد حتى أؤمر، فقال: هذا كفر. فأنكر على من قال أن الحروف مخلوقة، لأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقًا لزم أن يكون القرآن العربي والتوراة العبرية وغير ذلك مخلوقًا وهذا باطل مخالف لقول السلف والأئمة، مخالف للأدلة العقلية والسمعية، كما قد بسط في غير هذا الموضع[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٥٩).

(٣) مجموعة الرسائل (٣/ ٣٨).

باب نزول آدمَ من الجنة

٨٢ - وَمَا يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ آدَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **نَزَلَ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيدِ السِّنْدَانُ وَالْكَلْبَتَانِ وَالْمِنْقَعَةُ وَالْمِطْرَقَةُ وَالإِبْرَةُ» فَهُوَ** كَذِبٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

٨٣ - وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ **«أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ إلَى الْأَرْضِ فَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ وَالْمِلْحَ»**[1] حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ فِي إسْنَادِهِ سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ الْكَذَّابِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ[2].

٨٤ - قال شيخ الإسلام: وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلٌ إلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَكُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَابُونَ أَيْضًا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَقَدْ رُوِيَ **أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي رُبُضِهَا يَرَاهُمْ الْإِنْسُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَ الْإِنْسَ عَكْسُ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا** وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ يَحْتَاجُ إلَى النَّظَرِ فِي إسْنَادِهِ[3].

باب قوله «وأشهدهم على أنفسهم»

قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ الْآيَة [الْأَعْرَاف ١٧٢] فَإِن هَذِه الْآيَة بَينه فِي إقرارهم وشهادتهم على أنفسهم بالمعرفة الَّتِي فطروا عَلَيْهَا أَن الله رَبهم وَقَالَ ﷺ كل مولود يولد على الْفطْرَة.

---

(١) أخرجه الديلمي (٦٥٦). وهو حديث موضوع؛ انظر «الضعيفة» (٧/ ٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٥).

٨٥ - وَطَائِفَة من الْعلمَاء جعلُوا هَذَا الْإِقْرَار لما اسْتخْرجُوا من صلب آدم وَأَنه أنطقهم وأشهدهم لَكِن هَذَا لم يثبت بِهِ خبر صَحِيح عَن النَّبِي ﷺ، وَالْآيَة لَا تدل عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَت بِهِ الْأَحَادِيث الْمَعْرُوفَة أَنه استخرجهم وأراهم لآدَم وميز بَين أهل الْجنَّة وَأهل النَّار مِنْهُم فعرفوا من يَوْمئِذٍ هَذَا فِيهِ مأثور من حَدِيث أبي هُرَيْرَة[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره بِإِسْنَاد جيد وَهُوَ أَيْضًا من حَدِيث عمر بن الْخطاب الَّذِي رَوَاهُ أهل السّنَن وَمَالك فِي الْمُوَطَّأ وَهُوَ يصلح للإعتضاد.

٨٦ - وَأما إنطاقهم وإشهادهم فروى عَن بعض السّلف.

وَقد روى عَن أبي وَابْن عَبَّاس وَبَعْضهمْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا من طَرِيق ابْن عَبَّاس وَغَيره وروى ذَلِك الْحَاكِم فِي صَحِيحه لَكِن هَذَا ضَعِيف.

باب حَديث زُرَيب بن بَرثَملي، وَهَامة بن الهيم

٨٧ - وللحاكم مثل هَذَا يرْوى أَحَادِيث مَوْضُوعَة فِي صَحِيحه مثل حَدِيث زُرَيب بن بَرثَملي.[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٣١١)، و أبو داود (٤٧٠٣). و الترمذي (٣٣٣٠). والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٦).

(٢) أخرج ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٠٩): عن ابن عمر قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو بالقادسية أن سرح فضلة [نضلة] بن معاوية إلى حلوان فليغز على ضواحيها، فوجه سعد فضلة في ثلثمائة فارس، فخرجوا حتى أتوا حلوان العراق، فأغاروا على ضواحيها، فأصابوا غنيمة وسبيا.

فأقبلوا يسوقون الغنيمة والسبي إلى سفح جبل، ثم قال فادن [فأذن] فقال: الله أكبر الله أكبر، فإذا مجيب من الجبل يحيبه: كبرت كبيرا يا فضلة [يا نضلة] قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: كلمة الإخلاص يا فضلة.

قال: أشهد أن مخمد رسول الله. =

= قال: هو النذير الذي بشر به عيسى بن مريم وعلى رأس أمته تقوم الساعة.

قال: حي على الصلاة.

قال: طوبى لمن مشى إليها وواظب عليها.

قال: حي على الفلاح.

قال: أفلح من أجاب محمدا ﷺ وهو البقاء لأمة محمد.

قال: فلما قال الله أكبر قال أخلصت الإخلاص كله يا نضلة، فحرم الله بها جسدك على النار، فلما فرغ من أذانه [أذانه] قمنا فقلنا من أنت يرحمك الله؟ أملك أنت أم ساكن من الجن أم طائف من عباد الله؟ أسمعتنا صوتك فأرنا صورتك فإننا وفد الله ووفد رسول الله ﷺ ووفد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانفلق الجبل عن هامة كالرحى أبيض الرأس واللحية عليه طمران من صوف.

قال: السلام عليكم ورحمة الله.

قلنا: وعليك السلام ورحمة الله من أنت يرحمك الله؟ قال أنا زريب بن برثملي وصي العبد الصالح عيسى بن مريم أسكنني هذا الجبل، ودعا لي بطول البقاء إلى نزوله من السماء، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويتبرأ مما نحلته النصارى، فأما إذ فاتني لقاء محمد ﷺ فأقرئوا عني عمر السلام وقولوا يا عمر سدد وقارب فقد دنا الأمر، وأخبره بهذه الخصال التي أخبركم بها: يا عمر إذا ظهر من هذه الخصال في أمة محمد ﷺ فالهرب الهرب، إذا استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وانتسبوا في غير مناسبهم، وانتموا إلى غير مواليهم، ولم يرحم كبيرهم صغيرهم، ولم يوقر صغيرهم كبيرهم، وترك المعروف فلم يؤمر، وترك المنكر فلم ينه عنه، وتعلم عالمهم العلم لا يجلب به الدنانير والدراهم، وكان المطر قيظا والولد غيظا، وطولوا المنارات وفضضوا المصاحف وزخرفوا المساجد، وأظهروا الرشا وشيدوا البنا، واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واستخفوا بالدماء، وقطعت الأرحام، وبيع الحكم وأكل الربا وكان الغني عزا، وخرج الرجل من بيته فقام إليه من هو خير منه فسلم عليه، وركب النساء السروج ثم غاب عنا قال: وكتب نضلة إلى سعد وكتب سعد إلى عمر فكتب عمر إلى سعد: لله أبوك فإن رسول الله ﷺ أخبرنا أن بعض أوصياء عيسى بن مريم نزل ذلك الجبل ناحية العراق قال: فخرج سعد في أربعة آلاف من المهاجرين والأنصار حتى نزلوا ذلك الجبل أربعين يوما ينادي بالأذان في كل وقت صلاة فلا جواب. قال=

٨٨ - وَهَامة بن الهيم[1] وَغير ذَلِك وَبسط هَذَا لَهُ مَوضِع آخر[1].

= ابن الجوزي: وحديث زريب بن برثملي حديث باطل لا أصل له وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون.

أما رواية الراسبي عن مالك فليس من حديث مالك قال أبو بكر الخطيب روى الراسبي عن مالك هذا الحديث المنكر، وأما رواية ابن لهيعة فكان يحيى ابن سعيد لا يرى ابن لهيعة شيئا، وضعفه يحيى بن معين والفلاس والنسائي.

وقال أبو زرعة: ليس ممن يحتج به.

وقال ابن حبان: رأيته يدلس عن أقوام

ضعفاء على أقوام ثقاة قد رآهم، وكان لا يبالى ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن.

وفيه سليمان بن أحمد قال ابن أبي حاتم كتب عنه أحمد ويحيى ثم تغير وأخذ في الشرب والمعازف فترك.

وأما عبد العزيز بن أبي رواد فقال علي بن الجنيد: كان ضعيفا وأحاديثه منكرات.

وقال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان، فسقط الاحتجاج به.

قال على ابن المديني لم يرو إلا من وجه مجهول.

(١) أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٠٧): عن ابن عمر عن عمر قال: «بينما نحن قعود مع رسول الله ﷺ على جبل من جبال تهامة إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على رسول الله ﷺ فرد عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال نعمة الجن وعمهم من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيم بن لا قيس بن إبليس.

قال: وليس بينك وبين إبليس إلا أبوين قال: لا.

قال: فكم أتى لك من الدهر؟ قال: قد أفنيت الدنيا عمرها إلا قليلا.

قلت: على ذاك؟ قال: كنت وأنا غلام ابن أعوام أفهم الكلام وأمر بالآكام وآمر بإفساد الطعام وقطيعة الأرحام.

فقال رسول الله ﷺ: بئس لعمر الله عمل الشيخ المتوسم أو الشاب الملتزم.

قال: ذرني من التعداد إني تائب إلى الله، إني كنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وقال لاجرم إني=

وَأَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

= على ذلك من النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.

قال قلت يا نوح إني كنت ممن شرك في دم الشهيد هابيل بن آدم فهل تجد لي من توبة عند ذلك؟ قال يا هام هم بالخير وافعله.

قبل الحسرة والندامة إني قرأت فيما أنزل الله علي أنه ليس من عبد ناب إلى الله بالغا ذنبه ما بلغ إلا تاب الله عليه فقم فتوضأ واسجد سجدتين.

قال ففعلت من ساعتي ما أمرني به.

قال فناداني: ارفع رأسك فقد نزلت توبتك من السماء.

قال: فخررت لله ساجدا.

وكنت مع هود في مسجده مع من آمن به من قومه فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني.

وكنت مع يوسف بالمكان المكين.

وكنت ألقى إلياس في الأودية، وأنا ألقاه الآن.

وإني لقيت موسى بن عمران فعلمني من التوراة وقال [إن] أنت لقيت عيسى بن مريم فأقره مني السلام.

وإني لقيت عيسى بن مريم فأقرأته من موسى، وإن عيسى قال لي إن لقيت محمدا فاقره منى السلام مادامت الدنيا [فقال] يا هامة يا ذا الأمانة.

قال قلت يا رسول الله افعل بي ما فعل بي موسى بن عمران فإنه علمني من التوراة، فعلمه رسول الله ﷺ سورة المرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله أحد، وقال ارفع إلينا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا.

قال فقبض رسول الله ﷺ ولم ينعه إلينا، فلست أدري أحي هو أم ميت». قال ابن الجوزي: حديث موضوع.

قال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٤٠٧): هامة بن الهيم بن لا قيس بن إبليس، ذكره جعفر المستغفريّ في «الصّحابة»، وقال: لا يثبت إسناد خبره.

(١) جامع الرسائل (١/ ١١).

وَقَالُوا: إِنَّ الْحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ كَمَا صَحَّحَ حَدِيثَ زريب بْنِ برثملي: الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ وَصِيِّ الْمَسِيحِ وَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ البيهقي وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مُسْتَدْرَكِهِ يُصَحِّحُهَا وَهِيَ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَوْضُوعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْقُوفًا يَرْفَعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ غَالِبُ مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ هُوَ فِي الْمُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثِّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلَطُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ أَضْعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البستي فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَجَلُّ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِي وَابْنِ خُزَيْمَة وَابْنِ منده وَأَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ.(١)

قال ابن تيمية: فإن هذه الآية(٢) فيها قولان: من الناس من يقول: هذا الإشهاد كان لما استخرجوا من صلب آدم، كما نقل ذلك عن طائفة من السلف، ورواه بعضهم مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد ذكره الحاكم، لكن رفعه ضعيف.

وإنما المرفوع الذي في السنن، كأبي داود، والترمذي، وموطأ مالك، من حديث أبي هريرة ومن حديث عمر: هو أنهم استخرجهم، ليس في هذه الكتب أنهم نطقوا ولا تكلموا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٥).

(٢) قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ الآية [سورة الأعراف ١٧٢].

ولكن في حديث أبي هريرة أنه أراهم آدم.

وفي حديث عمر وغيره أنه قال: هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار.

ففيها إثبات القدر وأن الله علم ما سيكون قبل أن يكون، وعلم الشقي والسعيد من ذرية آدم، وسواء كان ما استخرجه فرآه آدم هي وأمثالهم أو أعيانهم.

فأمّا نطقهم فليس في شيء من الأحاديث المرفوعة الثابتة، ولا يدل عليه القرآن(١).

روى مالك في موطئه (٢) عن زيد بن أسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَفِي لَفْظٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي لَفْظٍ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْت هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الرَّجُلَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ».

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٨٢).

(٢) برقم (١٥٩٣) ٢/ ٨٩٨.

وَهَـذَا الْحَـدِيثُ إِنَّمَـا رَوَاهُ أَهْـلُ الـسُّنَنِ وَالْمَـسَانِيدِ كَـأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِـذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ وَإِنَّ رَاوِيَـهُ مَجْهُولٌ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مَعَ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً... ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً».

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْآجُرِّيَّ يَرْوِي فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالطَّبِيعِيِّ وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ تَأَمَّلَ أَبُو الْمَعَالِي وَذَوِيهِ الْكِتَابَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ لَوَجَدُوا فِيهِ مَا يَخْصِمُهُمْ، وَلَكِنْ أَبُو الْمَعَالِي مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ فِي فَنِّهِ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطَالِعْ عِلَّاتِهَا بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهِ(١).

باب قصة إبليس

٨٩ - سُئِلَ ابن تيمية: عَنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ وَإِخْبَارِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى صُورَتِهِ عِيَانًا وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ جَهْرًا فَهَلْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَمْ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ؟ وَهَلْ جَاءَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَرْوِي ذَلِكَ وَيُحَدِّثُهُ لِلنَّاسِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ لَا الصِّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِيدِ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِحَالِهِ فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ قَدْ جُمِعَ

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٦٥)، دقائق التفسير (٢/ ١٦٨).

مِنْ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ فَالَّذِي كَذَبَهُ وَاخْتَلَقَهُ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا كَذِبٌ وَبَعْضُهَا صِدْقٌ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِيهِ كَلِمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ صَحِيحَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَجِيءُ إِبْلِيسَ عِيَانًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ وَسُؤَالُهُ لَهُ كَذِبًا مُخْتَلَقًا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.(١)

٩٠ - «إن لله أرضًا بيضاء تسير الشمس فيها ثلاثين يومًا هي مثل أيام الدنيا ثلاثين مرة مشحونة خلقًا لا يعلمون أن الله تعالى خلق آدم وإبليس» رواه ابن عباس فاستوسع مملكة الله تعالى».

قال ابن تيمية: هذا من الموضوعات المكذوبات باتفاق أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة وإنما يوجد هذا الكلام أو نحوه في جزء فيه التفكر والاعتبار لابن أبي الدنيا.(٢)

باب مناظرة إبليس

٩١ - فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي حَكَاهَا الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ» عَنْ إِبْلِيسَ فِي مُنَاظَرَتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ لا تُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّقْلِ، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا إِسْنَادًا، بَلْ لا إِسْنَادَ لَهَا أَصْلًا. فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ، وَلا هِيَ أَيْضًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَهَذِهِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَقَالَاتِ وَبَعْضِ كُتُبِ النَّصَارَى.

وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ أَكْثَرُ مَا يَنْقُلُهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ مِنْ كُتُبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُمْ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ. فَيُشْبِهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَضَعَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٥٠).

(٢) بغية المرتاد (ص ٢٢١ - ٢٣٠).

لِيَجْعَلَهَا حُجَّةً عَلَى الْمُثْبِتِينَ لِلْقَدَرِ، كَمَا يَضَعُونَ شِعْرًا عَلَى لِسَانِ يَهُودِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْقَدَرِيَّةِ يَضَعُونَ عَلَى لِسَانِ الْكُفَّارِ مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى اللهِ، وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِهِ فَقَدْ جَعَلَ لِلْخَلْقِ حُجَّةً عَلَى الْخَالِقِ، كَمَا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الشِّيعَةِ يَضَعُ حُجَجًا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْيَهُودِ، لِيُقَالَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَجِيبُوا هَذَا الْيَهُودِيَّ، وَيُخَاطِبُ بِذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُبَيِّنَ فَسَادَ تِلْكَ الْحُجَّةِ مِنْ جُهَّالِ الْعَامَّةِ.(١)

٩٢ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ لِلْمَلَكِ لَمَّةً وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلَكِ: إِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ»(٢) وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ وَرُبَّمَا رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ مِنْ شُعُورٍ وَإِرَادَةٍ(٣).

باب نقل مقابر المسلمين

٩٣ - وَسُئِلَ ابن تيمية: عَمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَنْقُلُونَ مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَقَابِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَنْقُلُونَ مِنْ مَقَابِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ فِي عِلْمِ اللهِ وَقَدْ مَاتَ فِي

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٣٠٧).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ٥٧٢). قال أَبُو زُرْعَةَ (العلل ٥/ ٦٣٧): النَّاسُ يُوقفونه عن عبد الله؛ وهو الصَّحيح. فَقَالَ أَبِي: رَوَاهُ حمَّاد بْنُ سَلَمة، عَنْ عطاء بْنِ السَّائِبِ، عن مُرَّة، عن عبد الله، موقوفً. قلتُ: فأيُّهما الصَّحيح؟ قَالَ: هَذَا مِنْ عطاء بْنِ السَّائِبِ؛ كَانَ يَرْفَعُ الحديثَ مَرَّةً، ويُوقِفه أُخْرَى، والنَّاسُ يُحَدِّثون مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عبد الله موقوفً. ورواه الزُّهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفٌ، وذكر أشياءَ من هَذَا النحو موقوف. والأثر صححه الشيخ شاكر.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١).

الظَّاهِرِ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ كِتَابِيًّا وَخُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ فَمَاتَ مُسْلِمًا فِي عِلْمِ اللهِ وَفِي الظَّاهِرِ مَاتَ كَافِرًا فَهَؤُلَاءِ يُنْقَلُونَ. فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ أَمْ لا؟ وَهَلْ لِذَلِكَ حُجَّةٌ؟ أَمْ لا؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْأَجْسَادُ فَإِنَّهَا لَا تُنْقَلُ مِنْ الْقُبُورِ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَيَكُونُ مُنَافِقًا إمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا مُعَطِّلًا.

فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ نُظَرَائِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات:٢٢] أَيْ أَشْبَاهَهُمْ وَنُظَرَاءَهُمْ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ مَنْ مَاتَ وَظَاهِرُهُ كَافِرٌ أَنْ يَكُونَ آمَنَ بِاَللهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَكَتَمَ أَهْلُهُ ذَلِكَ إمَّا لِأَجْلِ مِيرَاثٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْبُورًا مَعَ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ فِي نَقْلِ الْمَلَائِكَةِ فَمَا سَمِعْت فِي ذَلِكَ أَثَرًا.(١)

باب إتْيَانِ مَلَك الْمَوْتِ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ

٩٤ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ إتْيَانِ مَلَك الْمَوْتِ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَإِعْطَاؤُهُ إيَّاهُ تُفَّاحَةً فَشَمَّهَا هُوَ أَيْضًا مِنْ الْكَذِبِ.

٩٥ - بَلْ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي رُوِيَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ طَرَقَ الْبَابَ فَخَرَجَ إلَيْهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ خَضَعُوا لَهُ؛ هُوَ أَيْضًا مِنْ الْكَذِبِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٤).

(٢) المعجم الكبير (٢٦٧٦). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ. قال ابن الجوزي «الموضوعات» (١/ ١١٧): هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عبد المنعم، وقد كذبه أحمد ويحيى وقال الدارقطني: هو وأبوه متروكان.

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالْأَكَاذِيبِ.

٩٦ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ بُكَاءِ فَاطِمَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَقْلَقَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخْرَجُوهَا إِلَى بُيُوتِ الْأَحْزَانِ» قال ابن تيمية: هَذَا أَيْضًا مِنْ الْأَكَاذِيبِ الْمُفْتَرَاةِ، وَمَا يَرْوِي مِثْل هَذَا إِلَّا جَاهِل أَوْ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَسُبَّ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْقُلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي نَزَّهَ اللهُ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ عَنْهُ.

٩٧ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ «أَنَّ اللهَ قَبَضَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَرِقَتْ وَدَلَقَتْ فَخَلَقَ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ نَبِيًّا وَأَنَّ الْقَبْضَةَ كَانَتْ هِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّهُ بَقِيَ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» فَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. بِحَدِيثِهِ.

٩٨ - وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِثْلُ أَحَادِيثَ يَذْكُرُهَا شيرويه الديلمي فِي كِتَابِهِ «الْفِرْدَوْسُ» وَيَذْكُرُهَا ابْنُ حَمَوَيْهِ فِي حَقَائِقِهِ مِثْلَ كِتَابِ «الْمَحْبُوبُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَوْكَبًا

٩٩ - أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ خُلِقَ مِنْهُ.

١٠٠ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَبَوَاهُ.

١٠١ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ جِبْرِيلُ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُفْتَرًى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٦).



كتاب الاعتصام بالسنة

باب إنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ

١٠٢ - وَقَالَ ﷺ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ وَعِتْرَتِي وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١] وَحَسَّنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ. [٢]

وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَضَعَّفَهُ وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ. [٣]

باب أهل البيت

١٠٣ - «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» [٤] «فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ لَا صَحِيحٌ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مِثْلَ مَنْ يَرْوِي أَمْثَالَهُ مِنْ حُطَّابِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٨٨). وقال حسن غريب، والحاكم وصححه (٤٧١١). وفي صحيح مسلم (٢٤٠٨). «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٣).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣١٢). وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: مفضل خرج له الترمذي فقط ضعفوه، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٨): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

اللَّيْلِ الَّذِينَ يَرْوُونَ الْمَوْضُوعَاتِ فَهَذَا مَا يَزِيدُهُ وَهَنًا[١].

باب حديث طويل مع عليٍّ يومَ الشُّورَى

١٠٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الشُّورَى يَقُولُ لَهُمْ: لَأَحْتَجَّنَّ عَلَيْكُمْ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيُّكُمْ وَعَجَمِيُّكُمْ تَغْيِيرَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ وَحَّدَ اللهَ تَعَالَى قَبْلِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أَخٌ مِثْلُ أَخِي جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّي حَمْزَةَ أَسَدِ اللهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ سِبْطَانِ مِثْلُ سِبْطَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نَاجَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» غَيْرِي؟قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٩٥).

خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّيْرِ فَأَتَاهُ فَأَكَلَ مَعَهُ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ إِذْ رَجَعَ غَيْرِي مُنْهَزِمًا» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا).

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي وَكِيعَةَ: «لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا نَفْسُهُ كَنَفْسِي، وَطَاعَتُهُ كَطَاعَتِي، وَمَعْصِيَتُهُ كَمَعْصِيَتِي يَفْصِلُكُمْ بِالسَّيْفِ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُ هَذَا، غَيْرِي»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاثَةُ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ: جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ حَيْثُ جِئْتُ بِالْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَلِيبِ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نُودِيَ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ لا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَذِهِ هِيَ الْمُوَاسَاةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. فَقَالَ: جِبْرِيلُ وَأَنَا مِنْكُمَا» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ وَأَنْتَ تُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ «فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ (بَرَاءَةٌ) مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ» غَيْرِي؟ قَالُوا اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ كَافِرٌ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ «أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِكُمْ وَفَتْحِ بَابِي فَقُلْتُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَلا فَتَحْتُ بَابَهُ، بَلِ اللهُ سَدَّ أَبْوَابَكُمْ وَفَتَحَ بَابَهُ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ «أَنَّهُ نَاجَانِي يَوْمَ الطَّائِفِ دُونَ النَّاسِ فَأَطَالَ ذَلِكَ، فَقُلْتُمْ نَاجَاهُ دُونَنَا، فَقَالَ: مَا أَنَا انْتَجَيْتُهُ بَلِ اللهُ انْتَجَاهُ»، غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ *).

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، يَزُولُ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ كَيْفَمَا زَالَ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، لَنْ تَضِلُّوا مَا اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِمَا، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ وَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاضْطَجَعَ فِي مَضْجَعِهِ غَيْرِي؟قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ بَارَزَ عَمْرَو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ الْعَامِرِيَّ حَيْثُ دَعَاكُمْ إِلَى الْبِرَازِ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نَزَلَ فِيهِ آيَةُ التَّطْهِيرِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا وَسَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ» غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لا(١).

قال شيخ الإسلام: أَمَّا قَوْلُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَمَا ذَكَرَهُ يَوْمَ الشُّورَى، فَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الشُّورَى شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا مَا يُشَابِهُهُ، بَلْ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَإِنْ بَايَعْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُثْمَانَ. وَمَكَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُشَاوِرُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢١١). وقال: فِيهِ رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ: أَحَدُهُمَا: رَجُلٌ لَيِّنٌ لَمْ يُسَمِّهِ زَافِرٌ، وَالْآخَرُ: الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَافِرٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ عَلِيٍّ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا عَمَلُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَسْقَطَ الرَّجُلَ وَأَرَادَ أَنْ يُجَوِّدَ بِهَا الْحَدِيثَ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ثِقَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ فِي الْمِيزَانِ: هَذَا خبر مُنْكَرٌ غير صَحِيح وحاشا أَمِير الْمُؤمنِينَ من قَول هَذَا.

قَالَ الْحَافِظ ابْن حجر: لَعَلَّ الآفة فِي هَذَا الحَدِيث من زَافِر، وَأما الْحَارِث فَذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات، وَقَالَ روى عَن أبي الطُّفَيْل إِن كَانَ سمع مِنْهُ انْتهى وَالله أعلم. وانظر: «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٥٨)، «اللالىء المصنوعة» (١/ ٣٣١).

وقال أيضًا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الرَّافِضِيُّ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي نَزَّهَ اللهُ عَلِيًّا عَنْهَا، مِثْلَ احْتِجَاجِهِ بِأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَزَوْجَتِهِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ.

وَلَوْ قَالَ الْعَبَّاسُ: هَلْ فِيكُمْ مِثْلُ أَخِي حَمْزَةَ وَمِثْلُ أَوْلَادِ إِخْوَتِي مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ؟ لَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ، بَلِ احْتِجَاجُ الْإِنْسَانِ بِبَنِي إِخْوَتِهِ أَعْظَمُ مِنِ احْتِجَاجِهِ بِعَمِّهِ.

وَلَوْ قَالَ عُثْمَانُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ؟ لَكَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِ هَلْ فِيكُمْ مَنْ زَوْجَتُهُ كَزَوْجَتِي؟ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ الشُّورَى كَمَا مَاتَتْ زَوْجَتَا عُثْمَانَ، فَإِنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَهُ وَلَدٌ كَوَلَدِي؟.

وَفِيهِ أَكَاذِيبُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَا سَأَلْتُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا وَسَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ. مِنَ الْكَذِبِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ شِعَارِ الدِّينِ: وَقَوْلُهُ: «لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»: هُوَ شَيْءٌ جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الرِّوَايَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّفْضِ. وَعَامَّةُ مَنْ بَلَّغَ عَنْهُ غَيْرُ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُعَلِّمُ الْأَنْصَارَ الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ. وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، وَبَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى مَكَّةَ. فَأَيْنَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟[1].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥٠ – ٦٦).

باب ذم صاحب البدعة

١٠٥ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا فَاعْرِضُوهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ وَافَقَ فَارْوُوهُ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا». هَذَا مَرْوِيٌّ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ[١].

١٠٦ - سُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا وَأَمَّنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»؟[٢].

فَأَجَابَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»

١٠٧ - وَقَوْلُهُ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ[٣] أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»[٤] وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا الْكَلَامُ مَعْرُوفٌ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[٥].

١٠٨ - وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ مَنْ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي كُلِّي بَشَرٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ لَسْتُ بِبَشَرٍ فَقَدْ كَفَرَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٢).

(٢) قال العجلوني «كشف الخفاء» (٢/ ٥٢٠): لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات، بل صح خلافه: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه». وجاء في حديث آخر صحيح: «لا ألفين أحدكم متكئًا على متكإ يصل إليه عني حديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن؛ ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه».

(٣) وأورده الغزالي بلفظ: «من أكرم فاسقًا»

(٤) قال العراقي «تخريج الإحياء» (١/ ٥٣٢): رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن يسر بأسانيد ضعيفة. قال ابن الجوزي «الموضوعات» (١/ ٢٧١): كلها موضوعة.

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦).

(٦) الجواب الصحيح (٣/ ٣٨٤).

١٠٩ - قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه: حدثني أبي عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العزى، فنثره بين يديه، ثم دعا رجلاً قد سمّاه فأعطاه منها، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها، ثم دعا سعد ابن حريث فأعطاه منها، ثم دعا رهطًا من قريش فأعطاهم، فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالًا ونحو ذلك، فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التبر، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فأعرض عنه النبي ﷺ ثم قام الثالثة فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلًا قال: «ويحك إذا لا يعدل أحد بعدي»، ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكر فقال: «اذهب فاقتله» فذهب فلم يجده فقال: «لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم»[(١)].

قال ابن تيمية: وهذا الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ ونزل القرآن بإقراره على ذلك وجرمه أسهل من جرم هذا.[(٢)]

باب قتال البغاة

١١٠ - وَالْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ في «قِتَالِ الْبُغَاةِ» حَدِيثٌ إلَّا حَدِيثَ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ[(٣)].

١١١ - فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الرَّافِضَةِ مَعْرُوفًا إذْ ذَاكَ، وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ يُعْرَفُ كَذِبُ

---

(١) كنز العمال (١١/ ٣١٨). وعزاه لسعيد بن يحيى الأموى في مغازيه

(٢) الصارم المسلول (ص١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١).

لَفْظِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الرَّافِضَةُ.

وَلَكِنْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الِاسْمِ، كَمَا كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْخَشَبِيَّةَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لَا نُقَاتِلُ بِالسَّيْفِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ، فَقَاتَلُوا بِالْخَشَبِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنَ الْخَشَبِيَّةِ[1].

باب حديث ركوب الناقة

١١٢ - سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -: هَلْ صَحَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ أَوْ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مُتّ فَأَرْكِبُونِي فَوْقَ نَاقَتِي وَسَيِّبُونِي فَأَيْنَمَا بَرَكَتْ ادْفِنُونِي. فَسَارَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَبْرَهُ؟ فَهَلْ صَحَّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ تَوْصِيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ أُرْكِبَ فَوْقَ دَابَّتِهِ وَتُسَيَّبُ وَيُدْفَنُ حَيْثُ تَبْرُكُ وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَمْ يُوصِ عَلِيٌّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ.

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ بَلْ هَذَا مُثْلَةٌ بِالْمَيِّتِ وَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْفِعْلِ[2].

---

(١) منهاج السنة (١/ ٣٦). عن سهل بن سعدٍ مرفوعًا: (لكل أمة مجوسٌ، ولكل أمة نصارى، ولكل أمة يهود، وإن مجوس أمتى القدريةُ، ونصاراهم: الخشبية، ويهودهم: المرجئة). أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٤١)، وانظر: «تنبيه الهاجد» (١/ ٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩١).

باب ذمّ الرافضة

١١٣ - عن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: «بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاكّ في أبي بكر كالشاكّ في السنة»(١).

١١٤ - ومن ذلك: ما رواه كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون**(٢) **الرافضة يرفضون الإسلام»**(٣) هكذا رواه عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه.

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل: حدثنا كثير ورواه أيضًا من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده يرفعه قال: «يجيء قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الإسلام» وكثير النواء يضعفونه.

١١٥ - وروى أبو يحيى الحماني عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني أو النخعي عن عمه عن علي قال: قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يا علي أنت وشيعتك في الجنة وإن قومًا لهم نَبز**(٤) **يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم**

---

(١) المعجم الكبير (١١٣١٢). و الصغير للطبراني (٣١٥٥). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٧٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. وقال (١٠/ ٢٧): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قال الألباني في الضعيفة (٣٣٧٢): ضعيف جدا.

(٢) وفي المنتخب لعبد بن حميد (٦٩٧): «ينبزون».

(٣) المعجم الكبير (١٢٩٩٨)، مسند أبي يعلى (٢٥٨٦)، مسند البزار (٢٧٧٦). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢): رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ كَبِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّوَّاءُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وانظر «الضعيفة» للألباني (١٢/ ١٨٦).

(٤) النَّبَزُ -بفتح النون والباء، وبالزاى المعجمة-: اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذَمًا. انظر النهاية مادة «نبز».

فإنهم مشركون» قال علي: «ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك أنه يشتمون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[١].

١١٦ - ورواه عبد الله بن أحمد: حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أبو يحيى ورواه أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي جناب عن أبي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال: قال علي: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على عمل إذا عملته كنت من أهل الجنة؟ وإنك من أهل الجنة إنه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون».

١١٧ - قال: وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة آية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[٢].

١١٨ - ورواه أبو القاسم البغوي[٣]: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن حازم عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يخرج في آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر أينما أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»[٤].

وقال سويد: حدثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن أبيه وكانت

---

(١) المعجم الأوسط (٦٧٤٩)، قال الألباني في الضعيفة (٥٥٩٠): موضوع

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣/ ١٩٢). قال الألباني في الضعيفة (١٢/ ١٩٠): ضعيف جدًا.

(٣) تفسير البغوي (٤/ ٢٥٠).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٢٤٤).

أخته سرية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت عليا يقول: «يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون»** فهذا الموقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهد في المعنى لذلك المرفوع.

وروي هذا المعنى مرفوعًا من حديث أم سلمة وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

١١٩ - وروي ابن بَطّة بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعلهم أنصاري وجعلهم أصهاري وإنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم ألا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ألا فلا تناكحوهم ألا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم عليهم حلة اللعنة».[(١)] وفي هذا الحديث نظر.

١٢٠ - وروى ما هو أغرب من هذا وأضعف رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فإن كفارتهم القتل»[(٢)].

---

(١) قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: خَبَرٌ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ وَبِشْرٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٦٢)، «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ٤٠٥). عن نُبَيْح العَنَزي؛ قَالَ: خرَجَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: يَا شِيعَةَ عليٍّ! وَيَا شِيعَةَ عُثْمَانَ! لا تَسُبُّوا حَوَارِيَّ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّ عُقُوبَةَ مَنْ سَبَّهُمُ: القتلُ؟

قال ابن أبي حاتم: رَوَى هَذَا الحديثَ جماعةٌ، فَقَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لا تَسُبُّوا فُلانًا وَفُلانًا؛ فإنَّ عقوبتَهُم كانَ القتلَ، ولا أعلمُ أَحَدًا تَابَعَ الحسنَ بنَ الزِّبْرِقان عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وذاك الصَّواب.

وانظر: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٥/ ٤٥٠).



كتاب العلم

باب طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ بالصِّين

١٢١ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيَّ اتَّخِذْ لَكَ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ وَأَفْنِهِمَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ بِالصِّينِ»[١].

قال ابن تيمية: لَيْسَ هَذَا وَلَا هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

١٢٢ - «يَا عَلِيُّ، كُنْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا وَاعِيًا وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَةَ فَتَهْلِكَ»[٣]. هذا عن النبي ﷺ ليس بثابت. لكنه مأْثور عن بعض السلف[١].

---

(١) رواه ابن عدي (٢/ ٢٠٧). وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٠٦). ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٥).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ١٦): أخرجه ابن عدي والبيهقي في المدخل والشعب من حديث أنس، وقال البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٢).

(٣) هو مأثور عن أبي الدرداء وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: اغدُ عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا أو محبًّا، ولا تكن الخامسة فتهلك.

رواه البيهقي وابن عبد البر من حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن أبي بكرة مرفوعًا بسند ضعيف كما قال الحافظ أبو زرعة العراقي، وإن قال الهيثمي: رجاله موثقون، وفيه قال عطاء: قال لي مسعر: يا عطاء، زدتنا في هذا الحديث زيادة لم تكن في أيدينا، قال: أين الخامسة معاداة العلماء وبغضهم، ومن لم يحبهم فقد أبغضهم أو قارب، وفيه الهلاك؟ وعند البيهقي في آخره يا عطاء، ويل لمن لم يكن فيه واحدة منهن، وقال: إن عطاء تفرد به ويروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء من قولهما ولفظ أبي الدرداء متبعًا =

باب التعليم في الصِّغر

١٢٣ - «الْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ»(٢)

قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَقَالَ ﷺ: «الْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ».

قال ابن تيمية: هَذَا مِنْ عَدَمِ عِلْمِ الرَّافِضِيِّ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ سَائِرٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)

باب العلم المكنون

١٢٤ - «أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ لا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللهِ فَإِذَا ذَكَرُوهُ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللهِ»(٤) فَهَذَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ «الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعَطِّلَةِ» وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ صَحِيحَهَا وَغَرِيبَهَا وَمُسْنَدَهَا وَمُرْسَلَهَا وَمَوْقُوفَهَا.

=بدل مستمعًا، والحديث عند أبي نعيم والطبراني وآخرين، وفي رواية في الجامع الكبير من غير عزو بلفظ: اغد عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا ولا تكن الرابعة فتهلك، والمشهور على الألسنة: كن عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا ولا تكن الرابعة فتهلك. انظر: «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٢٢)، «كشف الخفاء» (١/ ١٦٧).

(١) أحاديث القصاص (ص٨٢).

(٢) هُوَ من كَلَام الْحسن الْبَصْرِيّ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ. وروي بسند ضعيف «مثل الذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء» وذكر له طرقا باختلاف ألفاظ والله أعلم.
ورواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ: مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء. «المقاصد الحسنة» (١/ ٤٦٠)، كشف الخفاء (٢/ ٧٧).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٥٢٦).

(٤) قال العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٢٩): رواه أبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين له في التصوف من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كُتُبِهِ. ثُمَّ هَذَا يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَاسِبُ أَقْوَالَهُ الَّتِي يَمِيلُ فِيهَا إِلَى مَا يُشْبِهُ أَقْوَالَ نفاة الصِّفَاتِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ؛ فَكَانَ يُفَسِّرُ ذَلِكَ بِمَا يُنَاقِضُ قَوْلَ أَبِي حَامِدٍ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ.

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ إسْنَادُهُ ثَابِتًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُرْوَ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَلَامِ فِي تَفْسِيرِهِ[1].

١٢٥ - وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَيُرْوَى مَرْفُوعًا[2] وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ مُعَاذٍ[3]: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ حَسَنَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ»[4]

وقال: وهذا الكلام معروف عن معاذ بين جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رووه عنه بالأسانيد المعروفة. وهو كلام حسن، ولكن روايته مرفوعًا فيه نظر.[5]

باب مخاطبة الناس عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

١٢٦ - سُئل شيخ الإسلام عن قوله «أُمِرْتُ أَنْ أُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (١/ ٥٤)، وعزاه صاحب كنز العمال (١٠/ ١٦٧): للخطيب في المتفق والمفترق: عن معاذ، وفيه كنانة بن جبلة، قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال السعدى: ضعيف جدًا.

قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٥): ورفعه غريب جدًا والله أعلم

(٣) مسند الفردوس (٢٢٣٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٩).

(٥) درء التعارض (٩/ ٢١).

عُقُولِهِمْ»[١] هَلْ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ لَفْظُ حَدِيثٌ؟ أَوْ فِيهِ تَحْرِيفٌ؟ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ؟

فَأَجاب: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ وَخِطَابُ اللهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ.[٢]

باب في فضائل السُّور

١٢٧ - وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الثَّعْلَبِيَّ يَرْوِي طَائِفَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَاتِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ تِلْكَ السُّورَةِ، وَكَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: «هُوَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ». وَهَكَذَا الْوَاحِدِيُّ تِلْمِيذُهُ، وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: يَنْقُلُونَ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ.[٣]

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ.[٤]

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْوَرَّاقُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ الْحَدِيثَ.

---

(١) قال السخاوي: سنده ضعيف، وقد عزاه شيخنا -أي الحافظ ابن حجر- لمسند الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس بلفظ: أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم، قال: وسنده ضعيف جدا؛ انظر «المقاصد الحسنة» (١م١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٦).

(٣) منهاج السنة (٧/ ١٢).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٥٠): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام».

١٢٨ - قُلْت: وَالْأَوَّلُ الْمُرْسَلُ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[(١)] فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»**.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي الْقُرْآنَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.[(٢)]

وروى أَيْضًا عَنهُ **«مَا تقرب الْعباد إِلَى الله بشيء أحب إِلَيْهِ مِمَّا خرج مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآن»** وَهَذَا مَحْفُوظ عَن خَبَّاب بن الْأَرَت أحد الْمُهَاجِرين الْأَوَّلين السَّابِقين قَالَ يَا هَنَاه تقرب إِلَى الله بِمَا اسْتَطَعْت فَلَنْ يتقرَّب إِلَيْهِ بشيء أحب إِلَيْهِ من كَلَامه فَإِذا عدل بذلك مَا نزَّه الله عَنهُ وَرَسُوله بقوله تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].[(٣)]

باب في فضل تعلّم الْقُرْآن

١٢٩ - وَمَا يَرْوُونَهُ: **«مَنْ عَلَّمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مَلَكَ رِقَّهُ»**[(٤)] هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) سنن الترمذي (٢٩١١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٠٢).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٤٥).

(٤) في الطبراني (٧٥٢٨). «من علّم عبدًا آيةً من كتابِ الله تعالى فهو مولاه لا ينبغي أن يخذلَهُ، ولا يستأثِرَ عليه».

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٨): فيه عبيد الله بن رزين اللاذقي، ولم أر من ذكره.

١٣٠ - ويروى «مَنْ عَلَّمَك آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَكَأَنَّمَا مَلَكَ رِقَّك إنْ شَاءَ بَاعَك وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَك»(١) لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

١٣١ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «اطَّلَعْت عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَجِدْ أَعْظَمَ ذَنْبًا مِمَّنْ تَعَلَّمَ آيَةً ثُمَّ نَسِيَهَا»(٢). ضعفه ابن تيمية بقوله: إذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهَذَا عَنِيَ بِالنِّسْيَانِ التِّلَاوَةَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «يُوجَدُ مِنْ سَيِّئَاتِ أُمَّتِي الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللهُ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَيَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا» وَالنِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنْ الْقُرْآنِ وَتَرْكِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَأَمَّا إهْمَالُ دَرْسِهِ حَتَّى يُنْسَى فَهُوَ مِنْ الذُّنُوبِ.

١٣٢ - وَمَا يَرْوُونَهُ: «أَنَّ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ»(٣) الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

---

(١) انظر «كشف الخفاء» (٢/ ٣١٦)، «تنزيه الشريعة» (١/ ٢٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٦١)، الترمذي (٢٩٦١). ولفظه «عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

قال وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمد ولا أعرف المطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

(٣) قال السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٤١): لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وكذا فيما قيل شَيْخِي -أي لم يقف عليه شيخه الحافظ ابن حجر- مِنْ قَبْلِي، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِ طَلَبَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَامِشِ تَسْدِيدِ الْقَوْسِ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَزْوِ وَالصَّحَابِيِّ، وَذَلِكَ لا أَعْتَمِدُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: لأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ الله غَيْرُ مَخْلُوقٍ. =

فَلَا يُشَبَّهُ بِالْمَخْلُوقِينَ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ غَيْرُ مَأْثُورٍ.

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ»[1] قال ابن تيمية: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ

= نَعَمْ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا خَلَقَ الله سُبْحَانَهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ كَلامُ الله وَكَلامُ الله أَعْظَمُ خَلْقِ الله مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَفِي نُسْخَةٍ: أَعْظَمُ مما في السماوات وَالأَرْضِ، قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: كُلُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ الله خَيْرٌ مِمَّا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَوَقَفْتُ عَلَى أَثَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ ثُمَّ يَقُولُ: لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَلَّمَ الآيَةَ قَالَ: خُذْهَا فَلَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. أَخْرَجَهُمَا ابْنُ الضُّرَيْسِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَأَوَّلُهُمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بِلَفْظِ: كَانَ يُقْرِئُ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالآيَةِ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: خُذْهَا فوالله لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَأَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ مُوهِمًا رَفْعَهُ بِلَفْظِ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلأَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ خَبَّاب ابْنِ الأَرَتِّ أَنَّهُ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ تَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلامِهِ، وَفِي الأَوَّلِ مِنْ ثَانِي حَدِيثِ الْمخلصِ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، بَلْ هُوَ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ الله، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حديث أوله: لقراءة آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله أَفْضَلُ مِمَّا تَحْتَ الْعَرْشِ. وَلأَبِي الشَّيْخِ وَالدَّيْلَمِيِّ فِي مُسْنَدِهِ مَعًا مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: لَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ، وَفِي الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمٍ رَفَعَهُ مُرْسَلا -مِمَّا هُوَ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ فِي الإِحْيَاءِ-: مَا مِنْ شَفِيعٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً مِنَ الْقُرْآنِ، لا نَبِيَّ وَلا مَلَكَ وَلا غَيْرُهُ.

قال البيروتي في «أسنى المطالب» (٥٥٧): لم يثبت

(١) باطل لا يصح مرفوعًا؛ انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٤٨٧). قال البيهقي في الأسماء=

السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، لَكِنَّ رِوَايَةَ هَذَا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ، وَعَزْوُهُ إِلَى الْمُسْنَدِ لِأَحْمَدَ كَذِبٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ مُسْنَدَهُ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ.(١)

١٣٤ - رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي الْغُرَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ»(٢).

=والصفات: ونقل إلينا عن أبي الدرداء مرفوعا: القرآن كلام الله غير مخلوق، وروى ذلك أيضا عن معاذ وابن مسعود وجابر مرفوعا، ولا يصح شيء من ذلك، أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يحتج بشيء منها، ولا أن يستشهد بها، وسرد من الأدلة المرفوعة لمعنى كون القرآن كلام الله غير مخلوق ما فيه الكفاية، وكذا ساق عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ما فيه مقنع، قال: وعلى هذا مضى صدر الأمة، لم يختلفوا في ذلك، ثم نقل عن جعفر بن محمد الصادق فيمن قال إنه مخلوق: إنه يقتل ولا يستتاب، وكذا عن ابن المديني ومالك: إنه كافر، زاد مالك: فاقتلوه، وعن ابن مهدي وغيره أنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وقال البخاري في خلق أفعال العباد: تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله، وأن أمر الله قبل مخلوقاته قال: ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك، وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرنا بعد قرن، ولم يكن بين أحد من أهل العلم فيه خلاف إلى زمن مالك والثوري وحماد وفقهاء الأمصار، ومضى على ذلك من أدركناه من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان، إلى آخر الكلام. وأطال أبو الشيخ وغيره في كتب السنة وغيرها بذكر الآثار في ذلك، ولكن الاختلاف في تكفير المتأولين المخطئين من أهل الأهواء شهير، ولبسط ذلك في تمامه في غير هذا المحل، وروينا في جزء الفيل عن أبي بكر يحيى بن أبي طالب قال: من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن الإيمان مخلوق فهو مبتدع، والقرآن بكل جهة غير مخلوق، وفي غيره من عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: كل شيء دون الله مخلوق ما خلا كلامه، فإنه منه وإليه يعود.

(١) منهاج السنة (٨/ ١٥٠).

(٢) خبر باطل؛ انظر «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٣٥٨).

١٣٥ - وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «يَا رَبَّ طَه وَيس[١] وَيَا رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»

قال ابن تيمية: أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُفْتَرًى عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي أَنَّ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ...

١٣٦ - وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ «مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ» فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ أَصْلًا وَلَكِنْ يُؤْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَفْسِهِ.[٢]

١٣٧ - سُئِلَ شيخ الإسلام: هَلْ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ بَعْدَ عَصْرِ الْجُمُعَةِ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا آثَارٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ لَكِنْ هِيَ مُطْلَقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا سَمِعْت أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ وَاللهُ أَعْلَمُ. [٣]

١٣٨ - عَن أنس مَرْفُوعًا «لكل شيء حلية وَحلية الْقُرْآن الصَّوْت»[٤] وَهَذَا

---

(١) طه و يس من جملة الحروف المقطعة المفتتح بهما كثير من السور وليستا اسمًا للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ انظر «أضواء البيان» (٣/ ٤)، وتفسير السعدي (ص٥٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨٤)، مسند البزار (٢٣٣٠). قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧١): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ! وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

ضَعِيف عَن النَّبِي ﷺ من رِوَايَة عبد الله بن مُحرز وَهُوَ ضَعِيف لَا يحْتَج بِهِ بِحَال، وَقَالَ دلّ هَذَا الْخَبَر على فَضِيلَة الصَّوْت.

قال ابن تيمية: هَذَا دلّ على فضل الصَّوْت الْحسن بِكِتَاب الله لم يدل على فضيلته بِالْغنَاءِ وَمن شبه هَذَا بِهَذَا فقد شبه الْبَاطِل بأعظم الْحق.[1]

١٣٩ - وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-: عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُتَفَقِّرَةِ يَدَّعُونَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ بَاطِنًا وَأَنَّ لِذَلِكَ الْبَاطِنِ بَاطِنًا إلَى سَبْعَةِ أَبْطُنٍ وَيَرْوُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لِلْقُرْآنِ بَاطِنٌ وَلِلْبَاطِنِ بَاطِنٌ إلَى سَبْعَةِ أَبْطُنٍ**»[2]

فَأَجَابَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنْ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَوْقُوفًا أَوْ مُرْسَلًا «إنَّ لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَحَدًّا وَمَطْلَعًا»[3]

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرج ابن حبان في صحيحه (٧٥). عن ابن مسعود رضي الله تعالى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لكل آية منها ظهر وبطن**»

وأخرج الطبري في تفسيره (١/ ٧٢). مرفوعا: «وإن لكل حرف منها ظَهرًا وبطنًا»، قال الطبري فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله.

وعلّق الشيخ شاكر فقال: الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه. ولم يرد الطبري ما تفعله طائفة الصوفية وأشباههم في التلعب بكتاب الله وسنة رسوله، والعبث بدلالات ألفاظ القرآن، وادعائهم أن لألفاظه «ظاهرًا» هو الذي يعلمه علماء المسلمين، و«باطنًا» يعلمه أهل الحقيقة، فيما يزعمون.

وانظر «معالم الاستنباط في التفسير» لنايف الزهراني

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

باب تَفْسِيرُ آيَاتٍ أُشْكِلَتْ

١٤٠ - قال ابن تيمية: هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتٍ أُشْكِلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ «كُتُبِ فِي التَّفْسِيرِ » إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ فِيهَا.

مِنْهَا قَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» الْآيَتَانِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُعْرَفُ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ وَمُنَاسِبَةٍ لِمَا قَبْلهَا وَلِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ «قَالَ سَلْمَانُ: سَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ دِينٍ كُنْت مَعَهُمْ فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ». (١)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا رُوِيَ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ (٢) «إلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». (٣)

١٤١ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ وَذُكِرْت أَنَا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ وَإِذَا ذُكِرْت أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ غَيْرُهُ فَصَلُّوا عَلَيَّ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِمْ».هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْحَدِيثِ.(٤)

---

(١) قال سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أهل دين كُنْتُ مَعَهُمْ. فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ فَنَزَلَ، قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾ [الحج:١٧]. إلى قوله شهيد».

قال البوصيري «الإتحاف» (٦/ ٢٤٦): هَذَا إِسْنَادٌ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وانظر: «زاد المسير» (١/ ٩١)، «المطالب العالية» (١٥/ ٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢١٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٠)، وانظر «الفوائد المجموعة» (ص١١٩).

١٤٢ - وَالَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ «فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ طِيبَةُ انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلَ فَصَلَّى هَذَا مَكَانُ أَبِيك انْزِلْ فَصَلِّ». كَذِبٌ مَوْضُوعٌ؛ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى خَاصَّةً كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا نَزَلَ إلَّا فِيهِ.(١)

باب في ذمّ سبّ الأنبياء

١٤٣ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّ نبيًا قُتل ومن سَبَّ أصحابه جُلد».(٢)

١٤٤ - وفي لفظ: «من سَبَّ نبيًا فاقتلوه ومن سَبَّ أصحابي فاجلدوه».

قال شيخ الإسلام: وفي القلب منه حزازة؛ فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون نكرة والمحدث به عن أهل البيت ضعيف.(٣)

١٤٥ - ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة السابّ إلا ما روى عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: «أيما مسلم سبَّ الله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل» وهذا والله أعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبّه بناء على أنه ليس بنبي ألا ترى إلى قوله: «فقد كذب برسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبّه بناء على ذلك ثم تاب؛ قُبلت توبته كمن كذب ببعض آيات القرآن؛ فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد؛ أمَّا من كان يظهر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٤).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ رَمَاهُ النَّسَائِيُّ بِالْكَذِبِ.

(٣) الصارم المسلول (ص٩٣)

الإقرار بنبوة النبي ثم أظهر سبّه فهذا هو مسألتنا(١).

باب من هو الذبيح؟

١٤٦ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ «الذَّبِيحِ» مِنْ وَلَدِ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هَلْ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَنَصَرَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ اتَّبَعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ.

وَلِهَذَا يَذْكُرُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَ أَحْمَدَ يَنْصُرُونَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَإِنَّمَا يَنْصُرُهُ هَذَانِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ لَكِنْ خَالَفَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَذْهَبُ أَبِي أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَفِي الْجُمْلَةِ فَالنِّزَاعُ فِيهَا مَشْهُورٌ لَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالدَّلَائِلُ الْمَشْهُورَةُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَاةُ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ.(٢)

١٤٧ - قال ابن تيمية: وَيُوسُفُ ﷺ هَمَّ هَمًّا تَرَكَهُ لِلَّهِ وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ(٣) وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ

(١) الصارم المسلول (ص٣٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣١).

(٣) قال سبحانه وبحمده ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤].

الْهَمُّ وَعَارَضَهُ الْإِخْلَاصُ الْمُوجِبُ لِانْصِرَافِ الْقَلْبِ عَنْ الذَّنْبِ لِلَّهِ.

فَيُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إلَّا حَسَنَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ: مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَاوِيلَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاضًّا عَلَى يَدِهِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرْ اللهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْحًا فِيهِمْ وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ؛ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا.(١)

١٤٨ - قال ابن تيمية: أما بعد: فقد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قصة شُعَيْب النَّبِي ﷺ فِي غير مَوضِع من كِتَابه وإرساله إِلَى أهل مَدين، وَقَالَ فِي مَوضِع آخر ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٧٦] فَأكْثر النَّاس يَقُولُونَ إِنَّهم أهل مَدين وَمن النَّاس من يَجْعَلهَا قصتين.

باب موسَى وشعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٤٩ - شيخ مَدين لم يكن شعيبًا:

قال ابن تيمية: وَذكر فِي قصَّة مُوسَى أَنه قَالَ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ **الْآيَة** [الْقَصَص: ٢٣] إِلَى آخر الْقِصَّة فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى أكمل الْأَجَليْنِ وَلم يذكر **عَن هَذَا الشَّيْخ أَنه كَانَ شعيبًا وَلَا أَنه كَانَ نَبيا وَلَا عِنْد أهل الْكِتَابَيْنِ أَنه كَانَ نَبيا وَلَا نقل عَن أحد من الصَّحَابَة أَن هَذَا الشَّيْخ الَّذِي صاهر مُوسَى كَانَ شعيبا النَّبِي لَا عَن ابْن عَبَّاس وَلَا غَيره بل الْمَنْقُول عَن الصَّحَابَة أَنه لم يكن هُوَ شُعَيْب.**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٨١).

فَهَذِهِ كتب التَّفْسِير الَّتِي تروي بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَة عَن النَّبِي ﷺ وَالتَّابِعِينَ لم يذكر فِيهَا عَن أحد أَنه شُعَيْب النَّبِي ﷺ وَلَكِن نقلوا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَة عَن الْحسن الْبَصْرِيّ أَنه قَالَ يَقُولُونَ إِنَّه شُعَيْب وَلَيْسَ بشعيب وَلكنه سيد المَاء يَوْمئِذٍ.

فالحسن يذكر أَنه شُعَيْب عَمَّن لَا يعرف وَيرد عَلَيْهِم ذَلِك وَيَقُول لَيْسَ هُوَ شُعَيْب.

وَإِن كَانَ الثَّعْلَبِيّ قد ذكر أَنه شُعَيْب فَلَا يلْتَفت إِلَى قَوْله فَإِنَّهُ ينْقل الغث والسمين فَمن جزم بِأَنَّهُ شُعَيْب النَّبِي فقد قَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ علم وَمَا لم ينْقل عَن النَّبِي ﷺ وَلَا عَن الصَّحَابَة وَلَا عَمَّن يحْتَج بقوله من عُلَمَاء الْمُسلمين، وَخَالف فِي ذَلِك مَا ثَبت عَن ابْن عَبَّاس وَالْحسن الْبَصْرِيّ مَعَ مُخَالفَته أَيْضا لأهل الْكِتَابَيْنِ فَإِنَّهُم متفقون على أَنه لَيْسَ هُوَ شُعَيْب النَّبِي فَإِن مَا فِي التَّوْرَاة الَّتِي عِنْد الْيَهُود وَالْإِنْجِيل الَّذِي عِنْد النَّصَارَى أَن اسْمه يثرون وَلَيْسَ لشعيب النَّبِي عِنْدهم ذكر فِي التَّوْرَاة.(١)

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٢٨).وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ: مَنْ هُوَ؟ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ شُعَيْبٌ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرِينَ، وَقَدْ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

عن مالك بْن أَنَسٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُعَيْبًا هُوَ الَّذِي قَصَّ عَلَيْهِ مُوسَى الْقَصَصَ قَالَ: «لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ».

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَنَزِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ على رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَرْحَبًا بِقَوْمِ شُعَيْبٍ وأَخْتان مُوسَى، هُديت».

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ ابْنَ أَخِي شُعَيْبٍ. وَقِيلَ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ شُعَيْبٌ قَبْلَ زَمَانِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هُودٍ: ٩٥]. وَقَدْ كَانَ هَلَاكُ قَوْمِ لُوطٍ فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَلِيلِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مُدَّةٌ طويلة تزيد =

كَانَ شُعَيْب عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَبياً، ومُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عبرانيًا:

وَقد ذكر غير وَاحِد من الْعلمَاء أَن شعيبا كَانَ عَرَبيًا[1]؛ بل قد رُوِيَ عَن أبي

=على أربعمائة سنة، كما ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَمَا قِيلَ: إِنَّ شُعَيْبًا عَاشَ مُدَّةً طَوِيلَةً، إِنَّمَا هُوَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- احْتِرَازٌ مِنْ هَذَا الإِشْكَالِ، ثُمَّ مِنَ الْمُقَوِّي لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِشُعَيْبٍ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيَّاهُ لَأَوْشَكَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى اسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا.

وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِ فِي قِصَّةِ مُوسَى لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.

ثُمَّ مِنَ الْمَوْجُودِ فِي كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْمُهُ: «ثَبْرُونُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الَّذِي اسْتَأْجَرَ مُوسَى يَثْرَى صَاحِبُ مَدْيَنَ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِخَبَرٍ، وَلَا خَبَرَ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

(١) جاء في كتاب «لغات الرسل وأصول الرسالات» للدكتور أحمد شحلان (ص٤٩): لقد عاش موسى في مصر أربعين سنة تربى خلالها في بلاط فرعون فتكون لغته الأم هي المصرية.

ويمكن أن يكون ملمًّا بلغة أخرى إلى جانب المصرية كعادة الملوك في تعليم ذويهم عدة لغات، فربما كان ملمًّا بلغة خاصة بالعبرانيين أو الإسرائيليين ـ ولم يكن بنو إسرائيل آنذاك سوى قلة ضمن شعوب العبرانيين ـ فإذا كان الإسرائيليون يحتفظون بلغة لأنفسهم إلى جانب المصرية التي هي لغة المحل الذي سكنوه لعدة قرون، فإن هذه اللغة الخاصة لا يمكن أن تكون هي اللغة العبرية المعروفة لدينا، فهذه لم تتبلور إلا بعد وفاة موسى بحوالي أربعة قرون.

إذًا فهناك احتمال غالب أن تكون لغة البلاغ الأصلي للتوراة هي المصرية دون غيرها، باعتبارها اللغة المشتركة بين جميع سكان مصر. أو يحتمل أن تكون لغة التوراة الأصلية هي لغة هؤلاء الذين هاجروا من فلسطين إلى مصر وهم أخلاط، فتأثروا بعادات مصر واكتسبوا لغتها، ثم رجعوا إلى فلسطين يحملون معهم موروثهم الثقافي والفكري الجديد، فكانت لغتهم على أقل تقدير خليطًا من المصرية والكنعانية الحيثية، فتكون هي اللغة التي دونوا بها التوراة نقلًا عن موسى.

وإذا كان موسى قد عاش أربعين سنة في مصر، ثم رحل إلى مَدْيَن وهي قبيلة عربية ـ أو على الأقل ليست إسرائيلية ـ ليعيش فيها أربعين سنة أخرى، فإنه بالتأكيد كان قد ألم بلغة هذه القبيلة قبل عودته إلى مصر رسولًا.

ذَر مَرْفُوعا إِلَى النَّبِي ﷺ رَوَاهُ أَبُو حَاتِم وَغَيره أَن شعيبًا كَانَ عَربيًا، وَكَذَلِكَ هود وَصَالح ومُوسَى كَانَ عبرانيًا (١) فَلم يكن يعرف لِسَانه وَظَاهر الْقُرْآن يدل على مُخَاطبَة مُوسَى للمرأتين وأبيهما بِغَيْر ترجمان.

وَإِنَّمَا شُبْهَة من ظن ذَلِك أَنه وجد فِي الْقُرْآن قصَّة شُعَيْب وإرساله إِلَى أهل مَدين وَوجد فِي الْقُرْآن مَجِيء مُوسَى إِلَى مَدين ومصاهرته لهَذَا فَظن أَنه هُوَ.

وَالْقُرْآن يدل أَن الله أهلك قوم شُعَيْب بالظُلَة(٢) فَحِينَئِذٍ لم يبْق فِي مَدين من قوم شُعَيْب أحد وَشُعَيْب لَا يُقيم بقريه لَيْسَ بهَا أحد، وَقد ذكرُوا أَن الْأَنْبِيَاء كَانُوا إِذا هَلَكت أممهم ذَهَبُوا إِلَى مَكَّة فأقاموا بهَا إِلَى الْمَوْت كَمَا ذكر أَن قبر شُعَيْب بِمَكَّة، وقبر هود بِمَكَّة (٣) وَكَذَلِكَ غَيرهمَا.

ومُوسَى لما جَاءَ إِلَى مَدين كَانَت معمورة بِهَذَا الشَّيْخ الَّذِي صاهره وَلم يكن هَؤُلَاءِ قوم شُعَيْب الْمَذْكُورين فِي الْقُرْآن؛ بل وَمن قَالَ إِنَّه كَانَ ابْن أخي شُعَيْب أَو ابْن عَمه لم ينْقل ذَلِك عَن ثَبت وَالنَّقْل الثَّابِت عَن ابْن عَبَّاس لَا يُعَارض بِمثل قَول هَؤُلَاءِ.

١٥٠ – وَمَا يذكرُونَهُ فِي عَصا مُوسَى وَأَن شعيبا أعطَاهُ إِيَّاهَا، وَقيل أعطَاهُ إِيَّاهَا هَذَا الشَّيْخ وَقيل جِبْرِيل وكل ذَلِك لَا يثبت.

وَعَن أبي بكر -أَظُنهُ الْهُذلِيّ- قَالَ سَأَلت عِكْرِمَة عَن عَصا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصا خرج بهَا آدم من الْجنَّة ثمَّ قبضهَا بعد ذَلِك جِبْرِيل فلقي بهَا مُوسَى لَيْلًا

(١) روى ابن حبان (٧/ ٢٦١). في حديث أبي ذر الطويل: أربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ومحمد»

(٢) ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الشُّعَرَاء:١٨٩].

(٣) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

فَدَفعهَا إِلَيْهِ[١].

١٥١ - وَقَالَ السّديّ فِي تَفْسِيره الْمَعْرُوف: أَمر أَبُو الْمَرْأَتَيْنِ ابْنَته أَن يَأْتِي مُوسَى بعصا، وَكَانَت تِلْكَ الْعَصَا عَصا استودعها ملك فِي صُورَة رجل إِلَى آخر الْقِصَّة استودعه إِيَّاهَا ملك فِي سُورَة رجل، وَأَن حماه خاصمه وَحكما بَينهمَا رجلاً وَأَن مُوسَى أطَاق حملهَا دون حميه وَذكر عَن مُوسَى أَنه أَحَق بِالْوَفَاءِ من حميه.

وَلَو كَانَ هَذَا هُوَ شعيبا النَّبِي لم يُنَازع مُوسَى وَلم ينْدَم على إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا وَلم يحاكمه، وَلم يكن مُوسَى قبل أَن ينبأ أَحَق بِالْوَفَاءِ مِنْهُ؛ فَإِن شعيبا كَانَ نَبيا ومُوسَى لم يكن نَبيًا، فَلم يكن مُوسَى قبل أَن ينبأ أكمل من نَبِي، وَمَا ذكره زيد من أَنه كَانَ يعرف أَن مُوسَى نَبِي؛ إِن كَانَ ثَابتا فالأحبار والرهبان كَانَت عِنْدهم عَلَامَات الْأَنْبِيَاء وَكَانُوا يخبرون بأخبارهم قبل أَن يبعثوا وَالله سُبْحَانَهُ أعلم.

وَأما شياع كَون حمى مُوسَى شعيبًا النَّبِي عِنْد كثير من النَّاس الَّذين لَا خبْرَة لَهُم بحقائق الْعلم ودلائله وطرقه السمعية والعقلية فَهَذَا مِمَّا لَا يغتر بِهِ عَاقل؛ فَإِن غَايَة مثل ذَلِك أَن يكون مَنْقُولًا عَن بعض المنتسبين إِلَى الْعلم وَقد خَالفه غَيره من أهل الْعلم، وَقَول الْعَالم الَّذِي يُخَالِفهُ نَظِيره لَيْسَ حجَّة؛ بل يجب رد مَا تنَازعا فِيهِ إِلَى الْأَدِلَّة.

باب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه من الحواريين

١٥٢ - وَمِثَال ذَلِك مَا ذكره بَعضهم أَو كثير مِنْهُم من أَن الرُّسُل الْمَذْكُورين فِي سُورَة يس، هم من حواريي الْمَسِيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَن حبيب النجار آمن بهم وَهَذَا أَمر بَاطِل عِنْد أجلاء عُلَمَاء الْمُسلمين وَعند أهل الْكتاب فَإِن الله قد أخبر

---

(١) راجع: «تفسير ابن أبي حاتم»، تفسير الطبري، «الدر المنثور».

عَن هَذِه الْقَرْيَة الَّتِي جاءها الْمُرْسَلُونَ أنه قد أهلك أَهلهَا فَقَالَ تَعَالَى ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾ **الْآيَة** [يس:٢٩] وأنطاكية لما جاءها اثْنَان من الحواريين بعد رفع الْمَسِيح آمنُوا بهما وَهِي أول مَدِينَة اتبعت الْمَسِيح وَلم يُهْلِكهُمْ الله بعد الْمَسِيح بِاتِّفَاق الْمُسلمين وَأهل الْكتاب فَكيف يجوز أَن يُقَال هَؤُلَاءِ هم رسل الْمَسِيح.

وَأَيْضًا فَإِن الَّذين أتوهم كَانَا اثْنَيْنِ من الحواريين وَأهل الْكتاب معترفون بذلك وَلم يكن حبيب النجار مَوْجُودا حِينَئِذٍ بل هَؤُلَاءِ رسل أرسلهم الله قبل الْمَسِيح وَأهْلك أهل تِلْكَ الْقرْيَة وَقد قيل إِنَّهَا أنطاكية وآمن حبيب بأولئك الرُّسُل ثمَّ بعد هَذَا عمرت أنطاكية وجاءتهم رسل الْمَسِيح بعد ذَلِك.[1]

١٥٣ - والحواريون [2] لَيْسُوا رسل الله عِنْد الْمُسلمين؛ بل هم رسل الْمَسِيح كالصحابة الَّذين كَانَ النَّبِي ﷺ يرسلهم إِلَى الْمُلُوك، وَمن زعم أَن هَؤُلَاءِ حواريون فقد جعل لِلنَّصَارَى حجَّة لَا يحسن أَن يُجيب عَنْهَا وَقد بسطنا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٥٧٠). في قوله ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٢١ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٢ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ۝٢٣ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس:٢٠-٢٥].

(٢) الحواريون هم أصحاب المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ وأتباعه قال سبحانه ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

الْحَوَارِيُّونَ، قِيلَ: كَانُوا قَصَّارِين وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ، وَقِيلَ: صَيَّادِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوَارِيَّ النَّاصِرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَدَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتدب الزُّبَيْرُ فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَحَوَارِيي الزُّبَيْرُ».

ذَلِك فِي الرَّد على النَّصَارَى[١] وَبينا أَن الحواريين لم يَكُونُوا رسلًا فَإِن النَّصَارَى يَزْعمُونَ أَن الحواريين رسل الله مثل إِبْرَاهِيم ومُوسَى وَقد يفضلونهم على إِبْرَاهِيم ومُوسَى؛ وَهَذَا كفر عِنْد الْمُسلمين وَقد بَينا ضلال النَّصَارَى فِي ذَلِك.[٢]

باب في ذكر يُونُسَ بْنِ متى عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٥٤ - وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ متى»[٣] وَيُفَسِّرُهُ بِاسْتِوَاءِ حَالِ صَاحِبِ الْمِعْرَاجِ وَحَالِ صَاحِبِ الْحُوتِ: فَنَقْلٌ بَاطِلٌ وَتَفْسِيرٌ بَاطِلٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اُثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْك إلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ.

باب من أفضل النساء؟

١٥٥ - وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، مِنْ أَفْضَلِ النِّسَاءِ[٤]، وَالْفَوَاضِلُ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا[٥]، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٣٤٨).

(٢) جامع الرسائل (١/ ٦١-٦٦).

(٣) فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ متَّى ونَسَبَه إِلَى أُمِّهِ**» وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ: «**إِلَى أَبِيهِ**». صحيح البخاري (٣٣٩٥). وصحيح مسلم (٢٣٧٧).

(٤) في الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

(٥) وفي تفضيل بعضهن على بعض نزاع، وبعض أهل العلم توقف في ذلك؛ انظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص٢٣٤)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٦١).

بِنَبِيَّتَيْنِ[١]، وَأَمَّا أَزْوَاجُهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ رُوِيَ فِي مَرْيَمَ[٢] أَنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَلَا أَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ وَلَا أَعْلَمُ مَا يَقْطَعُ بِهِ.[٣]

باب: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟

١٥٦ - سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنَ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي»[٤]» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوَّتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي نُبُوَّتِهِ[٥]... وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ

---

(١) ليس في النساء نبيات ولا رسولات؛ خلافا لما قاله القرطبي وابن حزم.
وقد نقل النووي في «الأذكار» عن الجويني أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية.
وانظر «الرسل والرسالات» للأشقر (ص٨٧).

(٢) جاء في زواج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ عدة أحاديث؛ انظرها «تاريخ دمشق» (٧٠/ ١١٧)، السلسلة الضعيفة» (٧٠٥٣). وفي أسانيدها نظر كما قال ابن كثير في البداية والنهاية» (٢/ ٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٩).

(٤) قال السخاوي (المقاصد الحسنة ١/ ٣٦٣): قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر-: لا يثبت مرفوعا، وإنما هو من كلام بعض السلف، ممن أنكر حياة الخضر.
قال البيروتي «أسنى المطالب» (١/ ١٥١): لَيْسَ فِي السّنة مَا يدل على حَيَاة الْخضر وَلَا على مَوته وَلم يَصح فِي حَيَاته شَيْء، وَلَا اجتماعه بإلياس كل عَام، وَيلْزم عَلَيْهِ أن يكون إلْيَاس حَيا وَلم يقل هَذَا أحد من أهل الْإِسْلَام.

(٥) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٣٥ - ٣٧): وهذه الفتوى شكك الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ (المقصود بالجامع هنا: عبد الرحمن بن القاسم). فيها حيث علق على أولها بقوله (هكذا وجدت هذه الرسالة)، والذي يظهر أنها ليست له، فهي تخالف ما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع من أن الخضر قد مات: =

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا مَعَ أَنَّ نُبُوَّةَ مَنْ قَبْلَنَا يَقْرُبُ كَثِيرٌ مِنْهَا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْكَمَالِ فِي الْأُمَّةِ... وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ بَلِ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاطُ بِهِ.(١)

باب في لِبَاس الْفُتُوَّة

١٥٧ – سئل شيخ الإسلام فِي جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ وَيُلَبِّسُونَ لِشَخْصٍ مِنْهُمْ لِبَاسَ «الْفُتُوَّةِ»(٢) وَيُدِيرُونَ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِمْ شَرْبَةً فِيهَا مِلْحٌ

=١ – منها ما ذكره قبل هذه الفتوى بصفحة حين سئل عن حياة الخضر وإلياس فقال (إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران).

٢ – ومنها قوله في الفتاوى: ١ / ٢٤٩ (فإن خضر موسى مات كما بين هذا في غير هذا الموضع).

٣ – ومنها قوله في المنهاج: ٤ / ٩٣: (والذي عليه سائر المحققون أنه مات).

٤ – ومنها قوله في الفتاوى: ٢٧ / ١٠٠ – ١٠١: (والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفيًا عن خير أمة أخرجت للناس... إلى أن قال: وإذا كان الخضر حيًا دائمًا فكيف لم يذكر النبي ﷺ ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون؟!).

٥ – ومنها ما ذكره ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقود الدرية). أثناء الكلام على مؤلفات الشيخ ص ٧٠: (وجواب في الخضر: هل مات أو هو حي، واختار أنه مات).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٨).

(٢) هي القطعة من الثوب الممزق، يلبسه المريد من شيخه وتعني المبايعة للشيخ الذي يتولى تهذيبه وتقويم سلوكه وتربيته

وَمَاءٌ يَشْرَبُونَهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ وَيَذْكُرُونَ فِي مَجْلِسِهِمْ أَلْفَاظًا لَا تَلِيقُ بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ. فَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ؛ **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْبَسَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **لِبَاسَ الْفُتُوَّةِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُلْبِسَ مَنْ شَاءَ.**

١٥٨ - **وَيَقُولُونَ**: إِنَّ اللِّبَاسَ **أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فِي صُنْدُوقٍ** وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ الْآيَةَ سورة [الأعراف:٢٦] - فَهَلْ هُوَ كَمَا زَعَمُوا؟ أَمْ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا؟...

١٥٩ - وَهَلْ الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ: «لَوْلَاكَ مَا خَلَقَ اللهُ عَرْشًا، وَلَا كُرْسِيًّا وَلَا أَرْضًا وَلَا سَمَاءً وَلَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ» صَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ إِلْبَاسِ لِبَاسِ «الْفُتُوَّةِ» السَّرَاوِيلَ أَوْ غَيْرَهُ وَإِسْقَاءِ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالْإِسْنَادُ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيفَةِ النَّاصِرِ إِلَى عَبْدِ الْجَبَّارِ إِلَى ثُمَامَةَ فَهُوَ إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسُبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ الْمَجْهُولِ الرِّجَالِ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ عَنْهُ فَكَيْفَ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَالِمِينَ بِسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمُخْتَلَقِ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ نُزُولِ هَذَا اللِّبَاسِ فِي صُنْدُوقٍ هُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْكَذِبِ بِاتِّفَاقِ الْعَارِفِينَ بِسُنَّتِهِ...

باب في لباس الخرقة

١٦٠ - وَالْكَذِبُ فِي هَذَا أَظْهَرُ مِنَ الْكَذِبِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ لِبَاسِ الْخِرْقَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاجَدَ حَتَّى سَقَطَتْ الْبُرْدَةُ عَنْ رِدَائِهِ.

١٦١ - وَأَنَّهُ فَرَّقَ الْخِرَقَ عَلَى أَصْحَابِهِ.

١٦٢ - وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ وَقَالَ لَهُ: إنَّ رَبَّك يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْ زِيقِ الْفَقْرِ وَأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِالْعَرْشِ. فَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى سَمَاعِ كَفٍّ وَلَا سَمَاعِ دُفُوفٍ وَشَبَّابَاتٍ، وَلَا رَقْصٍ وَلَا سَقَطَ عَنْهُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَسَمَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكُلُّ مَا يُرْوَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ.(١)

باب في فضل العرب

١٦٣ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا مِنْ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْعَرَبُ مِنِّي». هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

١٦٤ - كما يروى أنه قال: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر»(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٨٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٨١). قال ابن السبكي «تخريج الإحياء» للعراقي (٣/ ١٤١٥): لم أجد له إسنادًا.

قال العجلوني «كشف الخفاء» (١/ ٢٢٨): أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده انتهى.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَا يُعْلَمُ مَنْ أَخْرَجَهُ وَلَا إِسْنَادُهُ.

١٦٥ - «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي».(١)

الْمَعْنَى صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.(٢)

باب خليل الله

١٦٦ - وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ مُحَمَّدًا حَبِيبُ اللهِ؛ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَظَنُّهُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ فَوْقَ الْخُلَّةِ (٣) قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَيْضًا خَلِيلُ اللهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ.

---

(١) قال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٢٤٥): وسئلت: عن حديث «أدبني ربي فأحسن تأديبي».
فأجبت: بأن التقي ابن تيمية قال: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت. انتهى.
وإيراد ابن الأثير له في خطبة «النهاية» جازمًا به، يوهم ثبوته.. وإسناده ضعيف جدا.
وعزاه في المقاصد الحسنة (١/ ٧٣). للعَسْكَرِيِّ فِي الأَمْثَالِ، وضعفه جدا... وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت. والحديث صححه أبو الفضل بن ناصر(الدرر المنتثرة ص٤٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥).

(٣) قال ابن القيم «روضة المحبين» (ص٤٩): وقد ظن بعض من لا علم عنده أن الحبيب أفضل من الخليل وقال محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله وهذا باطل من وجوه كثيرة:
١- منها إن الخلة خاصة والمحبة عامة فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وقال في عباده المؤمنين «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ».
٢- ومنها أن النبي ﷺ نفى أن يكون له من أهل الأرض خليل، وأخبر أن أحب النساء إليه عائشة ومن الرجال أبوها.
٣- ومنها أنه قال إن الله اتخذني وخليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا .
٤ - ومنها أنه قال «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام ومودته».

١٦٧- وَمَا يُرْوَى «أَنَّ الْعَبَّاسَ يُحْشَرُ بَيْنَ حَبِيبٍ وَخَلِيلٍ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ لَا تَصْلُحُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهَا.(١)

باب بُخْتَ نَصَّر

١٦٨ - وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ بِالْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّ (بُخْتَ نَصَّرَ)(٢) هُوَ الَّذِي قَدِمَ الشَّامَ لَمَّا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَاطِلٌ، وَالْمُتَوَاتِرُ أَنَّ (بُخْتَ نَصَّرَ) هُوَ الَّذِي قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ كَوْنُ شُعَيْبٍ النَّبِيِّ كَانَ حَمْوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ، وَالْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ النَّصَارَى مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَخْبَارِ عُلَمَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمُ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْبَارِ عُلَمَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمُ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْأُمَمِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٤).

(٢) أخرج الطبري في تفسيره (١٧/ ٣٨٧). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ. قَالَ: فَكَانَ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، نِكَاحُ ابْنَةِ الْأَخِ. قَالَ: وَكَانَتْ لِمَلِكِهِمُ ابْنَةُ أَخٍ تُعْجِبُهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ حَاجَةٌ يَقْضِيهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أُمَّهَا قَالَتْ لَهَا: إِذَا دَخَلْتِ عَلَى الْمَلِكِ فَسَأَلَكِ حَاجَتَكِ، فَقُولِي: حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ لِي يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَأَلَهَا حَاجَتَهَا، فَقَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، فَقَالَ: سَلِي غَيْرَ هَذَا فَقَالَتْ: مَا أَسْأَلُكَ إِلَّا هَذَا قَالَ: فَلَمَّا أَبَتْ عَلَيْهِ دَعَا يَحْيَى وَدَعَا بِطَسْتٍ فَذَبَحَهُ، فَبَدَرَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمْ تَزَلْ تَغْلِي حَتَّى بَعَثَ اللهُ بُخْتَنَصَّرَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَدَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ. قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْكُنَ، فَقَتَلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ مِنْ سِنٍّ وَاحِدٍ فَسَكَنَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٢٩٠).

بَلْ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْبَارِ شُيُوخِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ وَبِلَادِهِمُ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا لَمْ تُسْمَعْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنِ ادَّعَى خَبَرًا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ فِي الَّذِينَ شَاهَدُوا تِلْكَ الْقَضِيَّةَ.

١٦٩ - كَمَا لَوِ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ حَجَّةٍ

١٧٠ - وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

١٧١ - وَأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ أَذَانٌ

١٧٢ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي عَسَاكِرِهِ، وَعَسَاكِرِ خُلَفَائِهِ دَبَادِبُ وَبُوقَاتٌ

١٧٣ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلْعِيدَيْنِ أَوْ كَانَ يَخْطُبُ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٧٤ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِيدٍ

١٧٥ - أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا

١٧٦ - أَوْ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى صَلَاةَ عِيدِ النَّحْرِ

١٧٧ - أَوْ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ بِالْخِلَافَةِ نَصًّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا

١٧٨ - أَوْ أَنَّهُ عَزَلَ أَبَا بَكْرٍ عَنِ الْإِمَارَةِ فِي الْحَجَّةِ وَوَلَّى عَلِيًّا

١٧٩ - أَوْ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُعْرَفُ أَنَّهَا كَذِبٌ بَاطِلٌ لِتَوَاتُرِ نَقِيضِهَا، وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَتْ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَاشْتِهَارِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ.

باب في ظلّ الغمام وآثار الأقدام

١٨٠ - وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ مِثْلَ مَا يَجْعَلُونَهُ مِنْ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ مَنْقُولًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِ، بَلْ يُكَذِّبُونَ نَاقِلَهُ مِثْلَ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ: **إِنَّ الْغَمَامَ كَانَ يُظِلُّهُ دَائِمًا**، فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا نَقَلَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْقُلُهُ، وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ الْغَمَامَةَ أَظَلَّتْهُ لَمَّا كَانَ صَغِيرًا[1] فَقَدِمَ مَعَ عَمِّهِ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، وَرَآهُ بَحِيرَا الرَّاهِبُ، وَمَعَ هَذَا فَهَذَا لَا يَجْزِمُ بِصِحَّتِهِ.

١٨١ - وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَطِئَ أَثَّرَ قَدَمُهُ فِي الْحَجَرِ وَفِي الرَّمْلِ لَمْ يَكُنْ يُؤَثِّرُ[2]، فَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِ، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَلْ هُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وابن أبي شيبة

(٢) الأصل أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تنطبق عليه الصفات البشرية إلا ما ثبت بدليل شرعي اختصاصه به.

في الطبراني (١٢١٥٥). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قَالَ: «تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثْبِتُوهُ بِالْوَثَائِقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ فَصَعِدُوا الْجَبَلَ فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ نسيجُ الْعَنْكَبُوتِ فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا»

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْجَزَرِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

فلو لم يكن أثره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يظهر في الأرض لما استطاع المشركون تتبع أثره، ولو كان أثره ينطبع عل الحجارة لاستطاع المشركون تتبع أثره داخل الجبل.

وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَثْرَةِ الْقَتْلِ بِحُرُوبِهِ، أَوِ الْمَغَازِي الْكَثِيرَةِ الَّذِي يَذْكُرُ مِثْلَهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ«نَقَلَاتِ الْأَنْوَارِ» وَيُقَالُ لَهُ الْبِكْرِيُّ، فَهَذِهِ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُهَا لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا نَقَلَهَا عُلَمَاؤُهُمْ، بَلْ قَدْ تَوَاتَرَ مَا يُخَالِفُهَا كَانَتْ كَذِبًا ظَاهِرًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْجُهَّالِ بِأَحْوَالِهِ قَدْ يُصَدِّقُ بِهَا.

باب قطع نسل البغلة

١٨٢ - وَمِثْلَ مَا يَنْقُلُهُ طَائِفَةٌ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ نَصَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَدَهُ لِيَمُرَّ الْجَيْشُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْبَغْلَةَ مَرَّتْ عَلَيْهَا فَقَالَ: قَطَعَ اللهُ نَسْلَكِ، فَانْقَطَعَ نَسْلُهَا، فَهَذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ أَوْ جَاهِلٌ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ تَوَاتَرَ نَقِيضُهُ

وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بَغْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِمَكَّةَ بَغْلَةٌ إِلَّا بَغْلَتَهُ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ النَّصْرَانِيُّ مَلِكُ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَهْدَاهَا لَهُ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ لَمَّا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ خَيْبَرَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْبَغْلَةَ لَمْ تَزَلْ مَقْطُوعَةَ النَّسْلِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَسْلٌ قَطُّ.

١٨٣ - وَكَذَلِكَ مَا يَنْقُلُهُ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ مِنْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ سُبُوا فَأُرْكِبُوا جِمَالًا فَنَبَتَ لَهَا سَنَامَانِ، وَأَنَّهَا الْبَخَاتِيُّ، فَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ، لَمْ يَسْبِ الْمُسْلِمُونَ قَطُّ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا فِي خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَالْجِمَالُ الْبَخَاتِيُّ مَا زَالَتْ هَكَذَا لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهَا السَّنَامُ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا

ذَكَرَ مَا يُحْدِثُ النِّسَاءُ بَعْدَهُ، قَالَ: «عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»[(١)].

باب حديث رد الشمس لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤ - وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لَمَّا فَاتَتْ عَلِيًّا صَلَاةُ الْعَصْرِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَامَ فِي حِجْرِهِ[(٢)]، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، لَا الصِّحَاحِ، وَلَا الْمَسَانِدِ، وَلَا الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُرْوَى عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هُوَ مَعَ تَوَفُّرِ الْهِمَمِ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يُبَيِّنُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُمَيِّزُونَ الْمَنْقُولَاتِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فَيَرُدُّونَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضَائِلِ نَبِيِّهِمْ وَأَعْلَامِهِ وَفَضَائِلِ أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ مَا هُوَ عَظِيمٌ، وَيَقْبَلُونَ الصِّدْقَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةُ إِشْكَالٍ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ الْمُنَازِعُونَ لَهُمْ.

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ. وَمِنْ ذَلِكَ مَغَازِي حَمْزَةَ الشَّائِعَةُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ جُهَّالِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، بَلْ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةً إِلَّا غَزْوَةَ بَدْرٍ ثُمَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٢) قال ابن كثير «البداية والنهاية» (٨/ ٥٨٢): وَالَّذِي يَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَصْنُوعٌ مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِي الرَّوَافِضِ قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَلَعَنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَجَّلَ لَهُ مَا تَوَعَّدَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ.

وانظر «المنار المنيف» (ص٥٧).

وابن تيمية حكم ببطلانه من أربعة عشر وجها كما ذكره في «منهاج السنة» (٨/ ١٧٢).

شَهِيدًا، قَتَلَهُ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

١٨٥ - قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النُّسَّاكِ، وَيَظُنُّهَا صِدْقًا، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]: نَزَلَ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ(٢)

١٨٦ - وَمِثْلَ مَا يَرْوُونَ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ: أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي صُورَةِ كَذَا.(٣)

وَأَحَادِيثُ الْمِعْرَاجِ الَّتِي فِي الصِّحَاحِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ، وَإِنَّمَا الرُّؤْيَةُ فِي أَحَادِيثَ مَدَنِيَّةٍ كَانَتْ فِي الْمَنَامِ كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَتَانِي الْبَارِحَةَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا مَنَامٌ رَآهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مَا شَابَهَهُ كُلُّهَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْمَنَامِ، وَالْمِعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.(٤)

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٣٣٨).

(٢) قال شيخ الإسلام: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ تُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]. فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَهُمَا سُورَتَانِ مَكِّيَّتَانِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَالصُّفَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ

(٣) حديث رؤية النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء عن جمع من الصحابة؛ منهم معاذ وابن عباس وأنس وأبو هريرة وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وقد رواه الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٣٤٨٤). وصحح بعض طرقه الإمام أحمد والبخاري، وضعفه الدارقطني وابن خزيمة والعقيلي، والبيهقي؛ انظر «اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» للحافظ ابن رجب

(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٣٢).

باب «الغرانيق» (١)

---

(١) الغرانيق جمع غرنوق وهو طائر أبيض طويل العنق سمي بذلك لبياضه، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم إليه، فشبهت بالطيور التي تعلو وترتفع في السماء.

قال سبحانه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الحج:٥٢-٥٣].

قال ابن كثير في تفسيره: قَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَاهُنَا قِصَّةَ الغَرَانيق، وَمَا كَانَ مِنْ رُجُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ظَنا مِنْهُمْ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَدْ أَسْلَمُوا. وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مسندة من وجه صحيح، والله أعلم.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ «النَّجْمَ» فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَوْضِعَ: «أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأخْرَى» قَالَ: فَأَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ: «تِلْكَ الغَرانيق الْعُلَى. وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ تُرْتَجَى». قَالُوا: مَا ذَكَرَ آلِهَتنا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ. فسجَدَ وَسَجَدُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ [فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]﴾ [الحج: ٥٢].

قال ابن كثير: وَقَدْ ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا، وَكُلُّهَا مُرْسَلَاتٌ وَمُنْقَطِعَاتٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَاقَهَا الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مَجْمُوعَةً مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ هَاهُنَا سُؤَالًا كَيْفَ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مَعَ الْعِصْمَةِ الْمَضْمُونَةِ مِنَ اللهِ لِرَسُولِهِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ حَكَى أَجْوِبَةً عَنِ النَّاسِ، مِنْ أَلْطَفِهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَوْقَعَ فِي مَسَامِعِ الْمُشْرِكِينَ ذَلِكَ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ كذلك في نفس الأمر، بل إنما كَانَ مِنْ صَنِيعِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ رَسُولِ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَكَذَا تَنَوَّعَتْ أَجْوِبَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ هَذَا بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي كِتَابِ «الشِّفَاءِ» لِهَذَا، وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ.

قال القاضي عياض «الشفا» (٢/ ١٢٥): فاعْلَم أَكْرَمَكَ الله أَنّ لَنَا فِي الْكَلَام عَلَى =

=مُشْكل هَـذَا الْحَدِيث مَأْخذيْن أحَدُهُمَا فِي تَوْهِين أصْلِه وَالثَّاني عَلَى تَسْلِيمِه، أَمَّا الْمَأْخَذ الأوّل فَيَكْفِيك أَنّ هَذَا حَدِيث لَم يُخَرِّجْه أَحَد من أَهْل الصّحَّة وَلَا رَوَاه ثِقَة بِسَنَد سَلِيم مُتَّصِل وَإِنَّمَا أُولِع بِه وَبمِثْلِه الْمُفَسِّرُون وَالْمُؤَرِّخُون الْمُولَعُون بِكُلّ غَرِيب الْمُتَلَقّفُون من الصحف كُلّ صحيح وَسَقِيم وَصَدَق الْقَاضِي بَكْرُ بن الْعَلَاء الْمَالِكِيّ حَيْث قَال لَقَد بُلِي النَّاس بِبَعْض أَهْل الأهْوَاء وَالتَّفْسِير وَتَعَلَّق بِذَلِك الْمُلحِدُون مَع ضَعْف نَقَلَتِه وَاضْطِرَاب رِوَايَاتِه وَانْقِطَاع إسْنَادِه وَاخْتِلَاف كَلِمَاتِه فَقَائِل يَقُول إنَّه فِي الصَّلَاة، وآخَر يَقُول قالها فِي نَادِي قَوْمِه حِين أُنْزِلَت عَلَيْه السُّورَة، وآخر يقول قالها وقد أصابته سنة، وَآخَر يَقُول بَل حدث نفسه فيها، وآخر يقول إن الشيطان قَالَهَا عَلَى لِسَانِه وَأَنّ النَّبِيّ ﷺ لَمّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيل قَال مَا هكذا أقْرَأْتُك، وَآخَر يَقُول بَل أَعْلَمَهُم الشَّيْطَان أَنّ النَّبِيّ ﷺ قَرَأَهَا، فَلَمّا بَلَغ النَّبِيّ ﷺ ذَلِك قَال والله مَا هكَذَا نَزَلَت، إِلَى غَيْر ذَلِك مِن اخْتِلَاف الرُّوَاة، وَمِن حُكِيَت هَذِه الحِكَايَة عَنْه مِن الْمُفَسِّرِين وَالتَّابِعِين لَم يُسْنِدْهَا أحَد مِنْهُم وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِب وَأَكْثَر الطُّرُق عَنْهُم فِيهَا ضَعِيفَة وَاهِيَة وَالمَرْفُوع فِيه حَدِيث شُعْبَة عَن أَبِي بِشْر عَن سَعِيد بن جُبَيْر عَن ابن عَبَّاس قَال فِيمَا أحْسِب الشك فِي الْحَدِيث أَنّ النَّبِيّ ﷺ كَان بِمَكَّة وَذَكَر الْقِصَّة قَال أَبُو بَكْر الْبَزَّار هَذَا الْحَدِيث لَا نَعْلَمُه يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ بإسْنَاد مُتَّصِل يَجُوز ذِكْرُه إلَّا هَذَا وَلَم يُسْنِدْه عَن شُعْبَة إِلَّا أُمَيَّة بن خَالِد وَغَيْرُه يُرْسِلُه عَن سَعِيد بن جُبَيْر وَإِنَّمَا يُعْرَف عَن الكَلْبِيّ عَن أَبِي صالح عَن ابن عَبَّاس فَقَد بَيْن لَك أَبُو بَكْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه لَا يُعْرَف من طَرِيق يَجُوز ذِكْرُه سِوَى هَذَا وَفِيه مِن الضَّعْف مَا نَبَّه عَلَيْه مَع وُقُوع الشك فِيه كَمَا ذَكَرْنَاه الَّذِي لَا يُوثَق بِه وَلَا حَقِيقَة مَعَه، وَأَمَّا حَدِيث الْكَلْبِي فمِمَّا لَا تَجُوز الرِّوَايَة عَنْه وَلَا ذِكْرُه لِقُوَّة ضَعْفِه وَكَذِبه كَمَا أَشَار إلَيْه الْبَزَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَالَّذِي مِنْه فِي الصحيح أن النبي ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْم وَهُوَ بمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْس، هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْل، فَأَمَّا من جِهة الْمَعْنَى فقَد قَامَت الْحُجَّة وَأَجْمَعت الأُمَّة عَلَى عِصْمَتِه ﷺ وَنَزَاهتِه عَن مثل هذه الرذيلة إمَّا من تَمَنِّيه أن يُنْزَل عَلَيْه مِثْل هَذَا من مَدْح آلِهة غَيْر الله وَهُو كُفْر أَو أن يَتَسَوَّر عَلَيْه الشَّيْطَان وَيُشَبِّه عَلَيْه الْقُرْآن حَتَّى يَجْعل فِيه مَا لَيس مِنْه وَيَعْتَقد النَّبِيّ ﷺ أَنّ مِن الْقُرْآن مَا لَيس مِنْه حَتَّى يُنَبِّهه جِبْرِيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَذَلِك كُلُّه مُمْتَنِع فِي حَقّه ﷺ أَو يَقُول ذَلِك النَّبِيّ ﷺ من قِبَل نَفْسِه عَمْدًا -وَذَلِك كُفْر- أو سَهْوًا وهو مَعْصُوم من هَذَا كله وَقَد قَرَّرْنا بِالبَرَاهِين وَالإِجْماع عِصْمَتَه ﷺ من جَرَيَانِ الْكُفْر عَلَى قَلْبِه أَو لِسَانِه لَا عَمْدًا وَلَا=

=سَهوًا أَو أن يَتَشَبّه عَلَيْه مَا يُلْقِيه الْمُلْك مِمَّا يُلْقي الشَّيْطَان أَو يَكُون لِلشَّيْطَان عَلَيْه سَبِيل أَو أن يَتقَوَّل عَلَى الله لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَم يُنْزَل عَلَيْه وَقَد قَال الله تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة:٤٤]. الآية، وقال تَعالَى ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٥]. الآيَة، وَوَجْه ثان وَهُو اسْتِحَالة هَذِه الْقِصَّة نَظَرًا وَعُرْفًا وَذَلِك أَنّ هَذَا الْكَلَام لَو كَان كما رُوِي لكان بعيد الالْتِئَام مُتَنَاقِض الْأَقْسَام مُمْتَزِج المدح بالضم مُتَخاذِل التَّأْلِيف وَالنّظْم وَلَمَّا

كَان النَّبِيّ ﷺ وَلَا من بِحَضْرَتِه مِن الْمُسْلِمِين وَصَنَادِيد الْمُشْرِكِين مِمَّن يَخفى عَلَيْه ذَلِك وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أدنى مُتَأَمّل فَكَيْف بِمَن رَجح حِلْمُه وَاتَّسَع فِي باب الْبَيان؟؟؟؟؟ فَصِيح الْكَلَام عِلْمُه، وَوَجْه ثالث أَنّه قَد عُلِم من عَادَة الْمُنَافِقِين وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِين وضَعَفَه الْقُلُوب وَالجَهلَة مِن المُسْلِمِين نُفورُهُم لأَوَّل وَهْلَة وَتَخْلِيط الْعَدُوّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ لِأَقَلّ فِتْنَة وَتَعْيِيرُهُم المُسْلِمِين وَالشَّمَاتَة بِهِم الْفَيْنَة بَعْد الْفَيْنَة وَارْتِدَاد من فِي قَلْبِه مَرَض مِمَّن أظْهَر الإسلام لأدنى شُبْهَة وَلَم يَحْك أَحد فِي هَذِه الْقِصَّة شَيْئًا سوى هَذِه الرّوَايَة الضَّعِيفَة الْأَصْل وَلَو كَان ذَلِك لَوَجَدَت قُرَيْش بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِين الصَّوْلَة وَلأقَامَت بِهَا الْيَهُود عَلَيْهِم الْحُجَّة كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَة فِي قِصَّة الْإِسْرَاء حَتَّى كَانَت فِي ذلك لبعض الضُّعَفَاء رِدَة وَكَذَلِك مَا رُوِي فِي قِصَّة القضِيَّة وَلَا فِتْنَة أعْظَم من هَذِه البلية لَو وُجِدَت وَلَا تَشْغِيب للمُعَادِي حِينئذ أَشَد من هَذِه الحَادِثَة لَو أمْكَنَت فَمَا رُوِي عَن مُعَانِد فِيهَا كَلِمة وَلَا عَن مُسْلِم بسببها بِنْت شَفَة فَدَلّ عَلَى بُطْلِها واجْتِثَاث أَصْلِها وَلَا شَكّ فِي إدْخَال بَعْض شَيَاطِين الإنس أَو الجِنّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى بَعْض مُغَفّلي المحدثين ليلبسن به عَلَى ضُعَفاء الْمُسْلِمِين.

وَوَجْه رَابع ذَكَر الرُّوَاة لِهَذِه القَضِيَّة أَنّ فِيهَا نَزَلَت ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء:٧٣]. الآيَتَيْن، وَهَاتان الآيتان تَرُدَّان الخَبَر الَّذِي

رَوَوْه لِأَنّ الله تَعَالَى ذَكَر انهم كَادُوا يَفْتِنُونَه حَتَّى يَفْتَرِي وَأَنّه لو لا أن ثبته لَكَاد يَرْكَن إِلَيْهِم فَمَضْمُون هَذَا وَمَفْهُومُه أن الله تعالى عصمه من أَنّ يَفْتَرى وَثَبَّتَه حَتَّى لَم يَرْكَن اليهم قلِيلًا فَكَيْف كَثِيرا وهم يرون فِي أَخْبَارِهم الْوَاهِيَة أَنّه زَاد عَلَى الرُّكُون وَالافْتِرَاء بِمَدْح آلِهَتِهِم وَأَنّه قَال ﷺ: «افْتَرَيْتَ عَلَى اللهِ وَقُلْتَ مَا لَمْ يَقُلْ». وَهَذَا ضِدّ مَفْهُوم الآيَة وَهِي تضعف الْحَدِيث لَو صَحّ فَكَيْف وَلَا صِحَّة لَه؟ انتهي.

وانظر «نصب المجانيق» للألباني

١٨٧ - فَإِنَّ «النَّبِيَّ» هُوَ المنبأ عَنْ اللهِ و «الرَّسُولُ» هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى وَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَالْعِصْمَةُ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنْ اللهِ ثَابِتَةٌ فَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَكِنْ هَلْ يَصْدُرُ مَا يَسْتَدْرِكُهُ اللهُ فَيَنْسَخُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ.

وَالْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ. وَالَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ طَعَنُوا فِيمَا يُنْقَلُ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ بِقَوْلِهِ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى وَقَالُوا: إنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثَبَتَ: قَالَ هَذَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي مَسَامِعِهِمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَكِنَّ السُّؤَالَ وَارِدٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ: «إلَّا إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ» هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَّرُوا مَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ فَقَالُوا هَذَا مَنْقُولٌ نَقْلًا ثَابِتًا لَا يُمْكِنُ الْقَدْحُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إلَّا إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» «وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللهَ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فَقَالُوا الْآثَارُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعْرُوفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنُ يُوَافِقُ ذَلِكَ فَإِنَّ نَسْخَ اللهِ لِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَإِحْكَامَهُ آيَاتِهِ إنَّمَا يَكُونُ لِرَفْعِ مَا وَقَعَ فِي آيَاتِهِ وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ آيَاتُهُ بِغَيْرِهَا. وَجَعْلُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ إنَّمَا يَكُونُ

إِذَا كَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا يَسْمَعُهُ النَّاسُ لَا بَاطِنًا فِي النَّفْسِ وَالْفِتْنَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ النَّسْخِ مِنْ جِنْسِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالنَّوْعِ الْآخَرِ مِنْ النَّسْخِ.(١)

باب «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»

١٨٨ - عن ابن أبي سَرح أنه كان تكلَّم بالإسلام، وكان يكتب لرسول الله ﷺ في بعض الأحايين فإذا أملى عليه «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» كتب «غَفُورٌ رَحِيمٌ» فيقول رسول الله ﷺ: «هذا أو ذاك سواء» فلما نزلت ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون:١٢] أملاها عليه فلما انتهى إلى قوله: «خَلْقًا آخَرَ» عجب عبد الله بن سعد فقال: «فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» فقال رسول الله ﷺ: «كذا أنزلت علي فاكتبها» فشك حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقًا لقد أوحي إليَّ كما أوحي إليه ولئن كان كاذبًا لقد قلت كما قال؛ فنزلت هذه الآية.(٢) ومما ضعفت به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا الإسناد ليس بثقة.(٣)

باب «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ كَثْرَةٍ»

١٨٩ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَفِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَانَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ كَثْرَةٍ(٤)،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩١).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥٣٣). وهو مرسل

(٣) الصارم المسلول (ص١٢٤).

(٤) في مسند البزار (١٨٢٧). عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ غُلَامٌ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فَانْهَزَمَ الْقَوْمُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ آخِذٌ بِغَرْزِهَا. وَكُنَّا فِي وَادٍ دَهْسٍ، فَارْتَفَعَ النَّقْعُ فَمَا مِنَّا أَحَدٌ يُبْصِرُ كَفَّهُ، إِذَا شَخْصٌ أَقْبَلَ فَقَالَ: «إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَبِهِ بِضْعُ عَشَرَةَ ضَرْبَةً. =

=ثُمَّ إِذَا شَخْصٌ قَدْ أَقْبَلَ، فَقَالَ: «إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَبِهِ بِضْعُ عَشْرَةَ ضَرْبَةٍ.

وَإِذَا شَخْصٌ قَدْ أَقْبَلَ وَبِهِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ ضَرْبَةً، فَقَالَ: «إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

ثُمَّ إِذَا شَخْصٌ قَدْ أَقْبَلَ وَبِهِ بِضْعُ عَشْرَةَ ضَرْبَةً، فَقَالَ: «إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ صَيِّتٌ يَنْطَلِقُ فَيُنَادِي فِي الْقَوْمِ؟». فَانْطَلَقَ رَجُلٌ فَصَاحَ فَمَا

هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَعَ صَوْتُهُ فِي أَسْمَاعِهِمْ فَأَقْبَلُوا رَاجِعِينَ، فَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَانْحَازَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ عَلَى جُبَيْلٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى أَكَمَةٍ - فِي زُهَاءِ سِتِّمِائَةٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَرَى وَاللهِ كَتِيبَةً قَدْ أَقْبَلَتْ، فَقَالَ: حِلُّوهُمْ لِي، فَقَالُوا: سِيمَاهُمْ كَذَا، حِلْيَتُهُمْ كَذَا. قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ، قُضَاعَةُ مُنْطَلِقَةٌ فِي آثَارِ الْقَوْمِ.

فَقَالُوا: نَرَى وَاللهِ كَتِيبَةً خَشْنَاءَ قَدْ أَقْبَلَتْ. قَالَ: حِلُّوهُمْ لِي. قَالُوا: سِيمَاهُمْ كَذَا، حِلْيَتُهُمْ كَذَا. قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ سُلَيْمٌ.

ثُمَّ قَالُوا: نَرَى فَارِسًا قَدْ أَقْبَلَ، قَالَ: وَيْلَكُمُ، وَحْدَهُ؟ قَالُوا: وَحْدَهُ. قَالَ: حِلُّوهُ لِي، قَالُوا: مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، قَالَ دُرَيْدٌ: ذَاكَ وَاللهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُوَ وَاللهِ قَاتِلُكُمْ، وَمُخْرِجُكُمْ مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: عَلَامَ هَؤُلَاءِ هَاهُنَا؟ فَمَضَى وَمَنِ اتَّبَعَهُ فَقَتَلَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَحَزَّ رَأْسَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَجَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال البزار «كشف الأستار» (٢/ ٣٤٨): لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا رواه عن عبد الله إلا يوسف بن صهيب، وهو كوفي مشهور.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧٨). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ وَتَمَادِيهِ فِيهِ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قال العراقي في تخريج الإحياء» (٥/ ٢٠٥٤): قال العراقي: رواه البيهقي في الدلائل من رواية الربيع بن أنس مرسلًا أن رجلًا قال يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على رسول الله ﷺ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ولابن مردويه في تفسيره من حديث أنس لما التقوا يوم حنين أعجبتهم كثرتهم فقالوا اليوم نقاتل ففروا فر الفرخ وابن فضالة ضعفه الجمهور اهـ.

فَانْهَزَمُوا، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَقَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا فَانْهَزَمُوا».

قال شيخ الإسلام: أَمَّا قَوْلُهُ: «فَعَانَهُمْ أَبُو بَكْرٍ» فَكَذِبٌ مُفْتَرًى، وَهَذِهِ كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قَوْلَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَانَهُمْ. وَاللَّفْظُ الْمَأْثُورُ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ. فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» هُوَ كَذِبٌ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»: «بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمِمَّنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَعُدُّ فِيهِمْ قُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَلَا يَعُدُّ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ» هَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

باب «يا بُنَيَّةُ لا تفضحي قومكِ»(١)

١٩٠ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: ««وَقَتَلَ -أي علي بن أبي طالب- مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مَالِكًا وَابْنَهُ، وَسَبَى كَثِيرًا، مَنْ جُمْلَتِهِمْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَهَا أَبُوهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ابْنَتِي كَرِيمَةٌ لا تُسْبَى.، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُخَيِّرَهَا، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ لا تَفْضَحِي قَوْمَكِ، قَالَتِ: اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ»» (٢).

---

(١) انظر «السيرة الحلبية (٢/ ٣٨٢). وقال برهان الحلبي: ثم رأيت الإمام أبا العباس بن تيمية أنكر مجيء أبيها وتخييرها فليتأمل.

(٢)

هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْكَذِبِ، مِنْ أَخْبَارِ الرَّافِضَةِ الَّتِي يَخْتَلِقُونَهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ هَذَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَلَا سَبَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهِيَ لَمَّا سُبِيَتْ كَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَدَّى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعُتِقَتْ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَأَعْتَقَ النَّاسُ السَّبْيَ لِأَجْلِهَا، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْدَمْ أَبُوهَا أَصْلًا وَلَا خَيَّرَهَا.(١)

١٩١- قال ابن تيمية: وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَلِيًّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ، وَإِنَّهُ قَتَلَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا».

فَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَالَّذِي فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمَّا وَافَوْا وَادِيَ حُنَيْنٍ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقَوْمُ رُمَاةً فَرَمَوْهُمْ رَمْيَةً وَاحِدَةً فَوَلَّوْا، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ شَاعِرًا يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، فَثَبَتَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ.(٢)

باب في ذكر مُسَيْلِمَةَ مدعي النبوة

١٩٢- وَكَمَا يَعْلَمُونَ كَذِبَ مَنْ رَوَى أَنَّ مُسَيْلِمَةَ(٣) وَقَوْمَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ

---

(١) منهاج السنة (٨/ ١١٩).

(٢) منهاج السنة (٨/ ١٢٦).

(٣) في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. =

بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُعْطُوا الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَاتَّبَعَهُ قَوْمُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يَقُولُ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ» وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَخَارِيقُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ قَاتَلُوهُ عَلَى كَذِبِهِ فِي دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَقَاتَلُوا قَوْمَهُ عَلَى رِدَّتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّبَاعِهِمْ نَبِيًّا كَاذِبًا لَمْ يُقَاتِلُوهُمْ عَلَى كَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ لِأَبِي بَكْرٍ.(١)

باب «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ؛ لَا مِنْ سِفَاحٍ»

١٩٣- سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ قَوْلِهِ ﷺ «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ؛ لَا مِنْ سِفَاحٍ» مَا مَعْنَاهُ؟

= قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٣٣): قوله (أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ). قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا جَاءَهُ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِقَوْمِهِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ وَلِيُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ مَجِيئِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَصَدَهُ مِنْ بَلَدِهِ لِلِقَائِهِ فَجَاءَهُ مُكَافَأَةً لَهُ قَالَ وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ إِذْ ذَاكَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا ظَهَرَ كُفْرُهُ وَارْتِدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا مَرَّتَانِ قَوْلُهُ ﷺ لِمُسَيْلِمَةَ (وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ). فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ قَالَ الْقَاضِي هُمَا صَحِيحَانِ فَمَعْنَى الْأَوَّلِ لَنْ أَعْدُوَ أَنَا أَمْرَ اللهِ فِيكَ مِنْ أَنِّي لَا أُجِيبُكَ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَك مِنَ الِاسْتِخْلَافِ أَوِ الْمُشَارَكَةِ وَمِنْ أَنِّي أُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ وَأَدْفَعُ أَمْرَكَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمَعْنَى الثَّانِي وَلَنْ تَعْدُوَ أَنْتَ أَمْرَ اللهِ فِي خَيْبَتِكَ فِيمَا أَمَّلْتَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَهَلَاكِكَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ فِي شَقَاوَتِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ (وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ). أَيْ إِنْ أَدْبَرْتَ عَنْ طَاعَتِي لَيَقْتُلَنَّكَ اللهُ وَالْعَقْرُ الْقَتْلُ وَعَقَرُوا النَّاقَةَ قَتَلُوهَا وَقَتَلَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ ﷺ (وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي). قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُجَاوِبُ الْوُفُودَ عَنْ خُطَبِهِمْ وَتَشَدُّقِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٧٣).

فَأَجَاب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَرَاسِيلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ. وَلَفْظُهُ: «وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ لَمْ يُصِبْنِي مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ»(١) فَكَانَتْ مَنَاكِحُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ.(٢)

باب في تعظيم أنساب الأنبياء

١٩٤- مِنْ جَهْلِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ أَنْسَابَ الْأَنْبِيَاءِ: آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَيَقْدَحُونَ فِي أَزْوَاجِهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَصَبِيَّةً وَاتِّبَاعَ هَوًى حَتَّى يُعَظِّمُونَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقْدَحُونَ فِي عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُونَ -أَوْ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ-: **إِنْ آزَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِنًا(٣)، وَإِنَّ أَبَوَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ**، حَتَّى لَا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ أَبُوهُ كَافِرًا، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٨١٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٠). وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٤).

(٣) في البخاري (٣٣٥٠). «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرة، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِبْحٍ مُتَلَطِّخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ»

قال الطبري في التفسير (١١/ ٤٦٨): فأولى القولين بالصواب منهما عندي قولُ من قال: «هو اسم أبيه»، لأن الله تعالى ذكره أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم، دون القول الآخر الذي زعم قائلُه أنه نعتٌ.

فإن قال قائل: فإن أهل الأنساب إنما ينسبون إبراهيم إلى «تارح»، فكيف يكون«آزر» اسمًا له، والمعروف به من الاسم«تارح»؟

قيل له: غير محال أن يكون له اسمان، كما لكثير من الناس في دهرنا هذا، وكان ذلك فيما مضى لكثير منهم. وجائز أن يكون لقبًا يلقّب به.

كَافِرًا، فَلَا يَكُونُ فِي مُجَرَّدِ النَّسَبِ فَضِيلَةٌ.

وَهَذَا مِمَّا يَدْفَعُونَ بِهِ أَنَّ ابْنَ نُوحٍ كَانَ كَافِرًا لِكَوْنِهِ ابْنَ نَبِيٍّ، فَلَا يَجْعَلُونَهُ كَافِرًا مَعَ كَوْنِهِ ابْنَهُ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ اسْمُهُ عِمْرَانَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٣].

وَهَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ فَفِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ مَا لَا يَخْفَى. وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ كَافِرًا لَا يَنْقُصُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ شَيْئًا، فَإِنَّ اللهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ كُفَّارًا، بِخِلَافِ مَنْ كَوْنُهُ زَوْجَ بَغِيٍّ [قَحْبَةٍ]؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُذَمُّ بِهِ وَيُعَابُ؛ لِأَنَّ مَضَرَّةَ ذَلِكَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ كُفْرِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ.(١)

١٩٥- «وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فَأَرْعَدَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»(٢) رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا مُتَّصِلٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَرُوِيَ مُتَّصِلًا»، وَالصَّوَابُ إِرْسَالُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.(٣)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣١٢). قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٨٦٧): أخرجه الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه السيوطي كما في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٩). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

(القديد): اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٨).

١٩٦- وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم، مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه».[(١)]

وأعجب من ذلك، أنه قد روي فيه: «قيل له في المدينة: انزل فصل هنا» قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك. فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا.[(٢)]

باب طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا [(٣)]

---

(١) المجروحين لابن حبان (٣١١)، وانظر الصارم المنكي» (١/ ١٨٤)، «إسعاد الأخصا بذكر صحيح فضائل الشام والأقصا» (٢/ ١٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرج البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٠٦). قال عبيد الله بن محمد بن عائشة لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يقلن: - طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعْ... وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعْ

وقال البيهقي في الدلائل (٥/ ٢٦٦): وَهَذَا يَذْكُرُهُ عُلَمَاؤُنَا عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ فَذَكَرْنَاهُ أَيْضًا هَاهُنَا.

وعزاه الحافظ في الفتح (٧/ ٢٦١). لأبي سعيد في «شرف المصطفى» وقال هذا إسناد معضل.

=

١٩٧- وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجْنَ بَنَاتُ النَّجَّارِ بِالدُّفُوفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِلَى آخِرِ الشِّعْرِ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُزُّوا غَرَابِيلَكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ» حَدِيثُ النِّسْوَةِ وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هُزُّوا غَرَابِيلَكُمْ» هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ.

باب مكة والمدينة

١٩٨- وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّك أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْك»(١) هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ بَلْ إِنَّهُ «قَالَ لِمَكَّةَ: إِنَّك أَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ» وَقَالَ «إِنَّك لَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ».

١٩٩- وَمَا يُرْوَى عَنْ الواقدي مِنْ ذِكْرِهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الشَّهْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ(٣): غَلَطٌ.

=وقال العراقي: سند معضل «تخريج الإحياء» (١/ ٥٧١).

قال ابن القيم «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٢): وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَهِمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ.

(١) أخرجه الحاكم وقال: رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري انتهى

قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه.

وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك. انظر «المقاصد الحسنة (١/ ١٥٨).

(٢) برقم (٣٩٢٦).

(٣) خبر موت إبراهيم ابن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصحيحين؛ البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

والواقدي لَا يُحْتَجُّ بِمَسَانِيدِهِ فَكَيْفَ بِمَا أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى أَحَدٍ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خطأٌ فَأَمَّا هَذَا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ خطأٌ. وَمَنْ جوَّزَ هَذَا فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَمَنْ حَاجَّ فِي ذَلِكَ فَقَدْ حَاجَّ فِي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.(١)

باب «السِّجِلُّ كَاتِبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ»(٢)

٢٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «السِّجِلُّ كَاتِبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ».(٣)

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شَيْخِنَا الْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَةَ كَانَ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ». فَقَالَ شَيْخُنَا الْمِزِّيُّ: وَأَنَا أَقُولُهُ.(٤)

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْت شَيْخنَا أَبَا الْعَبَّاس بْن تَيْمِيَة يَقُول: هَذَا الْحَدِيث مَوْضُوع، وَلَا يُعْرَف لِرَسُولِ الله ﷺ كَاتِب اِسْمه السِّجِلّ قَطّ. وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَة مَنْ اِسْمه السِّجِلّ، وَكُتَّاب النَّبِيّ ﷺ مَعْرُوفُونَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُقَال لَهُ السِّجِلّ.(٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧).

(٢) في سنن أبي داود (٢٩٣٥)، والنسائي (١١٢٧٢). عن ابن عباس قال: السِّجِلُّ كاتبٌ، كان للنبي ﷺ

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السِّجل قط، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسجل: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: (للكتب). بمعنى «على».

(٣)

(٤) البداية والنهاية (٨/ ٣٣٩).

(٥) تهذيب السنن (٢/ ٧٨).

باب مكانة الصحابة رضي الله عنهم

٢٠١- «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ».[١]، فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِدَةِ[٢]

٢٠٢ - وَرَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «سَبُّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لا يُغْفَرُ»[٣]» وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَمَدَةِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّ اللهَ قَالَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦] - هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتُبْ. وَقَالَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].[٤]

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [٢/ ٩٢٥] وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.، و رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر، وغيره، ومن رواته عمر، وأبو هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال أحمد: لا يصح، وقال البزار: منكر، وقال ابن حزم في رسالته الكبرى: مكذوب -موضوع- باطل، وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوى، وفي حديث آخر منقطع؛ انظر «الجامع الكبير» (١/ ٦٦٠)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٦٢).

وانظر: «نظرات في حديث أصحابي كالنجوم» لصالح هلابي.

(٢) منهاج السنة (٨/ ٣٦٤).

(٣) قال العجلوني «كشف الخفاء» (١/ ٥٠٩): نقل القاري عن ابن تيمية أنه كذب موضوع، ثم قال: وقد يوجه إن صح بأنه ذنب عظيم تعلق به حق الأصحاب، بل وحق سيد الأحباب ثم قال: وقد كتبت في المسألة رسالة مستقلة ولا يبعد أن يكون المعنى: سب أصحابي ذنب لا يغتفر، أي لا يسامح لحديث: من سب أصحابي فاضربوه، ومن سبني فاقتلوه.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩١).

٢٠٣ - «سَيَجْرِي بَيْنَ أَصْحَابِي هُنَيْئَةٌ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». هذا اللفظ لا يعرف عن النبيّ ﷺ. (١)

الصدّيق والفاروق رضي الله عنهما:

٢٠٤ - وَمِمَّا يَرْوُونَهُ عَنْهُ ﷺ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ كُنْت كَالزِّنْجِيِّ بَيْنَهُمَا»(٢) الَّذِي لَا يَفْهَمُ. (٣) هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْوِهِ إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُلْحِدٌ.(٤)

٢٠٥ - وكَذَلِكَ مَا يُرْوَى أَنَّهُ أَجَابَ أَبَا بَكْرٍ بِجَوَابِ وَأَجَابَ عَائِشَةَ بِجَوَابِ فَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٥)

٢٠٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَى اللهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ صَحِيحَةً لَمْ

---

(١) أحاديث القصاص (ص٨٥).

(٢) قال البيروتي «أسنى المطالب» (ص١٩٩): مَوْضُوع كَمَا ذكره الملا عَليّ.

فَائِدَة: قَالَ الذَّهَبِيّ فِي تَلْخِيص الموضوعات: لم يرو لأحد من الصَّحَابَة فِي الْفَضَائِل أَكثر مِمَّا رُوِيَ لعَلي بن أبي طَالب رضي الله عنه وَهِي ثَلَاثَة أَقسَام قسم صِحَاح وَحسان، وَقسم ضِعَاف، وفيهَا كَثْرَة، وَقسم مَوْضُوعَات وَهِي كَثِيرَة إِلَى الْغَايَة وَلَعَلَّ بَعْضهَا ضلال وزندقة انْتهى

وَقَالَ الخليلي فِي الْإِرْشَاد: قَالَ بعض الْحفاظ تَأَمَّلت مَا وَضعه أهل الْكُوفَة فِي فَضَائِل عَليّ وَأهل بَيته فزَاد على ثلثمِائة ألف وَالله أعلم. «تنزيه الشريعة» (١/ ٤٠٧).

(٣) قال ابن تيمية: كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ... فَأَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ لَا يَفْهَمُهُ عُمَرُ وَأَمْثَالُهُ بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ كَكَلَامِ الزِّنْجِيِّ. فَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ عَلَيْهِ مِنْ اللهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ.

(٤) أحاديث القصاص (ص٦١)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٩).

يَسْتَحِقّ فَاعِلُهَا الْقَتْلَ، فَيَلْزَمُ تَطَرُّقُ الطَّعْنِ إِلَى عُمَرَ. وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَزِمَ الطَّعْنُ عَلَيْهِمَا مَعًا».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ سَيَأْتِي[1]. قَالَ فِيهِ: «فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) في صحيح البخاري (٦٨٣٠). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ=

=فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلاَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالاَ: لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلاَمِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا =

«إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً فَتَمَّتْ. أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ «وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بُودِرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرَيُّثٍ وَلَا انْتِظَارٍ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْأَمْرِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ».(١)

٢٠٧ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحُب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر»(٢).

وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر».

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبته

=أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاِخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ

(١) منهاج السنة (٥/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٢٤/ ٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٧١٩). قال الخطيب: تفرد به عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ وَعُمَرُ ذاهب الحديث وقال الدارقطني: كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ. «العلل المتناهية» (١/ ١٨٤).

وقال الألباني «الضعيفة» (٣٤٧٨): ضعيف جدا.

لموافقته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان، فكان هذا موافقًا له.

باب في غش العرب

٢٠٨ - وكذلك قد رويت أحاديث، النكرة ظاهرة عليها، مثل ما رواه الترمذي (١) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي» قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي».

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف أو مع بغض فليس معناه بعيدا، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» وقال ابن المديني: «ليس بالقوي، روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة» وقال البخاري وأبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة «ضعيف جدا، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب» وقال ابن عدي «عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه».

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث(٢)

٢٠٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب

---

(١) في الترمذي (٤٣٠٧).عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِى شَفَاعَتِى وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِى».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٧ - ٤٤٤).

لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»[١]

قال الحافظ السِلَفي: «هذا حديث حسن».

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام؟

---

(١) عزاه السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٤). للطبراني في معجميه الكبير والأوسط، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في الشعب، وتمام في فوائده.

قال العقيلي: لا أصل له.

وقال ابن حبان: يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به. «الموضوعات» (٢/ ٤١).

قال الهيثمي في المجمع» (١٠/ ٥٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

قال العجلوني «كشف الخفاء» (١/ ٦٤): وفي حب العرب أحاديث كثيرة أفردها بالتأليف العراقي، ومنهم صديقنا الكامل السيد مصطفى البكري، لا زالت علينا عوائد الأفضال تجري، فإنه ألف بذلك رسالة نحو العشرين كراسة، جمعت غرر الفوائد وجواهر القلائد، سماها: الفرق المؤذن بالطرب، في الفرق بين العجم والعرب، وقد وقفت عليها وقرضت له عليها بأبيات، هي قولي:

رسالة أذنت بالفضل للعرب ... سلافة أطربتنا غاية الطرب

وقد حوت لبديع القول رافلة ... بثوب فضل بلا فخر ولا عجب

وأومأت لمزيد العلم مع شرف ... لمنشئ صاغها تسمو على الذهب

لِمَ لا، وصائغها الفرد الذي ثبتت ... له المزايا، ومن كل الكمال حبي

سبط النبي، ونجل للعتيق، فمن ... له يضاهيه في العلياء والنسب

لا زال يكلؤه المولى ويمنحه ... حتى يفوز بوصل غير مكتسب

ثم الصلاة مع التسليم يتبعها ... على نبي سما في سائر الرتب

والآل والصحب ثم التابعين لهم ... ما حاك للشعر أهل الفضل والأدب

وما شذا نجل جراح فأورثه ... ذكر الأحبة منهم غاية الطرب

وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات [١]، وقال: قال العقيلي «لا أصل له»، وقال ابن حبان: «يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به» والله أعلم.

قال سلمان: «نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة». وهذا إسناد جيد [٢]

٢١٠ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ»: هَذَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّ أَبَاهُ مَاتَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣]

باب مفاتيح الكعبة

٢١١ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: افْتَخَرَ طَلْحَةُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: طَلْحَةُ بْنُ شَيْبَةَ: مَعِي مَفَاتِيحُ الْبَيْتِ، وَلَوْ أَشَاءُ بِتُّ فِيهِ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَنَا صَاحِبُ السِّقَايَةِ وَالْقَائِمُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَشَاءُ بِتُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولَانِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ النَّاسِ، وَأَنَا صَاحِبُ الْجِهَادِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٩]. [٤]

---

(١) الموضوعات (٢/ ٤١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٧ - ٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٥).

(٤) في صحيح مسلم (١٨٧٩). عن النُّعْمَان بن بَشِير، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ=

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَـذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، بَلْ دَلَالَاتُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ شَيْبَةَ لَا وُجُودَ لَهُ، وَإِنَّمَا خَادِمُ الْكَعْبَةِ هُوَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ. ثُمَّ فِيهِ قَوْلُ الْعَبَّاسِ: لَوْ أَشَاءُ بِتُّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَيُّ كَبِيرِ أَمْرٍ فِي مَبِيتِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَبَجَّحَ بِهِ؟.

ثُمَّ فِيهِ قَوْلُ عَلِيٍّ: صَلَّيْتُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ النَّاسِ. فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِ زَيْدٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَخَدِيجَةَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ، فَكَيْفَ يُصَلِّي قَبْلَ النَّاسِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؟.

وَأَيْضًا فَلَا يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْجِهَادِ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ جِدًّا. (١)

=رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

قال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُ أَبِي طَلْحَةَ، عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ، حَاجِبُ الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، الَّذِي صَارَتِ الْحِجَابَةُ فِي نَسْلِهِ إِلَى الْيَوْمِ، أَسْلَمَ عُثْمَانُ هَذَا فِي الْهُدْنَةِ بَيْنَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، هُوَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَمَّا عَمُّهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَ مَعَهُ لِوَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا. وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا النَّسَبِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ هَذَا بِهَذَا، وَسَبَبُ نُزُولِهَا فِيهِ لَمَّا أَخَذَ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

(١) منهاج السنة (٥/ ١٩). قال ابن تيمية: وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَيُقَالُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ=

باب «وَضْعُ الْجِزْيَةِ عن أَهْلِ خَيْبَرَ»

٢١٢ - حَدِيثِ «وَضْعُ الْجِزْيَةِ عن أَهْلِ خَيْبَرَ»، قال ابن القيم: وأحضر هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَ يَدِيِّ شَيْخِ الإِسْلامِ وَحَوْلَهُ الْيَهُودِ يَزُفُّونَهُ وَيَجْلُونَهُ وَقَدْ غُشِيَ بِالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فَلَمَّا فَتحَهُ وَتَأَمَّلَهُ بَزَقَ عَلَيْهِ وَقَالَ هذا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ وَذَكَرَهَا[1]

=رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التَّوْبَة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ كَثِيرُونَ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْوَصْفِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَعْظَمُهُمْ إِيمَانًا وَجِهَادًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الْأَنْفَال: ٧٢]. وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

(١) حَدِيثِ «وَضْعُ الْجِزْيَةِ عن أَهْلِ خَيْبَرَ». قال ابن القيم في المنار المنيف (ص١٠٣): **وَهَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:**

أحدها: أنه فِيهِ شِهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدُ قَدْ تَوَفَّى قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ فِيهِ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هَكَذَا وَمُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ وَكَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ.

ثَالِثِهَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ وَلا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ وَلا الْعَرَبُ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ بَعْدَ عَامِ تَبُوكَ وَحِينَئِذٍ وَضَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَيَهُودِ الْيَمَنِ وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ لأَنَّهُمْ وادعوه قبل نزولها ثم قتل من قتل مِنْهُمْ وَأَجْلَى بَقِيَّتَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ وَإِلَى الشَّامِ وَصَالَحَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ قَبْلَ فَرْضِ الْجِزْيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَابْتَدَأَ ضَرْبُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَعَهُ صلح فمن هاهنا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي أَهْلِ خَيْبَرَ. =

= رَابِعِهَا: أَنَّ فِيهِ وَضَعَ عَنْهُمُ الْكَلَفَ وَالسُّخْرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كَلَفٌ وَلا سَخَرٌ وَلا مُكُوسٌ.

خَامِسِهَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَهْدًا لازِمًا بَلْ قَالَ نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا فَكَيْفَ يَضَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ الَّتِي يَصِيرُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَا عَهْدٌ لازِمٌ مُؤَبَّدٌ ثُمَّ لا يُثْبِتُ لَهُمْ أَمَانًا لازما مؤبدا.

سادسها: أن مثل هذا مما تتوفر الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ وَلا يَكُونُ علمه عند حَمَلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَيَنْفَرِدُ بِعِلْمِهِ وَنَقْلِهِ اليهود؟

سابعها: أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمْ مِنَ الإِحْسَانِ مَا يُوجِبُ وَضْعَ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ حَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وقاتلوه وَقَاتَلُوا أَصْحَابَهُ وَسَلُّوا السُّيُوفَ فِي وُجُوهِهِمْ وَسَمُّوا النَّبِيَّ ﷺ وَآوَوا أَعْدَاءَهُ الْمُحَارِبِينَ لَهُ الْمُحَرِّضِينَ عَلَى قِتَالِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ هَذَا الاعْتِنَاءُ بِهِمْ وَإِسْقَاطُ هَذَا الْفَرْضِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَدِنْ مِنْهُمْ بِدِينِ الإِسْلامِ؟

ثَامِنِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْقِطْهَا عَنِ الأَبْعَدَيْنِ مَعَ عدم معاداتهم لَهُ كَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ فَكَيْفَ يَضَعُهَا عن جيرانه الأدنين مَعَ شِدَّةِ مُعَادَاتِهِمْ لَهُ وَكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كُلَّمَا اشْتَدَّ كُفْرُ الطَّائِفَةِ وَتَغَلَّظَتْ عَدَاوَتُهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ لا بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ.

تَاسِعِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَسْقَطَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا ذَكَرُوا لَكَانُوا مِنْ أَحْسَنَ الْكُفَّارِ حَالا وَلَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَبِلادِهِمْ مَتَى شَاءَ فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَقِرُّونَ بِالْجِزْيَةِ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ مَا دَامُوا مُلْتَزِمِينَ لأَحْكَامِ الذِّمَّةِ فَكَيْفَ إِذَا رُوعِيَ جَانِبُهُمْ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ وَأُعْفُوا مِنَ الصَّغَارِ الَّذِي يُلْحِقُهُمْ بِأَدَائِهَا فَأَيُّ صِغَارٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ نَفْيِهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ وَتَشْتِيتِهِمْ فِي أَرْضِ الْغُرْبَةِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا وَهَذَا؟

عاشرها: أن هذا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلافِهِ وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ لا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْخَيْبَرِيَّةِ لا فِي التَّابِعِينَ وَلا فِي الْفُقَهَاءِ بَلْ قَالُوا أَهْلُ خَيْبَرَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ وَعَرَضُوا بِهَذَا الْكِتَابِ الْمَكْذُوبِ وَقَدْ صرحوا بأنه كذب كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ. وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هَذَا الْكِتَابَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ كَذِبٌ من عدة وجوه.

فَقَامُوا مِنْ عِنْدِهِ بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ.(١)

باب افتخار طلحة بن شيبة والعباس

٢١٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ الْآيَاتِ [التَّوْبَة: ٢٠]. رَوَى رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا افْتَخَرَ طَلْحَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسُ. وَهَذِهِ لَمْ تَثْبُتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: الْمُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ النَّقْلِ. وَرَزِينٌ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِي الصِّحَاحِ.

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْ رَزِينٍ، بَلِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مَا رَوَاهُ «النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعَمِّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا» [التَّوْبَة: ١٩] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْجِهَادَ عَلَى السِّدَانَةِ

---

(١) المنار المنيف (ص١٠٥).

وَالسِّقَايَةِ - أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَضَّلَ السَّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّنْ نَازَعَهُ فِيهَا. وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَعُمَرُ قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ، يَقُولُ شَيْئًا وَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ. «قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ بِالْحِجَابِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ»، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ. وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَصْوِيبِ عَلِيٍّ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بِالْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، فَهَذَا ثَابِتٌ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا، فَلَيْسَ هَاهُنَا فَضِيلَةٌ اخْتَصَّ بِهَا عَلِيٌّ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِمَزِيَّةٍ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الْإِمَامَةِ، وَلَا مُوجِبَةً لِأَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا. فَإِنَّ الْخَضِرَ لَمَّا عَلِمَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ لَمْ يَعْلَمْهَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ مُوسَى مُطْلَقًا، وَالْهُدْهُدُ لَمَّا قَالَ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النَّمل: ٢٢] لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَ مِنْ سُلَيْمَانَ مُطْلَقًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْلَمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْلَمْهَا؟ فَدَعْوَى اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِهَا بَاطِلٌ، فَبَطَلَ الِاخْتِصَاصُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ. بَلْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ جِهَادَ أَبِي بَكْرٍ بِمَالِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِهَادِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُوسِرًا، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا نَفَعَنِي مَالٌ كَمَالِ أَبِي بَكْرٍ»** وَعَلِيٌّ كَانَ فَقِيرًا، وَأَبُو بَكْرٍ أَعْظَمُ جِهَادًا بِنَفْسِهِ.[1]

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٥٣).

٢١٤ - قَوْلُهُ: «وَسَدَّ الْأَبْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» فَإِنَّ هَذَا مِمَّا وَضَعَتْهُ الشِّيعَةُ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ فَإِنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».(١)

باب سرقة الصلاة

٢١٥ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ؟ سَرَقْت الصَّلَاةَ؟ وَذَكَرَهُ.

ضعفه ابن تيمية؛ إذ قال: يُظْهِرُ ضَعْفَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَرْكَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَادَ يَعْمَلُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ الدارقطني قَالَ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ أَجْوَدُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ نَصْرٌ المقدسي **فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ الَّذِي يَرُدُّ هَذَا.

الثَّانِي أَنَّ مَدَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم وَقَدْ ضَعَّفَهُ طَائِفَةٌ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي رِوَايَتِهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا: كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٥).

الثَّالِثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ مُتَّصِلُ السَّمَاعِ؛ بَلْ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الِانْقِطَاعُ أَوْ سُوءُ الْحِفْظِ.

الرَّابِعُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ.(١)

باب حديث «المؤاخاة»(٢)

٢١٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: حَدِيثُ الْمُؤَاخَاةِ. رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ، وَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلِيٌّ وَاقِفٌ يَرَاهُ وَيَعْرِفُهُ، وَلَمْ يُؤَاخِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَانْصَرَفَ بَاكِيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ، قَالُوا: انْصَرَفَ بَاكِيَ الْعَيْنِ، [قَالَ: يَا بِلَالُ، اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهِ، فَمَضَى إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ بَاكِيَ الْعَيْنِ] فَقَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ قَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللهُ، لَعَلَّهُ إِنَّمَا ادَّخَرَكَ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا عَلِيُّ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدَّخِرُكَ لِنَفْسِي، أَلَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ أَخَا نَبِيِّكَ؟ قَالَ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٧-٤٣٠).

(٢) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين؛ الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة، وحمزة بن عبد المطلب.

ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وقد سمي بن إسحاق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد وإنما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر بن إسحاق أيضا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء. انظر «فتح الباري» (٤/ ٢١٠).

بَلَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَتَى الْمِنبَرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا إِنَّهُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فَانْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ، وَمَوْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فَالْمُؤَاخَاةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال شيخ الإسلام: هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَوَاضِعُهُ جَاهِلٌ كَذَبَ كَذِبًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا يَعْرِفُ أَنَّهُ كَذِبٌ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ

قال ابن تيمية: أَحَادِيثَ الْمُؤَاخَاةِ لِعَلِيٍّ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤَاخِ أَحَدًا، وَلَا آخَى بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَمُهَاجِرِيٍّ، وَلَا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا بَيْنَ أَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، وَلَكِنْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَأَمَّا الْمُبَاهَلَةُ فَكَانَتْ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.[١]

قال ابن تيمية: وَأَمَّا مَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي «السِّيرَةِ» مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ[٢]، وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَاخِ بَيْنَ مُهَاجِرٍ وَمُهَاجِرٍ، وَأَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، وَإِنَّمَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ[٣]، وَكَانَتْ الْمُؤَاخَاةُ وَالْمُحَالَفَةُ يَتَوَارَثُونَ بِهَا دُونَ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٥٨).

(٢) في المعجم الصغير للطبراني (١١٧٦). أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٧٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

* الْمَرَّةُ الْأُولَى:

=

= قَبْلَ الهِجْرَةِ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى المُوَاسَاةِ والنُّصْرَةِ؛ لأنَّ بَعْضَ المُهَاجِرِينَ كَانَ أقْوَى مِنْ بَعْضٍ بِالمَالِ والعَشِيرَةِ والقُوَى، فَآخَى بَيْنَ الأَعْلَى والأَدْنَى لِيَرْتَقِي الأدْنَى بِالأَعْلَى، ويَسْتَعِينَ الأَعْلَى بالأدْنَى، وبِهَذَا تَظْهَرُ مُؤَاخَاتُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصِّبَا، مِنْ قَبْلِ البِعْثَةِ، واسْتَمَرَّ إلى مَا بَعْدَهَا، وكَذَا مُؤَاخَاةُ حَمْزَةَ وزَيْدِ بنِ حَارِثَةَ؛ لأنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أُخُوَّتُهُمَا في الصَّحِيحِ وَهُمَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، وأخْرَجَ الحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ، والبُخَارِيُّ في الأدَبِ المُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وابنِ مَسْعُودٍ وهُمَا مِنَ المُهَاجِرِينَ.

* المَرَّةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ آخَى بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ المَدِينَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ إسْحَاقَ في السِّيرَةِ عَدَدًا كَبِيرًا مِمَّنْ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: وآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ فقال ﷺ: «لا»:

١ - فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٢- وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٣- وأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْن

٤ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٥ - وجَعْفَرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٦ - ومُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٧ - وأَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ المُنْذِرِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

٨ - وسَلْمَان الفَارِسِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ

٩ - وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

١٠ - والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ سَلَمَةَ بنِ سَلَامَةَ بنِ وَقْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

١١ - وبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَبِي رُوَيْحَةَ الخَثْعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَوَيْنِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ التَّآخِي إِلَّا بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ، وصَارَ يُجَدِّدُهَا بِحَسَبِ مَنْ يَأْتِي إلى المَدِينَةِ مُهَاجِرًا، ومَنْ دَخَلَ في الإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ. نقلًا عن «اللؤلؤ المكنون» (٢/ ١٨٣).

أَقَارِبِهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَصَارَ الْمِيرَاثُ بِالرَّحِمِ دُونَ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُحَالَفَةِ.(١)

جاء في الحديث «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ لِعَلِيٍّ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْأَئِمَّةِ وَلَا بِعَلِيٍّ؛ فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُحِبُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ وَكُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَوَلَّوْنَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ، بَلْ قَدْ يُكَفِّرُونَهُ أَوْ يُفَسِّقُونَهُ كَالْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.(٢)

باب «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ»

٢١٧ - قال ابن تيمية: وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ: مَنْ هُمْ؟ فَقِيلَ: هُمْ أُمَّتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: الْمُتَّقُونَ مِنْ أُمَّتِهِ. وَرَوَوْا حَدِيثًا: «**آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ**»(٣) رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَتَمَّامٌ فِي

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٤).

(٣) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٩٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٦)، قال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١/ ٢٦٥): هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَافِعٌ يَغْلِبُ على حديث الْوَهْمُ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَضَعَّفَهُ هُوَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ يَحْيَى مرة كذاب وقال الدارقطني: مَتْرُوكٌ.

و قال السيوطي: لا أعرفه، وقال في الأصل: رواه الديلمي وتمام بأسانيد ضعيفة؛ انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٢٥).

«الْفَوَائِدِ» لَهُ.[١] وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ خَوَاصُّ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا ذَكَرَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرَ وَغَيْرِهِمْ.[٢]

قال ابن تيمية: وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ أَزْوَاجِهِ فِي آلِ بَيْتِهِ أَصَحُّ وَإِنْ كَانَ مَوَالِيهِنَّ لَا يَدْخُلُونَ فِي مَوَالِي آلِهِ بِدَلِيلِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ وَنَهْيِهِ عَنْهَا أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَآلُ الْمُطَّلِبِ هَلْ هُمْ مِنْ آلِهِ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ؟ **عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد:**

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسُوا مِنْهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أُمَّتُهُ أَوْ الْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إنْ صَحَّ وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى الْخَلَّالُ وَتَمَامُ هَذِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: «كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ» وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ.[٣]

٢١٨ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «حُب آل محمد يومًا خير من عبادة سنة ومن مات عليه دخل الجنة». [٤]

٢١٩ - وقوله عن عليٍّ «أنا وهذا حجة الله على خلقه»[٥] هما حديثان

---

(١) برقم (١٥٦٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٧٥).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٤٦١).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧٢١).

(٥) الكامل في الضعفاء (٨/ ١٣٥)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٠٨)، وانظر: «طرق حديث: من=

موضوعان عند أهل العلم بالحديث[١]

٢٢٠ - عن النبي ﷺ أنه قال لأمير المؤمنين: أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي دَيْني[٢]، قال شيخ الإسلام: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناده إليها، ولا صححه إمام من أئمة الحديث.[٣]

٢٢١ - قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدَهُ اللهُ فِي عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ رَايَةُ الْهُدَى وَإِمَامُ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمَهَا لِلْمُتَّقِينَ إِلَخْ[٤]فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلْمُ. وَمُجَرَّدُ

= كنت مولاه فعليٌّ مولاه» (ص٩١). وإسناده مظلم رَوَاهُ مطر بن مَيْمُون الْمحَاربي - وَهُوَ ابْن أبي مطر الإسكاف - عَن أنس. قَالَ البُخَارِيّ: مطر هَذَا مُنكر الحَدِيث؛ انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ١٩٠٨)، قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٢٨٩): المتهم بهذا وما قبله مطر، فإن عبيد الله ثقة شيعي، ولكنه أثم برواية هذ الافك.

(١) منهاج السنة (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه البزار (٢٤١٧). والطبرى في تفسيره (تفسير سورة الشعراء). عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (١٩ / ١٢١)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٤٢٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٣١). وابن عساكر في تاريخه (٤٢/ ٥٠)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٣٤٨). وقال: «تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم أبو مريم؛ وهو متروك كذاب شيعي، اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث، وضعفه الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ». وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٣٢): موضوع، وقد أفاد وأجاد العلامة الألباني في تخريجه لهذا الحديث فانظره هناك.

(٣) الإمامة في ضوء الكتاب والسنة (٢/ ٣٥).

(٤) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ فِي (ك). ص ١٣١: وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ بَيِّنْهُ لِي، فَقَالَ: اسْمَعْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَايَةُ =

رِوَايَةِ صَاحِبِ الْحِلْيَةِ[1] وَنَحْوِهِ لَا تُفِيدُ وَلَا تَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحِلْيَةِ قَدْ رَوَى فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بَلْ مَوْضُوعَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، لَكِنَّ الْآفَةَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ. وَهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا فِي النَّقْلِ عَمَّنْ نَقَلُوا عَنْهُ، لَكِنْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ أَوْ يَغْلَطُ، وَهُمْ يُبَلِّغُونَ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَيَرْوُونَ الْغَرَائِبَ لِتُعْرَفَ. وَعَامَّةُ الْغَرَائِبِ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ، فَإِنَّ عَامَّتَهَا ضَعِيفَةٌ».

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ كَلِمَةُ التَّقْوَى. مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ

=الْهُدَى، وَإِمَامُ الْأَوْلِيَاءِ، وَنُورُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْزَمْتُهَا الْمُتَّقِينَ، مَنْ أَحَبَّهُ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَنِي، فَبَشِّرْهُ بِذَلِكَ. فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَفِي قَبْضَتِهِ، فَإِنْ يُعَذِّبْنِي فَبِذُنُوبِي، وَإِنْ يُتِمَّ لِيَ الَّذِي بَشَّرْتَنِي فَاللهُ أَوْلَى بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَجْلِ قَلْبَهُ، وَاجْعَلْ رَبِيعَهُ الْإِيمَانَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَيَخُصُّهُ مِنَ الْبَلَاءِ شَيْءٌ لَمْ يُخَصَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَخِي وَصَاحِبِي، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ، إِنَّهُ مُبْتَلًى وَمُبْتَلًى بِهِ، وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: آمَنَ (فِي الْأَصْلِ: أُومِنَ). مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ تَوَلَّاهُ فَقَدْ تَوَلَّانِي، وَمَنْ تَوَلَّانِي فَقَدْ تَوَلَّى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللهَ، وَمَنْ سَبَّ اللهَ أَكَبَّهُ عَلَى مَنْخَرَيْهِ فِي النَّارِ. وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ مِنْ قِبَلِ الْمُخَالِفِينَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، لَكِنِ اقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ.

(١) حلية الأولياء (١/ ٦٦)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٢٩١)، مناقب علي للمغازلي (٦٩). .قال ابن الجوزي«العلل المتناهية» (١/ ٢٣٧): هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ وَأَكْثَرُ رُوَاتُهُ مَجَاهِيلُ. وقال الألباني: موضوع «الضعيفة» (٤٨٨٧).

(كَلِمَةً) مِنْ جِنْسِ تَسْمِيَةِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَةَ اللهِ وَالْمَسِيحُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَثَلَهُ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ بِالْكَلِمَةِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهُوَ مَخْلُوقٌ كَمَا خُلِقَ سَائِرُ النَّاسِ.[1]

باب خصال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٢ - وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: لِعَلِيٍّ أَرْبَعُ خِصَالٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرَهُ، هُوَ أَوَّلُ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِوَاؤُهُ مَعَهُ فِي كُلِّ زَحْفٍ، وَهُوَ الَّذِي صَبَرَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ الَّذِي غَسَّلَهُ وَأَدْخَلَهُ قَبْرَهُ.

٢٢٣ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِقَوْمٍ تُشَرْشَرُ أَشْدَاقُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَقْطَعُونَ النَّاسَ بِالْغِيبَةِ. قَالَ: وَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ وَقَدْ ضَوْضَئُوا، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ. قَالَ: ثُمَّ عَدَلْنَا عَنِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ هَذَا عَلِيٌّ قَدْ سَبَقَنَا. قَالَ: لا لَيْسَ هَذَا عَلِيًّا. قُلْتُ: فَمَنْ هُوَ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمَلَائِكَةَ الْكَرُوبِيِّينَ لَمَّا سَمِعَتْ فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَخَاصَّتَهُ وَسَمِعَتْ قَوْلَكَ فِيهِ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، اشْتَاقَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَخَلَقَ اللهُ تَعَالَى لَهَا مَلَكًا عَلَى صُورَةِ عَلِيٍّ، فَإِذَا اشْتَاقَتْ إِلَى

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٧٨).

(٢) قال ابن تيمية: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهِ أَكَاذِيبُ: مِنْهَا قَوْلُهُ: كَانَ لِوَاؤُهُ مَعَهُ فِي كُلِّ زحفٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَعْلُومِ، إِذْ لِوَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَلِوَاؤُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَكِّزَ رَايَتَهُ بِالْحُجُونِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَهَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

عَلِيٍّ جَاءَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ فَكَأَنَّهَا قَدْ رَأَتْ عَلِيًّا». (١)

باب «أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى»

٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ نَشِيطٌ: أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى». قَالَ: فَقَوْلُهُ: أَنَا الْفَتَى، يَعْنِي هُوَ فَتَى الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ ابْنُ الْفَتَى، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأَنْبِيَاءِ: ٦٠] وَقَوْلُهُ: أَخُو الْفَتَى، يَعْنِي عَلِيًّا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ جِبْرِيلَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَقَدْ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فَرِحٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ(٢) وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ». (٣)

٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥٧).

(٢) سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبِئْرِ؟ وَمَدَّ يَدَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَعَبَرَ الْعَسْكَرُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ حَمَلَ فِي الْأَحْزَابِ فَافْتَرَقَتْ قُدَّامَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ فِرْقَةً وَخَلْفَ كُلِّ فِرْقَةٍ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ يَقُولُ أَنَا عَلِيٌّ وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفَقَارِ وَكَانَ يَمْتَدُّ وَيَقْصُرُ وَأَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ مَرْحَبًا وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُرْنٌ مِنْ رُخَامٍ فَقَصَمَ لَهُ وَلِفَرَسِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَزَلَتْ الضَّرْبَةُ فِي الْأَرْضِ وَمُنَادٍ يُنَادِي فِي الْهَوَاءِ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَأَنَّهُ رَمَى فِي الْمَنْجَنِيقِ إِلَى حِصْنِ الْغُرَابِ وَأَنَّهُ بُعِثَ إِلَى كُلِّ نَبِيٍّ سِرًّا وَبُعِثَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا وَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا وَفِي عِشْرِينَ أَلْفًا وَفِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَمَّا بَرَزَ إِلَيْهِ مَرْحَبٌ مِنْ خَيْبَرَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَقَدَّهُ طُولًا وَقَدَّ الْفَرَسَ عَرْضًا وَنَزَلَ السَّيْفُ فِي الْأَرْضِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَأَنَّهُ مَسَكَ حَلْقَةَ بَابِ خَيْبَرَ وَهَزَّهَا فَاهْتَزَّتْ الْمَدِينَةُ وَوَقَعَ مِنْ عَلَى السُّورِ شُرُفَاتٌ فَهَلْ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩١).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٥٨).

يَقُولُ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا أَبُو ذَرٍّ، لَوْ صَمتُّمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْأَوْتَارِ، وَصَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَايَا، مَا نَفَعَكُمْ ذَلِكَ حَتَّى تُحِبُّوا عَلِيًّا.

٢٢٦- قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»[١] كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.[٢]

باب الصِّدِّيق الأكبر

٢٢٧ - فَمِنْ أَمَاثِلِ الْمَوْضُوعَاتِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي خَصَائِصِ عَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِ اللهِ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ»**[٣]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ».

---

(١) في الترمذي (٤٠٧٨). عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَّ شُعْبَةُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ

انظر «طرق حديث عليّ من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» للذهبي، و«مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٤).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٥٥).

(٣) الخصائص للنسائي (ص٣)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ١٣٧). وقال: الرِّوَايَةُ فِي هَذَا فِيهَا لِينٌ.

قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٣٤٤): رواه النسائي في الخصائص. وفي إسناده: عباد بن عبد الله الأسدي، وهو المتهم بوضعه.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال في الميزان: هذا الحديث كذب على علي. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك.=

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ٢٢٨ -: «وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ». قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: «(حَمَّادٌ) الأَزْدِيُّ: رَوَى أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْمِنْهَالُ فَتَرَكَهُ شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِ اللهِ» فَقَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

قُلْتُ: وَعَبَّادٌ يُرْوَى مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ عَلِيٍّ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَبَرَّ، وَأَصْدَقَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَيَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَا يُشْتَبَهُ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْهُ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَتَعَمَّدَ هَذَا الْكَذِبَ الْقَبِيحَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مما يُشْتَبَهُ حَتَّى يُخْطِئَ فِيهِ، فَالنَّاقِلُ عَنْهُ إِمَّا مُتَعَمِّدٌ الْكَذِبَ، وَإِمَّا مُخْطِئٌ غَالِطٌ، وَلَيْسَ قَدْحُ الْمُبْغِضِ لِعَلِيٍّ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ لِبَنِي مَرْوَانَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا يُشَكِّكُنَا فِي صِدْقِهِ وَبِرِّهِ وَتَقْوَاهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ قَدْحُ الرَّافِضَةِ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَقَدْحُ الشِّيعَةِ فِي عُثْمَانَ لَا يُشَكِّكُنَا فِي الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ وَبِرِّهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، بَلْ نَحْنُ نَجْزِمُ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا هُوَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مِمَّا لَا يُغْلَطُ فِي مِثْلِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ، جَزَمْنَا بِكَذِبِ النَّاقِلِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا.

=وقال: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بأن عبادا: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، بدون قوله: أنا الصديق الأكبر، من طريق زيد بن وهب الجهني، مكان عباد.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٤٧): موضوع.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ أَيْضًا عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَبَّادٍ.

باب: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»(١)

٢٢٩ - قال الرافضي: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي دَارِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَأَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ لَهُمْ فَخِذُ شَاةٍ مَعَ مُدٍّ مِنَ الْبُرِّ وَيُعَدَّ لَهُمْ صَاعٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ مِنَ الشَّرَابِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، فَأَكَلَتِ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ حَتَّى شَبِعُوا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَا أَكَلُوهُ، فَبَهَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ آيَةُ نُبُوَّتِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَبَعَثَنِي إِلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَقَالَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى كَلِمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ، تَمْلِكُونَ بِهِمَا) الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ، وَتَنْقَادُ لَكُمْ بِهِمَا الْأُمَمُ، وَتَدْخُلُونَ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَتَنْجُونَ بِهِمَا مِنَ النَّارِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَمَنْ يُجِبْنِي إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَيُؤَازِرْنِي عَلَى الْقِيَامِ بِهِ يَكُنْ أَخِي وَوَزِيرِي، وَوَصِيِّي وَوَارِثِي، وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أُؤَازِرُكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. ثُمَّ أَعَادَ الْقَوْلَ

---

(١) في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ، عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [الْمَسَدِ: ١].

عَلَى الْقَوْمِ ثَانِيَةً فَصَمَتُوا فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَقَالَتِي الْأُولَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ أَعَادَ الْقَوْلَ ثَالِثَةً، فَلَمْ يَنْطِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَرْفٍ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا أُؤَازِرُكَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي. وَوَصِيِّي وَوَارِثِي، وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي فَنَهَضَ الْقَوْمُ وَهُمْ يَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: لِيَهْنِئْكَ الْيَوْمَ أَنْ دَخَلْتَ فِي دِينِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَدْ جَعَلَ ابْنَكَ أَمِيرًا عَلَيْكَ».

قال شيخ الإسلام: وَمَا ادَّعَاهُ -أي الرافضي- مِنْ نَقْلِ النَّاسِ كَافَّةَ مِنْ أَظْهَرِ الْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا عِلْمَ النَّقْلِ: لَا فِي الصِّحَاحِ وَلَا فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَالْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْإِسْنَادُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

وقال ابن تيمية: وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْوِهِ قَطُّ، وَكَذِبُهُ ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْفَضَائِلِ»[2]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِزٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَؤُلَاءِ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ الْبَاطِلَ.

باب «أنا أولهم إيمانًا، وأوفاهم بعهد الله»

٢٣٠ - وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ[3] مِنْ طَرِيقِ أَجْلَحَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَنَا عَبَدْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٩٧).

(٢) فضائل الصحابة (٩٦٨). عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

(٣) الموضوعات (١/ ٣٤٢).

يَعْبُدُهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ» قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: حَبَّةُ لَا يُسَاوِي حَبَّةً فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ وَاهِيًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْأَجْلَحُ فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ».

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَمِمَّا يُبْطِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَقَدُّمِ إِسْلَامِ خَدِيجَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَزَيْدٍ، وَأَنَّ عُمَرَ أَسْلَمَ فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ النُّبُوَّةِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا.

٢٣١ - وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ »، «وَهُوَ مِمَّا عَمِلَتْهُ يَدُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الذَّرَّاعِ، فَإِنَّهُ كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ».

٢٣٢ - وَحَدِيثًا فِيهِ «أَنَا أَوَّلُهُمْ إِيمَانًا، وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَأَقْسَمُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَعْدَلُهُمْ فِي الرَّعِيَّةِ، وَأَبْصَرُهُمْ بِالْقَضِيَّةِ[1]» قَالَ: «وَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ»، وَرَوَاهُ الْأَبْزَارِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مَأْمُونٍ، عَنِ الرَّشِيدِ، قَالَ: وَهَذَا الْأَبْزَارِيُّ كَانَ كَذَّابًا

٢٣٣ - وَذَكَرَ حَدِيثًا: «أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي، وَأَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْتَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، وَأَنْتَ الْفَارُوقُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَنْتَ

---

(١) حلية الأولياء (١/ ٦٦). قال ابن الجوزي «الموضوعات» (١/ ٣٤٣): هذا حديث موضوع والمتهم به بشر بن إبراهيم.

قال ابن عدي وابن حبان: كان يضع الحديث على الثقاة.

قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٣٤٤): رواه أبو نعيم عن معاذ مرفوعا، وهو موضوع، آفته: بشر بن إبراهيم الأنصاري. وقد رواه أبو نعيم عن أبي سعيد مرفوعا.

يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْكَافِرِينَ، أَوْ يَعْسُوبُ الظَّلَمَةِ».(١)

قَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَفِي طَرِيقِهِ الْأَوَّلِ، عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَكَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَفِيهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، كَانَ كَذَّابًا رَافِضِيًّا خَبِيثًا، فَقَدِ اجْتَمَعَ عَبَّادٌ وَأَبُو الصَّلْتِ فِي رِوَايَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا أَيُّهُمَا سَرَقَهُ مِنْ صَاحِبِهِ».

قُلْتُ: لَعَلَّ الْآفَةَ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَاهِرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يَكْتُبُ عَنْهُ إِنْسَانٌ فِي خَيْرٍ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ(٢): «كَانَ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ».

٢٣٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٣) [الْبَقَرَة: ٤٣] مِنْ

---

(١) مسند البزار (٢٥٢٢). قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١٠٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِي». وَقَالَ فِيهِ: «وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْكُفَّارِ». وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٣٤٤): رواه البزار عن أبي ذر مرفوعا، وفي إسناده: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع متهم. وعباد: ضعيف، رافضي.

(٢) الموضوعات (١/ ٣٤٤).

(٣) هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ فِي سِيَاقِ مُخَاطَبَةٍ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِطَابُ لَهُمْ، أَوْ لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ خِطَابٌ أُنْزِلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَبَعْدَ أَنْ كَثُرَ الْمُصَلُّونَ وَالرَّاكِعُونَ، وَلَمْ تَنْزِلْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَوَّلِ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ.

طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِيٍّ خَاصَّةً»، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى وَرَكَعَ.

أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.(١)

٢٣٥ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ «عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْلِسْ، فَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبِي، فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبِي. فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ. قَالَ: فَنَهَضَ بِي. قَالَ: فَإِنَّهُ تَخَيَّلَ لِي أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٌ أَوْ نُحَاسٌ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْذِفْ بِهِ. فَقَذَفْتُ بِهِ فَتَكَسَّرَ كَمَا تَنْكَسِرُ الْقَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَانْطَلَقْتُ، أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ».(٢)

قال ابن تيمية: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ وَلَا خَصَائِصِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ عَلَى مَنْكِبِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا». (٣)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٧١).

(٢) مسند أحمد (٦٤٤)، والنسائي في الخصائص» (١١٩)، مسند البزار (٢٤٠١)، والحاكم (٢/ ٣٦٦). وصححه، قال الذهبي: إسناده نظيف، والمتن منكر. قال الهيثمي في المجمع» (٦/ ٢٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى اسْتَتَرْنَا بِالْبُيُوتِ، فَلَمْ يُوضَعْ عَلَيْهَا بَعْدُ -يَعْنِي مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَامِ- وَرِجَالُ الْجَمِيعِ ثِقَاتٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

«وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَاءَ الْحَسَنُ فَارْتَحلَهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي ارْتَحلَنِي»(١)

«وَكَانَ يُقَبِّلُ زَبِيبَةَ الْحَسَنِ» (٢)؛ فَإِذَا كَانَ يَحْمِلُ الطِّفْلَةَ وَالطِّفْلَ لَمْ يَكُنْ فِي حَمْلِهِ لِعَلِيٍّ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ، بَلْ قَدْ أَشْرَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ لِعَجْزِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْلِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَنَاقِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَضِيلَةُ مَنْ يَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ فَضِيلَةِ مَنْ يَحْمِلُهُ -النَّبِيُّ ﷺ- كَمَا حَمَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ حَمَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَإِنَّ هَذَا نَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكَ نَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْعَهُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ أَعْظَمُ مِنِ انْتِفَاعِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَالِهِ. (٣)

باب في ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٦ - «رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي» فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بِيَدِ ابْنِهِ يَزِيدَ وَخَرَجَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ، أَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْأُمَّةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ذِي الْإِسَاءَةِ»».(٤)

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٣٣)، والحاكم (٣/ ١٦٥). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المعجم الكبير (٢٦٥٨)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ١٣٧). قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي (أَحْكَام النّظر): إِنَّه حَدِيث لَا يَصح. وَقَالَ ابْن الصّلاح فِي «كَلَامه عَلَى الْوَسِيط»: هَذَا الحَدِيث ضَعِيف؛ انظر «البدر المنير» (٢/ ٤٧٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤).

(٤) وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ =

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا الْمُحْتَجُّ بِهِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا. ثُمَّ مِنْ جَهْلِهِ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ ثَلْبِ الصَّحَابَةِ، وَأَرْوَى النَّاسِ لِمَنَاقِبِهِمْ، وَقَوْلُهُ فِي مَدْحِ مُعَاوِيَةَ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ عَنْهُ.[1]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَدْ «رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي**» فَطَلَعَ مُعَاوِيَةُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بِيَدِ ابْنِهِ يَزِيدَ وَخَرَجَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْقَائِدَ وَالْمَقُودَ، أَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْأُمَّةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ذِي الْإِسَاءَةِ**»».

فَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: أَوَّلًا: نَحْنُ نُطَالِبُ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ. وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا فِي مَقَامِ الْمُنَاظَرَةِ، وَإِلَّا فَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَيُقَالُ ثَانِيًا: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا الْمُحْتَجُّ بِهِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا. ثُمَّ مِنْ جَهْلِهِ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ

=يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِيَدِ ابْنِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْقَائِدَ (وَالْمَقُودَ، وَيْلٌ لِهَذِهِ يَوْمًا). -لِهَذِهِ الْأُمَّةِ- مِنْ فُلَانٍ ذِي الْأَسْتَاهِ**»».
قال الهيثمي في المجمع» (٥/ ٢٤٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٣٣ - ٤٤٣).

النَّاسِ عَنْ ثَلْبِ الصَّحَابَةِ، وَأَرْوَى النَّاسِ لِمَنَاقِبِهِمْ.

٢٣٧ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مُعَاوِيَةَ الطَّلِيقَ ابْنَ الطَّلِيقِ، اللَّعِينَ ابْنَ اللَّعِينِ، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ».[١]

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ إِذَا رُؤِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ[٢]، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ النَّقْلِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الرَّافِضِيُّ الرَّاوِي لَهُ.

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ فُلَانًا يخطب على منبري فاقتلوه»**.

لا يخفى على كل عاقل منصف أن هذا كذب واختلاق على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ضعيف، لأن فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف بالاتفاق، ورمي بالتشيع، وعلى هذا فلا يقبل حديثه فيما يؤيد بدعته.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤)، والسيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٤٢٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٨)، وانظر «الضعيفة» للألباني (٨/ ٤١١)، (١٠/ ٦٠٥).

(٢) قال ابن تيمية: وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَهُ أَنَّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَعِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ مَنْ كَانَ مُعَاوِيَةُ خَيْرًا مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ قَتْلُ مَنْ صَعِدَ عَلَيْهِ لِمُجَرَّدِ الصُّعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَبَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. ثُمَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ لَا يُبِيحُ قَتْلَ مُسْلِمٍ. وَإِنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لِكَوْنِهِ تَوَلَّى الْأَمْرَ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ، فَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَهَذَا خِلَافُ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَقِتَالِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

ثُمَّ الْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَقْتُلْ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا وَلَا اسْتَحَلَّتْ ذَلِكَ. ثُمَّ هَذَا يُوجِبُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَرَجِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ وِلَايَةِ كُلِّ ظَالِمٍ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ يَكُونُ فِعْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ تَرْكِهِ؟!.

لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ[١].

٢٣٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ - أي فاطمة وزوجها وابناها الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشُّورَى: ٢٣].

قال شيخ الإسلام: هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَهُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا. وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا[٢]

وقال: فَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الشُّورَى، وَسُورَةُ [الشُّورَى] مَكِّيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ نَزَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ؛ فَإِنْ عَلِيًّا إِنَّمَا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي الْعَامِ الثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالشِّيعَةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا». وَهَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ سُورَةَ الشُّورَى جَمِيعَهَا مَكِّيَّةٌ، بَلْ جَمِيعَ آلِ حم كُلُّهُنَّ مَكِّيَّاتٌ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاطِمَةَ

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٧٨).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٩٥).

إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُولَدْ لَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنَّهَا «لَمَّا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا».

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: «وُلِدَ الْحَسَنُ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وَوُلِدَ الْحُسَيْنُ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ». قَالَ: «وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ».

قُلْتُ: وَمَنْ قَالَ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدْخُلْ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

٢٣٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ «كَانَ يُكْثِرُ الْوَصِيَّةَ بِهِمَا وَيَقُولُ لَهُمْ: «هَؤُلَاءِ وَدِيعَتِي عِنْدَكُمْ» قال ابن تيمية: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُودِعَ وَلَدَيْهِ لِمَخْلُوقٍ. (١)

باب عذاب قاتل الحسين

٢٤٠ - «إِنَّ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ شُدَّ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ بِسَلَاسِلَ مِنْ نَارٍ يُنْكَسُ فِي النَّارِ حَتَّى يَقَعَ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَلَهُ رِيحٌ يَتَعَوَّذُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى رَبِّهِمْ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِ رِيحِهِ، وَهُوَ فِيهَا خَالِدٌ وَذَائِقٌ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَ اللهُ لَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى يَذُوقُوا الْعَذَابَ، لا يَفْتُرُ عَنْهُمْ سَاعَةً، وَيُسْقَى مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ. الْوَيْلُ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٢)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٦١).

(٢) قال السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٤٨٣): قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر-: قد ورد عن علي رفعه من طريق واهي.

٢٤١ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ وَغَضَبِي عَلَى مَنْ أَرَاقَ دَمَ أَهْلِي وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي»».

فَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْمُجَازَفَةِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَلْ يَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ؟ أَوْ يُقَدَّرُ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ؟ وَأَيْنَ عَذَابُ آلِ فِرْعَوْنَ وَآلِ الْمَائِدَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ؟ وَأَيْنَ قَتَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَتَلَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؟.(١)

وقال ابن تيمية: كَلَامٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ إِلَّا جَاهِلٌ. فَإِنَّ الْعَاصِمَ لِدَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقَرَابَةِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَى بِمَا يُبِيحُ قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.(٢)

وقال: كَلَامٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَنْسُبُهُ إِلَيْهِ إِلَّا جَاهِلٌ. (٣)

وَأَمَّا النَّصُّ عَلَى عَلِيٍّ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمِدَةِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِهِ حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ رِوَايَةً عَنْ أَحَدٍ فِي هَذَا النَّصِّ الْمُدَّعَى إِلَّا رِوَايَةً وَاهِيَةً عَنْ مَجْهُولٍ إِلَى مَجْهُولٍ يُكَنَّى أَبَا الْحَمْرَاءِ لَا نَعْرِفُ مَنْ هُوَ فِي الْخَلْقِ فَيُمْتَنَعُ أَنْ يُقْدَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ تَصْحِيحِ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ.(٤)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٨٥).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٨٦).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٨٦).

(٤) منهاج السنة (٨/ ٣٦٢).

باب في ذكر سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٢ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**قُلْنَا لِسَلْمَانَ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ وَصِيُّهُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ وَصِيُّكَ؟ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَنْ كَانَ وَصِيَّ مُوسَى؟ فَقَالَ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ. قَالَ: فَإِنَّ وَصِيِّيَ وَوَارِثِي يَقْضِي دَيْنِي وَيُنْجِزُ مَوْعِدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**»[1] هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَأَحْمَدُ قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ لِلتَّعْرِيفِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ يَكُونُ صَحِيحًا. ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ زِيَادَاتٍ مِنْ رِوَايَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَزِيَادَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي زَادَهَا الْقَطِيعِيُّ غَالِبُهَا كَذِبٌ.[2]

باب الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ

٢٤٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «**وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبٌ النَّجَّارُ مُؤْمِنُ آلِ يَاسِينَ، وَحِزْقِيلُ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ**».[3]

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات» (١/ ٣٧٤). قال الشوكاني في الفوائد المجموعة» (ص٣٦٩): وفي إسناده: متروك، وضعيف.
ورواه ابن حبان بنحوه، وهو من نسخة موضوعة.
ورواه العقيلي بلفظ: وصيي علي بن أبي طالب.
قال في الميزان: هذا كذب، ورواه الحاكم عن بريدة مرفوعا، وفي إسناده: وضاع.

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المعرفة عن أبي ليلى، وفيه عمرو بن جميع متهم بالوضع، وابن النجار عن ابن عباس، وفيه محفوظ بن أبي توبة ضعيف بمرة. قال الألباني في «الضعيفة» (٣٥٥): موضوع.

هَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ وَصَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صِدِّيقٌ. (١)

باب في فضائل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٤ - **«أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»** (٢) فَإِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ (٣)

٢٤٥ - **عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ أَنَّهُ لا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**. (٤) فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْبُخَارِيُّ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ كُلُّهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ شَكَّ فِيهِ بَعْضُهُمْ. (٥)

٢٤٦ - **أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ مَا قَامَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمُدَّ فِي عُمْرِهِ حَتَّى حَجَّ أَلْفَ عَامٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَظْلُومًا، ثُمَّ لَمْ يُوَالِكَ يَا عَلِيُّ؛ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا»**.

٢٤٧ - **وَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ: مَا أَشَدَّ حُبَّكَ لِعَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»**(٦).

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٧).

(٢) زوائد المسند (٣٦٣١).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٧٨).

(٥) منهاج السنة (٧/ ١٤٧).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٠). وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة» (١٢٩٩).

٢٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ مِنْ نُورِ وَجْهِ عَلِيٍّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلِمُحِبِّيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٩ -وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا قَبِلَ اللهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُ، أَلَا وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ عِرْقٍ مِنْ بَدَنِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَمَنْ أَحَبَّ آلَ مُحَمَّدٍ أَمِنَ مِنَ الْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ، أَلَا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فَأَنَا كَفِيلُهُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، أَلَا وَمَنْ أَبْغَضَ آلَ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آمَنَ بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ وَهُوَ يُبْغِضُ عَلِيًّا فَهُوَ كَاذِبٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ».

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَنَحْنُ جُلُوسٌ ذَاتَ يَوْمٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِمَّ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حُبِّنَا أَهْلِ الْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ فَمَا آيَةُ حُبِّكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِنَّ حُبِّي مِنْ بَعْدِي حُبُّ هَذَا».

٢٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «وَقَدْ سُئِلَ: بِأَيِّ لُغَةٍ خَاطَبَكَ رَبُّكَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ فَقَالَ: خَاطَبَنِي بِلُغَةِ عَلِيٍّ، فَأَلْهَمَنِي أَنْ قُلْتُ: يَا رَبِّ خَاطَبْتَنِي أَمْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنَا شَيْءٌ لَسْتُ كَالْأَشْيَاءِ، لَا أُقَاسُ بِالنَّاسِ وَلَا أُوصَفُ بِالْأَشْيَاءِ، خَلَقْتُكَ مِنْ نُورِي وَخَلَقْتُ عَلِيًّا مِنْ نُورِكَ فَاطَّلَعْتُ عَلَى سَرَائِرِ قَلْبِكَ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَى قَلْبِكَ أَحَبَّ مِنْ عَلِيٍّ فَخَاطَبْتُكَ بِلِسَانِهِ كَيْمَا يَطْمَئِنَّ قَلْبُكَ».

٢٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ الرِّيَاضَ أَقْلَامٌ

وَالْبَحْرَ مِدَادٌ وَالْجِنَّ حُسَّابٌ وَالْإِنْسَ كُتَّابٌ مَا أَحْصَوْا فَضَائِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

٢٥٤ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَجْرَ عَلَى فَضَائِلِ عَلِيٍّ لا يُحْصَى كَثْرَةً، فَمَنْ ذَكَرَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ مُقِرًّا بِهَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ كَتَبَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ لِتِلْكَ الْكِتَابَةِ رَسْمٌ، وَمَنِ اسْتَمَعَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ الذُّنُوبَ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بِالِاسْتِمَاعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى كِتَابٍ مِنْ فَضَائِلِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ الذُّنُوبَ الَّتِي اكْتَسَبَهَا بِالنَّظَرِ، ثُمَّ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ، وَذِكْرُهُ عِبَادَةٌ، لا يَقْبَلُ اللهُ إِيمَانَ عَبْدٍ إِلَّا بِوَلَايَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ».

٢٥٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمُبَارَزَةُ عَلِيٍّ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا بِالسَّبِّ فَأَبَى، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَقَدْ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا. فَأَتَاهُ بِهِ رَمَدٌ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ

الْآيَـةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آلِ عِمْـرَانَ: ٦١] دَعَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّـا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

قال ابن تيمية: أَنَّ أَخْطَبَ خَوَارِزْمَ هَذَا لَهُ مُصَنَّفٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ مَا لَا يَخفَى كَذِبُهُ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، فَضْلًا عَنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَلَا مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ الْبَتَّةَ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَنَقَلُوهُ فِي الْمُعْتَمَدِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَكُتُبِهِمْ؛ فَكَيْفَ يَذْكُرُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

فَالعَشَرَةُ الْأُوَلُ كُلُّهَا كَذِبٌ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ قَتْلِهِ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ.(١)

٢٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبُطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَإِنَّ صَدَقَةَ مَالِي لَتَبْلُغُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شَرِيكٍ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَفِيهِ: لَتَبْلُغُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

٢٥٨ - قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٣): **«وَقَالَ قَائِلُونَ: عَلِيٌّ كَانَ أَزْهَدَهُمْ» قَالَ: «وَكَذَبَ هَذَا الجاهل.** (٤)

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٦).

(٢) حلية الأولياء (١/ ٨٥).

(٣) الفصل في الملل (٤/ ٢١٦).

(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٧٩).

٢٥٩ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا «أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي (بَرَاءَةٌ) إِلَى مَكَّةَ، فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَرُدَّهُ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ، فَفَعَلَ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

وَمِثْلَ كَوْنِ (بَرَاءَةٌ) لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْهَاشِمِيِّينَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً بِأَنْ لَا يَنْقُضَ الْعُهُودَ وَيَحِلَّهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قَبِيلَةِ الْمُطَاعِ.(١)

٢٦٠ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَأَيْضًا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَلْبَتَّةَ عَمَلًا فِي وَقْتِهِ، بَلْ وَلَّى عَلَيْهِ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ تَارَةً وَأُسَامَةَ أُخْرَى، وَلَمَّا أَنْفَذَهُ بِسُورَةِ «بَرَاءَةَ» رَدَّهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ، وَكَيْفَ يَرْتَضِي الْعَاقِلُ إِمَامَةَ مَنْ لَا يَرْتَضِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ لِأَدَاءِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ «بَرَاءَةَ»؟».

قال شيخ الإسلام: هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ عَامَ تِسْعٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حَجٍّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ حَجٌّ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا الْحَجَّةَ الَّتِي أَقَامَهَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ مَكَّةَ.... فَأَمَّا تَأْمِيرُ أُسَامَةَ عَلَيْهِ فَمِنَ الْكَذِبِ الْمُتَّفَقِ عَلَى كَذِبِهِ.(٢)

٢٦١ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَشْرُ فَضَائِلَ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ.

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٣).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٤٨٩).

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا لا يُخْزِيهِ اللهُ أَبَدًا، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُه، فَاسْتَشْرَفَ إِلَيْهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ. قَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالُوا: هُوَ أَرْمَدُ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ. قَالَ: وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَطْحَنُ. قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ لَا يَكَادُ أَنْ يُبْصِرَ. قَالَ: فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا وَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

٢٦٢ – قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَقَالَ: لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ هُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».

٢٦٣ – وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: «أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قَالَ: وَعَلِيٌّ مَعَهُمْ جَالِسٌ فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».(١)

٢٦٤ – قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ».

٢٦٥ – قَالَ: «وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]».

٢٦٦ – قَالَ: «وَشَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ وَلَبِسَ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ».

---

(١) أحمد (٣٠٦٢)، والحاكم (٣/ ١٣٣). وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري «إتحاف الخيرة» (٧/ ١٩٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١٢٠): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي بَلْجٍ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ لِينٌ.

٢٦٧ - «وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ؟ قَالَ: لَا. فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي».

٢٦٨ - قَالَ وَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ.

٢٦٩ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا «أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي (بَرَاءَةٌ) إِلَى مَكَّةَ، فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَرُدَّهُ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ، فَفَعَلَ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

قال شيخ الإسلام: وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُسْنَدًا، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ هِيَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَقَوْلِهِ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ»، لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَخَلِيفَتُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرُ عَلِيٍّ، كَمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعَلِيٌّ مَعَهُ وَخَلِيفَتُهُ غَيْرُهُ، وَغَزَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَخَلِيفَتُهُ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ، وَغَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ وَعَلِيٌّ مَعَهُ وَخَلِيفَتُهُ فِي الْمَدِينَةِ غَيْرُهُ، وَغَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَعَلِيٌّ مَعَهُ وَخَلِيفَتُهُ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَعَلِيٌّ مَعَهُ وَخَلِيفَتُهُ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ، وَغَزَا غَزْوَةَ بَدْرٍ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَخَلِيفَتُهُ بِالْمَدِينَةِ غَيْرُهُ.

وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ عَلِيٌّ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْغَزَوَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ.[١]

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٠).

باب في ذكر الإيمان في الْقُرْآنِ

٢٧٠ - قال الرافضي - رَوَى أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [البقرة:١٠٤] إِلَّا عَلِيٌّ رَأْسُهَا وَأَمِيرُهَا، وَشَرِيفُهَا وَسَيِّدُهَا، وَلَقَدْ عَاتَبَ اللهُ تَعَالَى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا ذَكَرَ عَلِيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ.

قال ابن تيمية: لَيْسَ هَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَلَا مُجَرَّدُ رِوَايَتِهِ لَهُ -لَوْ رَوَاهُ- فِي «الْفَضَائِلِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صِدْقٌ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحْمَدُ: لَا فِي الْمُسْنَدِ، وَلَا فِي «الْفَضَائِلِ» وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ الْقُطَيْعِيِّ، رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَرِيكٍ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْكِسَائِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ زَكَرِيَّا بْنَ يَحْيَى الْكِسَائِيَّ: قَالَ فِيهِ يَحْيَى: «رَجُلُ سُوءٍ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ بِئْرٌ فَيُلْقَى فِيهَا» وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ فِي مَثَالِبِ الصَّحَابَةِ».

ثم قال ابن تيمية: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفَضِّلُ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَهُ مُعَايَبَاتٌ يَعِيبُ بِهَا عَلِيًّا، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا حَرَّقَ الزَّنَادِقَةَ الَّذِينَ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللهِ، وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا ذَلِكَ قَالَ: وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنَ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي -إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَصٌّ- بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَهَذَا اتِّبَاعُهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَذِهِ مُعَارَضَتُهُ لِعَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ مُجَاوَبَتَهُ لِعَلِيٍّ لَمَّا أَخَذَ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ الْبَصْرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً فِيهَا تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ عَلِيًّا بِجَوَابٍ يَتَضَمَّنُ أَنَّ مَا فَعَلْتُهُ دُونَ مَا فَعَلْتَهُ مِنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.(١)

٢٧١ - قوله ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّور: ٣٦ - ٣٧] قَالَ الثَّعْلَبِيُّ(٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ قَالَا: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ بُيُوتٍ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «بُيُوتُ الْأَنْبِيَاءِ». فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا؟ يَعْنِي بَيْتَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ. قَالَ: نَعَمْ مِنْ أَفْضَلِهَا»

هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي يُعْتَمَدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا، كَالصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ هَذِهِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ فَهُوَ أَظْهَرُ كَذِبًا مِنْ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.(٣)

٢٧٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا، وَاجْعَلْ لِي فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مَوَدَّةً. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾» [مَرْيَمَ: ٩٦]

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٣١).

(٢) قال ابن تيمية: ثُمَّ عُلَمَاءُ الْجُمْهُورِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الثَّعْلَبِيَّ وَأَمْثَالَهُ يَرْوُونَ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَتِهِ لَا تُوجِبُ اتِّبَاعَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ فِي الثَّعْلَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ: إِنَّهُ حَاطِبُ لَيْلٍ يَرْوِي مَا وَجَدَ، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ سَقِيمًا. فَتَفْسِيرُهُ وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ صَحِيحَةً، فَفِيهِ مَا هُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٨٩).

هذا كذب بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.(١)

باب «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»

٢٧٣ - رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مُحَمَّد:٣٠] قَالَ: بِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا.

هَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.(٢)

وبيّن ابن تيمية كذبه من عدة وجوه فقال:

وَالْجَوَابُ: الْمُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ النَّقْلِ أَوَّلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَهُ، فَمُجَرَّدُ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ الصَّاحِبِ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبٌ آخَرُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ عُلِمَ قَدْحُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا بِقَوْلِ آخَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُنْ مَا يُعْرَفُونَ بِهِ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ هُوَ بُغْضَ عَلِيٍّ، فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهَذَا فِرْيَةٌ ظَاهِرَةٌ.

الْخَامِسُ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ مُعَادَاةً لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ عُمَرَ، بَلْ وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَذَّوْنَ مِنْهُ كَمَا يَتَأَذَّوْنَ مِنْ عُمَرَ، بَلْ وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَذَّوْنَ مِنْهُ إِلَّا وَكَانَ بُغْضُهُمْ لِعُمَرَ أَشَدَّ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ،

(١) منهاج السنة (٧/ ١٣٦)، ورواه الديلمي في مسند الفردوس (١٩٣٢).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٤٦).

وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»[(١)]. وَقَالَ: «لا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»[(٢)]. فَكَانَ مَعْرِفَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي لَحْنِهِمْ بِبُغْضِ الْأَنْصَارِ أَوْلَى.[(٣)]

باب «وتَعِيهَا أُذُنٌ واعِيَةٌ»

٢٧٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةِ: ١٢] فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ[(٤)]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَلْتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهَا أُذُنَكَ يَا عَلِيُّ». وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ وَأُعَلِّمَكَ، يَا عَلِيُّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ وَأُعَلِّمَكَ لِتَعِيَ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ» فَأَنْتَ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ»

هَذَا مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[(٥)]

٢٧٥ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ - أي عليًا - فِي الصَّلَاةِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّ بِلَالًا لَمَّا أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، أَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا أَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمِعَ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ: مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالُوا: أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَخْرِجُونِي فَخَرَجَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَنَحَّاهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَزَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَوَلَّى الصَّلَاةَ»

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَوَّلًا: مَنْ ذَكَرَ مَا نَقَلْتَهُ بِإِسْنَادٍ يُوثَقُ بِهِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا فِي كُتُبِ مَنْ نَقَلَهُ مُرْسَلًا مِنَ الرَّافِضَةِ، الَّذِينَ هُمْ مَنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ بِأَحْوَالِ

---

(١) متفق عليه

(٢) صحيح مسلم (٧٦).

(٣) منهاج السنة (٧/ ١٤٦).

(٤) الكشف والبيان (٢٧/ ٢٨٨).

(٥) منهاج السنة (٧/ ١٧١).

الرَّسُولِ مِثْلِ الْمُفِيدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَالْكَرَاجِكِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّسُولِ وَأَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ؟.(١)

باب قَوْلِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٧٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي أَيَّدْتُهُ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: (﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)، يَعْنِي بِعَلِيٍّ

هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ -وَأَمْثَالُهُ- مِمَّا جَزَمْنَا أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ نَشْهَدُ أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، فَنَحْنُ وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - نَعْلَمُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فِي قُلُوبِنَا، لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى دَفْعِهِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهَكَذَا نَظَائِرُهُ مِمَّا نَقُولُ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَارِفًا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَبِدِينِ الْإِسْلَامِ يَعْرِفُ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ لَا يَدْخُلُ مَعَنَا، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةِ بِالصَّرْفِ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَغْشُوشِ وَالصَّحِيحِ.(٢)

٢٧٧ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٨].

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ مَرْفُوعًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ:

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٥٥٦).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٩٥).

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُلَّتِهِ مِنَ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّهُ صَفْوَةُ اللهِ، ثُمَّ عَلِيٌّ يُزَفُّ بَيْنَهُمَا إِلَى الْجِنَانِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ» قَالَ: عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال ابن تيمية: هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وقال: هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَفْضَلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ وَسَطٌ وَهُمَا طَرَفَانِ. وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ، فَمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِمَا عَلِيًّا كَانَ أَكْفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (١)

باب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٨- قَالَ الرَّافِضِيُّ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ(٢) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٥٤).

(٢) قال ابن تيمية: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ» فَيُقَالُ: أَوَّلًا: أَحْمَدُ لَهُ الْمُسْنَدُ الْمَشْهُورُ، وَلَهُ كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» رَوَى فِيهِ أَحَادِيثَ لَا يَرْوِيهَا فِي الْمُسْنَدِ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تُرْوَى فِي الْمُسْنَدِ؛ لِكَوْنِهَا مَرَاسِيلَ أَوْ ضِعَافًا، بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ زَادَ فِيهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ زِيَادَاتٍ، ثُمَّ إِنَّ الْقَطِيعِيَّ -الَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ- زَادَ عَنْ شُيُوخِهِ زِيَادَاتٍ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وَهَذَا الرَّافِضِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ شُيُوخِ الرَّافِضَةِ جُهَّالٌ، فَهُمْ يَنْقُلُونَ مِنْ هَذَا الْمُصَنَّفِ فَيَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ الْقَطِيعِيُّ، أَوْ عَبْدُ اللهِ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ شُيُوخِ أَحْمَدَ، وَشُيُوخِ الْقَطِيعِيِّ، ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ أَحْمَدَ إِذَا رَوَاهُ فَقَدْ رَوَاهُ فِي الْمُسْنَدِ فَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ يَعْزُونَ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَحَادِيثَ مَا سَمِعَهَا أَحْمَدُ قَطُّ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْبِطْرِيقِ، وَصَاحِبُ «الطَّرَائِفِ» مِنْهُمْ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبَبِ هَذَا الْجَهْلِ مِنْهُمْ، وَهَذَا غَيْرُ مَا يَفْتَرُونَهُ مِنَ الْكَذِبِ، فَإِنَّ الْكَذِبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ رَوَى الْحَدِيثَ فَمُجَرَّدُ (رِوَايَةِ). أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، بَلِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لِيُعْرَفَ وَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ضَعْفَهَا، وَهَذَا فِي كَلَامِهِ وَأَجْوِبَتِهِ أَظْهَرُ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَسْطٍ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.

أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا فَهُوَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»».

٢٧٩ - وَرَوَى ابْنُ خَالَوَيْهِ(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَصَبَةِ الْيَاقُوتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: كُونِي فَكَانَتْ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي».

قال ابن تيمية: مَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا مُفْتَرَاةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِقَصَبَةِ الْيَاقُوتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا كُونِي فَكَانَتْ».

فَهَذِهِ مِنْ خُرَافَاتِ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ، قَاسُوا هَذِهِ الْيَاقُوتَةَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ فَصَارَ حَيًّا بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَأَمَّا هَذَا الْقَصَبُ فَبِنَفْسِ خُلُقِهِ كَمُلَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ هَذَا حَالٌ يُقَالُ لَهُ فِيهَا: كُنْ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ اللهَ خَلَقَ بِيَدِهِ يَاقُوتَةً، بَلْ قَدْ رُوِيَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ: أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ بِيَدِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: آدَمَ، وَالْقَلَمَ، وَجَنَّةَ عَدْنٍ، ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ خَلْقِهِ كُنْ فَكَانَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا هَذِهِ الْيَاقُوتَةَ.(٢)

---

(١) وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ خَالَوَيْهِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ... هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ خَالَوَيْهِ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، يَعْلَمُونَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَجْزِمُونَ بِهِ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَا الصِّحَاحِ، وَلَا الْمَسَانِدِ، وَلَا السُّنَنِ، وَلَا الْمُعْجَمَاتِ، وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ.

(٢) الذي ثبت أن الله خلقها وعملها بيده:

١ - خلق أدم.

=

ثُمَّ أَيُّ عَظِيمٍ فِي إِمْسَاكِ هَذِهِ الْيَاقُوتَةِ حَتَّى يَجْعَلَ عَلَى هَذَا وَعْدًا عَظِيمًا.

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: حُبُّكَ إِيمَانٌ، وَبُغْضُكَ نِفَاقٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبُّكَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مُبْغِضُكَ، وَقَدْ جَعَلَكَ اللهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَأَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي».

٢٨١ - وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا وَلِيِّي وَأَنَا وَلِيُّهُ، عَادَيْتُ مَنْ عَادَى، وَسَالَمْتُ مَنْ سَالَمَ».

باب «أَخْطَبُ خَوَارَزْمَ»

٢٨٢ - وَرَوَى أَخْطَبُ خَوَارَزْمَ(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدَ اللهِ بِوَرَقَةٍ خَضْرَاءَ مَكْتُوبٍ فِيهَا بِبَيَاضٍ: إِنِّي قَدِ افْتَرَضْتُ مَحَبَّةَ عَلِيٍّ عَلَى خَلْقِي فَبَلِّغْهُمْ ذَلِكَ عَنِّي».

أحاديث موضوعة.(٢)

٢٨٣ - رَوَى أَخْطَبُ خُوَارَزْمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَاصَبَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَلِيٍّ فَهُوَ كَافِرٌ».

= ٢ - غرس جنة عدن بيده كما رواه مسلم (٣١٢).

٣- كتب الألواح لكليمه موسى كما رواه مسلم (٢٦٥٢).

٤ - القلم كما رواه الطبري في تفسيره والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(١) رِوَايَةُ خَطِيبِ خَوَارَزْمَ، مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا هُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَوْضُوعَاتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٣٩٧).

٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى عَلِيًّا مُقْبِلًا فَقَالَ: أَنَا وَهَذَا حُجَّةُ اللهِ عَلَى أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُبْغِضُكَ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»».

قال ابن تيمية: فَإِنَّ مُجَرَّدَ رِوَايَةِ الْمُوَفَّقِ خَطِيبِ خُوَارَزْمَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَا فِي الَّذِي جَمَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفِرْيَةِ، فَأَمَّا مَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي جَمْعِ هَذَا الْخَطِيبِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

ثم قال: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ يَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَذِبٌ مُفْتَرَاةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا رَوَاهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَأَيْنَ ذِكْرُهَا بَيْنَهُمْ؟ وَمَنِ الَّذِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ وُجِدَ أَنَّهُمْ رَوَوْهَا؟ وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا وَلَّدَهَا الْكَذَّابُونَ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهَا مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ.(١)

٢٨٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ قوله: «وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا» [سُورَةُ الزُّخْرُفِ: ٤٥] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ: سَلْهُمْ يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: بُعِثْنَا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَعَلَى الْإِقْرَارِ بِنُبُوَّتِكَ وَالْوِلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

قال ابن تيمية: لَيْسَ بِشَكٍّ مِنَّا فِي أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَسْمَجِ الْكَذِبِ وَأَقْبَحِهِ....، وقال: أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.(٢)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٠٢).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٦٧).

باب «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ»

٢٨٧ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «الْبُرْهَانُ الرَّابِعَ عَشَرَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٢٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ عَنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ. وَكَذَا فِي كِتَابِ «الْفِرْدَوْسِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا سُئِلُوا عَنِ الْوِلَايَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال ابن تيمية: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِالِاتِّفَاقِ.[1]

باب «غدير خُم»

٢٨٨ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَة: ٣] رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ[2] بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَى غَدِيرِ خُمٍّ، وَأَمَرَ بِإِزَالَةِ مَا تَحْتَ الشَّجَرِ مِنَ الشَّوْكِ، فَقَامَ فَدَعَا عَلِيًّا، فَأَخَذَ بِضَبْعَيْهِ فَرَفَعَهُمَا، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَيَاضِ إِبِطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»»

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣).

(٢) قال شيخ الإسلام: وَمُجَرَّدُ عَزْوِهِ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ لَا تُفِيدُ الصِّحَّةَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ: عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، لَكِنْ رَوَى، كَمَا عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ أَمْثَالِهِ يَرْوُونَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَابِ؛ لِأَجْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَعْضِهِ.

قال شيخ الإسلام: أَنَّ هَـذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَوْضُوعَاتِ. وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.(١)

باب «عليٌّ قائدُ البَرَرَةِ»

٢٨٩- قال الرافضي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٥] **وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ**(٢). قَالَ الثَّعْلَبِيُّ(٣) فِي إِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَاتَيْنِ وَإِلَّا**

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٥١).

(٢) قَوْلُهُ: «قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ» مِنْ أَعْظَمِ الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ، بَلْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ فِي عَلِيٍّ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ.

(٣) قال ابن تيمية: فَإِنَّ مُجَرَّدَ عَزْوِهِ إِلَى تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، أَوْ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِينَ بِالْمَنْقُولَاتِ، الصَّادِقِينَ فِي نَقْلِهَا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنْ لَمْ نَعْرِفْ ثُبُوتَ إِسْنَادِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى فَضِيلَةً لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَمْ يَجُزِ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ رِوَايَتِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَالْجُمْهُورُ - أَهْلُ السُّنَّةِ - لَا يُثْبِتُونَ بِمِثْلِ هَذَا شَيْئًا يُرِيدُونَ إِثْبَاتَهُ: لَا حُكْمًا، وَلَا فَضِيلَةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الشِّيعَةُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِاتِّفَاقِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، بَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا نَقَلَهُ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ أَوِ الثَّعْلَبِيِّ أَوِ النَّقَّاشِ أَوِ ابْنِ الْمَغَازِلِيِّ وَنَحْوِهِمْ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الثَّعْلَبِيَّ يَرْوِي طَائِفَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَاتِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ تِلْكَ السُّورَةِ، وَكَأَمْثَالِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا يَقُولُونَ: «هُوَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ».

وَهَكَذَا الْوَاحِدِيُّ تِلْمِيذُهُ، وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: يَنْقُلُونَ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ.

صَمَتَا، وَرَأَيْتُهُ بِهَاتَيْنِ وَإِلَّا عَمِيَتَا يَقُولُ: «عَلِيٌّ قَائِدُ الْبَرَرَةِ، وَقَاتِلُ الْكَفَرَةِ، فَمَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، وَمَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ» أَمَا إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا) صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَسَأَلَ سَائِلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ شَيْئًا، فَرَفَعَ السَّائِلُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَشْهَدُ أَنِّي سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُعْطِنِي أَحَدٌ شَيْئًا، وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِعًا، فَأَوْمَأَ بِخِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، وَكَانَ مُتَخَتِّمًا فِيهَا، فَأَقْبَلَ السَّائِلُ حَتَّى أَخَذَ الْخَاتَمَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ مُوسَى سَأَلَكَ وَقَالَ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٥ - ٣٢] فَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِ قُرْآنًا نَاطِقًا: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [القصص: ٣٥]. اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيُّكَ، اللَّهُمَّ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، عَلِيًّا اشْدُدْ بِهِ ظَهْرِي» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَمَا اسْتَتَمَّ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ. قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ؟ قَالَ: اقْرَأْ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥٥]».

قال ابن تيمية: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ، مِنْ جِنْسِ السَّفْسَطَةِ.(١)

باب «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي»

٢٩٠- قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى﴾ [طه: ٢٩] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَلِيٍّ وَبِيَدِي وَنَحْنُ بِمَكَّةَ،

(١) منهاج السنة (٧/ ٥).

وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ سَأَلَكَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْرَحَ لِي صَدْرِي، وَتَحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَحْمَدُ قَدْ أُوتِيتَ مَا سَأَلْتَ». وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ»

قال ابن تيمية: هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْمَجِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٢)

٢٩١- قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ يَدُورُ حَيْثُ دَارَ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» مِنْ أَعْظَمِ الْكَلَامِ كَذِبًا وَجَهْلًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ جَمِيعًا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ؟ وَهَلْ يَكُونُ أَكْذَبُ مِمَّنْ يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ رَوَوْا حَدِيثًا، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا؟ بَلْ هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكَذِبِ.

وَلَوْ قِيلَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُ لَكَانَ مُمْكِنًا، فَكَيْفَ وَهُوَ كَذِبٌ

---

(١) قال ابن تيمية مبينًا دحض هذا الكلام؛ قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وُلِدَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وُلِدَ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي الشِّعْبِ مَحْصُورُونَ، وَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ، وَلَا كَانَ مِمَّنْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ لَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَ الْهِجْرَةِ نَحْوُ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا، وَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِوُضُوءٍ وَلَا صَلَاةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وَمَنْ يَكُونُ بِهَذَا السِّنِّ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحْفَظُ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا بِتَلْقِينٍ، لَا يَحْفَظُ بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ.

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٧٣).

قَطْعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟!.(١)

٢٩٢- قَالَ الرَّافِضِيُّ: «التَّاسِعُ: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ(٢) «أَنَّهُ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَقَالَ: هَذَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي، وَقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»

هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَا الصِّحَاحِ، وَلَا السُّنَنِ، وَلَا الْمَسَانِدِ الْمَقْبُولَةِ.(٣)

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾

٢٩٣- قَالَ الرَّافِضِيُّ: «الْبُرْهَانُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الْحِجْر: ٤٧] مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ مُؤَاخَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ ذَهَبَتْ رُوحِي، وَانْقَطَعَ ظَهْرِي، حِينَ فَعَلْتَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ سُخْطِ اللهِ عَلَيَّ، فَلَكَ الْعُقْبَى وَالْكَرَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَنِي

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٣٨).

(٢) قال ابن تيمية: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَوَاهُ الْجُمْهُورُ» فَكَذِبٌ، فَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ لَا الصِّحَاحِ، وَلَا الْمَسَانِدِ، وَلَا السُّنَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ رَوَاهُ بَعْضُ حَاطِبِي اللَّيْلِ، كَمَا يَرْوِي أَمْثَالَهُ، فَعِلْمُ مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْكَذِبَ، وَأَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣) منهاج السنة (٧/ ٣٨٥).

بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا اخْتَرْتُكَ لا لِنَفْسِي، فَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَأَنْتَ أَخِي وَوَارِثِي، وَأَنْتَ مَعِي فِي قَصْرِي فِي الْجَنَّةِ، وَمَعَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَأَنْتَ أَخِي وَرَفِيقِي. ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ»»، الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قال ابن تيمية: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَلَا رَوَاهُ أَحْمَدُ قَطُّ لَا فِي الْمُسْنَدِ وَلَا في «الْفَضَائِلِ» وَلَا ابْنُهُ. فَقَوْلُ هَذَا الرَّافِضِيِّ: «مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ» كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ الْقَطِيعِيِّ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ،...ثم قال: أَنَّ هَذَا مَكْذُوبٌ مُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.(١)

باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾

٢٩٤- قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٠٧]. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، وَأَمَرَهُ لَيْلَةَ خَرَجَ إِلَى الْغَارِ، وَقَدْ أَحَاطَ الْمُشْرِكُونَ بِالدَّارِ، أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، اتَّشِحْ بِبُرْدِي الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، وَنَمْ عَلَى فِرَاشِي، فَإِنَّهُ لا يَخْلُص إِلَيْكَ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَنِّي قَدْ آخَيْتُ بَيْنَكُمَا، وَجَعَلْتُ عُمُرَ أَحَدِكُمَا أَطْوَلَ مِنَ عُمُرِ الْآخَرِ، فَأَيُّكُمَا يُؤْثِرُ صَاحِبَهُ بِالْحَيَاةِ؟ فَاخْتَارَ كِلَاهُمَا الْحَيَاةَ، فَأَوْحَى اللهُ. إِلَيْهِمَا: أَلَا كُنْتُمَا مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، آخَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وَيُؤْثِرُهُ بِالْحَيَاةِ؟ اهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ فَاحْفَظَاهُ مِنْ عَدُوِّهِ. فَنَزَلَا، فَكَانَ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٧٧).

جِبْرِيلُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: بَخٍ بَخٍ مَنْ مِثْلُكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يُبَاهِي اللهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا هَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْغَارِ.

هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ، وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.(١)

٢٩٥- رَوَى أَخْطَبُ خَوَارَزْمَ مِنْ كِتَابِ «السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ زَوَّجَهَا اللهُ إِيَّاهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ(٢)، وَكَانَ الْخَاطِبُ جِبْرِيلَ، وَكَانَ مِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ شُهُودًا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى شَجَرَةِ طُوبَى: انْثُرِي مَا فِيكِ مِنَ الدُّرِّ وَالْجَوْهَرِ، فَفَعَلَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى الْحُورِ الْعِينِ أَنِ الْقُطْنَ، فَلَقَطْنَ مِنْهُنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَوْرَدَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

وَكَانَ أَوْلَادُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْرَفَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ أَبِيهِمْ».

٢٩٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الْحُسَيْنُ، أَلَا فَاعْرِفُوهُ وَفَضِّلُوهُ، فَوَاللهِ لَجَدُّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ جَدِّ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، هَذَا الْحُسَيْنُ جَدُّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَجَدَّتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأُمُّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُ فِي الْجَنَّةِ، وَخَالُهُ فِي الْجَنَّةِ وَخَالَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَمُّهُ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١١١).

(٢) المعروف أن التي زوَّجها الله من فوق سبع سموات هي السيدة زينب بنت جحش زوج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِي الْجَنَّةِ، وَعَمَّتُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَخُوهُ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَمُحِبُّوهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمُحِبُّو مُحِبِّيهِمْ فِي الْجَنَّةِ».

٢٩٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ شَخْصًا، فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيَّ مُنْذُ بُعِثْتُ، أَتَانِي مِنَ اللهِ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ.(٢)

٢٩٨- قَالَ الرَّافِضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٤].

رَوَى الْفَقِيهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيَّ وَإِلَى عَلِيٍّ(٣)، لَمْ يَسْجُدْ أَحَدُنَا لِصَنَمٍ........

---

(١) حلية الأولياء (٤/ ١٩٠)، سنن الترمذي -باختصار- (٣٧٨١). وقال حسن غريب.

(٢) منهاج السنة (٨/ ٢١٢- ٢٤٥).

(٣) قال ابن تيمية: قَوْلَهُ: «انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيْنَا» كَلَامٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ: أَنَّهَا لَمْ تُصِبْ مَنْ قَبْلَنَا كَانَ مُمْتَنِعًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ دَخَلُوا فِي الدَّعْوَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٢ - ٧٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٢]. وَقَالَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدة: ٢٤] وَقَالَ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥، ٦]. فَهَذِهِ عِدَّةُ نُصُوصٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي جَعْلِ اللهِ أَئِمَّةً مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ أُمَّتِنَا. وَإِنْ أُرِيدَ: انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَيْنَا: أَنَّهُ لَا إِمَامَ بَعْدَنَا، لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَلَا غَيْرُهُمَا أَئِمَّةً، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ التَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ هُو هُوَ عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ.

قَطُّ [(١)]، فَاتَّخِذْنِي نَبِيًّا وَاتَّخِذْ عَلِيًّا وَصِيًّا»

هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث. [(٢)]

باب «إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»

٢٩٩- قال الرافضي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] **من كتاب «الفردوس»[(٣)] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا المنذر وعليّ الهادي، بك يا عليّ يهتدي المهتدون.[(٤)]** ونحوه رواه أبو نُعيم، وهو صريح في ثبوت الولاية والإمامة».

والجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا لم يقم دليل على صحته، فلا يجوز الاحتجاج به. وكتاب «الفردوس» للديلمي فيه موضوعات كثيرة أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك رواية أبي نعيم لا تدل على الصحة.

الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، فيجب تكذيبه ورده.

---

(١) سُئلت اللجنة الدائمة: لِمَ لُقِّبَ علي بن أبي طالب بتكريم الوجه؟
فأجابت: تلقيب علي بن أبي طالب بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك من غلو الشيعة فيه، ويقال: إنه من أجل أنه لم يطلع على عورة أحد أصلًا، أو لأنه لم يسجد لصنم قط، وهذا ليس خاصًا به؛ بل يشاركه غيره فيه من الصحابة الذين ولدوا في الإسلام.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٣٣).

(٣) مسند الفردوس للديلمي (١/ ٣١٠).

(٤) انظر «تفسير الطبري» وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٧٦): أخرجه الطبري بإسناد حسن.
قال ابن كثير في التفسير (٤/ ٤٣٤): وهذا الحديث فيه نكارة شديدة.
وأقره الشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٦٦).

الثالث: أن هذا الكلام لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ. فإن قوله: أنا المنذر وبك يا عليّ يهتدي المهتدون، ظاهره أنهم بك يهتدون دوني، وهذا لا يقوله مسلم؛ فإن ظاهره أن النذارة والهداية مقسومة بينهما.

فهذا نذيرٌ لا يُهتدى به، وهذا هادٍ، وهذا لا يقوله مسلم.

الرابع: أن الله تعالى قد جعل محمدًا هاديًا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] فكيف يُجعل الهادي من لم يوصف بذلك دون من وصف به؟!

الخامس: أن قوله: «بك يهتدي المهتدون» ظاهره أن كل من اهتدى من أمة محمد فيه اهتدى، وهذا كذب بيّن؛ فإنه قد آمن بالنبي ﷺ خلق كثير، واهتدوا به، ودخلوا الجنة، ولم يسمعوا من عليّ كلمة واحدة، وأكثر الذين آمنوا بالنبي ﷺ واهتدوا به لم يهتدوا بعليّ في شيء. وكذلك لما فتحت الأمصار وآمن واهتدى الناس بمن سكنها من الصحابة وغيرهم، كان جماهير المؤمنين لم يسمعوا من عليّ شيئًا، فكيف يجوز أن يُقال: بك يهتدي المهتدون؟!.

السادس: أنه قد قيل معناه: إنما أنت نذير ولكل قوم هاد، وهو الله تعالى، وهو قول ضعيف. وكذلك قول من قال: أنت نذير وهاد لكل قوم، قول ضعيف. والصحيح أن معناها: إنما أنت نذير، كما أرسل من قبلك نذير، ولكل أمة نذير يهديهم أي يدعوهم، كما في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. وهذا قول جماعة من المفسرين، مثل قتادة وعكرمة وأبي الضحى وعبد الرحمن بن زيد.[1]

---

(١) انظر: «الإمامة في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٩٥).

باب انقضاض الكوكب

٣٠٠ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النَّجْم: ١ - ٢] **رَوَى الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**[١]**، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ انْقَضَّ كَوْكَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْقَضَّ هَذَا النَّجْمُ فِي مَنْزِلِهِ، فَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ بَعْدِي» فَقَامَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا الْكَوْكَبُ قَدِ انْقَضَّ فِي مَنْزِلِ عَلِيٍّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَوَيْتَ فِي حُبِّ عَلِيٍّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾».

هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَهَذَا الْمَغَازِلِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَأَبِي نُعَيْمٍ وَأَمْثَالِهِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِنْ جَامِعِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَا غَالِبُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ؛ كَالثَّعْلَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ صَنْعَتِهِ، فَعَمَدَ إِلَى مَا وَجَدَهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ فَجَمَعَهَا، كَمَا فَعَلَ أَخْطَبُ خُوَارِزْمَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَرْوِي فِيمَا جَمَعَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْمَوْضُوعَةِ، مَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى أَقَلِّ عُلَمَاءِ النَّقْلِ وَالْحَدِيثِ.[٢]

---

(١) مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذِبٌ أَنَّ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ نُزُولَ سُورَةِ النَّجْمِ حِينَ انْقَضَّ الْكَوْكَبُ فِي مَنْزِلِ عَلِيٍّ، وَسُورَةُ النَّجْمِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُرَاهِقًا لِلْبُلُوغِ لَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، هَكَذَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَعِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِمَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ بَعْدُ، وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ طِفْلًا لَا يُمَيِّزُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ النَّجْمِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٥٩). قال ابن تيمية: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» لَكِنْ بِسِيَاقٍ آخَرَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَأَرَاهُ اللهُ مِنَ=

٣٠١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «انقَضَّ كَوْكَبٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْكَوْكَبِ فَمَنِ انْقَضَّ فِي دَارِهِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ مِنْ بَعْدِي. قَالَ: فَنَظَرْنَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ انْقَضَّ فِي مَنْزِلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: قَدْ غَوَى مُحَمَّدٌ فِي حُبِّ عَلِيٍّ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾» الْآيَاتِ[1].

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ[2]: وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ سَرَقَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ

=الْعَجَائِبِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ عَجَائِبِ رَبِّهِ، فَكَذَّبَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ كَذَّبَهُ، وَصَدَّقَهُ مَنْ صَدَّقَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ انْقَضَّ نَجْمٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي دَارِ مَنْ وَقَعَ هَذَا النَّجْمُ فَهُوَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، فَطَلَبُوا ذَلِكَ النَّجْمَ فَوَجَدُوهُ فِي دَارِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: ضَلَّ مُحَمَّدٌ وَغَوَى، وَهَوَى أَهْلَ بَيْتِهِ، وَمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ قَالَ:» أَبُو الْفَرَجِ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا أَبْرَدَ الَّذِي وَضَعَهُ، وَمَا أَبْعَدَ مَا ذَكَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ظُلُمَاتٌ مِنْهَا أَبُو صَالِحٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ الْكَلْبِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: كَانَ الْكَلْبِيُّ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ رَأَوْا سَحَابَةً قَالُوا: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا. لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنْ تَغْفِيلِ مَنْ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، كَيْفَ رَتَّبَ مَا لَا يَصِحُّ فِي الْمَعْقُولِ مِنْ أَنَّ النَّجْمَ يَقَعُ فِي دَارٍ وَيَثْبُتُ إِلَى أَنْ يُرَى، وَمِنْ بَلَهِهِ أَنَّهُ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ زَمَنَ الْمِعْرَاجِ ابْنَ سَنَتَيْنِ، فَكَيْفَ يَشْهَدُ تِلْكَ الْحَالَةَ وَيَرْوِيهَا؟».

قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا وُضِعَ بَعْدَهُ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) قال الجورقاني «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٨٢): هَذَا حَدِيثٌ لَا يُرْجَعُ مِنْهُ إِلَى صِحَّةٍ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَكُلُّ حَدِيثٍ يَكُونُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ فَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَائِلُهُ مَهْجُورٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَطَّارُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ غَسَّانَ ثَلَاثَتُهُمْ مَجْهُولُونَ، وَثَوْبَانُ هَذَا كَانَ زَاهِدًا صُوفِيًّا، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو قُضَاعَةَ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) الموضوعات (١/ ٣٧٢).

فَغَيَّرَ إِسْنَادَهُ، وَمِنْ تَغْفِيلِهِ وَضْعُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَسٍ فَإِنَّ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْمِعْرَاجِ، وَلَا حِينَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَأَنَسٌ إِنَّمَا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ظُلُمَاتٌ. أَمَّا مَالِكٌ النَّهْشَلِيُّ فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَأَمَّا ثَوْبَانُ فَهُوَ أَخُو ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو قُضَاعَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ مَجْهُولَانِ».[1]

٣٠٢ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَمِنْهَا مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ عَلِيٍّ حَسَنَةٌ لَا تَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ وَبُغْضُهُ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ»».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كِتَابَ الْفِرْدَوْسِ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَاتِ مَا شَاءَ اللهُ، وَمُصَنِّفُهُ شِيرَوَيْهِ بْنُ شَهْرَدَارَ الدَّيْلَمِيُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَمَعَهَا وَحَذَفَ أَسَانِيدَهَا، نَقَلَهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِصَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا وَمَوْضُوعِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَشْهَدُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقُولُهُ؛ فَإِنَّ حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِنْ حُبِّ عَلِيٍّ، وَالسَّيِّئَاتُ تَضُرُّ مَعَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «لَوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ النَّارَ» مِنْ أَبْيَنِ الْكَذِبِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ لَمْ يَنْفَعْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْمَلُوا صَالِحًا، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا عَلِيًّا بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِقُلُوبِهِمْ لَا حُبُّهُ وَلَا

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٦٥).

بُغْضُهُ.(١)

٣٠٣- قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَسَمَّوْا عُمَرَ الْفَارُوقَ، وَلَمْ يُسَمُّوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «هَذَا فَارُوقُ أُمَّتِي يَفْرُقُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.»

٣٠٤ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فَلَا يَسْتَرِيبُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مَوْضُوعَانِ مَكْذُوبَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُرْوَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَيْنِ لَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.(٢)

٣٠٥ - وَرَوَى أَخْطَبُ خُوارَزْمَ، «عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللهَ زَيَّنَكَ بِزِينَةٍ لَمْ يُزَيِّنِ الْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْهَا: زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا، وَبُغْضُهَا إِلَيْكَ، وَحَبَّبَ إِلَيْكَ الْفُقَرَاءَ، فَرَضِيتَ بِهِمْ أَتْبَاعًا، وَرَضُوا بِكَ إِمَامًا. يَا عَلِيُّ، طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ، وَكَذَبَ عَلَيْكَ أَمَّا مَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ عَلَيْكَ فَإِخْوَانُكَ فِي دِينِكَ، وَشُرَكَاؤُكَ فِي جَنَّتِكَ، وَأَمَّا مَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَبَ عَلَيْكَ *فَحَقِيقٌ عَلَى اللهِ أَنْ يُقِيمَهُمْ مَقَامَ الْكَذَّابِينَ».(٣)

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٧٢).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٨٦).

(٣) قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١٢١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

باب خبر «اللبن الحار»:

٣٠٦ - قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ الْعَصْرَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْهِ صَفْحَةٌ فِيهَا لَبَنٌ حَارٌّ، وَأَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ حُمُوضَتِهِ، وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أَحْيَانًا، فَإِذَا غَلَبَهُ كَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ، فَطَرَحَهُ فِيهِ، فَقَالَ: ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ عَنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، وَيَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا».

قَالَ: قُلْتُ لِجَارِيَتِهِ وَهِيَ قَائِمَةٌ: وَيْحَكِ يَا فِضَّةُ! أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ؟ أَلَا تَنْخُلِينَ طَعَامَهُ مِمَّا أَرَى فِيهِ مِنَ النُّخَالِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَامًا، قَالَ: مَا قُلْتَ لَهَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَاشْتَرَى يَوْمًا ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ، فَخَيَّرَ قَنْبَرًا فِيهِمَا فَأَخَذَ وَاحِدًا وَلَبِسَ هُوَ الْآخَرَ، وَرَأَى فِي كُمِّهِ طُولًا عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَطَعَهُ.

قال شيخ الإسلام: لَيْسَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.(١)

٣٠٧ - قال الرافضي «.....مَعَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي حَرْبُكَ»

قال شيخ الإسلام: دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْهُ كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ.

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٧٦ - ٤٩٢).

وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ سَمِعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كُلٌّ مِنْهُمْ كُلَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَلَا رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ؟ بَلْ كَيْفَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؟(١)

باب «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»

٣٠٨ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»(٢) قال ابن تيمية: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَفَعَ هَذَا وَهُوَ كَذِبٌ.(٣)

وقال أيضًا: وَأَمَّا حَدِيثُ « «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ» فَأَضْعَفُ وَأَوْهَى وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَاهُ.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٤٩٠).

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك، سنن الترمذي ولفظه «أنا دار الحكمة...» (٣٧٢٣). وقال غريب منكر

قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١١٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ الْهَرَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الدارقطني في العلل: إنه حديث مضطرب غير ثابت، وقال الترمذي: إنه منكر، وكذا قال شيخه البخاري، وقال: إنه ليس له وجه صحيح، وقال ابن معين فيما حكاه الخطيب في تاريخ بغداد: إنه كذب لا أصل له، وقال الحاكم عقب أولهما: إنه صحيح الإسناد، وأورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات، ووافقه الذهبي وغيره على ذلك، وأشار إلى هذا ابن دقيق العيد، بقوله: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل، وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا إليه من الحكم بكذبه، بل صرح العلائي بالتوقف في الحكم عليه بذلك، فقال: وعندي فيه نظر؛ انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ١٧٠).

(٣) أحاديث القصاص (ص ٦٢).

وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ.

وَالْكَذِبُ يُعْرَفُ مِنْ نَفْسِ مَتْنِهِ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ «مَدِينَةَ الْعِلْمِ» لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبَلِّغُ عَنْهُ وَاحِدًا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبَلِّغُ عَنْهُ أَهْلَ التَّوَاتُرِ الَّذِينَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ لِلْغَائِبِ.

وَرِوَايَةُ الْوَاحِدِ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا مَعَ قَرَائِنَ وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْتَفِيَةً؛ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَفِيَّةً عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فَلَا يَحْصُلُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ بِخِلَافِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ: الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا افْتَرَاهُ زِنْدِيقٌ أَوْ جَاهِلٌ: ظَنَّهُ مَدْحًا؛ وَهُوَ مُطْرِقُ الزَّنَادِقَةِ إِلَى الْقَدْحِ فِي عِلْمِ الدِّينِ - إِذْ لَمْ يُبَلِّغْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.(١)

٣٠٩ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرَّعْدِ: ٤٣]. مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَفِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قال ابن تيمية: هَذَا كَذِبٌ عَلَيْهِمَا.(٢)

باب «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي»

٣١٠ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «فَأَيُّ نِسْبَةٍ لَهُ بِمَنْ قَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، سَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنِّي أَعْرَفُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٠).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٥٠).

قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَعِدَ الْمِنبَرَ بِالْكُوفَةِ وَعَلَيْهِ مِدْرَعَةٌ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ: سَلُونِي مِنْ. قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَإِنَّمَا بَيْنَ الْجَوَانِحِ مِنِّي عِلْمٌ جَمٌّ، هَذَا سَفَطُ. الْعِلْمِ، هَذَا لُعَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا مَا زَقَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زِقًّا مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ إِلَيَّ، فَوَاللهِ، لَوْ ثُنِيَتْ. لِي وِسَادَةٌ فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا لأَفْتَيْتُ أَهْلَ. التَّوْرَاةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَأَهْلَ. الإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، حَتَّى يُنْطِقَ اللهُ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ فَتَقُولُ: صَدَقَ عَلِيٌّ، قَدْ أَفْتَاكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيَّ، «وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»».

قال ابن تيمية: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيٍّ كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَا تَجُوزُ نِسْبَةُ مِثْلِهِ إِلَى عَلِيٍّ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا. أَعْلَمُ بِاللهِ وَبِدِينِ اللهِ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، إِذْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ وَإِذَا تَحَاكَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ. إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ.[1]

٣١١ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «قَالَ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ -ثعلب-: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بَعْدَ نَبِيِّهِ: «سَلُونِي» مِنْ شِيئٍ إِلَى مُحَمَّدٌ إِلَّا عَلِيٌّ، فَسَأَلَهُ الأَكَابِرُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَشْبَاهُهُمَا، حَتَّى انْقَطَعَ السُّؤَالُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: يَا كُمَيْلُ بْنَ زِيَادٍ، إِنَّ هَاهُنَا لَعِلْمًا جَمًّا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا النَّقْلَ إِنْ صَحَّ عَنْ ثَعْلَبٍ فَثَعْلَبٌ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا حَتَّى يُحْتَجَّ بِهِ. وَلَيْسَ ثَعْلَبٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ.

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥٠٦).

كَمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ أَوْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَوِ الْبُخَارِيُّ وَنَحْوُهُمْ، بَلْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ ثَعْلَبٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَذْكُرُونَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا أَصْلَ لَهَا، فَكَيْفَ ثَعْلَبٌ؟! وَهُوَ قَدْ سَمِعَ هَذَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَذْكُرُونَ مَا يَقُولُونَ عَنْ أَحَدٍ.

وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ، لَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي خِلَافَتِهِ فِي الْكُوفَةِ؛ لِيُعَلِّمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ عِلْمُهُ، وَكَانَ هَذَا لِتَقْصِيرِهِمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ.

وَحَدِيثُ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ كُمَيْلًا مِنَ التَّابِعِينَ لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بِالْكُوفَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى تَقْصِيرًا مِنْ أُولَئِكَ عَنْ كَوْنِهِمْ حَمَلَةً لِلْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بَلْ كَانَ عَظِيمَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَسْأَلْ عَلِيًّا قَطُّ عَنْ شَيْءٍ. وَأَمَّا عُمَرُ فَكَانَ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ: عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمْ، فَكَانَ عَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، كَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُمَا، مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ يَخُصَّانِ عَلِيًّا بِسُؤَالٍ. (١)

٣١٢ - وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْرَثَهُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ والآخرين.(٢) مِنْ أَقْبَحِ الْكَذِبِ الْبَارِدِ فَإِنَّ شُرْبَ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلَا شَرِبَ عَلِيٌّ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ هَذَا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَشَرِكَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥١١).

(٢) حَدِيث: لَمَّا غَسَّلْتُ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَلْتُ مَاءَ مَحَاجِرِ عَيْنَيْهِ فَشَرِبْتُهُ فَوَرِثْتُ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يحكى عن علي، قال النووي: إنه ليس بصحيح. انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٣٨).

حَضَرَ. وَلَمْ يَرْوِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

باب «أَفْرَضُكُمْ زيد»

٣١٣ - «أَفْرَضُكُمْ زيد». قال ابن تيمية: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ زيد عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ حَتَّى أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إلَّا قَوْلُهُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».(٢)

باب «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»:

٣١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَلَا أَهْلُ الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ؛ لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. وَإِنَّمَا يُرْوَى مِنْ طَرِيقِ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.(٣)

وقال: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.(٤)

٣١٥ - عن علي بن أبي طالب قال أكثر ما دعى به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ومحياي ومماتي وإليك مأبي ولك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجرى به الريح» رواه الترمذي (٥) وقال حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي. (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢). في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأمَّة أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٨).

(٤) منهاج السنة (٧/ ٥١٣).

(٥) سنن الترمذي (٣٥٨٦). قَالَ الْبَيْهَقِيّ: تفرد بِهِ مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي، وَهُوَ ضَعِيف وَلم يدْرك أَخُوهُ عليًا. =

بابُ الْحُكُومَةِ فِي الْبَقَرَةِ

٣١٦ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكُومَةِ فِي الْبَقَرَةِ الَّتِي قَتَلَتْ حِمَارًا، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، مَعَ احْتِيَاجِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى نَصٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، فَكَيْفَ يُصَدَّقُ بِشَيْءٍ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ؟ بَلِ الْأَدِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ. (٢)

قال ابن تيمية: وَأَمَّا قِصَّةُ الْحُكُومَةِ فِي الْأَرْغِفَةِ (٣)، فَهِيَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهَا - وَمَا هُوَ أَدَقُّ مِنْهَا- مَنْ هُوَ دُونَ عَلِيٍّ...وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحُكُومَةِ فِي الْبَقَرَةِ الَّتِي قَتَلَتْ حِمَارًا، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، مَعَ احْتِيَاجِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى نَصٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، فَكَيْفَ يُصَدَّقُ بِشَيْءٍ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ؟ بَلِ الْأَدِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ. (٤)

= قلت: فَصَارَ الحَدِيث ضَعِيفا بِوَجْهَيْنِ، وَعبد الله أَخُو مُوسَى: ضَعِيف أَيْضا (و). قَالَ ابْن حبَان: مُنكر الحَدِيث جدًّا، لَيْسَ لَهُ راوٍ غير أَخِيه مُوسَى، ومُوسَى لَيْسَ بِشَيْء فِي الحَدِيث، وَلَا أَدْرِي الْبلَاء من أَيهمَا. انظر «البدر المنير» (٦/ ٢٢٧).

(١) شرح العمدة (٣/ ٥٠٨).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٧٠).

(٣) لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا سَبَقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَكَلَامُ ابْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْهَا فِي (ك). ص ١٨٠ (م). هُوَ كَمَا يَلِي: «وَأَوْضَحَ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ: جَاءَ إِلَيْهِ شَخْصَانِ، كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَمَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ، فَجَلَسَا يَأْكُلَانِ فَجَاءَهُمَا ثَالِثٌ وَشَارَكَهُمَا، فَلَمَّا فَرَغُوا رَمَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ خَمْسَةً، فَأَبَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَقَلِّ، فَتَخَاصَمَا وَرَجَعَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ قَدْ أَنْصَفَكَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ حَقِّي أَكْثَرُ وَأَنَا أُرِيدُ مِنْهُ الْحَقَّ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَخُذْ دِرْهَمًا وَاحِدًا وَأَعْطِهِ الْبَاقِيَ». أفاده محقق «منهاج السنة النبوية».

(٤) منهاج السنة (٨/ ٦٦).

باب «مرج البحرين يلتقيان - بينهما برزخ لا يبغيان»

٣١٧ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَن: ١٩ - ٢٠] مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ وَطَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ قَالَ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾: النَّبِيُّ ﷺ وَآلُهُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٢]: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ».

هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِنَّمَا يَقُولُهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالْهَذَيَانِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ تَفْسِيرِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ لِلْقُرْآنِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُ.

وَالتَّفْسِيرُ بِمِثْلِ هَذَا طَرِيقٌ لِلْمَلَاحِدَةِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالطَّعْنُ فِيهِ، بَلْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ فِيهِ.

تفاسير باطلة:

٣١٨ - وَلِجُهَّالِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ تَفَاسِيرُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً فَهِيَ أَمْثَلُ مِنْ هَذَا، كَقَوْلِهِمْ: الصَّابِرِينَ: مُحَمَّدٌ، وَالصَّادِقِينَ: أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ: عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ: عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ: عَلِيٌّ.

٣١٩ - وَكَقَوْلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ: أَبُو بَكْرٍ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ: عُمَرُ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ: عُثْمَانُ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا: عَلِيٌّ.

٣٢٠ - وَكَقَوْلِهِمْ: وَالتِّينِ: أَبُو بَكْرٍ، وَالزَّيْتُونِ: عُمَرُ، وَطُورِ سِينِينَ: عُثْمَانُ، وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ: عَلِيٌّ.

٣٢١ - وَكَقَوْلِهِمْ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

[العصر:١-٣]: **أَبُو بَكْرٍ** ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾: **عُمَرُ**، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾: **عُثْمَانُ** ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ **عَلِيٌّ**.

٣٢٢ - فَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ مِنْ جِنْسِ [تِلْكَ] التَّفَاسِيرِ، وَهِيَ أَمْثَلُ مِنْ إِلْحَادَاتِ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢] **عَلِيٌّ**.

٣٢٣ - وَكَقَوْلِهِمْ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٤]: **إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**

٣٢٤ - ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦٠]: **بَنُو أُمَيَّةَ، وَأَمْثَالُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مَنْ يَرْجُو لِلَّهِ وَقَارًا، وَلَا يَقُولُهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكِتَابِهِ.**

٣٢٥ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٩]: **عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ**، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٠] **النَّبِيُّ ﷺ**، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٢]: **الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ**. وَكُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ وَعَقْلٍ يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ بُطْلَانَ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ هَذَا.

وَهَذَا مِنَ التَّفْسِيرِ الَّذِي فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ، وَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى سُفْيَانَ.

قَالَ «الثَّعْلَبِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَرَأَ أَبِي عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوِيَّةَ الْقَطَّانِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ طَسْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ - بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ» قَالَ: فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ، «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ

وَالْمَرْجَانُ»: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.(١)

وَهَذَا الْإِسْنَادُ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ ذَلِكَ وُجُوهٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِنَّمَا وُلِدَا بِالْمَدِينَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذَيْنِ بَحْرَيْنِ، وَهَذَا لُؤْلُؤًا، وَهَذَا مَرْجَانًا، وَجَعْلَ النِّكَاحِ مَرَجًا - أَمْرٌ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بِوَجْهٍ، لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، بَلْ كَمَا أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْقُرْآنِ، فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللُّغَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يُوجَدُ فِي سَائِرِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَوُلِدَ لَهُمَا وَلَدَانِ * فَهُمَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ هَذَا مَا يُسْتَعْظَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَآيَاتِهِ، إِلَّا مَا فِي نَظَائِرِهِ مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ فَلَا مُوجِبَ لِلتَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِفَضِيلَةِ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدَيْنِ، فَإِبْرَاهِيمُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ اللهَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ فِي آيَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ فِي الْفُرْقَانِ: «وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ» [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: ٥٣] فَلَوْ أُرِيدَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَمًّا لِأَحَدِهِمَا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ» فَلَوْ أُرِيدَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ؛ لَكَانَ الْبَرْزَخُ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَعْمِهِمْ - أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الْمَانِعُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبْغِيَ عَلَى الْآخَرِ. وَهَذَا بِالذَّمِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْمَدْحِ.

---

(١) الكشف والبيان» (٢٥/ ٣١٧).

السَّادِسُ: أَنَّ أَئِمَّةَ التَّفْسِيرِ مُتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَحْرُ السَّمَاءِ وَبَحْرُ الْأَرْضِ يَلْتَقِيَانِ كُلَّ عَامٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ، يَعْنِي بَحْرَ فَارِسَ وَالرُّومِ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ: هُوَ الْجَزَائِرُ.

٣٢٦ - روي أن النبي ﷺ قال لعلي إِنِ الْمَدِينَةَ لا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ».[(١)]

فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ لَا هُوَ وَلَا عَلِيٌّ. فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ؟ فَيَوْمَ بَدْرٍ كَانَ عَلِيٌّ مَعَهُ، وَبَيْنَ بَدْرٍ وَالْمَدِينَةِ عِدَّةُ مَرَاحِلَ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْمَدِينَةِ، وَعَلِيٌّ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِالتَّوَاتُرِ، وَكَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَعَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.[(٢)]

قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَسَمَّوْهُ -أي الصديق- خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ عِنْدَهُمْ.، وَلَمْ يُسَمُّوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، مِنْهَا: أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،

---

(١) قال الحاكم «المستدرك» (٢/ ٣٣٧): صحيح. فتعقبه الذهبي بقوله: (أنى). له الصحة والوضع لائح عليه، وفي إسناده عبد الله بن بكير الغنوي منكر الحديث، عن حكيم بن جبير، وهو ضعيف يترفض.

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات» (١/ ٣٥٧). قال أبو حاتم: ليس هذا الخبر من حديث ابن المسيب، ولا من حديث الزهري ولا من حديث مالك فهو باطل. ما قاله رسول الله ﷺ قط، وحفص بن عمر كان كذابا.

وقال العقيلي: حفص يحدث عن الأئمة بالبواطيل.

قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٣٥٧): رواه ابن حبان، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وقال: باطل، في إسناده حفص بن عمر الأبلي، كذاب، يحدث عن الأئمة بالبواطيل.

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٧٤).

وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

باب خبر أُسامةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٢٧ - وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَمْ يُسَمُّوهُ خَلِيفَةً، وَلَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ غَضِبَ أُسَامَةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَنِي عَلَيْكَ، فَمَنِ اسْتَخْلَفَكَ عَلَيَّ؟ فَمَشَى إِلَيْهِ هُوَ وَعُمَرُ حَتَّى اسْتَرْضَاهُ، وَكَانَا يُسَمِّيَانِهِ مُدَّةَ حَيَّاتِهِ أَمِيرًا».

خبر إِنَّهُ ﷺ أَمَّرَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَمِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ذَلِكَ: الْجَيْشِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حِينِ مَرَضَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأُسَامَةُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَدْ عُقِدَ لَهُ الرَّايَةُ قَبْلَ مَرَضِهِ، ثُمَّ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ(١)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٧٦). قال ابن تيمية: فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ مَعَ أُسَامَةَ قَبْلَ الْمَرَضِ لَكَانَ أَمْرُهُ لَهُ بِالصَّلَاةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، مَعَ إِذْنِهِ لِأُسَامَةَ أَنْ يُسَافِرَ فِي مَرَضِهِ، مُوجِبًا لِنَسْخِ إِمْرَةِ أُسَامَةَ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُؤَمَّرْ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بِحَالٍ؟.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ فِي سَرَايَاهُ، بَلْ وَلَا فِي مَغَازِيهِ أَنْ يُعَيِّنَ كُلَّ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي الْغَزْوِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْدُبُ النَّاسَ نَدْبًا عَامًّا مُطْلَقًا، فَتَارَةً يَعْلَمُونَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ كُلَّ أَحَدٍ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ وَلَكِنْ نَدَبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي غَزْوَةِ الْغَابَةِ، وَتَارَةً يَأْمُرُ أُنَاسًا بِصِفَةٍ، كَمَا أَمَرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَنْ حَضَرَ ظَهْرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا أَمَرَ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ بَعْدَ أُحُدٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ مَعَهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ أُحُدًا، وَتَارَةً يَسْتَنْفِرُهُمْ نَفِيرًا عَامًّا، وَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ فِي التَّخَلُّفِ، كَمَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَمَّرَ الْأُمَرَاءَ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا يَنْدُبُ النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، فَإِذَا خَرَجَ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ رَأَى حُصُولَ الْمَقْصُودِ بِهِمْ سَيَّرَهُ.

قال ابن تيمية: **وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الَّذِي يَخْلُفُ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَنِ اسْتَخْلَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشِّيعَةِ وَنَحْوِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَخْلُفْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ دُونَ غَيْرِهِ ضَرُورَةً، فَإِنَّ الشِّيعَةَ وَغَيْرَهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَارَ وَلِيَّ الْأَمْرِ بَعْدَهُ، وَصَارَ خَلِيفَةً لَهُ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ، وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ الْفَيْءَ، وَيَغْزُو بِهِمُ الْعَدُوَّ وَيُوَلِّي عَلَيْهِمُ الْعُمَّالَ وَالْأُمَرَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا وُلَاةُ الْأُمُورِ.

فَهَذِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ إِنَّمَا بَاشَرَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِيهَا قَطْعًا. لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: خَلَفَهُ وَكَانَ هُوَ أَحَقَّ بِخِلَافَتِهِ، وَالشِّيعَةُ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ كَانَ هُوَ الْأَحَقَّ لَكِنْ تَصِحُّ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَقُولُونَ: مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَصِيرَ هُوَ خَلِيفَةً، لَكِنْ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ صَارَ خَلِيفَةً بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِهَذَا الِاسْمِ، إِذْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَنْ خَلَفَ غَيْرَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنِ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ»» فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ لَا هُوَ وَلَا عَلِيٌّ. فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِي أَوْ بِكَ؟ فَيَوْمَ

بَدْرٍ كَانَ عَلِيٌّ مَعَهُ، وَبَيْنَ بَدْرٍ وَالْمَدِينَةِ عِدَّةُ مَرَاحِلَ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْمَدِينَةِ، وَعَلِيٌّ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِالتَّوَاتُرِ، وَكَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَعَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، «وَقَدْ كَانَتْ أُخْتُهُ أُمُّ هَانِئٍ قَدْ أَجَارَتْ حَمَوَيْنِ لَهَا، فَأَرَادَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ [(١)]، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ لَا هُوَ وَلَا عَلِيٌّ. وَكَذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ كَانَ قَدْ طَلَبَ عَلِيًّا، فَقَدِمَ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ لَا هُوَ وَلَا عَلِيٌّ.

وَكَذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، وَكَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَاجْتَمَعَا بِمَكَّةَ وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَالرَّافِضَةُ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ يَكْذِبُونَ الْكَذِبَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالسِّيرَةِ أَدْنَى عِلْمٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَمَّرَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَمِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حِينِ مَرِضَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأُسَامَةُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَدْ عُقِدَ لَهُ الرَّايَةُ قَبْلَ مَرَضِهِ، ثُمَّ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ مَعَ أُسَامَةَ قَبْلَ الْمَرَضِ لَكَانَ أَمْرُهُ لَهُ بِالصَّلَاةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، مَعَ إِذْنِهِ لِأُسَامَةَ أَنْ يُسَافِرَ فِي مَرَضِهِ، مُوجِبًا لِنَسْخِ إِمْرَةِ أُسَامَةَ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُؤَمَّرْ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بِحَالٍ؟.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٧).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ غَضَبِ أُسَامَةَ لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَمِنَ الْأَكَاذِيبِ السَّمِجَةِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَطَاعَتِهِ لَهُ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ، وَأُسَامَةُ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لَا مَعَ عَلِيٍّ وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ.

وَأُسَامَةُ لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ أَنْ يَتَوَلَّاهَا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَيِّ مَنْ تَوَلَّى الْأَمْرَ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى الْأَمْرَ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ خَلِيفَةً عَلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ مَاتَ، فَبِمَوْتِهِ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي إِنْفَاذِ الْجَيْشِ أَوْ حَبْسِهِ، وَفِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ أَوْ عَزْلِهِ وَفِي سَائِرِ النُّسَخِ: وَعَزْلِهِ.(١)

٣٢٨ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحٍ فِي تَقْوَاهُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ، وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَثْبَتَ لَهُ مَا تَفَرَّقَ فِيهِمْ»».

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: أَوَّلًا: أَيْنَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَالْبَيْهَقِيُّ يَرْوِي فِي الْفَضَائِلِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، بَلْ مَوْضُوعَةً، كَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيُقَالُ: ثَانِيًا: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانُوا حُرَّاصًا عَلَى جَمْعِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ كَالنَّسَائِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَجْمَعَ فَضَائِلَ عَلِيٍّ فِي كِتَابٍ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٦٩ - ٢٨٥).

سَمَّاهُ «الْخَصَائِصَ»، وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي فَضَائِلِهِ، وَفِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا وَنَحْوَهُ.(١)

فائدة: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ قَطُّ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٢)».

قال ابن تيمية: هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي فَضْلِهِ -أي في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

٣٢٩ - وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ أَنَّهُ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَرَبَا».(٣)

باب حصار خيبر

٣٣٠ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ كَافَّةً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ خَيْبَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتِ الرَّايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، فَلَحِقَهُ رَمَدٌ أَعْجَزَهُ عَنِ الْحَرْبِ، وَخَرَجَ مُرَحَّبٌ يَتَعَرَّضُ لِلْحَرْبِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ خُذِ الرَّايَةَ فَأَخَذَهَا فِي جَمْعٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَاجْتَهَدَ، وَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، وَرَجَعَ مُنْهَزِمًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ تَعَرَّضَ لَهَا عُمَرُ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ يُخْبِرُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: جِيئُونِي بِعَلِيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرْمَدُ، فَقَالَ: أَرُونِيهِ أَرُونِي رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَجَاءُوا بِعَلِيٍّ فَتَفَلَ فِي يَدِهِ، وَمَسَحَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَرَأْسِهِ فَبَرِئَ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَتَلَ مُرَحَّبًا»

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥١٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٦).

قال ابن تيمية: لَمْ تَكُنِ الرَّايَةُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَا لِعُمَرَ، وَلَا قَرِبَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ هَذَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ.(١)

وقال: هو من الكذب فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ تُفْتَحْ كُلُّهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَتْ حُصُونًا مُتَفَرِّقَةً، بَعْضُهَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا فُتِحَ صُلْحًا.(٢)

باب خبر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٣١ - سُئِلَ شيخ الإسلام: عَنْ «فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلِيًّا يَقُومُ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ يَنَامُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ رُوحَ عَلِيٍّ كُلَّ لَيْلَةِ جُمْعَةٍ تُسَبِّحُ فِي السَّمَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْأَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنِّي أَعْرَفُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيٍّ فَكَذِبٌ؛ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: اسْأَلُونِي عَنْ طُرُقِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ طَرِيقًا لِلْهُدَى؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٣٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرْبُطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَتَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا.(٣)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٦٤).

(٢) منهاج السنة (٨/ ١٢٢).

(٣) مسند أحمد (١٣٦٧)، حلية الأولياء (١/ ٨٥). قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١٢٣): رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُ الرِّوَايَتَيْنِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام: وَهَذَا -وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا- فَهُوَ يُقَابِلُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ فِي الْعِرَاقِ إِلَّا خُبْزَ الشَّعِيرِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْلَ لَا إِسْنَادَ لَهُ.(١)

باب خبر رجوع الشمس لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: رُجُوعُ الشَّمْسِ لَهُ -أي لعلي- مَرَّتَيْنِ(٢): إِحْدَاهُمَا: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالثَّانِيَةُ: بَعْدَهُ.

أَمَّا الْأُولَى فَرَوَى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ يَوْمًا يُنَاجِيهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَلَمَّا تَغَشَّاهُ الْوَحْيُ تَوَسَّدَ فَخِذَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَلِيٌّ الْعَصْرَ بِالْإِيمَاءِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: سَلِ اللهَ تَعَالَى يَرُدَّ عَلَيْكَ الشَّمْسَ لِتُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَائِمًا، فَدَعَا؛ فَرُدَّتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ قَائِمًا».

٣٣٤ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْعَصْرَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ احْتَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى نَبِيِّهِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ»».

قال شيخ الإسلام: وَحَدِيثُ رَدِّ الشَّمْسِ(٣) لَهُ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ، كَالطَّحَاوِيِّ،

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٩٣).

(٢) قال ابن تيمية: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صُنِّفَ فِيهِ مُصَنَّفٌ جُمِعَتْ فِيهِ طُرُقُهُ: صَنَّفَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَانِيِّ سَمَّاهُ «مَسْأَلَةٌ فِي تَصْحِيحِ رَدِّ الشَّمْسِ وَتَرْغِيبِ النَّوَاصِبِ الشُّمْسِ».

(٣) قال ابن كثير «البداية والنهاية» (٨/ ٥٨٢): وَالَّذِي يَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَصْنُوعٌ=

وَالْقَاضِي عِيَاضٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. لَكِنِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ».

قال ابن تيمية: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ: لَا رَوَاهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَلَا أَهْلُ السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِدِ أَصْلًا، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي هِيَ لَوْ كَانَتْ حَقًّا مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجِزَاتِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَرْوِهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِدِ، وَلَا نَقَلَهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ!!

٣٣٥ - وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ الْفُرَاتَ بِبَابِلَ اشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِتَعْبِيرِ دَوَابِّهِمْ، وَصَلَّى لِنَفْسِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْعَصْرَ، وَفَاتَ كَثِيرًا مِنْهُمْ، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَ اللهَ رَدَّ الشَّمْسِ فَرُدَّتْ. وَنَظَمَهُ الْحِمْيَرِيُّ فَقَالَ:

رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ ... وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرِبِ

حَتَّى تَبَلَّجَ نُورُهَا فِي وَقْتِهَا ... لِلْعَصْرِ ثُمَّ هَوَتْ هُوِيَّ الْكَوْكَبِ

وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ بِبَابِلَ مَرَّةً ... أُخْرَى وَمَا رُدَّتْ لِخَلْقٍ مُعْرِبِ

=مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِي الرَّوَافِضِ قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَلَعَنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَجَّلَ لَهُ مَا تَوَعَّدَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ.

وانظر «المنار المنيف» (ص٥٧).

وابن تيمية حكم ببطلانه من أربعة عشر وجهًا كما ذكره في «منهاج السنة» (٨/ ١٧٢).

وانظر «الموضوعات» (١/ ٣٥٦)، وانظر «الضعيفة» للألباني (٩٧١).

وقد ألّف السيوطي فيه كتابًا اسمه «كشف اللبس في حديث رد الشمس».

قال ابن تيمية: فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ وَإِنْشَادُ الْحِمْيَرِيِّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ، وَالْكَذِبُ قَدِيمٌ، فَقَدْ سَمِعَهُ فَنَظَمَهُ. وَأَهْلُ الْغُلُوِّ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ يَنْظِمُونَ مَا لَا تَتَحَقَّقُ صِحَّتُهُ، لَا سِيَّمَا وَالْحِمْيَرِيُّ مَعْرُوفٌ بِالْغُلُوِّ.(١)

٣٣٦ - وَهَذَا الْكَذِبُ الْمَذْكُورُ فِي ذِي الْفَقَارِ مِنْ جِنْسِ كَذِبِ بَعْضِ الْجُهَّالِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَيْفٌ يَمْتَدُّ إِذَا ضَرَبَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا(٢)، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ، لَا سَيْفُ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرُهُ.

وَلَوْ كَانَ سَيْفُهُ يَمْتَدُّ لَمَدَّهُ يَوْمَ قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ.

٣٣٧ - وَقَالَ بَعْضُ الْجُهَّالِ: إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ حَتَّى عَبَرَ الْجَيْشُ عَلَى يَدِهِ بِخَيْبَرَ، وَإِنَّهُ قَالَ لِلْبَغْلَةِ: «قَطَعَ اللهُ نَسْلَكِ» فَانْقَطَعَ نَسْلُهَا.(٣)

قال ابن تيمية: هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْبَيِّنِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ بَغْلَةٌ، وَلَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ بَغْلَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ إِلَى الْأُمَمِ، وَأَرْسَلَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ: هِرَقْلَ مَلِكِ الشَّامِ، وَإِلَى الْمُقَوْقِسِ مَلِكِ مِصْرَ، وَإِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ. وَأَرْسَلَ إِلَى مُلُوكِ الْعَرَبِ مِثْلَ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٨/ ١٤٩- ١٧٨).

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا، فَأَوَّلْتُهُ قَتْلًا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهُ الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللهِ خَيْرٌ فَبَقَرٌ وَاللهِ خَيْرٌ». فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٠): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ طَرِيقُهُ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) حكم عليها بالوضع أيضًا الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٨٤).

وَأَيْضًا فَالْجَيْشُ لَمْ يَعْبُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَالْبَغْلَةُ لَمْ تَزَلْ عَقِيمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ تَلِدُ فَعَقِمَتْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ دَعَا عَلَى بَغْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ تَعُمَّ الدَّعْوَةُ جِنْسَ الْبِغَالِ.

٣٣٨ - وَمِثْلُ هَذَا الْكَذِبِ الظَّاهِرِ قَوْلُ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ: إِنَّهُ لَمَّا سُبِيَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ حُمِلُوا عَلَى الْجِمَالِ عَرَايَا، فَنَبَتَتْ لَهُمْ سَنَامَاتٌ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَهِيَ الْبَخَاتِيُّ.

وَأَهْلُ الْبَيْتِ لَمْ يُسْبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حُمِلَ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِمْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَإِنَّمَا جَرَى هَذَا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِسَبَبِ الرَّافِضَةِ، كَمَا قَدْ عَلِمَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

باب في خبر قتل الحجاج أشراف العرب

٣٣٩ - بَلْ هَذَا الْكَذِبُ مِثْلُ كَذِبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ قَتَلَ الْأَشْرَافَ، وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مَعَ ظُلْمِهِ وَفَتْكِهِ بِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَكِنْ قَتَلَ كَثِيرًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَكَانَ الْمَلِكُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ فِي وِلَايَةِ بَنِي حَرْبٍ - يَعْنِي مُلْكَ يَزِيدَ - أَصَابَهُمْ شَرٌّ، فَاعْتَبَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِذَلِكَ، فَنَهَاهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، حَتَّى إِنَّ الْحَجَّاجَ طَمِعَ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَاشِمِيَّةً، فَخَطَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنَتَهُ، وَأَصْدَقَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَجَابَهُ عَبْدُ اللهِ إِلَى ذَلِكَ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ غَضِبَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يَرَوُا الْحَجَّاجَ أَهْلًا لِأَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَدَخَلُوا عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَمَنَعَ الْحَجَّاجَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْهُ كُفُؤًا لِنِكَاحِ هَاشِمِيَّةٍ وَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي يَنْقُلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ لَا ضَابِطَ لَهَا، لَكِنَّ مِنْهَا مَا

يُعْرَفُ كَذِبُهُ بِالْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ كَذِبُهُ بِالْعَادَةِ، وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ كَذِبُهُ بِأَنَّهُ خِلَافُ مَا عُلِمَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ كَذِبُهُ بِطُرُقٍ أُخْرَى.(١)

٣٤٠ - قال الرافضي: «وَقَالَ فِيهِ -أي علياً- رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ سَيْفُ اللهِ وَسَهْمُ اللهِ»».

قال ابن تيمية: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَمَعْنَاهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ سَيْفَ اللهِ وَسَهْمَهُ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا الْحَصْرَ.(٢)

باب في غزوة أُحد

٣٤١ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: (وَفِي غَزَاة أُحد لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نفرٌ يَسِيرٌ، أَوَّلُهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَجَاءَ عُثْمَانُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ ذَهَبْتَ فِيهَا عَرِيضَةً. وَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شَأْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَعْرُجُ إِلَى السَّمَاءِ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ وَقَتَلَ أَكْثَرَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَكَانَ الْفَتْحُ(٣) فِيهَا عَلَى يَدِهِ.

---

(١) منهاج السنة (٨/ ١٠٣)، وانظر «الفوائد المجموعة» (ص٨٦).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٤٨٣).

(٣) قال ابن تيمية: وَهَلْ كَانَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ فَتْحٌ؟ بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ هَزَمُوا الْعَدُوَّ أَوَّلًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَكَّلَ بِثُغْرَةِ الْجَبَلِ الرُّمَاةَ، وَأَمَرَهُمْ بِحِفْظِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَنْ لَا يَأْتُوهُمْ سَوَاءٌ غَلَبُوا أَوْ غُلِبُوا، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ صَاحَ بَعْضُهُمْ: أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ! فَنَهَاهُمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَرَجَعَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ، وَأَمِيرُ الْمُشْرِكِينَ إِذْ ذَاكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَتَاهُمْ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ. وَاسْتُشْهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوُ سَبْعِينَ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٣٤٢ - وَرَوَى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَصَابَنِي يَوْمَ أُحُدٍ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبَةً، سَقَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ اللِّمَّةِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَأَخَذَ بِضَبْعَيَّ، فَأَقَامَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلْ فِي طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَهُمَا عَنْكَ رَاضِيَانِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَمَا تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ شَبَّهْتُهُ بِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَقَرَّ اللهُ عَيْنَيْكَ، كَانَ ذَاكَ جِبْرِيلَ»».

قال ابن تيمية: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْعِظَامِ، الَّتِي لَا تَنْفُقُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْلَامَ، وَكَأَنَّهُ يُخَاطِبُ بِهَذِهِ الْخُرَافَاتِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا جَرَى فِي الْغَزَوَاتِ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّ عَلِيًّا قَتَلَ أَكْثَرَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِيهَا عَلَى يَدِهِ».

فَيُقَالُ: آفَةُ الْكَذِبِ الْجَهْلُ.... كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَيْنَ إِسْنَادُ هَذَا؟ وَمَنِ الَّذِي صَحَّحَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهَا ذُكِرَ هَذَا؟ بَلِ الَّذِي جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.(١)

باب في غزوة بني النضير

٣٤٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَفِي غَزَاةِ بَنِي النَّضِيرِ قَتَلَ عَلِيٌّ رَامِيَ ثَنِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتَلَ بَعْدَهُ عَشَرَةً، وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ».

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: مَا تَذْكُرُهُ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ إِسْنَادِهِ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِنَقْلٍ لَا يُعْرَفُ إِسْنَادُهُ فِي جَزَرَةِ بَقْلٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ؟!

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٩٧).

ثُمَّ يُقَالُ: ثَانِيًا: هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ؛ فَإِنَّ بَنِي النَّضِيرِ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ سُورَةَ الْحَشْرِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَكَانُوا مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَأُحُدٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهَا مَصَافٌّ وَلَا هَزِيمَةٌ، وَلَا رَمَى أَحَدٌ ثَنِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَإِنَّمَا أُصِيبَتْ ثَنِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي غَزَاةِ بَنِي النَّضِيرِ، قَدْ حَاصَرُوهُمْ حِصَارًا شَدِيدًا، وَقَطَّعُوا نَخِيلَهُمْ.

وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الْحَشْرِ: ٥].

وَلَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالٍ حَتَّى يَنْهَزِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا فِي حِصْنٍ يُقَاتِلُونَ مِنْ وَرَائِهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ﴾ [الْحَشْرِ: ١٤].[1]

باب في سورة «الإنسان»

٣٤٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: سُورَةُ «هَلْ أَتَى» فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ [2] مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ: «مَرِضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَعَادَهُمَا جَدُّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَامَّةُ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ، فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَا

---

(١) منهاج السنة (٨/ ١١٠).

(٢) الكشف والبيان (٢٨/ ٢٣٢). والخبر باطل فيه القاسم بن بهرام وهو متروك.
قال في نوادر الأصول» (١/ ٢٤٥): هَذَا حَدِيث مُزَوق وَقد تطرف فِيهِ صَاحبه حَتَّى يشبه على المستمعين وَالْجَاهِل يعَض على شَفَتَيْه تلهفا أَلا يكون بِهَذِهِ الصّفة وَلَا يدْرِي أَن صَاحب هَذَا الْفِعْل مَذْمُوم.
قَالَ الْحَكِيم التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث مفتعل وَالله أعلم. وانظر «اللاليء المصنوعة» (١/ ٣٤١).

نَذَرَتْ أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ وَجَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ، فَبَرِئَا، وَلَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَاسْتَقْرَضَ عَلِيٌّ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ إِلَى صَاعٍ فَطَحَنَتْهُ، وَخَبَزَتْ مِنْهُ خَمْسَةَ أَقْرَاصٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُرْصًا، وَصَلَّى عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْزِلَ فَوُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ إِذْ أَتَاهُمْ مِسْكِينٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِسْكِينٌ مِنْ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ، أَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمُ اللهُ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ. فَسَمِعَهُ عَلِيٌّ، فَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، فَأَعْطَوْهُ الطَّعَامَ وَمَكَثُوا يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئًا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَامَتْ فَاطِمَةُ فَخَبَزَتْ صَاعًا، وَصَلَّى عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْمَنْزِلَ فَوُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَتَاهُمْ يَتِيمٌ، فَوَقَفَ بِالْبَابِ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَتِيمٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ اسْتُشْهِدَ وَالِدِي يَوْمَ الْعَقَبَةِ، أَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمُ اللهُ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ، فَسَمِعَهُ عَلِيٌّ، فَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، فَأَعْطَوْهُ الطَّعَامَ، وَمَكَثُوا يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ لَمْ يَذُوقُوا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَامَتْ فَاطِمَةُ إِلَى الصَّاعِ الثَّالِثِ، فَطَحَنَتْهُ وَخَبَزَتْهُ، وَصَلَّى عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْزِلَ فَوُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذْ أَتَى أَسِيرٌ فَقَالَ: أَتَأْسِرُونَنَا وَتُشَرِّدُونَنَا وَلَا تُطْعِمُونَنَا، أَطْعِمُونِي فَإِنِّي أَسِيرُ مُحَمَّدٍ أَطْعَمَكُمُ اللهُ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ. فَسَمِعَهُ عَلِيٌّ، فَأَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، فَأَعْطَوْهُ الطَّعَامَ، وَمَكَثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَمْ يَذُوقُوا شَيْئًا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ؛ وَقَدْ وَفَّوْا نُذُورَهُمْ، أَخَذَ عَلِيٌّ الْحَسَنَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَالْحُسَيْنَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَرْتَعِشُونَ كَالْفِرَاخِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، فَلَمَّا بَصُرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا أَشَدَّ مَا يَسُوءُنِي مَا أَرَى بِكُمْ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مَنْزِلِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَانْطَلَقُوا إِلَيْهَا، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، قَدْ

لَصَقَ بَطْنُهَا بِظَهْرِهَا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَغَارَتْ عَيْنَاهَا، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَاغَوْثَاهُ، بِاللهِ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جُوعًا! فَهَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، خُذْ مَا هَنَّأَكَ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ. فَقَالَ: «مَا آخُذُ يَا جِبْرِيلُ؟ فَأَقْرَأَهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإِنْسَانِ: ١]»

قال ابن تيمية: هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، الَّذِي هُمْ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُكَّامُهُ. وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَنْقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْوَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي النَّقْلِ، لَا فِي الصِّحَاحِ، وَلَا فِي الْمَسَانِدِ، وَلَا فِي الْجَوَامِعِ، وَلَا السُّنَنِ، وَلَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْفَضَائِلِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَسَامَحُونَ فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، كَالنَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ صَنَّفَ خَصَائِصَ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا وَأَمْثَالَهُ.

وَكَذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْخَصَائِصِ»، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ، كَثِيرٌ مِنْهَا ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْوِ مِثْلَ هَذَا لِظُهُورِ كَذِبِهِ.

وَأَصْحَابُ السِّيَرِ، كَابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، يَذْكُرُونَ مِنْ فَضَائِلِهِ أَشْيَاءَ ضَعِيفَةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ هَذَا، وَلَا رَوَوْا مَا قُلْنَا فِيهِ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ، مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، الَّذِينَ يَنْقُلُونَهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمَعْرُوفَةِ، كَتَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ وَتَفْسِيرِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ، الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ لِسَانُ صِدْقٍ، وَتَفَاسِيرُهُمْ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ.

ثم قال: «أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا تزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ. وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وُلِدَا بَعْدَ ذَلِكَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاطِمَةَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُتَوَاتِرِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ طَرَفٌ مِنَ الْعِلْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَسُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالنَّقْلِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ. وَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ فِي تَقْرِيرِ أُصُولِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَذِكْرِ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهَا مَعَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ - أي سورة السجدة - فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمْعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَهَاتَانِ السُّورَتَانِ مُتَضَمِّنَتَانِ لِابْتِدَاءِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فَرِيقُ الْجَنَّةَ وَفَرِيقُ النَّارَ. وَإِذَا كَانَتِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ، تَبَيَّنَ أَنَّ نَقْلَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ مَرَضِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْمَيْنِ. (١)

٣٤٥ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَأَذَاعَتْ - أي عائشة - سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ تُقَاتِلِينَ عَلِيًّا وَأَنْتِ ظَالِمَةٌ لَهُ»

قال ابن تيمية: فَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِالْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ.، بَلْ هُوَ كَذِبٌ قَطْعًا، فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي

(١) مهاج السنة (٧/ ١٧٤).

خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنْ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا.(١)

باب في غزوة «السلسلة»(٢)

٣٤٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَفِي غَزْوَةِ السِّلْسِلَةِ(٣) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَرَبِ قَصَدُوا أَنْ يَكْبِسُوا عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لِلوَائِي؟. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا لَهُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، وَضَمَّ إِلَيْهِ سَبْعَمِائَةٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ قَالُوا: ارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ، فَإِنَّا فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ، فَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: مَنْ لِلوَائِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَعَلَ كَالْأَوَّلِ، فَقَالَ فِي

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣١٦).

(٢) هناك معركة السلسلة، أو ذات السلاسل»، أو «كاظمة» وهي وقعت سنة ١٢ بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد، وبين جيش الفرس بقيادة هرمز والتي وقعت في أرض كاظمة وانتهت بانتصار المسلمين.

وقيل عنها «ذات السلاسل»؛ لأنهم جاءوا بالأسرى مربوطين ببعضهم كسلسلة. والله أعلم.

(٣) قال ابن تيمية: إِنَّ هَذِهِ الْغَزَاةَ -وَمَا ذُكِرَ فِيهَا- مِنْ جِنْسِ الْكَذِبِ الَّذِي يَحْكِيهِ الطُّرُقِيَّةُ، الَّذِينَ يَحْكُونَ الْأَكَاذِيبَ الْكَثِيرَةَ مِنْ سِيرَةِ عَنْتَرَةَ وَالْبَطَّالِ، وَإِنْ كَانَ عَنْتَرَةُ لَهُ سِيرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، وَالْبَطَّالُ لَهُ سِيرَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهِيَ مَا جَرَى لَهُ فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَزْوَةِ الرُّومِ، لَكِنْ وَلَّدَهَا الْكَذَّابُونَ حَتَّى صَارَتْ مُجَلَّدَاتٍ، وَحِكَايَاتِ الشُّطَّارِ، كَأَحْمَدَ الدَّنِفِ وَالزِّيبَقِ الْمِصْرِيِّ، وَصَارُوا يَحْكُونَ حِكَايَاتٍ يَخْتَلِقُونَهَا عَنِ الرَّشِيدِ وَجَعْفَرٍ فَهَذِهِ الْغَزَاةُ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ، لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذِكْرُ هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ فِيهِ، كَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ إِسْحَاقَ وَشُيُوخِهِ، وَالْوَاقِدِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا نَزَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

الْيَوْمِ الثَّالِثِ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ»، وَمَضَى إِلَى الْقَوْمِ، وَلَقِيَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ، وَأَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ السُّورَةَ. [الْعَادِيَاتِ: ١]».

قال ابن تيمية: وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي غَزْوَةِ السِّلْسِلَةِ، فَهُوَ مِنَ الْكَذِبِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذَبِهِمْ.(١)

٣٤٧ - قال الرافضي: أن عليًا رَضِوَاللَّهُعَنْهُ كان مستجاب الدعوة دَعَا عَلَى بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةَ بِأَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَقْلَهُ فَخُولِطَ فِيهِ، وَدَعَا عَلَى الْعَيْزَارِ بِالْعَمَى فَعَمِيَ، وَدَعَا عَلَى أَنَسٍ لَمَّا كَتَمَ شَهَادَتَهُ بِالْبَرَصِ فَأَصَابَهُ، وَعَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِالْعَمَى فَعَمِيَ»

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُجَابِي الدَّعْوَةِ» كِتَابًا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَذْكُرْ لَهَا إِسْنَادًا، فَتَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الصِّحَّةِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ كَذِبٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، كَدُعَائِهِ عَلَى أَنَسٍ بِالْبَرَصِ، وَدُعَائِهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِالْعَمَى.

باب خبر «صِفِّين»

٣٤٨ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: أَنَّ عليًا لَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى صِفِّينَ لَحِقَ أَصْحَابَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَعَدَلَ بِهِمْ قَلِيلًا، فَلَاحَ لَهُمْ دَيْرٌ فَصَاحُوا بِسَاكِنِهِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُوتَى مَا يَكْفِينِي كُلَّ شَهْرٍ عَلَى التَّقْتِيرِ لَتَلِفْتُ عَطَشًا، فَأَشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنَ الدَّيْرِ، وَأَمَرَ بِكَشْفِهِ، فَوَجَدُوا صَخْرَةً عَظِيمَةً، فَعَجِزُوا عَنْ إِزَالَتِهَا، فَقَلَعَهَا وَحْدَهُ، ثُمَّ شَرِبُوا

---

(١) منهاج السنة (٨/ ١١٥).

الْمَاءَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ الرَّاهِبُ، فَقَالَ: أَنْتَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي وَصِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الدَّيْرَ بُنِيَ عَلَى طَالِبِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، وَمَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِهَا، وَقَدْ مَضَى جَمَاعَةٌ قَبْلِي لَمْ يُدْرِكُوهُ. وَكَانَ الرَّاهِبُ مِنْ جُمْلَةِ مَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَهُ، وَنَظَمَ الْقِصَّةَ السَّيِّدُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قَصِيدَتِهِ».

قال شيخ الإسلام: هَذَا مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي يَظُنُّهَا الْجُهَّالُ مِنْ أَعْظَمِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلِ الَّذِي وَضَعَ هَذِهِ كَانَ جَاهِلًا بِفَضْلِ عَلِيٍّ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَمَادِحِ

٣٤٩ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، بِقُرْبِ وَادٍ وَعْرٍ، فَهَبَطَ جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ كُفَّارِ الْجِنِّ قَدِ اسْتَبْطَنُوا الْوَادِيَ يُرِيدُونَ كَيْدَهُ وَإِيقَاعَ الشَّرِّ بِأَصْحَابِهِ، فَدَعَا بِعَلِيٍّ وَعَوَّذَهُ، وَأَمَرَهُ بِنُزُولِ الْوَادِي، فَقَتَلَهُمْ»».

قال ابن تيمية: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى عَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَجْرِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. (١)

باب «وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ»

٣٥٠ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مِنْ قُرَيْشٍ أَحَدٌ إِلَّا نَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ قِيلَ فَمَا أُنْزِلَ فِيكَ؟ قَالَ: « وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ » وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ قَطْعًا. وَإِنْ ثَبَتَ النَّقْلُ عَنْ عَبَّادٍ هَذَا فَإِنَّ لَهُ مُنْكَرَاتٍ عَنْهُ كَقَوْلِهِ: أَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ

(١) منهاج السنة (٨/ ٢٤٥).

أَسْلَمْت قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.(١)

وقال عنه في موضع: أنه من الموضوعات.(٢)

باب إنفاق الأربعة دراهم

٣٥١ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٤]. مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا بِاللَّيْلِ، وَدِرْهَمًا بِالنَّهَارِ، وَدِرْهَمًا سِرًّا، وَدِرْهَمًا عَلَانِيَةً، وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ ذَلِكَ.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٥). قال ابن تيمية: وَقَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوَاصٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قتادة عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ -يَعْنِي ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ- قَالَ: قُلْت لِأَبِي: يَا أَبة «وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إنَّك أَنْتَ هُوَ قَالَ: وَدِدْت لَوْ أَنِّي أَنَا هُوَ. وَلَكِنَّهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وقتادة نَحْوُ ذَلِكَ. قُلْت: وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِهِ أَنَّ «الشَّاهِدَ مِنْهُ» هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدٌ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ الْجَهَلَةِ: إنَّهُ عَلِيٌّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَعَلِيٌّ كَانَ إذْ ذَاكَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ. وَكَانَ مِمَّنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ وَلَوْ كَانَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ لَيْسَ ابْنَ عَمِّهِ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ. لَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عِنْدَ الْكُفَّارِ؛ بَلْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ فِيهَا تُهْمَةُ الْقَرَابَةِ.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٤٤٣).

(٣) قال الهيثمي في المجمع» (٦/ ٣٢٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ والثعلبي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرَيْبٍ الْمَلِيكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ [وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]﴾ في أصحاب الخيل». وفي إسناده سعيد بن سنان متروك.

قال ابن تيمية: **وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: الْمُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ النَّقْلِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ وَالثَّعْلَبِيِّ لَا تَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ يُنْفِقُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَمَنْ عَمِلَ بِهَا دَخَلَ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُرَادَ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الزَّمَانَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَخْلُو الْوَقْتُ عَنْهُمَا، وَفِي الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَخْلُو الْفِعْلُ مِنْهُمَا.

فَالْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَمَانٍ، وَالزَّمَانُ إِمَّا لَيْلٌ وَإِمَّا نَهَارٌ. وَالْفِعْلُ إِمَّا سِرًّا وَإِمَّا عَلَانِيَةً؛ فَالرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ بِاللَّيْلِ سِرًّا، كَانَ قَدْ أَنْفَقَ لَيْلًا سِرًّا، وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَانِيَةً نَهَارًا، كَانَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَانِيَةً نَهَارًا.

وَلَيْسَ الْإِنْفَاقُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً خَارِجًا عَنِ الْإِنْفَاقِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا بِالسِّرِّ، وَدِرْهَمًا فِي الْعَلَانِيَةِ، وَدِرْهَمًا بِاللَّيْلِ، وَدِرْهَمًا بِالنَّهَارِ - كَانَ جَاهِلًا، فَإِنَّ الَّذِي أَنْفَقَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً قَدْ أَنْفَقَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالَّذِي قَدْ أَنْفَقَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا قَدْ أَنْفَقَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

فَعُلِمَ أَنَّ الدِّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَتَّصِفُ بِصِفَتَيْنِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَرْبَعَةً.

لَكِنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ الْبَاطِلَةَ يَقُولُ مِثْلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، كَمَا يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ (أَبُو بَكْرٍ) أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ (عُمَرُ) رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

(عُثْمَانُ) تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا (عَلِيٌّ) يَجْعَلُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِمَوْصُوفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَيُعَيِّنُونَ الْمَوْصُوفَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا لِقَوْمٍ يَتَّصِفُونَ بِهَا كُلِّهَا، وَإِنَّهُمْ كَثِيرُونَ لَيْسُوا وَاحِدًا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَفْضَلُ هَؤُلَاءِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مَوْصُوفٌ بِهَذَا كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الصِّفَاتِ فِي بَعْضٍ أَقْوَى مِنْهَا فِي آخَرَ.(١)

باب «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»

٣٥٢ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٩] أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا الْكَوْنَ مَعَ الْمَعْلُومِ مِنْهُمُ الصِّدْقُ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمَعْصُومُ لِتَجْوِيزِ الْكَذِبِ فِي غَيْرِهِ، فَيَكُونُ هُوَ عَلِيًّا؛ إِذْ لَا مَعْصُومَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ سِوَاهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ».

قال شيخ الإسلام: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَصَدَقَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ بِبَرَكَةِ الصِّدْقِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْتَذِرَ وَيَكْذِبَ، كَمَا اعْتَذَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَكَذَبُوا. وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِدِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ اخْتِصَاصٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، بَلْ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ يُهَرْوِلُ فَعَانَقَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ» (فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ حَمْلُهَا عَلَى عَلِيٍّ وَحْدَهُ.(٢)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٢٨).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٦٦).

٣٥٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ. وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ تَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَنْعُ الصِّحَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.(١)

باب «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ»

٣٥٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَة: ١٠ - ١١]. رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: سَابِقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. رَوَى الْفَقِيهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» قَالَ: سَبَقَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى مُوسَى، وَسَبَقَ مُوسَى إِلَى هَارُونَ، وَسَبَقَ صَاحِبُ يس إِلَى عِيسَى، وَسَبَقَ عَلِيٌّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال ابن تيمية: هَذَا بَاطِلٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.(٢)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٠١).

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٥٣).

باب «أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»

٣٥٥ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيِّنَة: ٧]. رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «تَأْتِي أَنْتَ وَشِيعَتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ، وَيَأْتِي خُصَمَاؤُكَ غِضَابًا مُفْحَمِينَ، وَإِذَا كَانَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ»».

قال شيخ الإسلام: أَنَّ هَذَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَنْقُولَاتِ.[1]

٣٥٦- [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٥٤] قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ».

قال ابن تيمية: وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى الثَّعْلَبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «قَالَ عَلِيٌّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: إِنَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»[2]. فَقَدْ نَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ عَلِيًّا فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَنَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ، وَهُوَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ، الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ كَمَا

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٥٨).

(٢) متفق عليه.

تَقَدَّمَ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْكَذَّابُونَ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْفَضَائِلَ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ يَجْعَلُونَهَا لِعَلِيٍّ، وَهَذَا مِنَ الْمَكْرِ السَّيِّئِ الَّذِي لَا يَحِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِشَيْخٍ أَعْرِفُهُ، وَكَانَ فِيهِ دِينٌ وَزُهْدٌ وَأَحْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لَكِنْ كَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ كِتَابٌ يُعَظِّمُهُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنَ الْأَسْرَارِ، وَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ خَزَائِنِ الْخُلَفَاءِ، وَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ.

فَلَمَّا أَحْضَرَهُ، فَإِذَا بِهِ كِتَابٌ قَدْ كُتِبَ بِخَطٍّ حَسَنٍ، وَقَدْ عَمَدُوا إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعِهَا فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوِهِمَا جَعَلُوهَا لِعَلِيٍّ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مِنْ خَزَائِنِ بَنِي عُبَيْدٍ الْمِصْرِيِّينَ، فَإِنَّ خَوَاصَّهُمْ كَانُوا مَلَاحِدَةً زَنَادِقَةً غَرَضُهُمْ قَلْبُ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا قَدْ وَضَعُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُفْتَرَاةِ الَّتِي يُنَاقِضُونَ بِهَا الدِّينَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.(١)

٣٥٧ - وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ يُحِبُّ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِي وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ سَيِّدُهُمْ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ». قال ابن تيمية: ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَقُومُ بِهِ.(٢)

باب: الشركاء المتشاكسون

٣٥٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالَا: لَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالَا: لَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالَا: لَا،

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢١١).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٧٦).

فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ لَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ»[١]. قال ابن تيمية: وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكَنْدَرِيُّ الْأَجْلَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ... وَأَمَّا أَحْمَدُ فَنُقِلَ عَنْهُ تَضْعِيفُ الْخَبَرِ؛ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَقِيلَ أَخَذَ بِهِ. وَأَحْمَدُ أَوْسَعُ الْأَئِمَّةِ أَخْذًا بِالْقُرْعَةِ.[٢]

باب «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ»

٣٥٩ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي»[٣] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٤].

---

(١) في مسند أحمد (١٩٣٤٢)، وسنن أبي داود (٢٢٦٩). والنسائي (٥٦٥٤). عن زيدِ بنِ أرقم، قال: كنت جالسًا عندَ النبي ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِن اليمن، فقال: إن ثلاثةَ نَفرٍ مِن أهل اليمن أتوا عليًا يختصِمُون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فقال لاثنينِ منهما: طيبا بالولَدِ لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لهذا، فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طِيَبا بالولدِ لهذا، فغليا، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكِسُون، إني مُقْرِعٌ بينكم فمن قَرَعَ فله الوَلَدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الديةِ، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَعَ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أَضراسُه أو نَوَاجِذُه». صححه الحاكم ووافقه الذهبي

وقال العقيلي «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤): الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف. وضعفه البيهقي وأعلّه المنذري.

(٢) منهاج السنة (٨/ ٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٨). من حديث ابن عباس وقال حسن غريب. والحاكم (٣/ ١٤٩). وصححه ووافقه الذهبي

قَالَ الْخَطِيبُ: أَحْمَدُ بن مَعْرُوفٍ عِنْدَنَا وَالذَّرَّاعُ لا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. انظر «العلل المتناهية» (١/ ٢٦٦).

قال البيروتي في «أسنى المطالب» (ص٣١): صَححهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم، وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: لَا يَصح لَكِن خُولِفَ وَلَا يَخْلُو عَن ضعف.

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٦).

باب كِتَاب اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْل بَيْتِي

٣٦٠ - «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١)

٣٦١ - وَقَالَ: «أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»(٢)

قال ابن تيمية: لَفْظ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرَنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهِ وَجُعِلَ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ لَا يَضِلُّ هُوَ كِتَابُ اللهِ.

وَهَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: «قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعِتْرَتِي (أَهْلُ بَيْتِي) وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» فَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَضَعَّفَهُ وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ طَائِفَةٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٠٨). بنحوه من حديث زيد بن الأرقم.

(٢) الحاكم (٢/ ٣٤٣). وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: فيه مُفَضّل بن صالح (واه)، والطبراني (٢٦٣٧). قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ١٦٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

كُلَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَتَّفِقُوا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ، بَلْ هُمُ الْمُبَرَّءُونَ الْمُنَزَّهُونَ عَنِ التَّدَنُّسِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ» فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ لَا صَحِيحٌ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مِثْلَ مَنْ يَرْوِي أَمْثَالَهُ مِنْ حُطابِ اللَّيْلِ الَّذِينَ يَرْوُونَ الْمَوْضُوعَاتِ فَهَذَا مَا يَزِيدُهُ وَهَنًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ عِتْرَتِهِ: إِنَّهَا وَالْكِتَابُ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَدِ لَكِنَّ الْعِتْرَةَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ كُلُّهُمْ: وَلَدُ الْعَبَّاسِ، وَوَلَدُ عَلِيٍّ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَائِرُ بَنِي أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَعَلِيٌّ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ الْعِتْرَةَ، وَسَيِّدُ الْعِتْرَةِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.(١)

باب «أمُّ أيمنَ امرأةٌ مِنْ أهلِ الجنَّة»(٢)

٣٦٢ - وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمُّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَشَهِدَ لَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا بَعْلُكِ يَجُرُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا نَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ لَكِ.

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٩٣).

(٢) «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّ أَيمن». أخرجه ابن سعد(٨/ ٢٢٤)، عن سُفْيَان بن عقبة مرسلًا.

وضعفه الألباني في الضعيفة» (٢٢٦٠).

قال ابن تيمية: فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْرَفُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ، وَأُمُّ أَيْمَنَ هِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَلَهَا حَقٌّ وَحُرْمَةٌ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَكُونُ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَوْا [(١)] جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ وَانْصَرَفَتْ، وَحَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ وَلَا صَاحِبَهُ حَتَّى تَلْقَى أَبَاهَا وَتَشْكُوَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ أَوْصَتْ عَلِيًّا أَنْ يَدْفِنَهَا لَيْلًا وَلَا يَدَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْضَبُ لِغَضَبِكِ وَيَرْضَى لِرِضَاكِ.

وَرَوَوْا[(٢)] جَمِيعًا أَنَّهُ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدَ آذَى اللهَ».

قال ابن تيمية: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا حَقًّا لَمَا جَازَ لَهُ تَرْكُ الْبَغْلَةِ الَّتِي خَلَّفَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَسَيْفِهِ وَعِمَامَتِهِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَلَمَا حَكَمَ لَهُ بِهَا لَمَّا ادَّعَاهَا الْعَبَّاسُ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الرِّجْسِ مُرْتَكِبِينَ مَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمَةٌ.

---

(١) مسند البزار (٣٢٨٢). قال الهيثمي في المجمع» (٧/ ٢٣٦): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ سَعْدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أصل الحديث في الصحيحين أن المسورَ بن مخرمة حدَّثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذَنُوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنما ابنتي بَضْعة مني، يُرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها».

وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَيْهِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ وَعِنْدَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: إِذَا أَتَى مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَثَوْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَوْتُ لَكَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ: تَقَدَّمْ فَخُذْ بِعَدَدِهَا، فَأَخَذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ.

قال ابن تيمية: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَالْكَلَامِ الْفَاسِدِ مَا لَا يَكَادُ يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ.[١]

باب فاطمة العفيفة رضي الله عنها

٣٦٣ - «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَ اللهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَمَّيْتَ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ فَطَمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ النَّارِ»

كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَيَظْهَرُ كَذِبُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ**» يَقْتَضِي أَنَّ إِحْصَانَ فَرْجِهَا هُوَ السَّبَبُ لِتَحْرِيمِ ذُرِّيَّتِهَا عَلَى النَّارِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ سَارَّةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللهُ جَمِيعَ ذُرِّيَّتِهَا عَلَى النَّارِ.[٣]

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٢٢٦).

(٢) مسند البزار (٢٦٥١)، وأخرجه ابن شاهين في فضائل فاطمة» (١٢). ذكره ابن الجوزي في الموضوعات» (١/ ٤٢٢). قال البوصيري في «الإتحاف» (٧/ ٢٣٥): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالْبَزَّارُ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا عَمْرٌو وَهُوَ كُوفِيٌّ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ (عَنْ). عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هذا حديث منكر بمرة سمعه أبو كريب من معاوية فا لآفة عَمْرٍو قَالَ: وَقَدِ اتُّهِمَ.

(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٩).

٣٦٤ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥٤] وَفِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ زَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلِيًّا

قال ابن تيمية: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ بِلَا شَكٍّ.

وأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ الَّذِي خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ. وَهَذَا مِنَ الْآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَدْ أُرِيدَ بِهِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ؟ (١).

باب محمد الباقر

٣٦٥ - قال الرافضي: مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ أَعْظَمَ النَّاسِ زُهْدًا وَعِبَادَةً، بَقَرَ السُّجُودُ جَبْهَتَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ وَقْتِهِ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَاقِرَ

٣٦٦ - وَجَاءَ (٢) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ إِلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي الْكُتَّابِ، فَقَالَ لَهُ: جَدُّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: وَعَلَى جَدِّيَ السَّلَامُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْحُسَيْنُ فِي حِجْرِهِ

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٦٤).

(٢) حديث: «أنه دخل الحسين بن علي على رسول الله ﷺ فضمه وأقعده إلى جنبه. فقال: يولد لابني هذا ابن يقال له: علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش. ألا ليقم سيد العابدين. فيقوم هو، ويولد له ابن يقال له: محمد إذا رأيته يا جابر فأقرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ. واعلم أن بقاءك بعد ذلك اليوم قليل»، فما لبث جابر بعد ذلك إلا بضعة عشر يوما حتى توفي.

قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٤١٨): في إسناده: محمد بن زكريا الغلابي، وهو المتهم به، وقال ابن الجوزي: موضوع.

وقد رواه ابن عساكر عن جابر مرفوع.

وَهُوَ يُلَاعِبُهُ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ عَلِيٌّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لِيَقُمْ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ، فَيَقُومُ وَلَدُهُ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ مَوْلُودٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ، يَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ».

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ

قال ابن تيمية: ذُكِرَ مِنْ تَسْمِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ هُوَ شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.(١)

باب خبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٣٦٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، وَعَلَتْ سِنُّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ صَبِيٌّ فَسَلَّمَ عَلَى جَابِرٍ وَجَلَسَ، وَقَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: قُمْ إِلَى عَمِّكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَقَبِّلْ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ابْنِي مُحَمَّدٌ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَبَكَى، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَ لَهُ صَحْبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُ وَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يُولَدُ لِابْنِي هَذَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: عَلِيٌّ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: سَيِّدَ الْعَابِدِينَ، فَيَقُومُ هُوَ، وَيُولَدُ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، إِذَا رَأَيْتَهُ يَا جَابِرُ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنِّي، وَاعْلَمْ أَنَّ بَقَاءَكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَلِيلٌ، فَمَا لَبِثَ جَابِرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تُوُفِّي». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ الْغَلَّابِيُّ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ».(٢)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٠).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٠).

باب خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨ - «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»(١) قال ابن تيمية: كَلَامٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ(٢)

قال ابن القيم: وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا» قَالَ شَيْخُنَا: «لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».(٣)

باب في خبر أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٩ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ أَبِي ذَرٍّ: ««مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ

---

(١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالُوا عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَكَانَت سَبْعمِائة بَعِيرٍ فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الصَّوْتِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُ لأُدْخِلَنَّهَا قَائِمًا فَجَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا.

مسند البزار (٢٥٨٦). وقال: هذا منكر، وعلته عمارة بن زاذان، قال الإمام أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وضعفه الدارقطني.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ قَالَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُنْكَرٌ قَالَ وَعُمَارَةُ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.انظر: القول المسدد (ص ٩).

قال الذهبي في السير» (١/ ٧٧): وبكل حال، فلو تأخر عبد الرحمن عن رفاقه للحساب ودخل الجنة حبوا على سبيل الاستعارة، وضرب المثل، فإن منزلته في الجنة ليست بدون منزلة علي والزبير -رضي الله عن الكل-.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٨).

(٣) المنار المنيف (ص١٣٥).

أَبِي ذَرٍّ»(١)، وَلَمْ يُسَمُّوهُ صِدِّيقًا، وَسَمَّوا أَبَا بَكْرٍ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ».

فَيُقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ: لَمْ يَرْوِهِ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ، وَلَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا هُوَ فِي السُّنَنِ، بَلْ هُوَ مَرْوِيٌّ فِي الْجُمْلَةِ.

وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصْدَقُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَمِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مِنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَعْنَاهَا أَنَّ أَبَا ذَرٍّ صَادِقٌ، لَيْسَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ تَحَرِّيًا لِلصِّدْقِ مِنْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ فِي تَحَرِّي الصِّدْقِ، أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كَثْرَةِ الصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْحَقِّ، وَفِي عِظَمِ الْحَقِّ الَّذِي صَدَقَ فِيهِ وَصَدَّقَ بِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: فُلَانٌ صَادِقُ اللَّهْجَةِ إِذَا تَحَرَّى الصِّدْقَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَعْظَمَ تَصْدِيقًا مِنْ أَبِي ذَرٍّ. بَلْ قَالَ: «أَصْدَقَ لَهْجَةً»،وَالْمَدْحُ لِلصِّدِّيقِ الَّذِي صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ، لَيْسَ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ صَادِقًا، بَلْ فِي كَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَتَصْدِيقُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ صِدْقٌ خَاصٌّ، فَالْمَدْحُ بِهَذَا التَّصْدِيقِ -الَّذِي هُوَ صِدْقٌ خَاصٌّ- نَوْعٌ، وَالْمَدْحُ بِنَفْسِ كَوْنِهِ صَادِقًا نَوْعٌ آخَرُ. فَكُلُّ صِدِّيقٍ صَادِقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ صَادِقٍ صِدِّيقًا.(٢)

---

(١) مسند أحمد (٦٥١٩)، والترمذي وحسنه (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٢٦٤).

باب في خبر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ -أي الرافضي-: «وَقَالَ فِيهِ -أي عمار بن ياسر- النَّبِيُّ ﷺ: «عَمَّارٌ جِلْدَةٌ بَيْنَ عَيْنَيَّ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، لا أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَيُقَالُ: الَّذِي فِي الصَّحِيحِ[١]: ««تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»». وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لا أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي**» فَكَذِبٌ مَزِيدٌ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**عَمَّارٌ جِلْدَةٌ بَيْنَ عَيْنَيَّ**» لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ.[٢]

٣٧١ - رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ: أُرِيدَ أَنْ أُزَوِّجَك أُمَّ حَبِيبَةَ»[٣] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ

---

(١) صحيح مسلم (٢٩١٦).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٥٨).

(٣) قال ابن القيم «زاد المعاد» (١/ ١٠٦): ثُمَّ تَزَوَّجَ أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وَقِيلَ: اسْمُهَا هند، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةً وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَسِيقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَخِيهَا معاوية.

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ لخديجة بِمَكَّةَ، ولحفصة بِالْمَدِينَةِ ولصفية بَعْدَ خَيْبَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أبي زميل، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أبا سفيان قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أم حبيبة أُزَوِّجُكَ إِيَّاهَا»». =

إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا .

٣٧٢ - وَمِثْلَ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١) **أَنَّهُ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ ركوعات وَأَرْبَعٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِرُكُوعَيْنِ وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا وَالْبُخَارِيُّ سَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ غَلَطٌ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ غَلَطَ الغالط فَإِنَّهُ كَانَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَأَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ**(٢)

باب خبر صخر بن حرب

٣٧٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَكَانَ بِالْيَمَنِ يَوْمَ الْفَتْحِ يَطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِيهِ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ يُعَيِّرُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَيَقُولُ: أَصَبَوْتَ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ؟ وَكَتَبَ إِلَيْهِ:

يَا صَخْرُ لَا تُسْلِمَنْ طَوْعًا فَتَفْضَحْنَا ... بَعْدَ الَّذِينَ بِبَدْرٍ أَصْبَحُوا فِرَقَا

= فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، كَذَبَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ، وَقَدِ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أم حبيبة كَانَتْ تَحْتَ عبد الله بن جحش، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ وَثَبَتَتْ أم حبيبة عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَ أبو سفيان فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَثَنَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ أبا سفيان ومعاوية أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ.

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ٤٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥).

جَـدِّي وَخَـالِي وَعَـمُّ الْأُمِّ يَـا لَهُـمُ قَوْمًـا وَحَنْظَلَـةُ الْمُهْـدِي لَنَـا أَرَقَـا

فَـالْمَوْتُ أَهْـوَنُ مِـنْ قَـوْلِ الْوُشَـاةِ لَنَا خَلِّي ابْنَ هِنْدٍ عَنِ الْعُزَّى لَقَدْ فَرَقَـا

قال ابن تيمية: وَالْفَتْحُ كَانَ فِي رَمَضَانَ لِثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مُقِيمٌ عَلَى شِرْكِهِ، هَارِبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَأْوًى صَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَرًّا، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وَطَرَحَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَسَأَلَ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَفَا، ثُمَّ شَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يُشَرِّفَهُ وَيُضِيفَهُ إِلَى جُمْلَةِ الْكُتَّابِ، فَأَجَابَهُ وَجَعَلَهُ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَكَمْ كَانَ حَظُّهُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَاتِبُ الْوَحْيِ حَتَّى اسْتَحَقَّ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ؟ مَعَ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ -مِنْ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ- ذَكَرَ فِي كِتَابِ «رَبِيعِ الْأَبْرَارِ» أَنَّهُ ادَّعَى نُبُوَّتَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ.

باب في خبر ابن أبي سرح

٣٧٤ - عَلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْكَتَبَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَفِيهِ نَزَلَ ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦] (١).

---

(١) ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه إلّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم» واستثنى من ذلك ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبد الله بن أبي السَّرْح - الذي كان على مصرَ - كان يكتُبُ الوْحيَ لرسول الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطانُ، فَلَحِقَ بالكفار، فأمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاسْتجارَ له عثمان بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود =

٣٧٥ - وَبَالَغَ فِي مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتَلَ جَمْعًا كَثِيرًا مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَعَنَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَاسْتَمَرَّ سَبُّهُ ثَمَانِينَ سَنَةً، إِلَى أَنْ قَطَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٧٦ - وَسَمَّ الْحَسَنَ[1] [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَقَتَلَ ابْنُهُ يَزِيدُ مَوْلَانَا الْحُسَيْنَ [2]، وَنَهَبَ

= (٤٣٥٨)، والحاكم (٢/ ٣٥٦). وصححه ووافقه الذهبي وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢ / ٢٧٨، وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات، وذكره من عدة طرق مرسلة، وقال: وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض.

أخرج ابن جرير في تفسيره عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».

(١) أخرج ابن سعد عن عمير بن إسحاق: دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن علي فقال: لقد لفظت طائفة من كبدي، وإني قد سقيت السم مرارا، فلم أسق مثل هذا. فأتاه الحسين بن علي فسأله: من سقاك؟ فأبى أن يخبره رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٥).

قال قتادة: قال الحسن للحسين: قد سقيت السم غير مرة، ولم أسق مثل هذه، إني لأضع كبدي.

فقال: من فعله؟ فأبى أن يخبره. انظر «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٤).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى جَعْدَةَ بِنْتِ الْأَشْعَثِ أَنْ سُمِّي الْحَسَنَ وَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ بَعْدَهُ. فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ لَمْ نَرْضَكِ لِلْحَسَنِ أَفَنَرْضَاكِ لِأَنْفُسِنَا؟ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأَحْرَى.؛ «انظر: البداية والنهاية» (١١/ ٢٠٨).

فالمشهور من أقوال أهل العلم أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات مسمومًا لكن لا يعلم من الذي وضع له السم.

(٢) قال ابن تسمية «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٠): فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَا=

نِسَاءَهُ، وَكَسَرَ أَبُوهُ ثَنِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلَتْ أُمُّهُ كَبِدَ حَمْزَةَ [(١)] عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

أَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ بِالْيَمَنِ يَطْعَنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِيهِ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ يُعَيِّرُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَبْيَاتَ».

فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَكُنْ بِالْيَمَنِ، وَأَبُوهُ «أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ لَيْلَةَ نَزَلَ بِهَا، وَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنَّ

= كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَكَانَ مِنْ شُبَّانِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا كَانَ كَافِرًا وَلَا زِنْدِيقًا؛ وَتَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضًا مِنْ بَعْضِهِمْ وَكَانَ فِيهِ شَجَاعَةٌ وَكَرَمٌ وَلَمْ يَكُنْ مُظْهِرًا لِلْفَوَاحِشِ كَمَا يَحْكِي عَنْهُ خُصُومُهُ.

وَجَرَتْ فِي إِمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ: - أَحَدُهَا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ الْفَرَحَ بِقَتْلِهِ؛ وَلَا نَكَّتَ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَايَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِدَفْعِهِ عَنِ الْأَمْرِ.

وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ فَزَادَ النُّوَّابُ عَلَى أَمْرِهِ؛ وَحَضَّ الشمر بن ذي الْجَوْشَنِ عَلَى قَتْلِهِ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَاعْتَدَى عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فَطَلَبَ مِنْهُمُ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى يَزِيدَ؛ أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ مُرَابِطًا؛ أَوْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ. فَمَنَعُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ - فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا - لَهُ وَلِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ قَتْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، وَقَتْلَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ: كَانَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَتَلَتُهُمَا مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ. وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ. وَقَالَ: كُنْت أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِنْكَارُ قَتْلِهِ، وَالِانْتِصَارُ لَهُ وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ: كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يَلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْوَاجِبِ مُضَافًا إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى. وَأَمَّا خُصُومُهُ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرْيَةِ أَشْيَاءَ.

(١) التمثيل بحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وشقّ بطنه بعد استشهاده ثابت» صحيح رواه أحمد و البيهقي والطبراني وغيرهم ، أما ما جاء من استخراج كبده وتناول هند بنت عتبة منها وعدم استساغتها إياها فلا يثبت فيه شيء.

أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الشَّرَفَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ**»[1].

وَهَذَا الشِّعْرُ كَذِبٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَطْعًا... فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ وَضْعِ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ عَلَى لِسَانِ مُعَاوِيَةَ. وَهُوَ كَذَّابٌ جَاهِلٌ لَمْ يَعْلَمْ كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَالِ جَدِّهِ أَبِي أُمَيَّةَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَخَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَعَمِّ أُمِّهِ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَخِيهِ حَنْظَلَةَ، أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَجُمْهُورُ قُرَيْشٍ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ أَقَارِبُ كُفَّارٌ، قُتِلُوا كُفَّارًا أَوْ مَاتُوا كُفَّارًا، فَهَلْ كَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ فَضِيحَةٌ؟!.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُقِيمًا عَلَى شِرْكِهِ هَارِبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَأْوًى صَارَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَرًّا فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ».

فَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ،

وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الرَّافِضِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَأَخَّرْ إِسْلَامُ أَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَامَ تِسْعٍ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لِيُقِيمَ الْحَجَّ، وَيُنَادَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ».

فَفِرْيَةٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُعَاوِيَةَ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ. وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَافْتَرَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا».

فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، لَمَّا أُكْرِهَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ عَلَى الْكُفْرِ. وَرِدَّةُ هَذَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَبِلَ إِسْلَامَهُ وَبَايَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهِ زَيْدًا أَوْ يَزِيدَ» فَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ اسْمُهُ زَيْدٌ. وَأَمَّا يَزِيدُ ابْنُهُ الَّذِي تَوَلَّى بَعْدَهُ الْمُلْكَ وَجَرَى فِي خِلَافَتِهِ مَا جَرَى، فَإِنَّمَا وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاوِيَةَ وَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

٣٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بِمِصْرِ وَذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ إِلَى أَمِيرِ مِصْرَ عَمْرِو بْنِ العاص لِيَجْلِدَهُ الْحَدَّ جَلَدَهُ الْحَدَّ سِرًّا وَكَانَ النَّاسُ يَجْلِدُونَ عَلَانِيَةً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرٍو يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَعْتَدَّ عُمَرُ بِذَلِكَ الْجَلْدِ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى ابْنِهِ فَأَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَرَ الْوُجُوبَ سَقَطَ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ وَعَاشَ ابْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ مَرِضَ وَمَاتَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ الْجَلْدِ

٣٧٩ - وَلَا ضَرَبَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا يَزْعُمُهُ الْكَذَّابُونَ.[2]

خبر طَرَد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَمَّ عُثْمَانَ:

٣٨٠ - قال الرافضي: وَطَرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَمَّ عُثْمَانَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ ابْنُهُ مَرْوَانُ، فَلَمْ يَزَلْ هُوَ -وَابْنُهُ- طَرِيدًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ آوَاهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ مَرْوَانَ كَاتِبَهُ

---

(١) منهاج السنة النبوة (٤/ ٤٣١ -٤٥٢).

(٢) منهاج السنة (١٥/ ٢٨٧).

وَصَاحِبَ تَدْبِيرِهِ. مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [١] الْآيَةَ [الْمُجَادَلَةَ: ٢٢].

قال ابن تيمية: الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانُوا أَلْفَيْ رَجُلٍ، وَمَرْوَانُ ابْنُهُ كَانَ صَغِيرًا إِذْ ذَاكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عُمْرُهُ حِينَ الْفَتْحِ سِنَّ التَّمْيِيزِ: إِمَّا سَبْعُ سِنِينَ، أَوْ أَكْثَرُ بِقَلِيلٍ، أَوْ أَقَلُّ بِقَلِيلٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِمَرْوَانَ ذَنْبٌ يُطْرَدُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنِ الطُّلَقَاءُ تَسْكُنُ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ كَانَ قَدْ طَرَدَهُ، فَإِنَّمَا طَرَدَهُ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ طَرَدَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكَانَ يُرْسِلُهُ إِلَى مَكَّةَ. وَقَدْ طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِهِ، وَقَالُوا: هُوَ ذَهَبَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَقِصَّةُ نَفْيِ الْحَكَمِ لَيْسَتْ فِي الصِّحَاحِ، وَلَا لَهَا إِسْنَادٌ يُعْرَفُ بِهِ أَمْرُهَا.

٣٨١ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْوِي أَنَّهُ حَاكَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مِشْيَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ نَفَاهُ إِلَى الطَّائِفِ. [٢]

---

(١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» إِلَى آخِرِهَا فِي أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ شُورَى بَعْدَهُ فِي أُولَئِكَ السِّتَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَلَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَاسْتَخْلَفْتُهُ».
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ «أَوْ أَبْنَاءَهُمْ» فِي الصِّدِّيقِ، هَمَّ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَوْ إِخْوَانَهُمْ» فِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَوْمَئِذٍ «أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» فِي عُمَرَ، قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ يَوْمَئِذٍ أَيْضًا، وَفِي حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَتَلُوا عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
انظر «تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٤).

(٢) منهاج السنة (٦/ ١٨٢). وذكره الحافظ ابن كثير «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٣). بصيغة التمريض: «ويقال» هذا يدل أن الخبر غير ثابت. والله أعلم

٣٨٢ - قال الرافضي: «الْخِلَافُ الثَّانِي: الْوَاقِعُ فِي مَرَضِهِ: أَنَّهُ قَالَ جَهِّزُوا جَيْشَ أُسَامَةَ، لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. فَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ عَلَيْنَا امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَأُسَامَةُ قَدْ بَرَزَ، وَقَالَ قَوْمٌ: قَدِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، وَلا يَسَعُ قُلُوبُنَا الْمُفَارَقَةَ». قال شيخ الإسلام: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّقْلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ» وَلَا نُقِلَ هَذَا بِإِسْنَادٍ ثَبَتَ، بَلْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَلَا امْتَنَعَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ أُسَامَةَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ لَوْ خَرَجَ...، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْفِرْيَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجَيْشَ كَانَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَّ مَقْصُودَ الرَّسُولِ كَانَ إِخْرَاجَهُمَا لِئَلَّا يُنَازِعَا عَلِيًّا.

وَهَذَا إِنَّمَا يُكَذِّبُهُ وَيَفْتَرِيهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ، وَأَعْظَمِ النَّاسِ تَعَمُّدًا لِلْكَذِبِ، وَإِلَّا فَالرَّسُولُ ﷺ طُولَ مَرَضِهِ يَأْمُرُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ حَاضِرُونَ، وَلَوْ وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ مَنْ وَلَّاهُ لَأَطَاعُوهُ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحَارِبُونَ مَنْ نَازَعَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَصَرُوا دِينَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَلَوْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلِيًّا فِي الصَّلَاةِ: هَلْ كَانَ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَرُدَّهُ؟ وَلَوْ أَرَادَ تَأْمِيرَهُ عَلَى الْحَجِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ هَلْ كَانَ يُنَازِعُهُ أَحَدٌ؟ وَلَوْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا هُوَ الْأَمِيرُ عَلَيْكُمْ وَالْإِمَامُ بَعْدِي، هَلْ كَانَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ؟.[١]

٣٨٣ - «أُمَّتِي كَالْغَيْثِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[٢] ليَّن إسناده ابن

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٣١٨).

(٢)قال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (١١/ ٣٧١): مَعَ أَنَّ فِيهِ لِينًا فَمَعْنَاهُ: فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يُشْبِهُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَيُقَارِبُهُمْ حَتَّى يَبْقَى لِقُوَّةِ الْمُشَابَهَةِ وَالْمُقَارَنَةِ لَا يَدْرِي الَّذِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ =

تيمية.[١]

٣٨٤ - عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني».[٢]

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد.[٣]

٣٨٥ - عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض العرب إلا منافق»[٤] وزيد بن

=أَهَذَا خَيْرٌ أَمْ هَذَا؟ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خَيْرًا. فَهَذَا فِيهِ بُشْرَى لِلْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُقَارِبُ السَّابِقِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «خَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا. وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَوْ عِوَجٌ. وَدِدْت أَنِّي رَأَيْت إخْوَانِي قَالُوا: أَوَلَسْنَا إخْوَانَك؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي» هُوَ تَفْضِيلٌ لِلصَّحَابَةِ فَإِنَّ لَهُمْ خُصُوصِيَّةَ الصُّحْبَةِ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِخْوَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٨٢)، والترمذي في السنن برقم (٣٩٢٧). والحاكم في المستدرك وصححه (٤/ ٨٦). قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أبي بدر شجاع بن الوليد، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي».

(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٤٣٣).

(٤) مسند أحمد (٦١٤). قال الهيثمي في المجمع» (١٠/ ٥٦): رواه أحمد، وفيه زيد بن جبيرة، وهو متروك.

وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية (١/ ٢٩٥). وقال: لا يصحّ: داود ضعيف، وزيد بن جبيرة يروي المناكير، وإسماعيل بن عيّاش ضعيف. وانظر «تنبيه الهاجد» (١/ ٢٩٧).

جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.(١)

باب خبر قيس بن حطاطة

٣٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته، فقام النبي ﷺ مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: أن الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: أيها الناس، فإن الرب رب واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»، فقام معاذ بن جبل فقال: بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: «دعه إلى النار». فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة

قال شيخ الإسلام: هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه. (٢)

باب الكلام بالعربية

٣٨٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق»(٣)

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٤٤١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٦١).

(٣) الحاكم (٤/ ٨٧). وسكت عنه، ورده الذهبي بقوله: «عمر كذبه ابن معين، وتركه الجماعة».

٣٨٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق».

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين.[١]



---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٢٣).



كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة

باب بيت المقدس

٣٨٩ - وَلَيْسَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُسَمَّى «حَرَمًا» وَلَا بِتُرْبَةِ الْخَلِيلِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْبِقَاعِ إلَّا ثَلَاثَةَ أَمَاكِنَ:

أَحَدُهَا هُوَ حَرَمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى.

وَالثَّانِي حَرَمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ حَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِيرٍ إلَى ثَوْرٍ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ؛ فَإِنَّ هَذَا حَرَمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

باب «وَجٌّ» وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ

٣٩٠ - وَالثَّالِثُ «وَجٌّ» وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ.(١) فَإِنَّ هَذَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ

---

(١) قال ابن القيم في «الزاد» (٣/ ٤٤٤): وَادِيَ وَجٍّ -وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ- حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبِقَاعِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وأبو حنيفة خَالَفَهُمْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: وَجٌّ حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزبير، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: («إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أحمد وأبو داود.
وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عروة. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.
قُلْتُ: وَفِي سَمَاعِ عروة مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ وَلَيْسَ فِي الصِّحَاحِ، وَهَذَا حَرَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْمَد ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ.

وَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ فَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْحَرَمَ مَا حَرَّمَ اللهُ صَيْدَهُ وَنَبَاتَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْ اللهُ صَيْدَ مَكَانٍ وَنَبَاتَهُ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ.(١)

باب مواضع وأماكن بها آثار وأقدام

٣٩١- قال ابن تيمية: ومن هذا الباب أيضًا: مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة

٣٩٢- كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرًا من وطء رسول الله ﷺ

٣٩٣- وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.(٢)

٣٩٤- وَأَكْذَبُ مِنْهُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمِ الرَّبِّ.

٣٩٥ - وَكَذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي يُذْكَرُ أَنَّهُ مَهْدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذِبٌ وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعَ مَعْمُودِيَّةِ النَّصَارَى

٣٩٦ - وَكَذَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ هُنَاكَ الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ.

٣٩٧ - أَوْ أَنَّ السُّورَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ هُوَ ذَلِكَ الْحَائِطُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٣).

الْمَبْنِيُّ شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ السِّلْسِلَةِ أَوْ مَوْضِعِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا.(١)

٣٩٨- وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِيهَا مِنْ أَنَّ هُنَاكَ -أي بالقدس- أَثَرُ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرُ عِمَامَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَكُلُّهُ كَذِبٌ.

٣٩٩- وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ السِّلْسِلَةِ أَوْ مَوْضِعِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا.(٢)

٤٠٠ - وفي مسجد قبلي دمشق -يسمى مسجد القدم- أثر أيضًا يقال إن ذلك أثر قدم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤى في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين. وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب.

٤٠١ - كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكفّ، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

٤٠٢ - وفي الحجاز مواضع، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خلاف بين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣).

أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.(١)

قال شيخ الإسلام: كَانَ أَئِمَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ قَصَدُوا الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مِحْرَابِ دَاوُد.

٤٠٣ - وَأَمَّا «الصَّخْرَةُ» فَلَمْ يُصَلِّ عِنْدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا قُبَّةٌ**؛ بَلْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ وَمَرْوَانَ؛ وَلَكِنْ لَمَّا تَوَلَّى ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامَ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْفِتْنَةُ كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَى الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ وَكَسَاهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لِيُرَغِّبَ النَّاسَ في «زِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وَيَشْتَغِلُوا بِذَلِكَ عَنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَمْ يَكُونُوا يُعَظِّمُونَ الصَّخْرَةَ فَإِنَّهَا قِبْلَةٌ مَنْسُوخَةٌ. (٢)

٤٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يَجُوزُ تَعْظِيمُ مَكَانٍ فِيهِ خَلُوقٌ وَزَعْفَرَانٌ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ رُئِيَ عِنْدَهُ. فَيُقَالُ: بَلْ تَعْظِيمُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهَا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرُهَا مَسَاجِدَ وَمَزَارَاتٍ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ جَاءَ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مِرَارًا كَثِيرَةً وَتَخْلِيقُ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ بِالزَّعْفَرَانِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢).

وَأَمَّا مَا يَزِيدُهُ الْكَذَّابُونَ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُرَى فِي الْمَكَانِ أَثَرُ قَدَمٍ فَيُقَالُ: هَذَا قَدَمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ وَالْأَقْدَامُ الْحِجَارَةُ الَّتِي يَنْقُلُهَا مَنْ يَنْقُلُهَا وَيَقُولُ: إِنَّهَا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.(١)

٤٠٥ - وَمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِمَسْجِدِ الْخَلِيلِ أَوْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ تُوصَفُ بِالصَّلَاحِ؛ بَلْ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».(٢)

باب في الصلاة بجامع بني أمية

٤٠٦ - سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي جَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ هَلْ هِيَ بِتِسْعِينَ صَلَاةٍ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا؟

٤٠٧ - وَقَدْ ذَكَرُوا: «أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَمِائَةِ نَبِيٍّ مَدْفُونِينَ» فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

٤٠٨ - وَقَدْ ذَكَرُوا: «أَنَّ النَّائِمَ بِالشَّامِ كَالْقَائِمِ بِاللَّيْلِ بِالْعِرَاقِ».

٤٠٩ - وَذَكَرُوا: «أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالْعِرَاقِ كَالْمُفْطِرِ بِالشَّامِ».

٤١٠ - وَذَكَرُوا: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْبَرَكَةَ وَاحِدًا وَسَبْعِينَ جُزْءًا. مِنْهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ بِالْعِرَاقِ وَسَبْعُونَ بِالشَّامِ». فَهَلْ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَرِدْ فِي «جَامِعِ دِمَشْقَ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِتَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَاجِدِ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ فِيهِ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١).

وَأَمَّا الْقَائِمُ بِالشَّامِ أَوْ غَيْرُهُ فَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ فَإِنْ أَقَامَ فِيهِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ أَطْوَعَ لِلَّهِ فَمُقَامُهُ فِيهِ أَفْضَلُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّامَ وَأَهْلِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ وَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظُهُورَ الْإِسْلَامِ وَأَعْوَانِهِ فِيهِ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ أَقْوَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَفِيهِ مِنْ ظُهُورِ الْإِيمَانِ وَقَمْعِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ: مِنْ حَدِيثِ الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ وَأَنَّ الْبَرَكَةَ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ جُزْءًا بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى مَا ذُكِرَ: فَهَذَا لَمْ نَسْمَعْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب مسجد دمشق

٤١١ - وَسُئِلَ أَيْضًا: هَلْ دَخَلَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى دِمَشْقَ وَكَانَتْ تُحَدِّثُ النَّا)سَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَدْخُلْ دِمَشْقَ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب جبل لُبنان

٤١٢ - وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَنْ «جَبَلِ لُبْنَانَ» هَلْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ نَصٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ أَوْ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٤١٣ - وَهَلْ يَحِلُّ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَصْقَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِرُءُوسِهِمْ إِذَا أَبْصَرُوهُ؟ وَحَتَّى مَنْ أَبْصَرَهُ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً يَرَى أَنَّ ذَلِكَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ؟

٤١٤ - وَهَلْ ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْأَبْدَالِ؟

٤١٥ - أَوْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ عَلَيْهِمْ شَعْرٌ مِثْلُ شَعْرِ الْمَاعِزِ؟

وَهَلْ هَذِهِ صِفَةُ الصَّالِحِينَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ نِيَّةَ الزِّيَارَةِ؟

٤١٦ - أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَنْ وَطَأَ أَرْضَهُ فَقَدْ وَطِئَ بَعْضَ الْجَبَلِ الْمَخْصُوصِ بِالرَّحْمَةِ؟

٤١٧ - وَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَدْفُونٌ أَوْ فِي أَذْيَالِهِ؟

٤١٨ - أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فِيهِ رِجَالُ الْغَيْبِ؟ وَكَيْفَ صِفَةُ رِجَالِ الْغَيْبِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ الْعَوَامُّ فِيهِمْ؟ وَهَلْ يَحِلُّ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ وَهَلْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ كَابَرَ فِيهِ وَحَسَّنَهُ أَوْ دَاهَنَ فِيهِ مُخْطِئًا آثِمًا؟ وَهَلْ يَكُونُ الْمُنْكِرُ لِهَذَا كُلِّهِ مِنَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَيْسَ فِي فَضْلِ «جَبَلِ لُبْنَانَ» وَأَمْثَالِهِ نَصٌّ لَا عَنِ اللهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ؛ بَلْ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ وَجَعَلَهَا أَوْتَادًا لِلْأَرْضِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ وَفِيهَا مِنْ مَنَافِعِ خَلْقِهِ مَا هُوَ نِعَمٌ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.

وَسَوْفَ يَفْعَلُ بِهَا مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه ١٠٥ - ١٠٧].

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْحِكَايَاتِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ بِبَعْضِ الْعِبَادِ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَجَبَلِ اللُّكَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا يُؤْثَرُ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ؛ فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ كَانَتْ ثُغُورًا يُرَابِطُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ؛ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ

فَتَحُوا الشَّامَ كُلَّهُ وَغَيْرَ الشَّامِ فَكَانَتْ غَزَّةُ وَعَسْقَلَانُ وَعَكَّةُ وَبَيْرُوتُ، وَجَبَلُ لُبْنَانَ وَطَرَابُلُسُ ومصيصة، وسيس وطرسوس، وَأُذْنَة وَجَبَلُ اللُّكَامِ، وملطية وَآمِدُ وَجَبَلُ ليسون إِلَى قَزْوِينَ إِلَى الشَّاشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْبِلَادِ؛ كَانَتْ ثُغُورًا كَمَا كَانَتْ الإسكندرية وَنَحْوُهَا ثُغُورًا وَكَذَلِكَ عبادان وَنَحْوُهَا مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ.

وَكَانَ الصَّالِحُونَ يَتَنَاوَبُونَ الثُّغُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِالثُّغُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.(١)

٤١٨ - وَكَذَلِكَ خَبَرُ الرَّجُلِ الَّذِي نَبَتَ الشَّعْرُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ كَالْمَاعِزِ بَاطِلٌ وَمُحَالٌ.

نَعَمْ يَكُونُ فِي الضُّلَّالِ مِنْ الزُّهَّادِ مَنْ يَتْرُكُ السُّنَّةَ حَتَّى يَنْبُتَ الشَّعْرُ وَيَكْثُرَ عَلَى جَسَدِهِ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِمَا أُمِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.(٢)

باب مصر كِنَانَةُ اللهِ فِي أَرْضِه

٤١٩ - «مِصْرُ كِنَانَةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، مَا طَلَبَهَا عَدُوٌّ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللهُ»(٣). قال ابن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٨).

(٣) قال السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٠٩): لم أره بهذا اللفظ في مصر ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في فضائل مصر له حديثا بمعناه ولفظه: مصر خزائن الأرض كلها من يردها بسوء قصمه الله، وعزاه المقريزي في الخطط لبعض الكتب الإلهية، وكذا يروى عن كعب الأحبار: مصر بلد معافاة من الفتن من أرادها بسوء كبه الله على وجهه، ولابن يونس وغيره عن أبي موسى الأشعري: أهل مصر الجند الضعيف، ما كادهم أحد إلا كفاهم الله مؤونته.

قال الزركشي والشوكاني: لا أصل له.

تيمية: هذا مأثورٌ، لكن ما أَعرف إسناده.(١)

باب في يوم عاشوراء

٤٢٠ - قال شيخ الإسلام: لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لا عَلَى شَهْرِهَا -أي عاشوراء- وَلا عَلَى عَشْرِهَا وَلا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ، وَلا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلا غَيْرِهِ، بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.(٢)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْكُحْلِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْحِنَّاءِ.

وَالْمُصَافَحَةِ وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَى الشَّارِعِ: فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِدْعَةً أَمْ لَا؟ وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنْ الْمَأْتَمِ وَالْحُزْنِ وَالْعَطَشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَقِرَاءَةِ الْمَصْرُوعِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ. هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. لَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَلَا رَوَى أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِيدِ وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ

---

(١) أحاديث القصاص (ص٨٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٨).

٤٢١ - مِثْلَ مَا رَوَوْا أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَمْرَضْ ذَلِكَ الْعَامَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

٤٢٢ - وَرَوَوْا فَضَائِلَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٤٢٣ - يروي مرفوعًا: أنه من صلي ركعتين في يوم عاشوراء يقرأ فيهما بكذا وكذا كتب له ثواب سبعين نبيًا.

ونحو ذلك، هو عند أهل الحديث من الأحاديث الموضوعة.[١]

٤٢٤ - وَرَوَوْا أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَوْبَةَ آدَمَ وَاسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ وَرَدَّ يُوسُفُ عَلَى يَعْقُوبَ وَإِنْجَاءَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ النَّارِ وَفِدَاءَ الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٤٢٥ - وَرَوَوْا فِي حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ مَكْذُوبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ».[٢] وَرِوَايَةُ هَذَا كُلِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ،وَلَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ كَانَ فِيهِمْ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ رَافِضَةٌ يُظْهِرُونَ مُوَالَاةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إمَّا مَلَاحِدَةٌ زَنَادِقَةٌ وَإِمَّا جُهَّالٌ وَأَصْحَابُ هَوًى. وَطَائِفَةٌ نَاصِبَةٌ تُبْغِضُ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ لَمَّا جَرَى مِنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مَا جَرَى.[٣]

---

(١) درء التعارض (١/ ١٥٠).

(٢) انظر هذا والذي قبله: «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤ - ١٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٩).



كتاب الطهارة

باب: البول في المسجد

ذكر ابن تيمية حديث الأعرابي الذي بال في المسجد [١]، وقد رواه الجماعة.

٤٢٦ - ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي [٢] انهم حفروا التراب فألقوه والقوا مكانه ماء» من وجه مرسل[٣] ووجه منكر ولم يصححوه ولأن التراب النجس لو كان قد اخرج لم يحتج الى تطهير الطاهر، وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك. [٤]

٤٢٧ - رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْس بِبَوْلِهِ»[٥]

---

(١) متفق عليه

(٢) الدارقطني (٤٧٧)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي وسمعان بن مالك، وهما ضعيفان.

(٣) في سنن أبي داود (٣٨١). عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مَعَ النبيّ ﷺ بهذه القِصَّةِ، قال فيه: وقال -يعني النبي ﷺ: **«خُذوا ما بالَ عليه مِنَ التراب، فالقُوهُ وأَهريقوا على مَكانِه ماءً»**.

قال أبو داود: هو مُرسَل، ابنَ معقِل لم يُدرِك النبي ﷺ.

(٤) شرح العمدة (١/ ٩٥). وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٣).

(٥) بوّب الترمذي في سننه برقم (٧٢). بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وساق بسنده عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ [ص:١٠٧] الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ=

قال ابن تيمية: الْحَدِيثَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ قَبُولًا وَرَدًّا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا رَيْبَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ قَوْلُ صَاحِبٍ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ انْتَشَرَ فِي سَائِرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ فَصَارَ إجْمَاعًا سكوتيًا.(١)

٤٢٨ - **«زَكَاةُ الْأَرْضِ نَبْتُهَا»** ذكره شيخ الإسلام مثالًا لما يرويه الفقهاء.(٢)

باب غسل الثوب من البول:

٤٢٩ - **وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ»**(٣) قال ابن تيمية: لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ

=خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٤).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠).

(٣) مسند أبي يعلى (١٦١١)، مسند البزار (١٣٩٧). هَذَا الحَدِيث بَاطِل، لَا يحلّ الِاحْتِجَاج بِهِ، وَالْمَوْجُود: «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَرَّ بعمَّار وَهُوَ يسْقِي (رَاحِلَته). فِي رَكْوَة، إِذْ تنخَّم، فأصابت نخامته ثَوْبه، فَأَقبل عمَّار يغسلهَا، فَقَالَ: يَا عمَّار، مَا نخامتك وَلَا دموعك إِلَّا بِمَنْزِلَة المَاء الَّذِي فِي رَكْوَتك، إِنَّمَا تَغسِلُ (ثَوْبك). من الغائطِ، والبولِ، والمني، وَالدَّم، والقيء». انظر «البدر المنير» (١/ ٤٩٣).

قال الحافظ في التلخيص» (١/ ١٧٣): وَفِيهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ=

فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العلم بِالْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِمَا. (١)

٤٣٠ - ولم يصح الحديث في الأمر بالمشي والتنحنح عقيب البول: بدعة.(٢)

٤٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

أَمَّا هَذِهِ الْفُتْيَا فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَبْلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَمَّا رَفْعُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَمُنْكَرٌ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ مَوْقُوفًا. ثُمَّ شَرِيكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَيْسَا فِي الْحِفْظِ بِذَاكَ، وَالَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِعَطَاءٍ مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ فِيهِ مِنْ الْقُطْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَكِّيِّينَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلَّا مَوْقُوفًا، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِ تِلْكَ الرُّوَاةِ.(٣)

باب استقبال القبلة

٤٣٢ - سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَرِّبُوا وَلَا تُشَرِّقُوا».

= وَضَعَّفَهُ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا يَعْلَى بِثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ.
وَقَالَ اللَّالَكَائِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ.
وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا نَعْلَمُ لِثَابِتٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.
وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ ولا نروي عَنْ عَمَّار إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٠).

٤٣٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «شَرِّقُوا وَلَا تُغَرِّبُوا»؟.

فَأَجَابَ: الْحَدِيثَانِ كَذِبٌ وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ (١) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(٢) وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَأَمَّا مِصْرُ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ مِنْ مَطْلِعِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.(٣)

سُئِلَ ابن تيمية عَنْ: الِاسْتِنْجَاءِ هَلْ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَمْشِيَ وَيَتَنَحْنَحَ وَيَسْتَجْمِرَ بِالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ كُلِّ قَلِيلٍ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَهَلْ فَعَلَ هَذَا السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. أَوْ هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ؟.

٤٣٤ - فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ

---

(١) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. انظر «سنن الترمذي عقب الحديث الثامن

(٢) سنن الترمذي (٣٤٤). وقال حسن صحيح

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ»

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ المَشْرِقِ»، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٥).

ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٣٥ - وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إنْ تَرَكْته قَرَّ وَإِنْ حَلَبْته دَرَّ. وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخرُجْ مِنْهُ.

٤٣٦ - وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»[١] ضَعِيفٌ.[٢]

٤٣٧ - «لا تَفْعَلِي -أي الاغتسال بالماء المشمس- يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[٣] ذكره شيخ الإسلام لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.[٤]

قال ابن القيم: وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ «يَا حُمَيْرَاءُ» أو ذكر «الحميراء» فهو كذب مختلق.[٥]

---

(١) مسند أحمد (١١١١٩)، سنن أبي داود (٦٦)، الترمذي وحسنه (٦٦)، النسائي (٣٢٧)، ابن ماجه (٥١٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢). وابن عدي في الكامل «(٣/ ٩١٢). والبيهقي (١/ ٦). وقال الدارقطني: غريب جدًا خالد بن إسماعيل متروك، قال ابن الملقن في البدر المنير» (٢/ ١١٦): وهو كما قال فقد ضعفه الأئمة. وقال البيهقي: هذا لا يصح.

(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠).

(٥) المنار المنيف (ص٦٠).

باب الوضوء بالماء المشمس

٤٣٨ - ولا يكره المُسَخّن بالشمس في المنصوص المشهور، وقال التميمي وحفيده رزق الله: يكره لأنه روى عن عمر «لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص» وليس بشيء لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن أحدًا برص ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد، والأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه.(١)

باب في دخول الحمَّام

٤٣٩ - جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِي: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا قَالَ: بَيْتُك الْحَمَّامُ»(٢).... وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ حَمَّامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ.

٤٤٠ - وَلَمْ يَدْخُلْ النَّبِيُّ ﷺ حَمَّامًا وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ.

٤٤١ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَلَكِنْ عَلِيٌّ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ كَانَ بِهَا حَمَّامَاتٌ وَقَدْ دَخَلَ

---

(١) شرح العمدة (١/ ٨٢).

(٢)عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا -أَوْ كَمَا ذَكَرَ- فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا. قَالَ: بَيْتُكَ الْحَمَّامُ. قَالَ: فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا. قَالَ: الْأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الطُّرُقِ. قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا. قَالَ: طَعَامُكَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَابًا. قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مُؤَذِّنًا. قَالَ: الْمَزَامِيرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآنًا. قَالَ: الشِّعْرُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا. قَالَ: الْوَسْمُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثًا. قَالَ: الْكَذِبُ. قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَايِدَ. قَالَ: النِّسَاءُ».
قال الهيثمي في المجمع» (٨/ ١١٩): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لِهَذَا طُرُقٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

الْحَمَّامَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُنِيَ بِالْجُحْفَةِ حَمَّامٌ دَخَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.(١)

٤٤٢ - وَسُئِلَ شيخ الإسلام: عَنْ رَجُلٍ عَامِّيٍّ سُئِلَ عَنْ عُبُورِ الْحَمَّامِ؟ وَنَقَلَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ هَلْ صَحَّ هَذَا أَوْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

لَيْسَ لِأَحَدٍ لَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ الْحَمَّامَ بَلْ الَّذِي فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَفْتَحُونَ أَرْضَ الْعَجَمِ وَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلْ الْحَمَّامَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» (٢). وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْحَمَّامُ مَنْ دَخَلَهَا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهَا مُحَرَّمًا وَأَنْصَفَ الحمامي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةَ الْعَوْرَةِ.

وَهَلْ تَدْخُلُهَا إِذَا تَعَوَّدَتْهَا وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ الْعَادَةِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَهَا أَنْ تَدْخُلَهَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا تَدْخُلُهَا وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِ وَاَللهُ أَعْلَمُ.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١). وقال حسن غريب، والنسائي (٤٠١)، والحاكم (٤/ ٢٨٨). وصححه ووافقه الذهبي

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤١).

باب لا صلاة لمن لا وضوء له

٤٤٣ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (١) رواه احمد وابو داود وابن ماجة.

وعن سعيد بن زيد وأبي سعيد عن النبي ﷺ مثله رواهما احمد وابن ماجة، ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الافعال العادية كالأكل والشرب والنوم ودخول المنزل والخلاء؛ فلأن يشرع في أول العبادات أولى والمسنون التسمية هذا إحدى الروايتين عن الإمام احمد.

قال الخلاّل: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية وهي اختيار الخرقي وغيره؛لأن الاحاديث فيها ليست قوية.

وقال أحمد ليس يثبت فيها حديث ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد.

وقال الحسن بن محمد: ضعّف أبو عبدالله الحديث في التسمية وقال أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر رباحًا، أي من هو؟ ومن أبو ثفال؟ يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد.

وقال البخاري في حديث أبي هريرة: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه، ولو صحت حملت على الذِّكر بالقلب، وهو النية، وكذلك قال ربيعة لما ذكرنا من الاحاديث والرواية الاخرى أنها واجبة اختارها ابو بكر والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا؛ بل أكثرهم لما ذكرنا من الأحاديث.

---

(١) مسند أحمد (٩٤١٨)، سنن أبي داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الأَحَادِيثِ يَحْدُثُ منها قُوَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّ له أَصْلًا».

ونقل عن ابن سيد الناس قوله: «وقال ابن سَيِّدِ الناس في «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لا يَخْلُو هذا الْبَابُ من حَسَنٍ صرِيحٍ وَصحِيحٍ غَيْرِ صرِيحٍ» وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٠).

قال ابو إسحاق الجوزجاني: قال ابن أبي شيبة ثبت لنا عن النبي ﷺ أنه قال «لا وضوء لمن لم يسمّ» وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين إما انها لا تثبت عنده أو لا؛ لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحًا، ولا أبا ثفال وهكذا تجئ عنه كثيرا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده، ثم زال ثبوتها فإن النفي سابق على الاثبات، وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين

فإن الاحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف

وأشار إلى أنه ليس بثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا وهو حجة، ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الاحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر أحسنها حديث أبي سعيد ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها؛ وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله ربما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن. (١)

باب في الوضوء

٤٤٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ(٢): «وُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» قال ابن تيمية: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الِاغْتِسَالِ مِنْ

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٦٧).

(٢) مسند أحمد (٥٧٣٥)، سنن ابن ماجه (٤١٩). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ «العلل» (١/ ٥٥١): لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، انظر «التلخيص» لابن حجر (١/ ٢٦٦).

الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَيَمُّمٌ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ.(١)

٤٤٥- رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا فِي هَذِهِ الْإِدَاوَةِ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: أَرِنِيهَا تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.(٢)

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ كَانَ مَاءً قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمَرَاتٌ تُزِيلُ مُلُوحَتَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، ثُمَّ هُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَإِنَّ قِصَّةَ الْجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْخَبَثِ فَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ تُزَالَ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُزِيلُ كَالْخَلِّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ زَوَالُ النَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ بِصَوْبِ الْغَمَامِ وَبِفِعْلِ الْمَجْنُونِ وَبِدُونِ النِّيَّةِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.(٣)

يستحب مسحه -الرأس- ثلاثًا أيضا لما روى مسلم عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.(٤)

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢).

(٢) مسند أحمد (٣٨١٠)، سنن أبي داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وانظر «نصب الراية» (١/ ١٤١).

(٣) شرح العمدة (ص٦١).

(٤) صحيح مسلم (٥٦٧).

قال الترمذي في سننه عقب حديث رقم (٤٤): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى»

٤٤٦ - وروى أبو داود في سننه أن عثمان حين حكى وضوء رسول ﷺ قال «ومسح رأسه ثلاثا»(١) ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدة كذلك قال أبو داود وغيره.

باب المسح على العنق

٤٤٧ - سُئِلَ ابن تيمية: هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟.

فَأَجَابَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ؛ بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى أَثَرٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ:

٤٧٣ - «أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ»(٢) وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٣)

---

(١) سنن أبي داود (١٠٧). وقال: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ.
وقال الأرناؤوط: إسناده ليّن

(٢) في سنن أبي داود (١٣٢). عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ رأسَه مرَّةً واحدةً، حتَّى بَلَغَ القَذَالَ -وهو أوَّلُ القفَا-، وقال مُسدَّدٌ: مسحَ رأسَه مِن مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه حتَّى أخرَجَ يَدَيهِ مِن تحتِ أُذُنَيه
قال مُسدَّدٌ: فحدَّثتُ به يحيى فأنكره.
قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة -زعموا- كان يُنكِرُه ويقول: أَيْشٍ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جَده
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٥٩٥١). وضعفه البيهقي والنووي وابن حجر.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧).

٤٤٨ - وَمِمَّا يَرْوُونَ -أي الفقهاء- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَدَّمَ إبْرِيقًا لِمُتَوَضِّئٍ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ جَوَادًا مُسَرَّجًا ملجوما يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ.(١)

٤٤٩ - «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لا مِمَّا دَخَلَ»(٢)، ذكره ابن تيمية لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

باب هل القيء ينقض الوضوء؟

٤٥٠ - وَسُئِلَ ابن تيمية: عَمَّنْ يَرَى أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ «قَاءَ مَرَّةً وَتَوَضَّأَ» وَرَوَى حَدِيثًا آخَرَ: «أَنَّهُ قَاءَ مَرَّةً فَغَسَلَ فَمَهُ وَقَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنْ الْقَيْءِ» فَهَلْ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَمَا سَمِعْت بِهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٣). وانظر «الفوائد المجموعة» (ص١٢٣).

(٢) البيهقي في سننه (١/ ١١٦)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٣٤٠). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

عن عطاء بن أبي رباح في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره، قال: عليه الوضوء. وكذا قال الحسن وجماعة. انظر «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/ ١٢٧). قال الحافظ في التلخيص» (١/ ٣٣٢): وَفِي إسْنَادِهِ الْفُضَيْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَفِيهِ شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٧٨٤٨). مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِنْ الْأَوَّلِ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ فِي السُّنَنِ لَكِنْ لَفْظُهُ: «أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لثوبان فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ»(١). وَلَفْظُ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ إلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ إلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ «أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ: إنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَقَالَ؛ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»(٢). وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٣)

قال ابن تيمية: وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ يُوجِبُ النَّقْضَ بِكُلِّ نَوْمٍ.

٤٥١ - فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السه فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»(٤)

قَدْ رُوِيَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ: فَإِنَّمَا فِيهِ «إذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ النَّوْمَ الْمُعْتَادَ هُوَ الَّذِي يَسْتَطْلِقُ مِنْهُ الْوِكَاءُ.

ثُمَّ نَفسُ الِاسْتِطْلَاقِ لَا يَنْقُضُ.

وَإِنَّمَا يَنْقُضُ مَا يَخْرُجُ مَعَ الِاسْتِطْلَاقِ. وَقَدْ يَسْتَرْخِي الْإِنْسَانُ حَتَّى يَنْطَلِقَ

---

(١) مسند أحمد (٢١٧٠١)، سنن أبي داود (٢٣٨١)، الترمذي (٨٧). وقال جَوَّدَهُ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، والنسائي (٣١٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦): وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث.

(٣)مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٧).

(٤) مسند أحمد (٨٨٧)، سنن أبي داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وضعفه الحافظ في البلوغ (٨٠).

قوله: «وكاء السَّه» الوكاء: هو الخيط الذي تُشد به القِربة والكيس ونحوهما، والسَّه: هو حلقة الدبر.

الْوِكَاءُ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ.(١)

٤٥٢ - قال ابن تيمية: الْوُضُوء لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ النِّسَاءِ مُطْلَقًا وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَمَسُّونَ نِسَاءَهُمْ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ عَلَى حَيَاتِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلا نُقِلَ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ فِي السُّنَنِ.

٤٨١ - «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلا يَتَوَضَّأُ»(٢) وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ الْمَسِّ.(٣)

باب حيض الجارية

٤٥٣ - سئل ابن تيمية: فِيمَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ»(٤). هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَأْوِيلُهُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٤).

(٢) رواه أحمد، وأبو داود (١٨٠)، والترمذي (٢٨٦). والنسائي، والدارقطني، وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي وغيرهم، ورجاله ثقات، إلا أنهم أعلّوه بالانقطاع؛ قال الحافظ في التلخيص» (١/ ٣٦٣): فَمَعْلُولٌ ذَكَرَ عِلَّتَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَقَالَ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ نُزُولِ الْوُضُوءِ مِنْ اللَّمْسِ.

وفي الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

صحيح البخاري (١٩٢٨)، وصحيح مسلم (١١٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٨).

(٤) سنن الدارقطني (٥٩). ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٢). وقال الدارقطني وتبعه البيهقي وابن الجوزي:

عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا نَقْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ بَاطِلٌ بَلْ هُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي الْخُلْدِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي أَبِي الْخُلْدِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، أَوْ لَا حَدَّ لَهُ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، فَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعَادَةِ كَمَا قُلْنَا، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.(١)

٤٥٤ - «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ» ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» مثالًا لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ «لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ(٣) مَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٣).

(٢) سنن الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥). وقال البيهقي: (فيه نظر، قال محمد بن إسماعيل فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة. ولا أعرفه من حديث غيره. وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق).

(٣)وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠). قال ابن تيمية: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ=

الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ثَبَتَ عَنْ الصَّحَابَةِ، - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ أَنَّ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ.

قال ابن تيمية: وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا أَعْرِفُ السَّاعَةَ فِيهِ نَقْلًا خَاصًّا عَنْ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ إذَا جَازَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَعَ الْحَدَثِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى، كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ التَّابِعِينَ.

٤٥٦ - إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من اثار الوضوء[١] **«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»** قال ابن القيم: فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده وكان شيخنا -أي ابن تيمية- يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرة.[٢]

=بمزدلفة وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاعِرِ. وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّيَ وَلَا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَنَاسِكِ: لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَإِنَّ حَدَثَهَا قَائِمٌ لَا يُمْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ التَّطَهُّرُ.

(١) صحيح البخاري (١٣٦). وصحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) حادي الأرواح (ص٢٠١).



كتاب الصلاة

باب الصلاة في وقتها

٤٥٧ - وَلِهَذَا ضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عفْوُ اللهِ»[1]، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ فَعَلَ الْوَاجِبَ، وَبِذَلِكَ يَرْضَى اللهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِعْلُ الْمُسْتَحِبَّاتِ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَى الطَّاعَاتِ أَبْلَغَ فِي إِرْضَاءِ اللهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ مَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْوَاجِبَاتِ.[2]

٤٥٨ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[3]، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ حَرِّ الرَّمْضَاءِ (فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا) فَلَمْ يُشْكِنَا».

قال ابن تيمية: وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَسَبَبُ هَذِهِ الشَّكْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَسْخُنُ جِبَاهُهُمْ وَأَكُفُّهُمْ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ يُؤَخِّرُهَا، وَيُبْرِدُ بِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى مَا يَقِيهِمْ مِنَ الْحَرِّ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢). وابن عدي في «الكامل» (٩٦). وقال: هذا حديث بهذا الإسناد باطل، والدارقطني (٢٤٩). وقال الحافظ في البلوغ (١٧٢). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٩١).

مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ حُجَّةً فِي وُجُوبِ مُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ.(١)

٤٥٩ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ: «مَنْ أَسْرَجَ سِرَاجًا فِي مَسْجِدٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَوْءُ ذَلِكَ السِّرَاجِ» هَذَا لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

٤٦٠ - «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»(٣) رَوَاهُ الدارقطني. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُضَعِّفُهُ مَرْفُوعًا وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ كَعَبْدِ الْحَقِّ.(٤)

وقال: فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ الإشبيلي: أَنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَبِكُلِّ حَالٍ: فَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ نَظِيرَهُ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ(٥)».(٦)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٨).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه (١/ ٢٤٦).والدارقطني (١٦١). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧). قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْيَمَامِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْجَمَلِ، ضَعِيفٌ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قال الحافظ في التلخيص» (٢/ ٧٧): مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ إسناد ثابت وضعفه العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ١٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤).

(٥) قال الهيثمي في المجمع» (٢/ ٤٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وانظر «تمام المنة» (ص٣٢٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣١).

باب الصلاة على الحصير

٤٦١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَعَلَى الْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغَيَّرَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ مَجْهُولٌ. (٢)

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا وَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(٣)

٤٦٢ - وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ: تَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ. وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» قال ابن تيمية: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قِيلَ: فِي إسْنَادِهِ لِينٌ لَكِنَّهُ هُوَ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. (٤)

باب سجود التلاوة

٤٦٣ - (...بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فَإِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى «إِنَّك إمَامُنَا فَلَوْ سَجَدْت لَسَجَدْنَا»(٥)

---

(١) مسند أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، وحسنه لغيره الأرناؤوط، ولصلاته ﷺ على الحصير شاهد في صحيح مسلم (٥١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٥). والحاكم (١/ ٣٩٠). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٨).

(٥) انظر «البدر المنير» (٤/ ٢٦٢).

مِنْ مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْمَرَاسِيلِ قَالَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ: إنَّـهُ لَا يَسْجُدُ إلَّا إذَا سَـجَدَ لَـمْ يَجْعَلْـهُ مُؤْتَمًّـا بِـهِ مِـنْ كُـلِّ وَجْـهٍ فَـلَا يُـشْتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمُسْتَمِعُونَ يَسْجُدُونَ جَمِيعًا صَفًّا كَمَا يَسْجُدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ إمَامَهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ إمَامِهِ فَعُلِمَ أَنَّـهُ لَـيْسَ بِمُؤْتَمٍّ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ قِيلَ: إنَّـهُ مُؤْتَمٌّ بِـهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَائْتِمَامِ الْمُؤَمِّنِ عَلَى الدُّعَاءِ بِالدَّاعِي وَائْتِمَامِ الْمُسْتَمِعِ بِالْقَارِئِ)[1].

باب الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ

٤٦٤ - «**تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[2] أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦٥ - **بَلْ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْهُ: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا»**[3]. وَفِي إسْنَادِ الْآخَرِ مَقَالٌ أَيْضًا.[4]

٤٦٦ - وَسُئِلَ ابن تيمية: عَنْ رَجُلٍ يَفْسُقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ صَاحِبُهَا مِنْ اللهِ إلَّا بُعْدًا**»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٥٩٤). قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه (ص١٨٥): مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَقَالَ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٢): منقطع

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٨١). قال الحافظ في البلوغ (برقم٤١٤): وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وضعفه السيوطي في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في الإرواء» (٢/ ٣٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٠٢٥). أعلّه الهيثمي في المجمع» (١/ ١٣٤)، وضعفه=

فَأَجَابَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ.(١)

باب الجهر بالتكبير

٤٦٧ - قال ابن تيمية: وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ تَكْبِيرَهُ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابْنَ أَبْزَى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتُهُ ضَعِيفًا فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ هَذَا.(٣)

وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا كَالْجَهْرِ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَادَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ تَرْكُ نَقْلِ ذَلِكَ بَلْ لَوْ انْفَرَدَ بِنَقْلِ مِثْلِ هَذَا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ لَقُطِعَ بِكَذِبِهِمَا إذْ التَّوَاطُؤُ فِيمَا تَمْنَعُ الْعَادَةُ وَالشَّرْعُ كِتْمَانَهُ كَالتَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ. وَيُمَثِّلُ هَذَا بِكَذِبِ دَعْوَى الرَّافِضَةِ فِي النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

=العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٧٢). وكذا العجلوني «كشف الخفاء» (٢/ ٢٧٥). وروي موقوفا عن ابن مسعود عند أحمد في الزهد (ص١٥٩). وسنده صحيح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥).

(٢) سنن أبي داود (٨٣٧). قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

قال الحافظ في «النتائج» (٢ / ٥٧): الحسن مختلف فيه وابن عبد الرحمن قيل هو سعيد وقيل عبد الله وكلاهما ثقة.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٥).

باب الجهر بالبسملة

٤٦٨ - وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا (١) - أي بالبسملة- حَدِيثٌ صَرِيحٌ وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: كَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ يَرْوِيهَا الثَّعْلَبِيُّ والماوردي وَأَمْثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُمَيْرَاءِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَفَاضِلِ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَمْ يَعْزُ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا إلَى الْبُخَارِيِّ إلَّا حَدِيثًا فِي الْبَسْمَلَةِ وَذَلِكَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَمَنْ هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِ فِي الْحَدِيثِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ يَرْوِيهَا مَنْ جَمَعَ هَذَا الْبَابَ: كالدارقطني وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا مَا رُوِيَ وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ صِحَّتِهَا قَالُوا: بِمُوجَبِ عِلْمِهِمْ. كَمَا قَالَ الدارقطني لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ.

---

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رواه البخاري (٧٤٣).

وعند أحمد (١٢٨٦٨). «وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وخالفهم الشافعية فقالوا بسنيَّة الجهر بها.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الجهر بالبسملة؟.

فأجاب: «الراجح: أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنَّة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحيانًا: فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: «إنه ينبغي أن يجهر بها أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه «أنه كان يجهر بها».

ولكن الثابت عنه ﷺ «أنه كان لا يجهر بها »، وهذا هو الأولى: أن لا يجهر بها.

ولكن لو جهر بها تأليفًا لقوم مذهبهم الجهر: فأرجو أن لا يكون به بأس».

انتهى من«مجموع فتاوى الشيخ العثيمين» (١٣ / ١٠٩).

وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ.

٤٦٩ - وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جريج قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خثيم أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ فَجَهَرَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْت الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيت؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.[1]

٤٧٠ - معاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يُكَبِّرْ إذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصارُ: أَيْ مُعَاوِيَةُ؟ سَرَقْت الصَّلَاةَ؟ وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [2] أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمِثْلِهِ أَوْ مِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظُ مِنْ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ فِي كِتَابِ إسْمَاعِيلَ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٠٨). وابن المنذر (٣/ ١٢٦). قَالَ الْحَاكِم (١/ ٢٣٣): «صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم». وَالدَّارَقُطْنِيّ: «رِجَاله كلهم ثِقَات». انظر «خلاصة الأحكام»، (١/ ٣٢٧)، «نصب الراية» (١/ ٣٥٣).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٧).

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ امْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُعَارَضٌ بِتَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ بَلْ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا قَاطِعًا بَلْ وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ.[1]

باب قراءة الفاتحة في الصلاة

٤٧١ - فِي السُّنَنِ عَنْ عبادة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[2]. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ[3] عِنْدَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣). والترمذي وحسنه (٣١١). قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وصححه البخاري؛ انظر «القراءة خلف الإمام».

(٣) قال شيخ الإسلام: وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ وَأَصْلُهُ أَنَّ عبادة كَانَ يَؤُمُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هَذَا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عبادة. وَأَيْضًا: فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ وَتَارَةً أَفْرَدُوا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ وَانْتَصَرَ طَائِفَةٌ لِلْإِثْبَاتِ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ: كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَطَائِفَةٌ لِلنَّفْيِ: كَأَبِي مُطِيعٍ البلخي وَكَرَّامٍ وَغَيْرِهِمَا. وَمَنْ تَأَمَّلَ مُصَنَّفَاتِ الطَّوَائِفِ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ الْوَسَطُ فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفْرَدَةِ تَتَضَمَّنُ صُوَرَ كُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ قَوْلُ مَنْ يَنْهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى فِي صَلَاةِ السِّرِّ. وَقَوْلُ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ مَعَ سَمَاعِ جَهْرِ الْإِمَامِ وَالْبُخَارِيُّ مِمَّنْ بَالَغَ فِي الانتِصَارِ لِلْإِثْبَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ؛ بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَعَ هَذَا فَحُجَجُهُ وَمُصَنَّفُهُ إنَّمَا تَتَضَمَّنُ تَضْعِيفَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَابِعِهَا.

أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا صَلَاةَ إلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. (١)

باب رفع اليدين في الصلاة

٤٧٢ - **«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لا يَعُودُ»**. ذكره شيخ الإسلام مثالًا لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢)

باب أذكار الصلاة والتشهد

٤٧٣ - **فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ -وَذَلِكَ أَدْنَاهُ- وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا - وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»**(٣) قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ عَوْنٌ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ الْمَشْهُورِينَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ وَقِيلَ: إنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ. (٤)

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عبادة فَقَالَ لَهُ: بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦).

(٢) أحاديث القصاص (ص٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٨٨٦). وأخرجه الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٥).

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»[1] وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ مُسْلِمٍ كَمَالِكِ وَأَحْمَد وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ آخَرَ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ «كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ» لَمْ يَذْكُرْ «الْآلَ» وَفِي رِوَايَةٍ «كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَكَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصِّحَاحِ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا وَلَا فِيمَا نُقِلَ لَفْظَ «إبْرَاهِيمَ. وَآلِ إبْرَاهِيمَ» بَلْ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَالطُّرُقِ لَفْظُ «آلِ إبْرَاهِيمَ» وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ «إبْرَاهِيمَ» وَقَدْ يَجِيءُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظُ «آلِ إبْرَاهِيمَ» وَفِي الْآخَرِ لَفْظُ «إبْرَاهِيمَ»

٤٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ لَفْظُ «إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ» فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ البيهقي عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت وَتَرَحَّمْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَهَذَا إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٤٧٥ - لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه [2] فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا قَالَ: إذَا

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٥). وأبو داود (٩٨٠). والترمذي (٣٢١٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٠٦)، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٩١): ضعيف.

صلَّيتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصَّلاة فإنَّكم لا تدرون لعلَّ ذلك يُعرَضُ عليه قال: فقولوا له فعلِّمنا: قال: «قولوا اللَّهمَّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيِّد المُرسلين وإمام المُتَّقين وخاتم النَّبيِّين مُحمَّدٍ عبدك ورسولك: إمام الخير وقائد الخير ورسول الرَّحمة اللَّهمَّ ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأوَّلون والآخرون اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مَجيدٌ». ولا يحضرني إسنادُ هذا الأثر ولم يبلغني إلى السَّاعة حديثٌ مُسندٌ بإسنادٍ ثابتٍ «كما صلَّيت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» بل أحاديثُ السُّنن توافق أحاديث الصَّحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ وعلى أزواجه أُمَّهات المُؤمنين وذُرِّيَّته وأهل بيته كما صلَّيت على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مَجيدٌ»[1] رواه الشَّافعيُّ في مُسنده عن أبي هُريرة قال قُلنا: يا رسول الله كيف نُصلِّي عليك؟ يعني في الصَّلاة. قال: «تقولون: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم وبارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما باركت على إبراهيم ثُمَّ تسلِّمون عليَّ».[2]

---

(١) مسند أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٩٤). وحسنه الأرناؤوط.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٥).

باب سجود السهو

٤٧٦ - وَمَنْ قَالَ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَاحْتَجَّ بِمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ثوبان: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»(١) فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

٤٧٧ - وَبِحَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(٢) فَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ الْأَثْرَمُ لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَإِذَا شَكَّ فَيَتَحَرَّى» وَيَكُونُ هَذَا مُخْتَصَرًا مِنْ ذَاكَ.(٣)

باب قراءة آية الكرسي دبر الصلاة(٤)

٤٧٨ - سئل ابن تيمية: فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، هَلْ

---

(١) مسند أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٧١): «وهذا حديث ينفردُ به إسماعيل بن عياش، وليس بالتقوي». وضعفه الحافظ في البلوغ (برقم ٣٣٩).

(٢) مسند أحمد (١٧٤٧)، وأبو داود (١٠٣٣). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٠٣٣). وصححه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢).

(٤) في النسائي (٩٨٤٨). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ.

وهكذا رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، والروياني في «مسنده» (١٢٦٨).

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٩): «رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالطَّبَرَانِيّ بأسانيد أَحدهَا صَحِيح، وَقَالَ شَيخنَا أَبُو الْحسن: هُوَ على شَرط البُخَارِيّ، وَابْن حبَان فِي كتاب الصَّلَاة وَصَححهُ» انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِأَسَانِيدَ، وَأَحَدُهَا جَيِّدٌ».

وقال ابن مفلح الحنبلي: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمُخْتَارَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا». انتهى من «الفروع» (٢/ ٢٢٨).

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَوْلُهُ: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ[1]، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَجَهْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَارٍ، بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَحْدُثَ آخَرَ جَهْرِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ دَائِمًا، أَوْ خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ، أَوْ

---

(١) قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٩٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أمامة، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الحسين بن بشر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّحُهُ، وَيَقُولُ: الحسين بن بشر قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَةٌ. وَأَمَّا الْمُحَمَّدَانِ، فَاحْتَجَّ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالُوا: فَالْحَدِيثُ عَلَى رَسْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَدْخَلَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَتَعَلَّقَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرَ، وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ قَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، وَوَثَّقُوا محمدا، وَقَالَ: هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَجَلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْبُخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَشَدُّ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرِّجَالِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عبد الله بن حسن عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»**. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أمامة، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهَا كُلِّهَا ضَعْفٌ، وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ.

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي العباس ابن تيمية قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَوَّلِ الْحَدِيدِ، أَوْ آخِرِ الْحَشْرِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ دَائِمًا عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ.

وَأَمَّا إذَا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ أَوْ قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ.[١]

وقال: جهر الإِمَام وَالْمَأْمُوم بِقِرَاءَة آيَة الْكُرْسِيّ بعد الصَّلَاة مَكْرُوه بِلَا ريب وروى فِي قرَاءَتهَا حَدِيث لكنه ضَعِيف جدا.[٢]

قال ابن القيم: وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانا أو نحوه.[٣]

٤٧٩ - وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك»[٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَفْظُ دُبُرِ الصَّلَاةِ قَدْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٨).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٧٨).

(٤) مسند أحمد (٢٢١١٩)، سنن أبي داود (١٥٢٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٢٧). وابن خزيمة (٧٥١). وصححه، قال الحاكم ١/ ٢٧٣: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. على أنّ عقبة لم يخرج له مسلم ولا البخاري في صحيحه، وهو ثقة. وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في البلوغ» (برقم ٣٢٥).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٥٤): وهذا الحديث من المسلسلات المشهورة المروية بالمحبة، وقد أجازني بروايته الشيخ الفاضل راغب الطباخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحدثني به... وساق إسناده هكذا مسلسلًا بالمحبة.

يُرَادُ بِهِ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ. كَمَا يُرَادُ بِدُبُرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠] وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يُفَسِّرُ بَعْضًا لِمَنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ.(١)

٤٨٠ - وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ: فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.(٢)

باب نقر الصلاة والنفخ فيها

٤٨١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»(٣) رَوَاهُ الْخَلَّالُ؛ لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَكِنْ حَكَى أَحْمَد هَذَا اللَّفْظَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: **النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ** رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.(٤)

٤٨٢ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى وَنَقَرَ صَلَاتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْقُرْ صَلَاتَك فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا عَلِيُّ لَوْ نَقَرَهَا أَبُوك مَا دَخَلَ النَّارَ. قال ابن تيمية: هَذَا كَذِبٌ(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨٩). وعزاه صاحب كنز العمال (٧/ ٥١٩). لابن عساكر في تاريخه قال البيهقي (٢/ ٢٥٢). عقبه: «والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما».

وروي موقوفًا عن ابن عباس؛ انظر: «الإرواء» للألباني (٢/ ١٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٥).

٤٨٣- وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعَامَّةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى رَجُلًا يَنْقُرُ فِي صَلَاتِهِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ نَقَرَ الْخَطَّابُ مِنْ هَذِهِ نَقْرَةً لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ. فَسَكَتَ عَنْهُ عُمَرُ» فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا بَلَغَنِي لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي الضَّعِيفِ.

وَالْكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ نَقَرُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ.(١)

باب الاضطجاع لصلاة الصبح

٤٨٤ - ذَكَرَ الترمذي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»(٢)». قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٠٨): وَسَمِعْتُ ابن تيمية يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الضَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَرَأَيْتُ مُجَلَّدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ نَصَرَ فِيهِ هَذَا الْمَذْهَبَ. (٣)

٤٨٥- وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١). والترمذي وصححه (٤٢٠).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٠٩).

وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[١] حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ[٢]

٤٨٦ - «نَهَى عَنِ الْبَتْرَاءِ» ذكره ابن تيمية لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.[٣]

باب «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَار مَثْنَى مَثْنَى»

٤٨٧ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٤] فَهَذَا يَرْوِيهِ الأزدي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١) المعجم الأوسط (٣٢٩٠). قال الهيثمي في المجمع» (٨/ ٢٦٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

قال ابن الملقن «البدر المنير» (٢/ ٢٩): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَهُوَ حَدِيث لَا يَنْبَغِي الِاحْتِجَاج بِهِ أوردته للتّنْبِيه عَلَى ضعفه، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: فِي إِسْنَاده مُوسَى بن عبد الرَّحْمَن -يَعْنِي الصَّنْعَانِيّ- وَهُوَ ضَعِيف جدا. قَالَ: وَلم يثبت فِي هَذَا إِسْنَاد

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣). قال ابن تيمية: بَلْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَقْتَ الضُّحَى لِسَبَبٍ عَارِضٍ؛ لَا لِأَجْلِ الْوَقْتِ: مِثْلَ أَنْ يَنَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ مِنْ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِثْلَ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ وَقْتَ الضُّحَى فَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ. وَمِثْلَ مَا صَلَّى لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانُوا يُسَمُّونَهَا «صَلَاةَ الْفَتْحِ» وَكَانَ مِنْ الْأُمَرَاءِ مَنْ يُصَلِّيهَا إذَا فَتَحَ مِصْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا صَلَّاهَا لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠).

(٤) مسند أحمد (٤٧٩١). وأبو داود (١٢٩٥). والترمذي (٦٠٣)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (١٣٢٢). قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وَقَالَ النَّسائِيّ: (وَهَذَا الحَدِيث عِنْدِي خطأ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: (الصَّحِيح ذكر صَلَاة اللَّيْل دون ذكر النَّهَار). قال أبو عبد الله الحاكم: إسناده ثقات، قال ابن الجوزي: وذكر النهار وهْم.

وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠١)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥).

فَإِنَّهُمْ رَوَوْا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْت الْفَجْرَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ.

وَلَا يُقَالُ هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ الثِّقَةِ؛ **فَتَكُونُ مَقْبُولَةً لِوُجُوهِ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مُتَكَلَّمٌ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ إذَا لَمْ يُخَالِفْ الْجُمْهُورَ وَإِلَّا فَإِذَا انْفَرَدَ عَنْ الْجُمْهُورِ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا إذَا لَمْ يُخَالِفْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ إذَا ذَكَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُنْفَرِدَةً.[1]

باب صلاة التراويح

٤٨٨ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «: أَنَّهُ -أي الفاروق عمر- ابْتَدَعَ التَّرَاوِيحَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً بِدْعَةٌ، وَصَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ، فَإِنَّ قَلِيلًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ»، وَخَرَجَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا فَرَأَى الْمَصَابِيحَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، فَاعْتَرَفَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩).

قال ابن تيمية: جَمِيعَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنَّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَدْنَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ: لَا كُتُبِ الصَّحِيحِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِدِ، وَلَا الْمُعْجَمَاتِ وَلَا الْأَجْزَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ: لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ بَيِّنٌ.(١)

باب الجماع في نهار رمضان

٤٨٩ - قَالُوا: وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِصَوْمٍ، بَلْ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ فَقَطْ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ أَمْرِهِ بِالْقَضَاءِ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الَّذِي يَسْتَقِيءُ عَمْدًا (٢) **أَنَّهُ يُعِيدُ**، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٠٤).

(٢)عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ، فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ» رواه أحمد (١٠٤٦٣)، و أبو داود (٢٣٨٠). والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦). وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم عليه أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقض، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ حَدَّثَ بِهِ عِيسَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ غَلِطَ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٠).

قال الحافظ في البلوغ» (٦٧١): وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.[١]

باب الإتمام في السفر

٤٩٠- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي -أي في السفر- أَرْبَعًا» فَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ مَعْرُوفٌ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءُ والثقاة وَقَفُوهُ عَلَى عَائِشَةَ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْنِدِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاهِدًا لِلْمُسْنَدِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْفَرَدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ: ضَعِيفٌ كُلُّ حَدِيثٍ أَسْنَدَهُ مُنْكَرٌ.

قال ابن تيمية:: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ مُوَافَقَةً لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ كَالشَّافِعِيِّ،وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ»[٢] بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ وَتَصُومُ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهَا أَيْضًا.[٣]

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٢٤).

(٢) سنن الدارقطني وصححه، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٢): ولفظ تُتِمُّ وَتَصُومُ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقَ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَصِحَّتُهُ بَعِيدَةٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ وَذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ -أي البخاري (١٠٩٠).- فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَةٌ لَمْ يَقُلْ عُرْوَةُ عَنْهَا إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خِلَافُ ذَلِكَ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٤٥).

٤٩١ - وَالْحَدِيثُ[١] الَّذِي يَرْوِيهِ زَيْدٌ العمي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ: فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ». هُوَ كَذِبٌ بِلَا رَيْبٍ وَزَيْدٌ العمي مِمَّنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ وَالثَّابِتُ عَنْ أَنَسٍ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّوْمِ.[٢]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي السَّفَرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فُرَادَى؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصُومُ وَقَدْ يُفْطِرُ فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ البيهقي رَوَى هَذَا فَهَذَا مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَرَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَسْتَوْفِي الْآثَارَ الَّتِي لِمُخَالِفِيهِ كَمَا يَسْتَوْفِي الْآثَارَ الَّتِي لَهُ وَأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِآثَارٍ لَوْ احْتَجَّ بِهَا مُخَالِفُوهُ لَأَظْهَرَ ضَعْفَهَا وَقَدَحَ فِيهَا وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي هَذَا -مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ- مَا أَوْقَعَ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقَةً لِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ دُونَ آخَرَ.[٣]

٤٩٢ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» قَدْ قِيلَ إنَّهُ مُصَحَّفٌ وَإِنَّمَا لَفْظُهُ «كَانَ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ» هِيَ - بِالتَّاءِ - «وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ» هِيَ لِيَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي إسْنَادُهُ أَمْثَلُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ

---

(١) انظر «المهذب في اختصار السنن» (٣/ ١٠٧٩). وقال الذهبي: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

قال ابن عبد الهادي «التنقيح» (٢/ ٥٢١): هذا الحديث لا يصحُّ، تفرَّد به زيدٌ العميُّ، وليس بشيءٍ، وإنَّما الحديث المعروف: فمنَّا الصَّائم، ومنَّا المفطر.

(٢) عن أنس، قال: سافَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطر بعضُنا، فلم يَعِبِ الصَائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائم. أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٥٤).

مَعْرُوفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ لَكِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ عَائِشَةَ.[١]

٤٩٣- صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِمَكَّةَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سفرٌ»[٢] وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ بَلْ كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ.[٣]

قال شيخ الإسلام: وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إلَّا لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِلْجَمْعِ أَسْبَابًا غَيْرَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّوِيلِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزْهُ إلَّا فِي الطَّوِيلِ لَا فِي الْقَصِيرِ.

٤٩٤- وَظَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا صَلَّى فِي مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَكَذَلِكَ قَدْ نَقَلُوا هَذَا عَنْ عُمَرَ.[٤]

قال ابن تيمية: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَفِي أَيَّامِ مِنًى وَكَذَلِكَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤).

(٢) رواه مالك (١/ ١٤٩)، مسند أحمد (١٩٨٦٥). وعبد الرزاق (٤٣٦٩). وصححه الأرناؤوط.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦١).

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

٤٩٥- وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ -لَمَّا صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ بِبَطْنِ عرنة الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا: ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ- يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

وَلَا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَجِيجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا صَلَّى بِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ

٤٩٦- أَوْ نَقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سفرٌ» فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا فِي جَوْفِ مَكَّةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا صَلَّى فِي جَوْفِ مَكَّةَ.(١)

٤٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عسفان»(٢) وَهَذَا مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٢).

(٢) الدارقطني (١٤٨). والبيهقي (٣/ ١٣٧). وقال: «وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش، لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس».

قال في المجمع» (٢/ ١٥٧): رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وضعفه الحافظ في التلخيص «والفتح».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧). وقال: أَفَتَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حَدَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ وَدُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؟ =

باب الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء

٤٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ... وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ(٢) فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ إِلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ بَلْ خَطَأٌ.

=وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ صَلَّوْا خَلْفَهُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ السَّفَرَ بِمَسَافَةٍ لَا بَرِيدٍ وَلَا غَيْرِ بَرِيدٍ وَلَا حَدَّهَا بِزَمَانٍ.

(١) في الترمذي (٤٣١). عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لاَ يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِى التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ.
و عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَحِم الله امْرَأً صلّى قبلَ العصر أربعًا**». مسند أحمد (٥٩٨٠). وأبو داود وسكت عنه (١٢٧١). وأخرجه الترمذي وحسنه (٤٣٢). وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال الحافظ في التلخيص» (٢/ ٣٥): وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ. وانظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣).

(٢) قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٠١): وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عاصم بن ضمرة عَنْ علي... الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ، أَنَّهُ ﷺ («كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»). وَفِي لَفْظٍ: («كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»).
وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي إسحاق الجوزجاني إِنْكَارُهُ.

٤٩٩ - كَحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ(١) وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِنَقْلِ تَطَوُّعَاتِهِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَيَّنُوا مَا كَانَ يُصَلِّيهِ

٥٠٠ - وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ(٢) وَقَبْلَ الْعِشَاءِ(٣) لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا لَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يُنْكِرُ

---

(١)

(٢) في البخاري (١١٨٣). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ). قَالَ فِي الثالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتخِذَهَا الناسُ سُنةً

وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد رَأَيت كبار أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يبتدرون السَّوَارِي عِنْد الْمغرب» رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَعنهُ: «كُنَّا نصلي عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعد غرُوب الشَّمْس قبل الْمغرب، فَقيل لَهُ: أَكَانَ رَسُول الله ﷺ صلاهَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نصليهما فَلم يَأْمُرنَا وَلم ينهنا» رَوَاهُ مُسلم.

وَعنهُ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذا أذن الْمُؤَذّن لصَلَاة الْمغرب ابتدروا السَّوَارِي فركعوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِن الرجل الْغَرِيب ليدْخل الْمَسْجِد فيحسب أَن الصَّلَاة قد صليت من كَثْرَة من يُصَلِّيهمَا» رَوَاهُ مُسلم.

(٣)عن منصور بن صقير حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعا «كان يصلي ما بين المغرب والعشاء». أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٢). والبيهقي (٣/ ٢٠). قال الألباني في الصحيحة» (٥/ ١٦٦): وهذا إسناد ضعيف، عمارة بن زاذان صدوق سيء الحفظ. ومنصور بن صقير ضعيف. لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ (فِيهَا). يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ فَقُلْتُ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُكَ فِيهَا (قَطُّ). إِلَّا وَجَدْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَالَ: إِنَّهَا سَاعَةُ غَفْلَةٍ.

قال الهيثمي في المجمع» (٢/ ٢٣٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَفِيهِ كَلَامٌ.

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.[١]

٥٠١ - «يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَجُّ الْمَسَاكِينِ»[٢]. هذا مأثور. ومعناه: أي من عجز عن الحج فذهابه إلى المسجد يوم الجمعة هو له كالحج. ليس معناه سؤال الناس له.[٣]

٥٠٢ - قال ابن القيم: وَأَمَّا حَدِيثُ نعيم بن همَّار: («ابْنَ آدَمَ لا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٤]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وأبي ذر[٥]، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُنَّتُهَا.[٦]

٥٠٣ - أخرج ابْن مَاجَهْ[٧] في «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وجابر، قَالَ جَاءَ سليك الغطفاني وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: («أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ لا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا») وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٤).

(٢) رواه الحارث وابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي وابن النجار عن ابن عباس. وفي لفظ: الفقراء، بدل المساكين. ضعفه العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ١٤٨٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٢٨٥)، والعجلوني في كشف الخفاء» (١/ ٣٨٦). وقال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٤٣٧): لا أصل له

(٣) أحاديث القصاص (ص٧٦).

(٤) مسند أحمد (٢٢٤٧٠). وأبو داود (١٢٨٩). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٦). وصححه الحافظ النووي في «المجموع» (٤/ ٣٩).

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٧٧. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٤٨).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٤٠٥). وأبو داود (١١١٦)، و ابن ماجه (١١١٤)، وعند مسلم بنحوه (٨٧٥).

قال ابن القيم: قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ) يَدُلُّ عَنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أبو العباس: وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جابر، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)». وَقَالَ («إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»). فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أبو الحجاج الحافظ المزي: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ إِنَّمَا هُوَ («أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ») فَغَلِطَ فِيهِ النَّاسِخُ.

وَقَالَ: وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَهْ إِنَّمَا تَدَاوَلَتْهُ شُيُوخٌ لَمْ يَعْتَنُوا بِهِ بِخِلَافِ صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ ومسلم، فَإِنَّ الْحُفَّاظَ تَدَاوَلُوهُمَا، وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِهِمَا وَتَصْحِيحِهِمَا، قَالَ: وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَصْحِيفٌ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ سُنَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا، لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ، وَالتَّرْجَمَةُ عَلَيْهَا وَحِفْظُهَا وَشُهْرَتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا الدَّاخِلَ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ، لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخُصَّ بِهَا الدَّاخِلَ وَحْدَهُ.(١)

باب صلاة الكسوف

٥٠٤ - وَمِثْلَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ ثَلَاثَ ركوعات وَأَرْبَعَ ركوعات» انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ وَفِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصَّلَاةُ بِثَلَاثِ ركوعات وَأَرْبَعِ ركوعات أَنَّهُ إنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ وَلَا كَانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ

٥٠٥ - وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ إلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَهَذَا حَذْفٌ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.(٢)

٥٠٦ - وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الْكُسُوفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣)

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٦٢). قال الوادعي «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص٣٧٦): هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدته على شرط الصحيح، وأحمد بن ثابت وجميل بن الحسن مقرونان بمحمد بن المثنى، وهو من شيوخ الشيخين، ولكن الحديث فيه انقطاع، قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: وقال يحيى بن معين: وأبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل. اهـ

وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

وَقَدْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَامِدٍ وَنَحْوُهُ وَرَدُّوا ذَلِكَ؛ لَا مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَلِيلُو الْمَعْرِفَةِ بِهِ كَمَا كَانَ أَبُو حَامِدٍ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: أَنَا مُزْجَى الْبِضَاعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ سَبَبَ الْكُسُوفِ إِذَا كَانَ -مَثَلًا- كَوْنَ الْقَمَرِ إِذَا حَاذَاهَا مَنَعَ نُورَهَا أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَلَّلَ ذَلِكَ بِالتَّجَلِّي.

وَالتَّجَلِّي الْمَذْكُورُ لَا يُنَافِي السَّبَبَ الْمَذْكُورَ؛ فَإِنَّ خُشُوعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِلَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا حَصَلَ لِنُورِهِ مَا يَحْصُلُ مِنْ انْقِطَاعٍ يَرْفَعُ تَأْثِيرَهُ عَنْ الْأَرْضِ؛ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَوْضِعِ انْتِشَارِهِ وَتَأْثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ الْمُتَصَرِّفَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَذَلَّ لِذَلِكَ.(١)

قال ابن تيمية: وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يُوَقِّتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. كَقَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ لَا يَرَى سُنَّةً إلَّا الْوِتْرَ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

وَكَانَ يَقُولُ إنَّمَا يُوَقِّتُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ بَلْ بَاطِلَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ مَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧ - كَمَنْ رَوَى عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

٥٠٨ - أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ»[(١)].

٥٠٩ - أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٢)].

٥١٠ - أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضُّحَى»[(٣)]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.[(٤)]

---

(١) في صحيح البخاري (١٢٣٣): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»

(٢) قالت أمُ حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ حافظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظهر وأربعٍ بَعدَها حُرِّم على النار»** المسند (٢٦٧٦٤)، وسنن أبي داود (١٢٦٩). وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي (١٤٨٩). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَأْمِيٌّ وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

(٣) في صحيح مسلم (٧١٩). عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١).

٥١١ - وَالَّذِينَ خَالَفُوا أَحَادِيثَ الْقَطْعِ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُعَارِضُوهَا إِلَّا بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ تَضْعِيفُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَوْ بِأَنْ عَارَضُوهَا بِرِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»[١] أَوْ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.[٢]

باب صلوات مبتدعة

٥١٢ - قال ابن تيمية: وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ، وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَعَبْدِ الْقَادِرِ، وَغَيْرِهِمْ.

٥١٣ - وَكَصَلَاةِ «الْأَلْفِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ، وَنِصْفِ شَعْبَانَ.

٥١٤ - وَالصَّلَاةِ «الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ» الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ.

٥١٥ - وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ.

٥١٦ - وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ.

٥١٧ - وَصَلَاةِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَظَنُّوهُ صَحِيحًا، فَعَمِلُوا بِهِ،

---

(١) سنن أبي داود (٧١٩)، والترمذي (٣٣٨). قال الهيثمي في المجمع» (٢/ ٦٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ: يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ التَّمَّارُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

وحسنه الهيثمي عقب هذا الموضع.

قال الحافظ في البلوغ برقم (٢٣٧): وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦).

وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، لَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.(١)

وقال: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسُنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذْكَرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَأَلْفِيَّةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّقَائِقِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ أَحَادِيثَهُ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ.(٢)

وقال: وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي فَضْلِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ، أَوْ فَضْلِ صِيَامِهِ، أَوْ صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ فَضْلِ صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ فِيهِ كَالرَّغَائِبِ، كُلُّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ.

قال ابن تيمية: وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم- أنه يستحب قيام هذه الليلة -أي ليلة النصف من شعبان- بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] ألف مرة.

٥١٨ - وربما استحبوا الصوم أيضًا، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك.

وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤).

فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.(١)

٥١٩ - وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِتَقْدِيرِ عَدَدِ الْآيَاتِ أَوِ السُّوَرِ أَوِ التَّسْبِيحِ، فَهِيَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ لَهُمْ، وَأَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهَا كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اعْتَقَدَ صِدْقَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ كَرِهُوهَا وَطَعَنُوا فِي حَدِيثِهَا، وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَسْمَعُوهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَنْ يَسْتَحِبُّهَا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُمْ، لَا نَقْلٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَلَمْ يَسْتَحِبَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ الْمَأْثُورَةَ الَّتِي فِيهَا التَّسْبِيحُ قَبْلَ الْقِيَامِ، بَلِ اسْتَحَبَّ صِفَةً أُخْرَى تُوَافِقُ الْمَشْرُوعَ؛ لِئَلَّا تَثْبُتَ سُنَّةٌ بِحَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٦). قال شيخ الإسلام في بيان الصلوات البدعية: وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ «فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ، وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَعَبْدِ الْقَادِرِ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَصَلَاةِ «الْأَلْفِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ، وَنِصْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةِ «الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ» الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَاةِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَظَنُّوهُ صَحِيحًا، فَعَمِلُوا بِهِ، وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، لَا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٥٨).

٥٢٠ - روي «أَنَّهُ ﷺ مَدَّ رِجْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَنْتَ فِي مَنْزِلِ عَائِشَةَ». هذا الحديث لا يعرف له إِسناد. (١)

---

(١) أحاديث القصاص (ص٩٣).



كتاب الجنائز

باب تلقين الميت(١)

٥٢١ - قال ابن تيمية: وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين،

---

(١) حديث التلقين رواه الطبراني (٧٩٧٩). عن أبي أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بي، كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا مَاتَ أَحدٌ مِنْ إِخْوَانِكُم فَسَوّيتُم التراب عَلَى قَبْرِه، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عَلَى رَأْسِ قَبْرِه ثُمَّ لِيَقُل: يَا فُلانُ بن فُلانَة، فإنّه يَسْمَعه، ولا يُجِيبُ، ثمّ يَقُول: يَا فلان بْن فُلانَة فَإِنَّه يَسْتَوِي قَاعداً، ثُمَّ يَقول: يَا فلان بن فلانة، فإنَّه يَقُول: أَرْشِدْنا يَرْحمُكَ الله، ولَكِنْ لا تشْعرُون، فَلْيَقُل: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْه مِنَ الدّنيا؛ شَهَادَةَ أن لا إِلَه إلا الله، وأنّ مُحَمَّداً عَبْدهُ وَرَسُولُه وَأَنّكَ رَضِيت با لله ربّا، وبِالإسلامِ دينًا، وبِمُحَمَّدٍ نبيًّا، وبالْقُرآن إمَامًا، فإنّ مُنْكرًا ونكيرًا يَأْخذ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِه وَيَقُول: انطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنا عِنْد مَنْ لُقِّن حُجتَه. قال؛ فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمّه، قال: «يَنْسِبُه إِلَى أمِّهِ حوّاء يَا فُلان بْن حَوّاء». قال الحافظ في التلخيص» (٢/ ٣١٠): وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وضعفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم؛ انظر «كشف الخفاء» (١/ ٣٦٣)، وضعفه العراقي «تخريج الإحياء» (١/ ١٨٧٥). قال الهيثمي في المجمع» (٢/ ٣٢٤): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، جَمَاعَةٌ.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٤): لا يصح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦): «حديث لا يصح».

عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره.[1]

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ هَلْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابَتِهِ؟ وَهَلْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورِ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.[2]

وقال: وروى في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.[3]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٩).

٥٢٢ - عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: خالفوهم[١]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.[٢]

باب الاستغفار للميت

٥٢٣ - سُئِلَ ابن تيمية: عَمَّنْ «هَلَّلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَهْدَاهُ لِلْمَيِّتِ يَكُونُ بَرَاءَةً لِلْمَيِّتِ مِنْ النَّارِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: إذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ هَكَذَا: سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَأُهْدِيَتْ إلَيْهِ نَفَعَهُ اللهُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.[٣]

٥٢٤ - وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَيَتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْمَشَايِخِ الْمَتْبُوعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إذَا أَعْيَتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ»**[٤] فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي وقال غريب (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣).

(٤) كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٨٥). بلفظ: «إذا تحيرتم في الأمور، فاستعينوا بأصحاب القبور» وعزاه للأربعين لابن كمال باشا

(٥) مجموع الفتاوى(١/ ٣٥٦)، قاعدة جليلة (ص٣٢٣).

وقال: وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك.[١]

٥٢٥ - «أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُذَرُّ عَلَيْهِ مِنْ تُرَابِ حُفْرَتِهِ»[٢] لَا يَثْبُتُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ كُلُّهُ ضَعِيفٌ.[٣]

---

(١) الفرقان (ص١٨٠).

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٢٨٠). واستغربه، وأخرجه الرافعي (٤/ ١٣٧). قال الألباني في الضعيفة» (٣٣٢٠): موضوع

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦١). قال أبو عاصم: ما تجد لأبي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فضيلة مثل هذه؛ لأن طينتهما من طينة رسول الله ﷺ



كتاب الزكاة

باب صدقة السر

٥٢٦ - «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ*»(١).

الحديث المعروف: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٢) واللفظ المذكور أَظنه مأثورًا.(٣)

٥٢٧ - «مَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، بَلْ يَزِيدُ بِهَا».

قد ثبت في الصحيح(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». (٥)

---

(١) الحاكم والطبراني في الكبير (١٠١٨). وضعفه العراقي في تخريج الإحياء» (٢/ ٥٧٥). وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤٧). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا -وَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي الْبِرِّ إِنْ شَاءَ اللهُ- وَفِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ وَثَّقَهُ دُحَيْمٌ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.

(٢) الترمذي وصححه (٦١٨)، وابن ماجه ٤٢١٠).

(٣) أحاديث القصاص (ص٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٨).

(٥) أحاديث القصاص (ص٧٥).



كتاب الصيام

باب قضاء الصوم

عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَد وَابْنُ خُزَيْمَة في «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا.(١)

فَأَخْبرَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ إتْيَانَ رُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ فِعْلَ مَعْصِيَتِهِ.

٥٢٨ - وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرْوِيهِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٢). وَلَيْسَ هَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّخَصَ إنَّمَا أَبَاحَهَا اللهُ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إلَيْهَا وَالْمُؤْمِنُونَ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛فَهُوَ يُحِبُّ الْأَخْذَ بِهَا لِأَنَّ الْكَرِيمَ يُحِبُّ قَبُولَ إحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ. (٣)

٥٢٩ - وَفِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَإِنْ استقاء فَلْيَقْضِ»(٤).

---

(١) مسند أحمد(٥٨٦٦)، والبزار (٥٩٩٨)،، وابن خزيمة (٩٥٠). قال الهيثمي في المجمع» (٣/ ١٦٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ، وَكَذَلِكَ رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ.

(٢) أخرجه البزار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨).

(٤) مسند أحمد (١٠٤٦٣). وأبو داود (٢٣٨٠). والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في =

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَالُوا: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ.

قَالَ الخطابي: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلَّا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِي أَنَّ مَنْ استقاء عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ

وَقَالَ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَحُكِيَ عَنْ الأوزاعي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

قُلْت وَهُوَ مُقْتَضَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد فِي إيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَإِنَّهُ إذَا أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُحْتَجِمِ فَعَلَى المستقيء أَوْلَى لَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهٍ يَعْتَمِدُونَهُ وَقَدْ أَشَارُوا:

=«الكبرى» (٣١١٧). وابن ماجه (١٦٧٦). قال الحافظ في البلوغ» (٦٧١): رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

والحديث حسنه ابن الملقن في البدر المنير» (٥/ ٦٥٩)، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٠).

إِلَى عِلَّتِهِ وَهُوَ انْفِرَادُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

٥٣٠- وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَأَهْلُ السُّنَنِ كَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»[(١)] فَذَكَرْت ذَلِكَ لثوبان فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءًا لَكِنَّ لَفْظَ أَحْمَد» «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»[(٢)]. رَوَاهُ. أَحْمَد عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ يُجَوِّدُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ أَرْجَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا قَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقَيْءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إذَا أَرَادَ بِالْوُضُوءِ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ فَلَيْسَ فِيهِ إلَّا أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ. فَإِذَا قِيلَ إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ كَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْحَدِيثِ. [(٣)]

قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ الْوُضُوءِ مِنْ الدَّمِ الْخَارِجِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

(١) مسند أحمد (٢٢٣٨١). وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧).

(٢)سنن الترمذي (٨٧). وقال الترمذي: وجوَّده حسين المعلم، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني في الإرواء» (١/ ١٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢١).

باب الحجامة للصائم

٥٣١ - وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ بَلْ قَدْ رَوَى الدارقطني وَغَيْرُهُ عَنْ حميد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ» وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «حُجَّةِ الْمُخَالِفِ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَعَادَتُهُ الْجَرْحُ بِمَا يُمْكِنُ.

٥٣٢ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى «ثَلَاثٌ لَا تُفْطِرُ: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»[1] وَفِي لَفْظٍ «لَا يُفْطِرْنَ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ» فَهَذَا إسْنَادُهُ الثَّابِتُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ. أَبُو دَاوُد وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ. (قُلْت رِوَايَتُهُ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ مَرْفُوعًا لَا يُخَالِفُ رِوَايَتَهُ الْمُرْسَلَةَ بَلْ يُقَوِّيهَا وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ «إذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحِجَامَةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ

---

(١) انظر: «سنن الترمذي (٨١٩)»، و الدارقطني في سننه (٢٢٧٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٠): رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ، وَصَحَّحَ أَحَدَهُمَا، وَظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٢/ ٣٢٨: قال يحيى: هشام بن سعد ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على ضعفه. اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢١).

ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»(١) أَيْضًا وَلَعَلَّ فِيهِ الْقَيْءَ إِنْ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِلِاسْتِقَاءَةِ هُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ.

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْحِجَامَةِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَإِنَّهُ إذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ نَاقِلٌ وَبَاقٍ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ فَالنَّاقِلُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ النَّاسِخُ وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا يُقَوِّي نَسْخَ قَرِينِهِ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَوْ قُدِّرَ صِحَّتُهُ لَكَانَ الْمُرَادُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَإِنَّهُ قَرَنَهُ بِالِاحْتِلَامِ وَمَنْ احْتَلَمَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَالنَّائِمِ لَمْ يُفْطِرْ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.(٢)

٥٣٣ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ(٣) فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؟ قِيلَ هَذَا إنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِعُذْرٍ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهِّنِ. وَإِذَا كَانَ الْمُتَقَيِّئُ مَعْذُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ.(٤)

قال شيخ الإسلام: وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ لِعُدُولِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ، وَإِذَا شَرَعَتْ الْمَرْأَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٣٥). و ومسلم (١٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٣).

(٣) متفق عليه

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).

وَجبَ عَلَيْهَا إتْمَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا تَفْطِيرُهَا، وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ كَانَ حَسَنًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.(١)

باب الكحل للصائم

٥٣٤ - وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ. وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَد وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ.

٥٣٥ - عن مَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»(٢) قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ المنذري وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: هُوَ صَدُوقٌ لَكِنْ مَنْ الَّذِي يَعْرِفُ أَبَاهُ. وَعَدَالَتَهُ وَحِفْظَهُ؟

٥٣٦ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَعْبَدٍ قَدْ عُورِضَ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْت عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ»(٣) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٤)

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٧).

(٢) مسند أحمد (١٦٧٠٢). وأبو داود (٢٣٧٧).

(٣) سنن الترمذي (٧٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤).

باب صوم يوم السبت

٥٣٧ - عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي -يعني الصماء- أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت هو يتغدى، فقال: «تعالي تغدي» فقالت: «إني صائمة» فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»[١]. قال ابن تيمية: وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث.[٢]

وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، عَمَّا وَرَدَ فِي ثَوَابِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ فِيهَا، وَالصَّمْتِ. هَلْ هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ جَمِيعًا بِالصَّوْمِ، أَوْ الِاعْتِكَافِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ. وَلَا أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ. «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ إلَى شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، مِنْ أَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

باب صوم رجب

٥٣٨ - وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ، فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الضَّعِيفِ الَّذِي يُرْوَى فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ عَامَّتُهَا مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ رَجَبُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»[٣].

---

(١) مسند أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١). والترمذي وحسنه (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦). وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٦). قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧).

(٣) مسند أحمد(٢٣٤٦). والبزار (٦١٦). قال الهيثمي في المجمع» (٢/ ١٦٥): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَجَهَّلَهُ جَمَاعَةٌ.

٥٣٩ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ» (١)، وَفِي إسْنَادِهِ نَظَرٌ، لَكِنْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ أَيْدِي النَّاسِ؛ لِيَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ. وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهُوهُ بِرَمَضَانَ..(٢)

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّ رَابِعَ رَجَبٍ أَوَّلُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى أَنَّ خَامِسَ رَمَضَانَ الْمَاضِيَ أَوَّلُ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ.

٥٤٠ - عن ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ(٣)» قال ابن تيمية: مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ(٤).

---

(١) قال ابن القيم «المنار المنيف» (ص٩٦): وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي ذِكْرِ صَوْمِ رَجَبٍ وَصَلَاةِ بَعْضِ اللَّيَالِي فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى.
قال الحافظ ابن حجر «تبيين العجب» (ص٢): لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه، -معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه- حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره

(٢) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٩٠).

(٣) في البخاري (١٧٧٥)، و مسند أحمد (٦٤٣٠). عن عائشة مرفوعا قالت، وما اعتمر في رجب قط وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» من حَدِيث عَائِشَة الْإِنْكَار عَلَى ابْن عمر فِي (كَونه) عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَمر فِي رَجَب، وَأجَاب ابْن حبَان فِي «صَحِيحه» بِأَن (الْحَبْر الْفَاضِل قد ينسَى بعض مَا يسمع من السّنَن أَو يشهدها).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣). وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ «عَائِشَةَ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَب قَطُّ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ «عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»

٥٤١ - عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيرة فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج»[١] وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وقد تكلم فيه.[٢]

٥٤٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَلَا رَوَاهُ عَالِمٌ قَطُّ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ[٣]**»**.[٤]



(١) أخرجه الحاكم وصححه (١٦٣٨). ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣). ثمَّ قَالَ: يَعْقُوب بن عَطاء غير قوي.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥١٤).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٤٠٢).

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة» (١/ ٧٤٥): لا أصل له كما قاله أحمد وغيره.

(٤)مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٠).



كتاب الحج

باب وجوب الحج

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: لَا نَحُجُّ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرَ حَجَّ الْبَيْتِ وَاجِبًا عَلَيْهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

٥٤٣ - وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يَرَوْنَهُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ فَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى أَنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»(١) وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ.(٢)

٥٤٤ - سُئِلَ ابن تيمية: عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا

---

(١) سنن الترمذي (٨١٢). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٢٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٦).

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ»[١]

٥٤٥ - وَقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَظَنَّ أَنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ لَهُ لا غَفَرَ اللهُ لَهُ»

٥٤٦ - وَأَيْضًا: «لَوْ مَرَّ بِعَرَفَاتٍ رَاعِي غَنَمٍ -وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ- غُفِرَ لَهُ»

٥٤٧ - وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي[٢] وَمَنْ زَارَنِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» هَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ - لَا فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَفِيهَا مَا مَعْنَاهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.[٣]

٥٤٨ - قال شيخ الإسلام: وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى فِي سُقُوطِ الْمَظَالِمِ وَغَيْرِهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.[٤]

باب الطواف والسعي

٥٤٩ - وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سعيين وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ

---

(١) «من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه، كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل عتق رقبة» أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٠١). والترمذي (٩٥٩). وحسنه، والحاكم (١٧٩٩). وصححه

(٢) قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» كَذِبٌ فَإِنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى -مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْت لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ- وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رَوَى الدارقطني وَغَيْرُهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ أَحَادِيثَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤١).

وَأَمَرَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ فَضْلًا عَنْ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ.

٥٥٠ - وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَلِيٌّ وَنَحْوُهُ: مِنْ فِعْلِ الطَّوَافَيْنِ والسعيين فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٥٥١ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سعيين وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرَّأْيِ الَّتِي يَرْوِي أَصْحَابُهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَتَكُونُ ضَعِيفَةً وَهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْكَذِبَ لَكِنْ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِمَّنْ لَا يَضْبُطُ الْحَدِيثَ.(١)

٥٥٢ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ **وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ.**(٢)

وَالِاغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٥٥٣ - وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بمزدلفة فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ: لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحْمَد وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ. بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٨).

(٢)مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).

يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا.(١)

٥٥٤ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢) قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِي وَهُوَ يُرْوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُثْبِتُونَ رَفْعَهُ.(٣)

وقال: وَبِكُلِّ حالٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ الطَّوَافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ: كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَالْجَنَائِزِ، وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الطَّوَافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَسْلِيمَ فِيهِ، وَلَا يُبْطِلُهُ الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّ الْجِنَازَةَ فِيهَا تَكْبِيرٌ، وَتَسْلِيمٌ فَتُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، وَهَذَا حَدُّ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠). و الحاكم (١٦٨٦). قال الحافظ في التلخيص» (١/ ٣٥٨): وصححه ابن السكن وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَمَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَزَادَ إِنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ضَعِيفَةٌ وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَدُوقٌ وَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا تَارَةً وَمَوْقُوفًا أُخْرَى فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلرَّفْعِ وَالنَّوَوِيُّ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِهِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ ثِقَةً فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ فَإِنْ اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ اخْتَلَطَ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٤).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٤).

٥٥٥ - وقال: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلا ضَعِيفٍ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ.(١)

باب الحجر الأسود

٥٥٦ - الحَجَرُ الأسود يَمِينُ الله فِي الأَرْضِ يُصافِحُ بِها عباده فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبّل يمينه.(٢)

ليس من الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ... هو معروف من كلام ابن عباس، وروي مرفوعًا، وفي رفعه نظر.(٣)

صَحَّ عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ حِين أَرَادَ تَقْبِيل الْحجر الْأسود إِنِّي لأعْلم أَنَّك حجر لَا تضر وَلَا تَنْفَع وَلَوْلَا أَن رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يقبلك لما قبّلتك(٤)

٥٥٧ - وَزَاد بَعضهم أَن أَبَا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بل ينفع ويشفع وَهَذَا كذب وَاضح.

٥٥٨ - وروى الْأَزْرَقِيّ عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِك أثراً لَكِن إِسْنَاده ضَعِيف

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦).

(٢) قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥): هَذَا حَدِيثٌ لا يصح وإسحاق بْن بشر قد كذبه أبوبكر بْن أَبِي شَيْبَة وغيره وقال الدارقطني: «هُوَ فِي عداد من يضع الحديث قال وأبو معشر ضعيف». قال الألباني في الضعيفة» (٢٢٣): منكر

(٣) درء التعارض (٥/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٠).

واه.(١)

٥٥٩ - فَإِنْ قِيلَ: فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد(٢): ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي. ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَجِيبَةً فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْدَيْت نَجِيبَةً فَأَعْطَيْت بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لَا. انْحَرْهَا إِيَّاهَا» فَقَدْ نَهَاهُ عَنْ بَيْعِهَا وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قِيلَ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ -بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهَا- قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؛ لَيْسَ فِيهَا لَفْظٌ عَامٌّ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ الْإِبْدَالِ مُطْلَقًا وَنَحْنُ لَمْ نُجَوِّزْ الْإِبْدَالَ مُطْلَقًا. وَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدُونِ الْأَصْلِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَدَلَ كَانَ خَيْرًا مِنْ الْأَصْلِ؛ بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَفْضَلَ.(٣)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦). وضعفه الألباني والأرناؤوط .

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٠).



كتاب الزيارة

باب رفع الصلاة بالصلاة على رسول الله ﷺ

٥٦٠ - سُئل شيخ الإسلام: هَلْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْعِجُوا أَعْضَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» أَمْ لَا؟

٥٦١ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْجَهْرِ لِيَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ»؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ.

٥٦٢ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرْوَى فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْبَاعَةُ لِتَنْفِيقِ السِّلَعِ أَوْ يَرْوِيهَا السؤال مِنْ قُصَّاصٍ وَغَيْرِهِمْ لِجَمْعِ النَّاسِ وَجِبَايَتِهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ.(١)

٥٦٣ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِي عَنْهُ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْته» وَفِي إسْنَادِهِ لِينٌ. لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ثَابِتَةٌ؛ فَإِنَّ إبْلَاغَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مِنْ الْبُعْدِ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

كَمَا فِي السُّنَنِ(٢) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٨).

(٢) مسند أحمد(١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧). والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٨). وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٥)، والحاكم وصححه (١٠٢٩).

وَلَيْلَةَ الْجُمْعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْك وَقَدْ أَرَمْت؟ أَيْ بَلِيتَ. فَقَالَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»(١)

وقال في رده على بعضهم: وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ يَسْمَعُ مِنْ الْقُرْبِ وَيُبَلَّغُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنْ الْبُعْدِ: لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ الَّتِي فِي السُّنَنِ؛ بَلْ إنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْته» وَهَذَا إنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السدي عَنْ الْأَعْمَشِ. وَهُوَ كَذَّابٌ بِالِاتِّفَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ بِإِجْمَاعِهِمْ. ثُمَّ قَدْ غَيَّرَ لَفْظَهُ.

فَفِي النُّسْخَةِ الَّتِي رَأَيْتهَا مُصَحَّحًا: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا سَمِعْته» وَإِنَّمَا لَفْظُهُ «بُلِّغْته» وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُسْنَدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ نَقَلَ مِنْهُ.

وَمَنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَيُعْرِضُ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ السُّنَنِ الْحِسَانِ فَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ. (٢)

باب زيارة النبي ﷺ(٣)

٥٦٤ - يُرْوَى: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْت لَهُ الْجَنَّةَ» فَإِنَّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٤١).

(٣) انظر: «الصارم المنكي (ص٤٨).

(٤)مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦). وقال: وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ كَمُسْنَدِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ وَلَكِنَّ الَّذِي فِي السُّنَنِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ=

٥٦٥ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولُ الْقَائِلُ: زُرْت قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ ٢٢٢ -: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْت لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ»(١).

٥٦٦ - وَقَوْلُهُ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»(٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا نَقَلَهَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضَهَا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِي وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ.(٣)

٥٦٧ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي شَكٍّ مِنْ إِمَامَتِهِ وَلَمْ تَقَعْ صَوَابًا».

= قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَهُوَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُبَلَّغُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَعِيدِ كَمَا فِي النَّسَائِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمْعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْك وَقَدْ أَرَمْت؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ» فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تُوصَلُ إِلَيْهِ مِنْ الْبَعِيدِ. وَاللهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنُسَلِّمَ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) قال النووي في «المجموع»: باطل، لا أصل له. انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٤٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨). حكم عليه الذهبي بالبطلان «لسان الميزان» (٤/ ٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٩).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا كَذِبٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ احْتَجَّ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ كَانَتْ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَطْعَنُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِمُجَرَّدِ حِكَايَةٍ لَا إِسْنَادَ لَهَا؟(١)

٥٦٨ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَقَالَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تِبْنَةً فِي لَبِنَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُحْتَضِرٍ يَحْتَضِرُ إِلَّا وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَكَلُّمَهُ بِهَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ، وَتَمَثَّلَتْ عِنْدَهُ عَائِشَةُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَوْلِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].(٢)

٥٦٩ - رَوَى الطَّبَرَانِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَنْزِعُهُ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣) لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ مُضَعَّفٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَبِمِثْلِهِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٤٨١).

(٢) منهاج السنة (٥/ ٤٨٢).

(٣) المعجم الكبير (١٣١٤٩). قال الهيثمي في المجمع» (٤/ ٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ وَفِيهِ مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٣٠٦): أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن.

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

باب الحج والعمرة بأيهما يبدأ؟

٥٧٠ - روى الدارقطني بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». (٢)

٥٧١ - وعن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا أنه قال العمرة تطوع «قال الدارقطني(٣) والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».(٤)

٥٧٢ - عَنْ (عائشة أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَصُمْتَ وَأَفْطَرْتُ. قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عائشة»(٥)

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عائشة، وَلَمْ تَكُنْ عائشة لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٩٩). والحديث في سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤). والحاكم (١٧٣٠).
وقال: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله: أنه سئل عن العمرة قبل الحج، قال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت»
وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٧). قال الذهبي في التنقيح» (٢/ ١٥): إسنادُهُ ساقطٌ.

(٣) العلل» (١١/ ٢٢٧). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير» (٦/ ٦٦). ، وانظر التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١٢٤).

(٤) شرح العمدة (٢/ ٩٢).

(٥)سنن النسائي (١٤٥٦). حسنه الدارقطني وصححه البيهقي والنووي؛ انظر «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٧). وَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّنْقِيح» أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، انْتَهَى. وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٩١).

تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: («فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ») فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ. [1]

٥٧٣ - قال ابن تيمية: وأما حديث الحارث بن بلال[2] عن إسماعيل قال

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٥).

(٢) عن الحارث بنِ بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فسْخُ الحج لنا خاصَّة أو لِمَنْ بَعدَنا؟ قال: «بل لكم خاصة» مسند أحمد (١٥٨٥٣). وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤). قال الإمام أحمد: هُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وانظر «التنقيح» للذهبي (٢/ ١٩).

قال ابن الجوزي: إِذَا صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ فَلَا يَنْبَغِي رَدُّهَا، وَإِنَّمَا يُتَمَحَّلُ لَهَا، وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ، وَتَحَلَّلَ مِنْ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَسَاقَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ، لِيَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَحْرَمُوا بِعُمْرَةٍ، وَمَنَعَهُ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ إلَى عُمْرَةٍ ثَانِيَةٍ عُمْرَتُهُ الْأُولَى وَسَوْقُهُ الْهَدْيَ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ، وَلَا يُرَدُّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قَالُوا: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِسَوْقِ الْهَدْيِ لَا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ؟ قُلْنَا: ذَكَرَ إحْدَى الْعِلَّتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَوْلُهُمْ: إنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَمَنْ لَمْ يَسُقْهُ، ثُمَّ إنَّهُ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ، إلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، فَفِعْلُهُ هَذَا يَكْفِي فِي الْبَيَانِ لِأَصْحَابِهِ، وَالْمُشْرِكِينَ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَجُوزُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ الْمُحْتَرَمِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ لِأَجْلِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَمِدُونَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَالَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ: فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَوْ عُرِفَ فَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ، يَرَوْنَ الْفَسْخَ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَشَطْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. انظر «نصب الراية» (٣/ ١٠٤).

عبد الله قيل لأبي -أي الإمام أحمد بن حنبل- حديث بلال بن الحارث قال لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي

وقال أيضًا حديث بلال عندي ليس يثبت لأن الاحاديث التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال اجعلوا حجكم عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحل الناس مع النبي ﷺ.

وقال أيضًا هذا حديث ليس إسناده بالمعروف وإنما يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة يعني متعة الحج.[١]

٥٧٤ - عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية رواه النسائي[٢] وروى أحمد نحوه.[٣]

قال شيخ الإسلام: فأما حديث معاوية فحديث شاذ وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا كما أخبر قيس فإنهم أنكروا أن يكون النبي ﷺ قصر.[٤]

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٥١٥).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣٩٨٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٠): وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. ثم قال ابن القيم: نحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط. وقال: ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهن في رجب، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ.

(٣) مسند أحمد (١٦٨٣٦). وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٤) شرح العمدة (٣/ ٤٧٢).

٥٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تسوى أربعة دراهم أو لا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعه» رواه ابن ماجه وفيه كلام.(١)

٥٧٦ - «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدارقطني(٢) فِيمَا قِيلَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا مَنْ كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

٥٧٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»(٣) فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى

---

(١) شرح العمدة (٢/ ١٤٨). والحديث في سنن ابن ماجه (٢٨٩٠). والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧). وضعفه العراقي في تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨). وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير» (٦/ ٢٩٦). قَالَ الذَّهَبِيُّ: طُرُقُهُ كُلُّهَا لَيِّنَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. انظر «الفوائد المجموعة (ص٧٨).
قال الحافظ في التلخيص» (٢/ ٥٦٩): وَمُوسَى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ أي العدالة [وبقية الإسناد ثقات] وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ إنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ إسْنَادِهِ ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ الْمُكَبَّرُ الضَّعِيفُ لَا الْمُصَغَّرُ الثِّقَةُ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الثِّقَةَ لَا يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ الْمُنْكَرَ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُ مُوسَى وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ سَالِمٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ إلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) قال الذهبي: موضوع؛ «الميزان» (٣/ ٢٣٧)، وكذا الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٤٢).
قال الألباني في الضعيفة» (١/ ١١٩): ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الكبائر إن لم يكن كفرا، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكبا لذنب كبير وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن=

رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعنَاهُ مُخَالَفٌ لِلإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ جَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا كَمَا قَالَ ﷺ **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**.(١)

قال ابن تيمية: فَإِنَّ أَحَادِيثَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي الدِّينِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ شَيْئًا مِنْهَا وَإِنَّمَا يَرْوِيهَا مَنْ يَرْوِي الضِّعَافَ كالدارقطني وَالْبَزَّارِ وَغَيْرِهِمَا.

٥٧٨ - وَأَجْوَدُ حَدِيثٍ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْكَذِبُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ - مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» فَإِنَّ هَذَا كَذِبُهُ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ مَنْ زَارَهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَانَ مُؤْمِنًا بِهِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ الْمُجَاهِدِينَ مَعَهُ.(٢)

٥٧٩ - وقال وهب بن منبه: إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج، فمن لم يحج ولحِق ذلك ولحِق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة. وهذا كذب على وهب بن منبه.

٥٨٠ - كما أن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». كذب على رسول الله ﷺ.(٣)

=كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافيا للنبي ﷺ ومعرضا عنه؟!

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥).

(٢)مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٤).

(٣) سبق تخريجه بلفظ «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قال ابن=

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس، واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكّنون من الدخول إلى الحظيرة.

وأما على عهد الصحابة والتابعين -وهب بن منبه وغيره- فلم يكن هذا ممكنًا ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا.

ولكن أهل الضلال افتروا آثارًا مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو إلى قبور الأئمة كموسى(١) والجواد(٢) وموسى بن جعفر(٣)

=تيمية: إنه موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وكذا قال النووي في آخر الحج من شرح المهذب: هو موضوع، لا أصل له. انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٤٨).

(١) لعله «كالرضا» وهو الإمام السيد أبو الحسن؛ علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٢) محمد بن علي الرضى بن موسى الكاظم الهاشمي القرشي، أبو جعفر الجواد. تاسع الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية.

(٣) هو: موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر؛ أبو الحسن، المعروف بالكاظم. سابع الأئمة عند الإمامية.

وغيرهم من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي إلى الآن ينتظر ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل.(١)

٥٨١ - روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» قال: حدّثني إسحاق بن محمد الفروي حدّثنا عبيد الله بن عمر حدّثنا نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلّى السجدتين في المسجد، ثم أتى النبيّ ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ، ويستدبر القبلة، ثم يسلّم على النبي ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعمر. فهذه الرواية فيها نظر، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه.

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار، ورواه عن نافع أيوب السختياني وغيره، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر.

وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمسّ القبر، وكذلك كان سائر علماء المدينة.

وكذلك قال أحمد أن ابن عمر فعل ذلك. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قبر النبي ﷺ يمسّ ويتمسّح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه- قال أبو عبد الله- شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر أنه كان يمسح على المنبر، وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

قلت: ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء.

---

(١) الإخنائية (ص١٧٥).

قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر.

وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه، ويقومون ناحية فيسلمون عليه. فقال أبو عبد الله:

نعم؛ وهكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما.

وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الاستقبال، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية. إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار. وبسط هذا له موضع آخر.

والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر، فإن أيوبًا رواه عن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما. ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي.(١)

٥٨٢ - وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب (أخبار المدينة)، فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال:

---

(١) الرد على الإخنائي (ص١٨٤).

رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي. فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: «دعوه، فإنما للمرء ما نوى»، ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه. لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطُرقين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمرا معروفا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه.

بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل، وإلا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك. ثم إن جلساء ربيعة -وهم قوم فقهاء علماء- أنكروا ذلك، وربيعة أقره.

فغايته: أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي. وإنما الذي أراده -والله أعلم- أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع - يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعا، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته.[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٠).

قال ابن تيمية: وَرَخَّصَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ فِي «الْإِحْيَاءِ» وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ .

- وَسُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ «قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ» عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ هِيَ هَذِهِ الْقُبُورُ الَّتِي تَزُورُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ؟ مِثْلُ قَبْرِ نُوحٍ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَيُونُسَ وَإِلْيَاسَ وَالْيَسَعَ وَشُعَيْبٍ وَمُوسَى وَزَكَرِيَّا وَهُوَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ. وَأَيْنَ قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ فَهَلْ يَصِحُّ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْقَبْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَبْرُ الْخَلِيلِ فِيهِ نِزَاعٌ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ قَبْرُهُ.

٥٨٣ - وَأَمَّا يُونُسُ وَإِلْيَاسُ وَشُعَيْبٌ وَزَكَرِيَّا فَلَا يُعْرَفُ.

وَقَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ وَقَبْرُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي تَقُولُ الْعَامَّةُ إنَّهُ قَبْرُ هُودٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

باب قبر نبي الله نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

٥٨٤ - وَأَمَّا الْقَبْرُ الْمَشْهُورُ فِي سَفْحِهِ بالكرك الَّذِي يُقَالُ إنَّهُ «قَبْرُ نُوحٍ» فَهُوَ بَاطِلٌ مُحَالٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ: إنَّ هَذَا قَبْرُ نُوحٍ وَلَا قَبْرُ أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ وَلَا كَانَ لِهَذَا الْقَبْرِ ذِكْرٌ وَلَا خَبَرٌ أَصْلًا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ حَاكُورَةً يُزْرَعُ فِيهَا وَيَكُونُ بِهَا الْحَاكَةُ إلَى مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ رَأَوْا هُنَاكَ قَبْرًا فِيهِ عَظْمٌ كَبِيرٌ وَشَمُّوا فِيهِ رَائِحَةً فَظَنَّ الْجُهَلَاءُ أَنَّهُ لِأَجْلِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ يَكُونُ قَبْرَ نَبِيٍّ.

وَقَالُوا مَنْ كَانَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ كَبِيرًا؟ فَقَالُوا: نُوحٌ. فَقَالُوا: هُوَ قَبْرُ نُوحٍ وَبَنَوْا عَلَيْهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٥).

فِي دَوْلَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّاصِرِ صَاحِبِ حَلَبَ ذَلِكَ الْقَبْرَ وَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَوْلَةِ الظَّاهِرِ فَصَارَ وَثَنًا يُشْرِكُ بِهِ الْجَاهِلُونَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ**»[1] فَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ لَمْ يَتَجَرَّدْ الْعَظْمُ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَكَانِ عَنْ آبَائِهِمْ مَنْ ذَكَرَ: أَنَّهُمْ رَأَوْا تِلْكَ الْعِظَامَ الْكَبِيرَةَ فِيهِ وَشَاهَدُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَكَانًا لِلزَّرْعِ وَالْحِيَاكَةِ.

وَحَدَّثَنِي مِنْ الثِّقَاتِ مَنْ شَاهَدَ فِي الْمَقَابِرِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ رُؤوسًا عَظِيمَةً جِدًّا تُنَاسِبُ تِلْكَ الْعِظَامَ.

فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنْ عِظَامِ الْعَمَالِقَةِ: الَّذِينَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ أَوْ نَحْوِهِمْ. وَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ لَمْ يُشْرَعْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ فِي الصِّحَاحِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2] وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».[3]

باب قبر الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٨٥ - و «قَبْرُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بِالشَّامِ لَمْ يُسَافِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَكَانُوا يَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ وَلَا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) مسند أحمد (١٦١٦٢). وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٨). وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٥). ولفظه «إن الله عَزَّ وَجَلَّ حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء».

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٦٢).

(٢) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٦٢).

وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ كَانَ فِي الْبِنَاءِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (١)

وَلَمَّا اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى الشَّام نَقَبُوا الْبِنَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّخَذُوا الْمَكَانَ كَنِيسَةً. ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبَلَدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا

وَأَمَّا عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَكَانَ قَبْرُ الْخَلِيلِ مِثْلَ قَبْرِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يُسَافِرُ إلَى الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كَانُوا يَأْتُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. (٢)

باب قبر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٨٦ - **وَلَا كَانَ: «قَبْرُ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ»** يُعْرَفُ وَلَكِنْ أُظْهِرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَلِهَذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَهُ فَيُعْرَفُ. (٣)

٥٨٧ - **وَمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِمَسْجِدِ الْخَلِيلِ أَوْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ** فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ تُوصَفُ بِالصَّلَاحِ؛ بَلْ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلَ مِنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَيْرِهَا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَحَبَّ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالدُّعَاءِ. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٠).

قبر هود عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٥٧٩ - وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إِلَى «هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بِجَامِعِ دِمَشْقَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ هُودًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ؛ بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمَنِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تِلْقَاءَ «قَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» وَأَمَّا الَّذِي خَارِجُ بَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ. وَكَانَ فِيهِ دِينٌ وَصَلَاحٌ..[1]

باب «مشاهد ومقابر»

وَسُئِلَ: هَلْ الْمَشَاهِدُ الْمُسَمَّاةُ بِاسْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدِهِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟ وَأَيْنَ ثَبَتَ قَبْرُ عَلِيٍّ؟؟.

فَأَجَابَ:

٥٨٠ - أَمَّا هَذِهِ الْمَشَاهِدُ الْمَشْهُورَةُ فَمِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ قَطْعًا: مِثْلُ الْمَشْهَدِ الَّذِي بِظَاهِرِ دِمَشْقَ الْمُضَافِ إِلَى أبي بْنِ كَعْبٍ».

٥٨١ - وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِظَاهِرِهَا الْمُضَافِ إِلَى أُوَيْسٍ القرني.

٥٨٢ - وَالْمَشْهَدِ الَّذِي بِمِصْرِ الْمُضَافِ إِلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاهِدِ الَّتِي يَطُولُ ذِكْرُهَا بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ: كُلُّ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرُهُ أَيْضًا قَبْرَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩١).

٥٨٣ - وَأَمَّا «مَشْهَدُ عَلِيٍّ» فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْرَهُ؛ بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُظْهِرَ بَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَوْتِ عَلِيٍّ فِي إِمَارَةِ بَنِي بويه وَذَكَرُوا أَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ حِكَايَةٌ بَلَغَتْهُمْ عَنْ الرَّشِيدِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَى مَنْ فِيهِ مِمَّا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ لَا يَقُومُ شَيْءٌ. فَالرَّشِيدُ أَيْضًا لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَلَعَلَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ إِنْ صَحَّتْ عَنْهُ فَقَدْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ لِغَيْرِهِ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا دُفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَهَكَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ حَمْلَ مَيِّتٍ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ فَضِيلَةُ أَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ فَلَا يُظَنُّ بِآلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ وَلَا يُظَنُّهُ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى أَظْهَرَهُ قَوْمٌ مِنْ الْأَعَاجِمِ الْجُهَّالِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ.

٥٨٤ - وَكَذَلِكَ «قَبْرُ مُعَاوِيَةَ» الَّذِي بِظَاهِرِ دِمَشْقَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ قَبْرَ مُعَاوِيَةَ وَإِنَّ قَبْرَهُ بِحَائِطِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ «قَبْرُ هُودٍ».

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ أَمْرِ هَذِهِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَقٌ لَا يَكَادُ يُوقَفُ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْهَا بَعْد بَحْثٍ شَدِيدٍ. وَهَذَا لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا وَبِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩][(١)]

٥٨٥ - وَأَمَّا «قَبْرُ بِلَالٍ» فَمُمْكِنٌ؛ فَإِنَّهُ دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٥).

وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إنَّ تِلْكَ الْقُبُورَ حُرِثَتْ. وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إلَى «أُوَيْسٍ القرني» غَرْبِيِّ دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إلَى الْعِرَاقِ.(١)

٥٨٦ - وَمِنْهَا «قَبْرُ خَالِدٍ بحمص» يُقَالُ: إنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخُو مُعَاوِيَةَ هَذَا؛ وَلَكِنْ لَمَّا اشْتَهَرَ أَنَّهُ خَالِدٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: ظَنُّوا أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ قَبْرُهُ أَوْ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ في «الِاسْتِيعَابِ» أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ تُوُفِّيَ بحمص. وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ - سَنَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَوْصَى إلَى عُمَرَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٢)

٥٨٧ - وَمِنْهَا قَبْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالشَّامِ وَدُفِنَ عَمْرٌو بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِمِصْرَ خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا قُبُورَهُمْ وَلَكِنْ قِيلَ: إنَّ الَّذِي بِالنَّجَفِ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَبْرُ عَلِيٍّ وَلَا يَقْصِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ سَنَةٍ.(٣)

٥٨٨ - وَمِنْهَا قَبْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْجَزِيرَةِ وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِالْحِلِّ لِكَوْنِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٧).

٥٨٩ - وَمِنْهَا قَبْرُ جَابِرٍ الَّذِي بِظَاهِرِ حَرَّانَ وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِهَا.(١)

٥٩٠ - وَمِنْهَا قَبْرٌ نُسِبَ إلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَرُقَيَّةَ بِالشَّامِ وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّهُمَا مَاتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ وَهَذَا إنَّمَا هُوَ سَبَبُ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ لَعَلَّ شَخْصًا يُسَمَّى بِاسْمِ مَنْ ذُكِرَ، تُوُفِّيَ وَدُفِنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فَظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَاَللهُ أَعْلَمُ.(٢)

٥٩١ - وَمِنْهَا «قَبْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الخولاني» الَّذِي بداريا اُخْتُلِفَ فِيهِ.(٣)

٥٩٢ - وَمِنْهَا «قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» الَّذِي بِمِصْرِ فَإِنَّهُ كَذِبٌ قَطْعًا. فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.(٤)

٥٩٣ - وَمِنْهَا «مَشْهَدُ الرَّأْسِ» الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ فَإِنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِمِصْرِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَأَصْلُهُ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ مَشْهَدٍ بِعَسْقَلَانَ وَذَاكَ الْمَشْهَدُ بُنِيَ قَبْلَ هَذَا بِنَحْوِ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ وَهَذَا بُنِيَ فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِنَحْوِ مِنْ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَالْقَاهِرَةُ بُنِيَتْ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِنَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ: قَدْ بَيَّنَ كَذِبَ هَذَا الْمَشْهَدَ ابْنُ دِحْيَةَ فِي «الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ» وَأَنَّ الرَّأْسَ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بكار.(٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢).

٥٩٤ - وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُمَيِّزُ بِهِ مَا يَقُولُ وَلَا لَهُ إِلْمَامٌ بِمَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ: مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سُبُّوا وَأَنَّهُمْ حُمِلُوا عَلَى الْبَخَاتِيِّ وَأَنَّ الْبَخَاتِيَّ نَبَتَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَنَامَانِ: فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ الْفَاضِحِ لِمَنْ يَقُولُهُ. فَإِنَّ الْبَخَاتِيَّ قَدْ كَانَتْ مِنْ يَوْمِ خَلَقَهَا اللهُ قَبْلَ ذَلِكَ ذَاتَ سَنَامَيْنِ كَمَا كَانَ غَيْرُهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَالْبَخَاتِيُّ لَا تَسْتُرُ امْرَأَةً، وَلَا سَبَى أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ وَلَا سُبِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

٥٩٥ - بَلْ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ قَتَلَهُمْ.

وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ النَّقْلِ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَمَا عَهِدَ إِلَيْهِ خَلِيفَتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَأَوْهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهَا، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

بَلْ بَنُو مَرْوَانَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا آلِ عَلِيٍّ وَلَا آلِ الْعَبَّاسِ إِلَّا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَصْلُوبَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ وَابْنَهُ يَحْيَى. [١]

قال ابن تيمية: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ.

باب اجتماع الأربعة عند الكعبة

٥٩٦ - فَمِنْهَا حَدِيثُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَسَأَلُوا؛ وَهُمْ عَبْدُ اللهِ وَمُصْعَبٌ ابْنَا الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (مُجَابِي الدُّعَاءِ[٢]) وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الغنوي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨١).

(٢) مجابو الدعوة (ص١٢٠).

عَجَبًا كُنَّا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ؛ فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ فَرَغُوا مِنْ حَدِيثِهِمْ: لِيَقُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَلْيَسْأَلِ اللهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ. ثُمَّ قَالُوا: قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَإِنَّك أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَقَامَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنَّك عَظِيمٌ تُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ؛ أَسْأَلُك بِحُرْمَةِ وَجْهِك وَحُرْمَةِ عَرْشِك وَحُرْمَةِ نَبِيِّك أَنْ لَا تُمِيتَنِي مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي الْحِجَازَ وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ بِالْخِلَافَةِ؛ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ. ثُمَّ قَامَ مُصْعَبٌ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنَّك رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْك يَصِيرُ كُلُّ شَيْءٍ أَسْأَلُك بِقُدْرَتِك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَلَّا تُمِيتَنِي مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي الْعِرَاقَ وَتُزَوِّجَنِي بِسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ؛ وَرَبَّ الْأَرْضِ ذَاتِ النَّبْتِ بَعْدَ الْقَفْرِ أَسْأَلُك بِمَا سَأَلَك بِهِ عِبَادُك الْمُطِيعُونَ لِأَمْرِك وَأَسْأَلُك بِحَقِّك عَلَى خَلْقِك وَبِحَقِّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ عَرْشِك» إلَى آخِرِهِ.[1]

قال ابن تيمية: قُلْت: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَّابٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَتَبْت عَنْهُ ثُمَّ حَدَّثَ بِأَحَادِيث مَوْضُوعَةٍ فَتَرَكْنَاهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى السَّابِعِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ يَلْبَسُ الْخُضْرَةَ يَعْنِي الْمَأْمُونَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارَقُطْنِي: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الجوزجاني: ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْكَذِبِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ عَلَى الثِّقَاتِ. وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْهُ

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٤٧)، وانظر كتابي «الغيث المدرار في صحيح كرامات الصحابة الأخيار».

لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ. قَالَ: فَإِنَّ طَارِقَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجْلَانَ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَقَدْ خُولِفَ فِيهَا فَرَوَاهَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ الطَّبَرَانِي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْجَرِيشِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السجستاني حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي الْحِجْرِ مُصْعَبٌ وَعُرْوَةُ وَعَبْدُ اللهِ أَبْنَاءُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالُوا: تَمَنَّوْا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الْخِلَافَةَ وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى إِمْرَةَ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الْمَغْفِرَةَ. قَالَ: فَنَالَ كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّوْا وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غُفِرَ لَهُ».

قُلْت: وَهَذَا إِسْنَادٌ خَيْرٌ مِنْ ذَاكَ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

وَفِي الْبَابِ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا قِيلَ لَهُ فِيهِ: أُدْعُ بِكَذَا وَكَذَا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ

باب خبر «الدُّبَيْلَةُ»:

٥٩٧ - وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ مَنْ جَمَعَ الْأَدْعِيَةَ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (مُجَابِي الدُّعَاءِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ سَمِعْت كَثِيرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ رِفَاعَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: بِك دَاءٌ لَا يَبْرَأُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّبَيْلَةُ.

---

(١) مجابو الدعوة (ص١٥٤).

قَالَ فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ فَقَالَ: اللهَ اللهَ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ تَسْلِيمًا يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي. قَالَ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: قَدْ بَرِئْتَ مَا بِكَ عِلَّةٌ.

قُلْت: فَهَذَا الدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ السَّلَفُ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسَكِ المروذي التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ وَنَهَى عَنْهُ آخَرُونَ. فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُتَوَسِّلِينَ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَبِمُوَالَاتِهِ وَبِطَاعَتِهِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ يُرَدُّ إلَى اللهِ وَالرَّسُولِ.[١]

باب السؤال بجاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٥٩٨ - وَرَوَى بَعْضُ الْجُهَّالِ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ؛»[٢] وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ جَاهَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٢)، وانظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٩٥).

(٢) قال الألباني في الوسيلة» (ص١١٥): هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه في «القاعدة الجليلة» (ص١٣٢، ١٥٠). قال: (مع أن جاهه ﷺ عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين، ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، والمخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه، فهو شريك له في حصول المطلوب، والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه: «قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، وما لهم فيهما من شرك، وما له منهم من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» (سبأ: ٢٢ - ٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٩).

وحكم عليه بالوضع كما في كتابه «الاقتضاء» (٢/ ٣١٨)

٥٩٩- عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ فَلْيَصُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلْيَكُنْ إفْطَارُهُ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ». قُلْت: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلِمَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي أَمَالِيهِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ المقدسي عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ مَا يُرْوَى فِي الْبَابِ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا كَمَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا رَوَى بِهِ الْفَضَائِلَ وَيَجْعَلُونَ الْعُهْدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاقِلِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْعِبَادَاتِ.(١)

٦٠٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ يَهُودَ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ بِسُكَيْنَةِ فَكُلَّمَا الْتَقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ فَعَاذَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا آخِرَ الزَّمَانِ إلَّا نَصَرْتنَا عَلَيْهِمْ فَكَانُوا إذَا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ هَزَمُوا غطفان، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَفَرُوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(٢) ﴿وَكَانُوا مِن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٩).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ يهود كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ. فَلَمَّا بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُور، أَخُو بَنِي سَلِمَةَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اتَّقُوا اللهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكٍ، وَتُخْبِرُونَنَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وتصفُونه لَنَا بِصِفَتِهِ. فَقَالَ سَلام بْنُ مِشْكم أَخُو بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٥٤٧).

قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٨٤٣): رواه ابن إسحاق في السيرة فيما بلغه عن=

قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

قال ابن تيمية: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١) فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: أَدَّتْ الضَّرُورَةُ إلى إخْرَاجِهِ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَضْعَفِ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ مَتْرُوكٌ؛ بَلْ كَذَّابٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي حَقِّهِ.

قال شيخ الإسلام: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى «وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» إنَّمَا نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ فِي الْيَهُودِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَدِينَةِ أَوَّلًا كَبَنِي قَيْنُقَاعَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُحَالِفُونَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ وَهُمْ الَّذِينَ عَاهَدَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ حَارَبَهُمْ فَحَارَبَ أَوَّلًا بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ النَّضِيرِ - وَفِيهِمْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ - ثُمَّ قُرَيْظَةَ عَامَ الْخَنْدَقِ فَكَيْفَ يُقَالُ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ كالبيهقي؟ فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَذَّابٍ جَاهِلٍ لَمْ يُحْسِنْ كَيْفَ يَكْذِبُ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ انْتِصَارَ الْيَهُودِ عَلَى غطفان لَمَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا الْكَذَّابِ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ دَوَاعِي الصَّادِقِينَ عَلَى نَقْلِهِ.(٢)

= عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن اليهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ فذكره بنحوه وهذا منقطع انتهى.

قلت: قد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس ولا انقطاع فيه.

(١) المستدرك (٣٠٤٢). وقال الحاكم: أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير وهو غريب من حديثه فتعقبه الذهبي بقوله: لا ضرورة في ذلك أي لإخراجه فعبد الله متروك هالك.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٩).

٦٠١ - قال شيخ الإسلام: والأحاديث التي تروى في هذا الباب -وهو السؤال بنفس المخلوقين- هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها ولا اعتمد عليها.

مثل الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق أتى النبي ﷺ فقال: إنني أتعلم القرآن ويتفلت مني فقال له رسول الله ﷺ: «قل اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم خليلك وبموسى نجيك وعيسى روحك وكلمتك وبتوراة موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد وبكل وحي أوحيته وقضاء قضيته». وذكر تمام الحديث.

وهذا الحديث ذكره رزين بن معاوية العبدري في جامعه، ونقله ابن الأثير في جامع الأصول ولم يَعزُه لا هذا ولا هذا إلى كتاب من كتب المسلمين، لكنه قد رواه من صنف في عمل يوم وليلة كابن السني وأبي نُعيم.

وفي مثل هذه الكتب أحاديث كثيرة موضوعة لا يجوز الاعتماد عليها في الشريعة باتفاق العلماء.

وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب فضائل الأعمال وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة كذب موضوعة.

٦٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ «إِنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْت لِي قَالَ: وَكَيْفَ عَرَفْت مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لِأَنَّك لَمَّا خَلَقْتنِي بِيَدِك وَنَفَخْت فِيَّ مِنْ رُوحِك رَفَعْت رَأْسِي فَرَأَيْت عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَعَلِمْت أَنَّك لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِك إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْك. قَالَ: صَدَقْت يَا آدَمَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُك».

وَرِوَايَةُ الْحَاكِمِ [١] لِهَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ نَفْسَهُ قَدْ قَالَ فِي (كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ السَّقِيمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مَنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ.

وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث.

وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة.

ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه.

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه.[٢]

٦٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُوعِّيَهُ اللهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَحِفْظَ أَصْنَافِ الْعِلْمِ فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ أَوْ فِي صُحُفِ قَوَارِيرَ

---

(١) مستدرك الحاكم (٤٢٢٨). وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: موضوع، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٢)، وانظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٨٢ - ١٨٤).

بِعَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ مَطَرٍ وَلْيَشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو بِهِ فِي إِدْبَارِ صَلَوَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّك مَسْئُولٌ لَمْ يُسْأَلْ مِثْلُك وَلَا يُسْأَلُ وَأَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّك وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِك وَمُوسَى نَجِيِّك وَعِيسَى رُوحِك وَكَلِمَتِك وَوَجِيهِك» وذَكَرَ تَمَامَ الدُّعَاءِ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلِمَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ».[(١)]

٦٠٤ - قال ابن تيمية: ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً و أن ذاته خلقت قبل الذوات و يستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراه مثل حديث فيه «أنه كان نورًا حول العرش فقال يا جبريل أنا كنت ذلك النور»[(٢)]

٦٠٥ - و يدَّعي أحدهم أن النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل.[(٣)]

٦٠٦ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٧]. رَوَى الْفَقِيهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، فَتَابَ عَلَيْهِ».

هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» عَنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَإِنَّ لَهُ كُتُبًا فِي الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٩). قال ابن الجوزي في الموضوعات» (٣/ ١٧٥): هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به عمر بن الصبح.
قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب.
(٢) انظر السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٤٧٣).
(٣) الرد على البكري (١/ ٦٦).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ غَيْرُ حَسَنٍ الْأَشْقَرِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ ثِقَةً وَلَا مَأْمُونًا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ».(١)

٦٠٧ - «إِنَّ اللهَ اشْتَاقَ أَنْ يَرَى ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ آدَمَ وَجَعَلَهُ كَالْمِرْآةِ يَنْظُرُ إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهَا وَإِنِّي أَنَا ذَلِكَ النُّورُ وَآدَمُ الْمِرْآةُ»(٢).

قال ابن تيمية: وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَلَامٌ مُلْحِدٌ كَاذِبٌ وَضَعَهُ عَلَى الْمَسِيحِ وَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَلَا نَصْرَانِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُ قَوْلَ النَّصَارَى فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ اللهَ اشْتَاقَ أَنْ يَرَى ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ فَخَلَقَ مِنْ نُورِهِ آدَمَ وَجَعَلَهُ كَالْمِرْآةِ يَنْظُرُ إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِيهَا وَإِنِّي أَنَا ذَلِكَ النُّورُ وَآدَمُ الْمِرْآةُ): فَهَذَا الْكَلَامُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ - مُتَنَاقِضٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَرَى نَفْسَهُ كَمَا يَسْمَعُ كَلَامَ نَفْسِهِ(٣)

٦٠٨- وَمَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرَهُمْ إِنَّمَا اسْتَفَادُوا مَعْرِفَةَ اللهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَذَبَ بَلْ اللهُ أَوْحَى إِلَيْهِمْ وَعَلَّمَهُمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حِينَ خُلِقُوا وَالْمُتَقَدِّمُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِ.

٦٠٩ - «وَقَوْلُهُ ﷺ كُنْت نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»(٤) وَفِي لَفْظٍ «كُتِبْت نَبِيًّا»

٦١٠ - كَقَوْلِهِ ﷺ «إِنِّي عِنْدَ اللهِ لَمَكْتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٣١).

(٢) انظر: «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعبد الحي اللكهنوي (ص٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٢/ ٣١٦).

(٤) مسند أحمد (٢٠٥٩٦)، والحاكم (٤٢٠٩). وصححه ووافقه الذهبي.

طِينَتِهِ»(١) فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ كَتَبَ وَأَظْهَرَ مَا سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَكَتَبَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ وَأَظْهَرَهَا...

٦١١ - وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «كُنْت نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» فَهَذَا نَقْلٌ بَاطِلٌ نَقْلًا وَعَقْلًا؛ فَإِنَّ آدَمَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ بَلْ الطِّينُ مَاءٌ وَتُرَابٌ؛ وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ فِيهِ عِلْمُ اللهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا وَكِتَابَتِهِ إيَّاهَا وَإِخْبَارِهِ بِهَا وَذَلِكَ غَيْرُ وُجُودِ أَعْيَانِهَا.(٢)

٦١٢ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. «وَكُنْت وَآدَمُ لا مَاءَ وَلا طِينَ»(٣) هَذَا اللَّفْظُ كَذِبٌ بَاطِلٌ.

وقال: و أما ما يرويه كثير من الجهال و الاتحادية و غيرهم من أنه قال كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين و آدم لا ماء و لا طين فهذا مما لا أصل له لا من نقل ولا من عقل فإن أحدا من المحدثين لم يذكره و معناه باطل فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن بين الماء و الطين قط فإن الطين ماء و تراب و إنما كان بين الروح و الجسد

باب الترياق المجرب

٦١٣- ومن الأحاديث المكذوبة: قَوْلِهِمْ: «قَبْرُ فُلَانٍ هُوَ التِّرْيَاقُ الْمُجَرَّبُ». وَيَرْوُونَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَتَعَالَ إلَى قَبْرِي وَاسْتَغِثْ بِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الْمَشَايِخِ مَنْ يَفْعَلُ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ.(٤)

---

(١) مسند أحمد (١٧١٥٠). والحاكم (٤١٧٥). وصححه ووافقه الذهبي

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٩).

(٣) انظر السلسلة الضعيفة» (٥/ ١٠٣).

(٤) منهاج السنة (١/ ٤٨٣). وانظر «أحكام الجنائز للألباني (ص٢٦١).

٦١٤ - قال شيخ الإسلام: وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ» فَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ غَلَطًا مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا هُوَ كَذِبٌ وَفِرْيَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَتْ مَعْلُومَةَ الْبُطْلَانِ بِالْعَقْلِ؛ بَلْ مُتَخَيَّلَةٌ فِي الْعَقْلِ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَرْوِيَهَا وَيُحَدِّثَ بِهَا إلَّا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِكَوْنِهَا كَذِبًا[١].

وَلَفْظُ خَاتَمِ الْأَوْلِيَاءِ: لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَئِمَّتِهَا وَلَا لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.[٢]

٦١٥ - وأعجب من هذا قوله «إن نوحًا وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسَّلوا به».

قال شيخ الإسلام: فيقال أولًا هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة ولا التابعين وتابعيهم إلا من هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية وأضلهم في المسالك الدينية.

فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد حسن ولا صحيح بل ولا ضعيف يستأنس به ويعتضد به، وإنما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الإسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب وتنقل عن مثل كعب ووهب وابن إسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

وقال: فمثل هذا لا يجوز لمسلم أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه من يدري ما يقول.

ومعلوم أن ما جاء به نبينا ﷺ أضبط و أتم و أكمل، وهو علينا أوجب و أمّتنا به أعرف.

ولو قال قائل في زماننا قد جاء أن النبي ﷺ قال كذا وفعل كذا محتجًا به من غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو والإسناد؛ لكان قائل ذلك من أجهل الناس وأبعدهم عن طريق الرشاد دع من يستدل على تكفير غيره مما يرويه عن أولئك الأنبياء الذين قد أمرنا نبينا ﷺ إذا حدثنا أهل الكتاب عنهم أن لا نصدقهم ولا نكذبهم؛ بل مثل هذا إذا وجدناه في كتب أهل الكتاب أو في كتب المسلمين منقولا لم يجز لنا أن نصدقه و من صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح فغايته أن يكون شرع من قبلنا(١).

٦١٦- كما روى أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك «من الإسرائيليات فكان يحدث منها بأشياء».

قال ابن تيمية: ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري ومسلم وصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وابن منده والحاكم ولا في المستخرجة على الصحيح لأبي عوانة وأبي نعيم ومستخرج البرقاني والإسماعيلي ولا في السنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره ولا في المسانيد ك مسند أحمد ونحوه ولا في المصنفات كموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق وسعيد

---

(١) الرد على البكري (١/ ٨١).

بن منصور وابن أبي شية ووكيع ومسلمة،ولا في كتب التفسير المروية بالأسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود؛ كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد ونحوهم وتفسير ابن أبي حاتم وابن داود ومحمد بن جرير وأبي بكر بن المنذر وابن مردويه وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم ومن أجمعهم أبو القاسم ابن عساكر في تاريخه الكبير فإنه روى عامة ما رواه الناس ولم يذكر هذا، وإنما ذكر هذا وأمثاله من يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة مثل مصنف كتاب وسيلة المتعبدين الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والأكاذيب مما لا يخفى على فطن لبيب، ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضله ودينه أنكر العلماء عليه كثيرًا مما ذكره في شفائه من الأحاديث والتفاسير التي يعلمون أنها من الموضوعات والمناكير مع أنه قد أحسن فيه وأجاد بما فيه من تعريف حقوق خير العباد وفيه من الأحاديث الصحيحة والحسان ما يفرح به كل من عنده إيمان.[١]

قال ابن تيمية: فمثل هذا لا يجوز لمسلم أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه من يدري ما يقول.

ومعلوم أن ما جاء به نبينا ﷺ أضبط و أتم و أكمل وهو علينا أوجب و أمتنا به أعرف.

ولو قال قائل في زماننا قد جاء أن النبي ﷺ قال كذا وفعل كذا محتجًا به من

---

(١) الرد على البكري (١/ ٥٦).

غير أن يعرف ما يستند إليه من العزو والإسناد لكان قائل ذلك من أجهل الناس وأبعدهم عن طريق الرشاد.

دع من يستدل على تكفير غيره مما يرويه عن أولئك الأنبياء الذين قد أمرنا نبينا ﷺ إذا حدثنا أهل الكتاب عنهم أن لا نصدقهم ولا نكذبهم؛ بل مثل هذا إذا وجدناه في كتب أهل الكتاب أو في كتب المسلمين منقولًا لم يجز لنا أن نصدقه، و من صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح فغايته أن يكون شرع من قبلنا. (١)

٦١٧ - وأما ما ذكره من أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة فأمرتهم أن يعملوا من قبره كوة إلى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل وتفتقت شحمًا فسمي عام الفتيق» فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن بن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد وإما في الصحراء وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم فإنهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره...

الثاني: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء أكان مشروعًا أو لم يكن فإن هذا استنزال للغيث على قبره والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبيا أو وليا ليس مشروعا ولا هو من صالح الأعمال إذ لو كان مشروعا أو حسنا من العمل لكانوا به أعلم وإليه

---

(١) الرد على البكري (١/ ٨١).

أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب...(١)

٦١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدري «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: وَأَسْأَلُك بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَكِنْ خَرَجْت اتِّقَاءَ سَخَطِك وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِك أَسْأَلُك أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»(٢). قال ابن تيمية: فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثِيبَهُمْ وَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٦].(٣)

وقال في موضع: وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الصالحية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ الأصبهاني فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ.(٤)

٦١٩ - حكاية مكذوبة عن الإمام مالك:

---

(١) الرد على البكري (١/ ٨٩).

(٢) مسند أحمد (١١١٥٦). وأخرجه ابن ماجه (٧٧٨). وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٨٠٧). وقال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. قال: ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٢)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٧٧).

ذَكَرَ - أي القاضي عياض (١) - حِكَايَةً بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاث قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْتَابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ حميد قَالَ: نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَرْفَعْ صَوْتَك فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ اللهَ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: «لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ» الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَك مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ» الْآيَةَ وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَك اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قُلْت وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حميد الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حميد الرَّازِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وارة وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأسدي: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْهُ وَأَحْذَقَ بِالْكَذِبِ مِنْهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ. وَقَالَ النَّسَائِي: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩٢).

حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ.(١)

٦٢٠- حكاية مكذوبة عن الإمام الشافعي(٢):

حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب» أو كلامًا هذا معناه.

وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده؟ ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه. وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٧). وانظر الصارم المنكي (ص٢٥٩).

((٢) هذه القصة يرويها مكرم بن أحمد في كتابه «مناقب أبي حنيفة برواية الصيمري (ص٩٤)، وعنه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٢٣). ، قال ابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٤٦). والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر، وانظر التنكيل» للمعلمي (١/ ٦٠)، والقصة ضعفها الألباني في الضعيفة (٢٢).

لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة [١] أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟[٢]

---

(١) المسيبة أي: المهملة السند التي لا أصل لها.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٧).



كتاب الأذكار والأدعية

باب عبادة الدعاء

٦٢١ - «مَا سَعِدَ مَنْ سَعِدَ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَمَا شَقِيَ مَنْ شَقِيَ إِلَّا بِالدُّعَاءِ».(١)

قال ابن تيمية: لا يُعرف

٦٢٢ - «الدُّعَاءُ مُخُّ(٢) الْعِبَادَةِ»(٣) قال ابن تيمية: مأْثور.

٦٢٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»(٤) قال ابن تيمية: وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ دُونَ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ.

وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْمَوْضُوعَاتِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ وَنَفْسُ هَذَا

---

(١) وانظر «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٣٧).

(٢) إِنَّمَا صَار مخًا لَهَا لِأَنَّهُ تبرؤ من الْحول وَالْقُوَّة واعتراف بِأَن الْأَشْيَاء كلهَا لَهُ وَتَسْلِيم إِلَيْهِ إِن كَانَ رزقا أَو عَافِيَة أَو نوالا أَو دفع عِقَاب فَمِنْهُ إِذا سَأَلَهُ فقد تَبرأ من الاقتدار والتملك والحول وَالْقُوَّة وَالدُّعَاء سُؤال حَاجَة وافتقار فَإِنَّمَا يظْهر على الْقلب ثمَّ على اللِّسَان فَمَا على الْقلب يُسمى عبودة وَمَا على اللِّسَان عبَادَة؛ انظر «نوادر الأصول» (٢/ ١١٣).

(٣) سنن الترمذي (٣٣٧١). وقال غريب

(٤) مسند أحمد (١٢٦٧٥). قال النووي: صَحِيح، رَوَاهُ جماعات من الْحفاظ وصححوه، وَمِمَّن نَص عَلَى صِحَّته الْحَافِظ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَلّي الْبَلْخِي. وَالْحَاكِم في «الْمُسْتَدْرك»، ومواضع من كتبه، وَالْبَيْهَقِيّ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طرق بأسانيد صَحِيحَة؛ انظر «الخلاصة» (١/ ٤٥٠).

الْحَدِيثِ لَا يَخُصُّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا»(١) فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِلَّا شَهْرًا فَبَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ.

وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُرَادُ بِهِ طُولُ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ دُعَاءٌ زَائِدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى قُنُوتِ الدُّعَاءِ.(٢)

وقال: وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» مَعَ ضَعْفٍ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَنِ إِنَّمَا فِيهِ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.(٣)

وقال: فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» إِنَّمَا قَالَهُ فِي سِيَاقِهِ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ عَارَضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُعَارِضْهُ.

وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الْفَجْرِ دَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْفَجْرِ دَائِمًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ بِدُعَاءٍ يُسْمَعُ مِنْهُ أَوْ لَا يُسْمَعُ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَكُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلِمَ هَذَا بِالضَّرُورَةِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ وَاقِعًا لَنَقَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَمَا أَهْمَلُوا قُنُوتَهُ الرَّاتِبَ الْمَشْرُوعَ لَنَا مَعَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا قُنُوتَهُ الَّذِي لَا يُشْرَعُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ نَظِيرُهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لِأُولَئِكَ

---

(١) مسند البزار (٥٥٥). وانظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٣).

الْمُعَيَّنِينَ وَعَلَى أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ إِنَّمَا يُشْرَعُ نَظِيرُهُ. فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهَكَذَا كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى بِدُعَائِهِ الَّذِي فِيهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» إلَى آخِرِهِ.[١]

باب الدعاء في مسجد الفتح

٦٢٤ - وفي المسند[٢] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه». قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة» وفي إسناد هذا الحديث: كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.[٣]

٦٢٥ - ومما ضعفه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في عدِّ وذكر الأسماء الحسنى[٤]؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠).

(٢) المسند (١٤٥٦٣). والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤). قال الهيثمي في المجمع» (٤/ ١٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٤٤). وقال: وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء؛ فكيف بما سواها؟

(٤) سنن الترمذي (٣٥٠٧). وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ: وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

فقال: وَقد اتّفق أهل الْمعرفَة بِالْحَدِيثِ على أَن هَاتين الرِّوَايَتَيْنِ ليستا من كَلَام النَّبِي ﷺ؛ وَإِنَّمَا كل مِنْهُمَا من كَلَام بعض السّلف فالوليد ذكرهَا عَن بعض شُيُوخه الشاميين كَمَا جَاءَ مُفَسرًا فِي بعض طرق حَدِيثه، وَلِهَذَا اخْتلف أعيانهما عَنهُ فروى عَنهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَات من الْأَسْمَاء بدل مَا ذكر فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى لِأَن الَّذين جمعوها قد كَانُوا يذكرُونَ هَذَا تَارَة وَهَذَا تَارَة، واعتقدوا هم وَغَيرهم أَن الْأَسْمَاء الْحسنى الَّتِي من أحصاها دخل الْجنَّة لَيست شَيْئا معينًا؛ بل من أحصى تِسْعَة وَتسْعين اسْمًا من أَسمَاء الله دخل الْجنَّة أَو أَنَّهَا وَإِن كَانَت مُعينَة فالاسمان اللَّذَان يتفقان مَعْنَاهُمَا يقوم أَحدهمَا مقَام صَاحبه كالأحد وَالْوَاحد.[1]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ[2] أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ الَّذِينَ لَا يسترقون وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»...

٦٢٦ - وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي هَذَا: «لَا يَرْقُونَ» ضَعِيفَةٌ غَلَطٌ.[3]

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[4] «عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سخطِك وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك وَأَعُوذُ بِك مِنْك».

٦٢٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[5] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي وِتْرِهِ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٩)، وانظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) سنن الترمذي (٣٥٦٦). وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

باب في فضائل السُّور

٦٢٨ - وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَشْيَاءُ مَنْقُولَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهَا كَذِبٌ مِثْلَ حَدِيثِ فَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الثَّعْلَبِيُّ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَيَذْكُرُهُ وَكَذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ.

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ السُّوَرِ[١] أَحَادِيثُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَلِهَذَا رَوَاهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ، فَأَفْرَدَ الْحُفَّاظُ لَهَا مُصَنَّفَاتٍ كَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَغَيْرِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَأْثُورَةَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فَلَهُمْ فُرْقَانٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

٦٢٩ - وَأَمَّا (أَحَادِيثُ) سَبَبِ النُّزُولِ فَغَالِبُهَا مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَلَاثُ عُلُومٍ لَا إِسْنَادَ لَهَا - وَفِي لَفْظٍ: لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ -: التَّفْسِيرُ، وَالْمَغَازِي، وَالْمَلَاحِمُ، يَعْنِي أَنَّ أَحَادِيثَهَا مُرْسَلَةٌ.[٢]

باب عن «الْمَسْكَنَةِ»

٦٣٠ - وَسُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ «الْمَسْكَنَةِ» وَعَنْ قَوْلِهِ ﷺ «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَسَوَاءٌ صَحَّ لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ: فَالْمِسْكِينُ الْمَحْمُودُ هُوَ

---

(١) انظر كتابي «مزاج التسنيم في فضائل سور القران العظيم».

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣٠ - ٤٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٥٢). وقال غريب، وصححه الحاكم ، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير» (٧/ ٣٦٧).

الْمُتَوَاضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكَنَةِ عَدَمَ الْمَالِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنْ الْمَالِ وَهُوَ جَبَّارٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١): «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ وَشَيْخٌ زَانٍ»(٢).

وقال في موطن: هَذَا يُرْوَى لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَعْنَاهُ أَحْيِنِي خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا لَكِنْ اللَّفْظُ لَمْ يَثْبُتْ.(٣)

وقال في موضع: وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ -إنْ كَانَ مَحْفُوظًا-. (٤)

باب في أذكار وأوراد متنوعة

٦٣١ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَاسِيلِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ: «إنَّهَا بَرَاءَةُ اللهِ مِنْ السُّوءِ»

٦٣٢ - «عن النبي ﷺ أنه قال: تعلَّموا العلم، فإنَّ تعليمه لله خَشية، وطلبه عبادة، ومُدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه، به يُعرف الله ويعبد، وبه يُمجد الله ويوحّد».(٥)

قال شيخ الإسلام: وهذا الكلام معروف عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رووه عنه بالأسانيد المعروفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٠).

(٥) قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ١٩): رواه بطوله أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب»، وابن عبد البر -في كتابه الجامع- وقال ليس له إسناد قوي.

وهو كلام حسن، ولكن روايته مرفوعًا فيه نظر.(١)

٦٣٣ - عن عائشة - مرفوعًا: إذا أتى عليَّ يوم لم أزدد فيه خيرًا فلا بورك لي فيه».(٢)

ليس بحديث وليس هو من كلام النبوة. (٣)

في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ قَالَ فَوَّضَ إلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٦٣٤ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ -وَهُوَ كَذَّابٌ- أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِهِ فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ذَكَرَنِي عَبْدِي»

---

(١) درء التعارض (٩/ ٢٠).

(٢) قال ابن الجوزي «الموضوعات» (٣/ ١٣٤): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عدي: لا يرويه عن الزهري غير الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وله عن الزهري أحاديث بواطيل.

قال أبو حاتم الرازي: الحكم كذاب.

وقال أبو حاتم بن حبان: الحكم يروى الموضوعات عن الثقات.

قال: وسليمان بن يسار يروى عن الثقات ما لم يجد ثوابه، ويضع على الأثبات مالا يحصى كثرة، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) الغماز على اللماز للسمهودي (٢٠٤).

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَذِبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ.(١)

قال ابن تيمية: فَالْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ تَقُولُ كَمَا كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم:٦٤] وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا وَيَقُولُ كَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ «إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي» وَلَا يَقُولَ «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» وَلَا يَقُولَ «لَا يَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي» كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُمَا وَسَنَدُهُمَا صَحِيحٌ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي».

٦٣٥ - وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُبْطِلُ حُجَّةَ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِي فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُنَادِي فَإِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الرَّبَّ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَأْمُرُ مُنَادِيًا بِذَلِكَ؛ لَا أَنَّ الْمُنَادِيَ يَقُولُ «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»

٦٣٦ - وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُنَادِيَ يَقُولُ ذَلِكَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِنَّهُ -مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ- فَاسِدٌ فِي الْمَعْقُولِ فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ كَذِبِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِينَ كَمَا رَوَى بَعْضُهُمْ يُنْزِلُ بِالضَّمِّ وَكَمَا قَرَأَ بَعْضُهُمْ («وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا») وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى.(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٧١).

٦٣٧ - «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[١] هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأصبهاني فِي «كِتَابِ الْأَمْثَالِ» مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتِ البناني.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[٢] فِي النِّيَّةِ مَنْ طُرُقٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ضَعَّفَهَا. فَاللهُ أَعْلَم.[٣]

٦٣٨ - **وَسُئِلَ ابن تيمية: عَنْ رَجُلٍ إذَا صَلَّى ذَكَرَ فِي جَوْفِهِ: (بِسْمِ اللهِ بَابُنَا) (تَبَارَكَ حِيطَانُنَا) (يس سَقْفُنَا). فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا كُفْرٌ أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَا قَالَ هَذَا الْمُنْكِرُ رَدٌّ؟ وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَمَا حُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ؟**

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ هَذَا كُفْرٌ فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ وَأَمْثَالَهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّحَصُّنُ وَالتَّحَرُّزُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَتَّقِي بِهَا مِنْ الشَّرِّ كَمَا يَتَّقِي سَاكِنُ الْبَيْتِ بِالْبَيْتِ مِنْ الشَّرِّ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْعَدُوِّ.

وَالْحِصْنُ لَهُ بَابٌ وَسَقْفٌ وَحِيطَانٌ. وَنَحْوُ هَذَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَغَيْرِهِ تُسَمَّى جُنَّةً وَلِبَاسًا. وَلَكِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ لَيْسَ بِمَأْثُورِ والمَشْرُوعُ للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ

---

(١) المعجم الكبير (٥٩٤٢). وضعفه العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ١٧٣٥)، قال الهيثمي في المجمع» (١/ ٦١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا حَاتِمَ بْنَ عِبَّادِ بْنِ دِينَارٍ الْجُرَشِيُّ، لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تَرْجَمَةً.

قال السخاوي «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٤٥): أخرجه العسكري في «الأمثال» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ثابت البناني عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نية المؤمن أبلغ من عمله» وقال البيهقي عقبه: إن إسناده ضعيف، وأما ابن دحية، فقال: هذا الحديث لا يصح، وصنيع ناصر السنة البيهقي أولى، إذ للحديث شواهد. وانظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٧٠٢).

(٢) قد يكون هذا الكلام من نقل بعض النساخ والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦١).

وَقَدْ نَهَانَا اللهُ عَنْ الِاعْتِدَاءِ فِيهِ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّبِعَ فِيهِ مَا شُرِعَ وَسُنَّ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالَّذِي يَعْدِلُ عَنْ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ إلَى غَيْرِهِ -وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْزَابِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ- الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ لَا يَفُوتَهُ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ وَهِيَ الْأَدْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَإِنْ قَالَهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ فَكَيْفَ وَقَدْ يَكُونُ فِي عَيْنِ الْأَدْعِيَةِ مَا هُوَ خَطَأٌ أَوْ إثْمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَيْبًا مَنْ يَتَّخِذُ حِزْبًا لَيْسَ بِمَأْثُورِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ حِزْبًا لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ وَيَدَعُ الْأَحْزَابَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي كَانَ يَقُولُهَا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ وَإِمَامُ الْخَلْقِ وَحُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَاَللهُ أَعْلَمُ.(١)

٦٣٩ - وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي يَدْعُو بِهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ وَيَكْتُبُهَا بَاعَةُ الحروز مِنْ الطرقية الَّتِي فِيهَا: أَسْأَلُك بِاحْتِيَاطِ قَاف وَهُوَ يُوفِ الْمُخَافِ وَالطُّورِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ.

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فَلَا يُؤْثَرُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ بِحَالِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢) وَقَالَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٣) فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُقْسِمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ أَلْبَتَّةَ.(٤)

٦٤٠ - وَسُئِلَ: عَمَّنْ يَقُولُ: يَا أَزْرَانِ: يَا كِيَان هَلْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ لَمْ يَحْرُمْ قَوْلُهَا؟.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٣).

(٢) متفق عليه

(٣) مسند أحمد (٦٠٧٢). وأبو داود (٣٢١٥١). والترمذي وحسنه (١٦١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣١).

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَنْقُلْ هَذِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَا سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَئِمَّتِهَا. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا مَعْنَى لَهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَكُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ وَلَوْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِيحٌ لَكُرِهَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. (١)

٦٤١ - «رب زِدْنِي فِيك تَحَيُّرًا»

قال ابن تيمية: والأحاديث التي تحتج بها الاتحادية من هؤلاء وغيرهم، مثل قولهم عن النبي ﷺ أنه قال: رب زدني فيك تحيرًا.

وَأَمَّا الضَّلَالُ وَالْحَيْرَةُ: فَمَا مَدَحَ اللهُ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «زِدْنِي فِيك تَحَيُّرًا» وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ مَنْ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ؛ بَلْ وَلَا مَنْ يَعْرِفُ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠٢).



كتاب الجهاد والمغازي

باب في المرتد

في الصحيحين أن النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى فِي الْمَغَانِمِ بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، فَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا وَاحِدًا، وَأَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ».

قال ابن تيمية: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

٦٤١ - وَقِيلَ: أَعْطَاهُ سَهْمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ عَامَ خَيْبَرَ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَكَانَتِ الْخَيْلُ مِائَتَيْ فَرَسٍ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِائَةً، فَقَسَّمَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، كُلُّ مِائَةٍ فِي سَهْمٍ، فَأَعْطَى أَهْلَ الْخَيْلِ سِتَّمِائَةِ سَهْمٍ، وَكَانُوا مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ لِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ رَجُلٍ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ رُكْبَانًا عَلَى الإِبِلِ، فَلَمْ يُسْهِمْ لِلإِبِلِ عَامَ خَيْبَرَ».

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كتب إلى المسلمين.[١]

٦٤٢ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن امرأة يقال لها «أم مروان»[٢] ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت».[٣]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٧).

(٢) سنن الدارقطني: (٣/ ١١٨ - ١١٩). وضعفه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٣٦).

(٣) وفي نسخة: «أم رومان» قال الحافظ في التلخيص» (٤/ ١٣٦): وَقَعَ فِي الْأَصْلِ «أُمُّ رُومَانَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ أُمُّ مَرْوَانَ

٦٤٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» رواهما الدارقطني.

قال ابن تيمية: وهذا إن صح أمر بالاستتابة والأمر للوجوب والعمدة فيه إجماع الصحابة.(١)

٦٤٤ - حَدِيثُ مُحَلِّلِ السِّبَاقِ إِذَا أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ قال شيخ الإسلام: فَإِنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ: هَكَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَغَلِطَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُد(٢) السجستاني وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(٣)

قال ابن القيم: وسمعتُ شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب، -قال:- وهذا مما يَعْلَم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب، مثل: الليث بن سعد وعُقَيْل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرَّد روايته

---

(١) الصارم المسلول (ص٣٢٣).

(٢) مسند أحمد (١٠٥٥٧)، سنن أبي داود (٢٥٧٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦). وضعفه الحافظ في البلوغ» (١٣١٧). وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٨). وقد نقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حزم له.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣).

عن الزهري؛ لغلطه في ذلك».[١]

باب حصار تبوك

٦٤٥- قال ابن تيمية: وَشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ تَبُوكَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَا يَذْكُرُهُ الْجُهَّالُ مِنْ حِصَارِ تَبُوكَ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ.[٢]

٦٤٦ - وقال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك: كذب لا أصل له، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وأن مغازي النبي ﷺ كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع، بدر، وأحد، والخندق وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف.[٣]

باب في نقل المغازي وحكايتها في الأسواق

سئل ابن تيمية: **مَا تَقُولُهُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: فِي أُنَاسٍ قَصَّاصِينَ؟ يَنْقُلُونَ مَغَازِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَحْتَ الْقَلْعَةِ وَفِي الْجَوَامِعِ وَالْأَسْوَاقِ وَيَقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ أَتَى إلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: حَبِيبٌ فَقَالَ لَهُ: إنْ كُنْت رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نُرِيدُ أَنَّ الْقَمَرَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ يَعُودُ وَيَنْزِلُ مِنْ طَوْقِك وَيَطْلُعُ مِنْ أَكْمَامِك فَأَرَاهُمْ ذَلِكَ فَآمَنُوا بِهِ جَمِيعُهُمْ وَقَالَ: كَانُوا الرَّبَّ.**

وَيَقُولُونَ: إنَّهُ أَتَى إلَيْهِ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ: بَشِيرُ بْنُ غَنَّامٍ عَمِلَ عَلَيْهِ حِيلَةً وَأَخَذَ مِنْهُ تِسْعَ أَنْفُسٍ عَلَّقَهُمْ عَلَى النَّخْلِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فَخَلَّصَهُمْ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ خَالِدٌ، وَأَتَى إلَيْهِ مَلِكٌ وَهُوَ فِي مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَلِكُ الدِّحَاقُ، وَكَانَتْ لَهُ بِنْتٌ

---

(١) الفروسية المحمدية (ص١٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٧).

اسْمُهَا «حمانة» فَكَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَزَوَّجُ بِنْتِهِ لِبِلَالٍ فَقَتَلَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَحَطَّ النَّبِيُّ ﷺ بُرْدَتَهُ فَأَحْيَاهُ اللهُ لَهُ.

وَأَنَّهُ بُعِثَ الْمِقْدَادُ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ: «الْمَلِكُ الْخَطَّارُ» فَالْتَقَى فِي طَرِيقِهِ مَلِكَةً يُقَالُ لَهَا: رَوْضَةَ فَتَزَوَّجَ بِهَا وَرَاحَ إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَاقْتَتَلَ هُوَ وَإِيَّاهُ فَأَسَرَهُ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَاتَلَ فِي غُزَاةِ تَبُوكَ بولص بْنُ عَبْدِ الصَّلِيبِ وَأَنَّهُ قَاتَلَ فِي الْأَحْزَابِ وَكَانُوا أُلُوفًا وَانْكَسَرَتْ الْأَحْزَابُ قُدَّامَ عَلِيٍّ سَبْعَ عَشْرَةَ فِرْقَةً وَخَلْفَ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَيَقُولُ: أَنَا عَلِيٌّ -وَلِيُّهُ- ضَرَبَ عَمْرَو بْنَ الْعَامِرِيِّ فَقَطَعَ فَخْذَهُ فَأَخَذَ عَمْرٌو فَخِذَهُ وَضَرَبَ بِهَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَلَعَ شَجَرَةً، وَقَتَلَ بِهَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَالْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ.

وَأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبِئْرِ وَرَمَاهُ بِالْمَنْجَنِيقِ إِلَى حِصْنِ الْغُرَابِ وَجَاءَتْ رَمْيَتُهُ نَاقِصَةً فَمَشَى فِي الْهَوَاءِ وَأَنَّهُ ضَرَبَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُرْنٌ رُخَامٌ فَقُسِمَ لَهُ وَلِلْفَرَسِ نِصْفَيْنِ وَأَنَّهُ عَبَرَ الْعَسْكَرُ عَلَى زَنْدِهِ إِلَى خَيْبَرَ وَهَدَّ الْحِصْنَ وَأَنَّ ذُو الْفَقَارِ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ فَإِنَّ اللهَ سَمَّاهُ مِنْ السَّمَاءِ وَقَالَ: عَلِيٌّ أَسْبَقُ مِنْ الْعَجَلِ وَأَنَّهُ بُعِثَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ سِرًّا وَبُعِثَ مَعَ النَّبِيِّ جَهْرًا وَأَنَّهُ كَانَ عَصَا مُوسَى وَسَفِينَةَ نُوحٍ وَخَاتَمَ سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ سُرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ فَوَزَنَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ والآخرين.

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي زِيِّ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: قَابِضٌ أَمْ زَائِرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا زُرْت أَحَدًا مِنْ قَبْلِك حَتَّى أَزُورَك فَأَعْطَاهُ تُفَّاحَةً فَشَمَّهَا فَخَرَجَتْ رُوحُهُ فِيهَا وَأَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْلَقَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَخْرَجُوهَا إِلَى بُيُوتِ الْأَحْزَانِ وَيَنْقُلُونَ قَصَصَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جِنْسِ هَذَا السُّؤَالِ

وَيُفَسِّرُونَهَا بِآيَاتٍ لَمْ تُسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ تَحَزَّبُوا فِيهَا لَيْلَةً.

وَيَنْقُلُونَ أَيْضًا: أَنَّ اللهَ قَبَضَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَرِقَتْ وَدَلَقَتْ فَخَلَقَ اللهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ نَبِيًّا وَكَانَتْ الْقَبْضَةُ النَّبِيَّ وَبَقِيَ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ وَكَانَ نُورًا مَنْقُولًا مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ إِلَى بُطُونِ النِّسَاءِ.

فأجاب: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُفْتَرَاةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مِثْلِ «تَنَقُّلَاتِ الْأَنْوَارِ» لِلْبَكْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ رَوَى الْأَكَاذِيبَ الْكَثِيرَةَ.

٦٤٧ - أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْقَمَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي طَوْقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا ثِيَابِهِ وَلَا بَاشَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ انْشَقَّ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ دُونَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ.

٦٤٨ - وَكَذَلِكَ حَبِيبُ أَبِي مَالِكٍ لَا وُجُودَ لَهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَنَّامٍ أَيْضًا: كَذِبٌ، وَهَذَا الِاسْمُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

٦٤٩ - وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يُؤْسَرْ أَصْلًا بَلْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَا زَالَ مَنْصُورًا فِي حُرُوبِهِ.

٦٥٠ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْ الْمُسَمَّى بِالْمَلِكِ الدِّحَاقِ: كَذِبٌ، وَهَذَا الِاسْمُ لَا وُجُودَ لَهُ فِيمَنْ حَارَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَاشَ، وَلَكِنْ الَّذِينَ عَاشُوا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ بَيْنَهُمْ طَائِفَةٌ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَأَمَّا مَنْ أَحْيَا اللهُ لَهُ دَابَّتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَهَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

٦٥١ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْ الْمَلِكِ الْمُسَمَّى بِالْخِطَارِ هُوَ مِنْ الْأَكَاذِيبِ وَلَا وُجُودَ لَهُ.

وَأَمَّا غُزَاةُ تَبُوكَ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا قِتَالٌ؛ بَلْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّامِ رُومِهِمْ وَعَرَبِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَجْتَمِعْ الْمُسْلِمُونَ فِي غُزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا اجْتَمَعَ مَعَهُ عَامَ تَبُوكَ.

٦٥٢ - وَمَا ذُكِرَ مِنْ كَيْفِيَّةِ قَتْلِ عَمْرِو فِي عَبْدِ وُدٍّ الْعَامِرِيِّ فَهُوَ كَذِبٌ.

٦٥٣ - وَكَذَلِكَ ضَرْبُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ الشَّجَرَةَ بِفَخْذِهِ وَقَلْعِهَا: كَذِبٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَجَرٌ وَإِنَّمَا النَّخِيلُ كَانَ بَعِيدًا مِنْ الْعَسْكَرِ.

٦٥٤ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ مُنَادَاةِ الْمُنَادِي بِقَوْلِهِ: «لَا سَيْفَ إلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إلَّا عَلِيٌّ»[(١)] كَذِبٌ مُفْتَرَى.

٦٥٥ - وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ غَيْرَهُ وَذُو الْفَقَارِ لَمْ يَكُنْ سَيْفًا لِعَلِيِّ وَلَكِنْ كَانَ سَيْفًا لِأَبِي جَهْلٍ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ سَيْفًا مِنْ السُّيُوفِ الْمَعْدِنِيَّةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْ السَّمَاءِ سَيْفٌ وَلَمْ يَكُنْ سَيْفٌ يَطُولُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِتَالِ الْجِنِّ وَأَنَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْإِنْسِ قَاتَلَهُمْ فِي بِئْرِ ذَاتِ العلم أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْإِنْسِ فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ.[(٢)]

٦٥٦ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ إتْيَانِ مَلَكِ الْمَوْتِ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَإِعْطَاؤُهُ إيَّاهُ تُفَّاحَةً فَشَمَّهَا؛ هُوَ أَيْضًا مِنْ الْكَذِبِ.

٦٥٧ - بَلْ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي رُوِيَ فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ طَرَقَ

---

(١) قال السخاوي «المقاصد الحسنة» (١/ ٧٢٥): هو أثر واهٍ عند الحسن بن عرفة في جزئه الشهير. وقال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٣٧٢): رواه ابن عدي عن أبي رافع مرفوعا، وفي إسناده: عيسى بن مهران، وهو رافضي، يحدث بالموضوعات، وقد أدخل هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات - (١/ ٣٨١). -، وتبع ابن حبان في ذلك.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٥٥- ٣٦١).

الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَأَنَّهُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ خَضَعُوا لَهُ؛ هُوَ أَيْضًا مِنْ الْكَذِبِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي[1] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالْأَكَاذِيبِ.

٦٥٨ - **وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ بُكَاءِ فَاطِمَة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَقْلَقَتْ أَهْلَ الْمَدِينَة وَأَخْرَجُوهَا إِلَى بُيُوتِ الْأَحْزَانِ** هَذَا أَيْضًا مِنْ الْأَكَاذِيبِ الْمُفْتَرَاةِ.

وَمَا يَرْوِي مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَسُبَّ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَنْقُلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي نَزَّهَ اللهُ فَاطِمَةَ وَالصَّحَابَةَ عَنْهُ.

٦٥٩ - وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ «**أَنَّ اللهَ قَبَضَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ قَبْضَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَعَرِقَتْ وَدَلَقَتْ فَخَلَقَ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ نَبِيًّا وَأَنَّ الْقَبْضَةَ كَانَتْ هِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّهُ بَقِيَ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ**» فَهَذَا أَيْضًا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ. بِحَدِيثِهِ.

٦٦٠ - وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِثْلَ أَحَادِيثَ يَذْكُرُهَا شيرويه الديلمي فِي كِتَابِهِ «الْفِرْدَوْسُ» وَيَذْكُرُهَا ابْنُ حَمَوَيْهِ فِي حَقَائِقِهِ مِثْلَ كِتَابِ «الْمَحْبُوبُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَوْكَبًا أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ خُلِقَ مِنْهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَبَوَاهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ جِبْرِيلُ؛** وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُفْتَرَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ.[2]

---

(١) المعجم الكبير (٢٦٧٦). قال عنه العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ١٨٥٣): وهو حديث طويل في ورقتين كبار وهو منكر، وفيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان عن أبيه عن وهب بن منبه قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه، وأبوه إدريس أيضا متروك قاله الدارقطني. قال الهيثمي في المجمع» (٩/ ٣١): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٦).

٦٦١ - قال ابن تيمية: وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ سُرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَى عِلْمَ الْأَوَّلِينَ والآخرين؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ الْأَكَاذِيبِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَعَلَّمَ عَلِيٌّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ مَوْتِهِ وَمَا رَزَقَهُ اللهُ مِنْ الْفَهْمِ وَالسَّمَاعِ وَزِيَادَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ شُرْبَ مَاءِ السُّرَّةِ، وَلَا شُرْبَ أَحَدٍ عَلَى نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ أَصْلًا، وَلَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ والآخرين.(١)

٦٦٢ - قال ابن تيمية: إنَّ كِتَابَ «تَنَقُّلَاتِ الْأَنْوَارِ » الْمَنْسُوبُ إلَى «أَحْمَد بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكْرِيِّ» مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٦٣ - وَقَدْ افْتَرَى فِيهِ مِنْ الْأُمُورِ مِنْ جِنْسِ مَا افْتَرَاهُ الْمُفْتَرُونَ فِي سِيرَةِ «دلهمة».

٦٦٤ - وَالْبَطَّالِ.

٦٦٥ - وَسِيرَةِ عَنْتَرَةَ.

٦٦٦ - وَحِكَايَاتِ الرَّشِيدِ وَوَزِيرِهِ جعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ.

٦٦٧ - وَحِكَايَاتِ الْعَيَّارِينَ: مِثْلَ الزِّئْبَقِ الْمِصْرِيِّ. وَأَحْمَد الدنق؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

لَكِنْ هَؤُلَاءِ يفْتَرُونَ الْكَذِبَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ «تَنَقُّلَاتِ الْأَنْوَارِ» يفْتَرِي الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ كَذِبًا لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا كَذَبَ مِثْلَهُ فِي كِتَابٍ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٣).

يَذْكُرُهُ صِدْقٌ قَلِيلٌ جِدًّا فَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي سِيرَةِ عَنْتَرَةَ وَالْبَطَّالِ فَإِنَّ عَنْتَرَةَ كَانَ شَاعِرًا فَارِسًا مِنْ فُرْسَانِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَهُ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ وَقَصِيدَتُهُ إِحْدَى السَّبْعِ الْمُعَلَّقَاتِ لَكِنْ افْتَرَوْا عَلَيْهِ مِنْ الْكَذِبِ مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا اللهُ وَكُلُّ مَنْ جَاءَ زَادَ مَا فِيهَا مِنْ الْأَكَاذِيبِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَطَّالُ كَانَ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفِينَ... فَجَاءَ الْكَذَّابُونَ فَزَادُوا فِي سِيرَةِ «الْبَطَّالِ» وَعَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا اللهُ وَذَكَرَ دلهمة وَالْقَاضِي عَقِبَهُ وَأَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

وَالْبَكْرِيُّ صَاحِبُ «تَنَقُّلَاتِ الْأَنْوَارِ» سَلَكَ مَسْلَكَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ الْكَذَّابِينَ لَكِنْ كَذِبُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ أَكْثَرُ وَفِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَكَاذِيبِ الْمُفْتَرَيَاتِ وَغَرَائِبِ الْمَوْضُوعَاتِ: مَا يَجِلُّ عَنْ الْوَصْفِ مِثْلَ:

٦٦٨ - **حَدِيثِ السَّبْعِ حُصُونٍ.**

٦٦٩ - **وَهَضَّامِ بْنِ جِحَافٍ**

٦٧٠ - **وَمِثْلَ حَدِيثِ الدَّهْرِ.**

٦٧١ - **وَرَأْسِ الْغُولِ**

٦٧٢ - **و«كلندجة» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ** مِنْ ذِكْرِ أَمَاكِنَ لَا وُجُودَ لَهَا وَغَزَوَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَأَسْمَاءٍ وَمُسَمَّيَاتٍ لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرِوَايَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَتُخَالِفُ مَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.... وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ خَوَاصُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا مِثْلُ مَا فِي «تنقُّلَاتِ الْأَنْوَارِ» مِنْ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مِمَّا يَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ وَمَغَازِيهِ أَنَّهُ كَذِبٌ. وَعَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ عُقُوبَةُ مَنْ يَرْوِي هَذِهِ أَوْ يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ وَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُحْرِقَهَا فَقَدْ حَرَقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتُبًا هَذِهِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيقِ مِنْهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

٦٧٣ - قتال الجن في البئر: -سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ-: **هَلْ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبِئْرِ؟**

٦٧٤ - وَمَدَّ يَدَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَعبرَ الْعَسْكَرُ عَلَيْهَا.

٦٧٥ - وَأَنَّهُ حمَلَ فِي الْأَحْزَابِ فَافْتَرَقَتْ قُدَّامَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ فِرْقَةً وَخَلْفَ كُلِّ فِرْقَةٍ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ يَقُولُ أَنَا عَلِيٌّ.

٦٧٦ - وَكَانَ يَمْتَدُّ وَيَقْصُرُ وَأَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ مَرْحَبًا.

٦٧٧ - وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ جُرْنٌ مِنْ رُخَامٍ فَقَصَمَ لَهُ وَلِفَرَسِهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَزَلَتْ الضَّرْبَةُ فِي الْأَرْضِ وَمُنَادٍ يُنَادِي فِي الْهَوَاءِ: لَا سَيْفَ إلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إلَّا عَلِيٌّ.

٦٧٨ - وَأَنَّهُ رَمَى فِي الْمَنْجَنِيقِ إلَى حِصْنِ الْغُرَابِ.

٦٧٩ - وَأَنَّهُ بُعِثَ إلَى كُلِّ نَبِيٍّ سِرًّا وَبُعِثَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَهْرًا.

٦٨٠ - وَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا وَفِي عِشْرِينَ أَلْفًا وَفِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَحْدَهُ.

٦٨١ - وَأَنَّهُ لَمَّا بَرَزَ إلَيْهِ مَرْحَبٌ مِنْ خَيْبَرَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَقَدَّهُ طُولًا وَقَدَّ الْفَرَسَ عَرْضًا وَنَزَلَ السَّيْفُ فِي الْأَرْضِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٥٢).

٦٨٢ - وَأَنَّهُ مَسَكَ حَلْقَةَ بَابِ خَيْبَرَ وَهَزَّهَا فَاهْتَزَّتْ الْمَدِينَةُ وَوَقَعَ مِنْ عَلَى السُّورِ شُرُفَاتٌ فَهَلْ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَمْ يُقَاتِلْ عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الْجِنَّ وَلَا قَاتَلَ الْجِنَّ أَحَدٌ مِنْ الْإِنْسِ؛ لَا فِي بِئْرِ ذَاتِ الْعَلَمِ وَلَا غَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي قِتَالِهِ لِلْجِنِّ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلِيٌّ قَطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَسْكَرٍ كَانَ خَمْسِينَ أَلْفًا أَوْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ قَدْ حَمَلَ فِيهِمْ وَمَغَازِيهِ الَّتِي شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَقَاتَلَ فِيهَا كَانَتْ تِسْعَةً: بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَخَيْبَرَ وَفَتْحَ مَكَّةَ وَيَوْمَ حنين وَغَيْرِهَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ وَكَانُوا مُحَاصِرِينَ لِلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْتَتِلُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَتِلُ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مِنْ الْكُفَّار وَفِيهَا:

٦٨٣ - قَتَلَ عَلِيٌّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ الْعَامِرِيَّ وَلَمْ يُبَارِزْ عَلِيٌّ وَحْدَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا وَلَمْ يُبَارِزْ اثْنَيْنِ.

وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَكُفَّارِ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مُؤْمِنُوهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَابُونَ أَيْضًا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي رُبْضِهَا يَرَاهُمْ الْإِنْسُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَ الْإِنْسَ عَكْسُ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى

النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ.(١)

سُئِلَ تقي الدين: عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ فِي الْبِئْرِ؟ وَأَنَّهُ حَمَلَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَهزَمَهُمْ؟.

فَأَجَابَ: لَمْ يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَحْدَهُ لَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَلَا فِي عَشَرَةِ آلَافٍ لَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ أَكْثَرُ عَدَدٍ اجْتَمَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَمّ الْأَحْزَابُ الَّذِينَ حَاصَرُوهُ بِالْخَنْدَقِ وَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْعُدَّةِ وَقَتَلَ عَلِيٌّ رَجُلًا مِنْ الْأَحْزَابِ اسْمُهُ «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ الْعَامِرِيُّ». وَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنْ الْإِنْسِ لِلْجِنِّ لَا عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ عَلِيٌّ كَانَ أَجَلَّ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجِنُّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنِّ لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ.

لطيفة: وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ النَّابُلْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ الشِّيعَةِ عَنْ قِتَالِ عَلِيٍّ الْجِنَّ، فَقَالَ: أَنْتُمْ مَعْشَرَ الشِّيعَةِ لَيْسَ لَكُمْ عَقْلٌ، أَيُّمَا أَفْضَلُ عِنْدَكُمْ: عُمَرُ أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالُوا: بَلْ عَلِيٌّ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْجُمْهُورُ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» فَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَهْرُبُ مِنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ يُقَاتِلُ عَلِيًّا؟!

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يُرْوَى أَنَّهُ قَاتَلَ الْجِنَّ فِي بِئْرِ ذَاتِ الْعَلَمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

٦٨٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» حَدِيثًا طَوِيلًا فِي مُحَارَبَتِهِ لِلْجِنِّ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْحَجِّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّهُ حَارَبَهُمْ بِبِئْرِ ذَاتِ الْعَلَمِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّامِرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٥).

السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى مَكَّةَ أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ شَدِيدٌ وَحَرٌّ شَدِيدٌ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُحْفَةَ مُعَطَّشًا وَالنَّاسُ عِطَاشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَمْضِي فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمُ الْقِرَبُ فَيَرِدُونَ بِئْرَ ذَاتِ الْعَلَمِ، ثُمَّ يَعُودُ، يَضْمَنُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَنَّةَ؟».

فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَفَزِعَ مِنَ الْجِنِّ فَرَجَعَ، ثُمَّ بَعَثَ آخَرَ وَأَنْشَدَ شِعْرًا، فَذُعِرَ مِنَ الْجِنِّ فَرَجَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلَأَ الْقِرَبَ بَعْدَ هَوْلٍ شَدِيدٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: الَّذِي هَتَفَ بِكَ مِنَ الْجِنِّ هُوَ سَمَاعَةُ بْنُ غُرَابٍ الَّذِي قَتَلَ عَدُوَّ اللهِ مِسْعَرًا شَيْطَانَ الْأَصْنَامِ الَّذِي يُكَلِّمُ قُرَيْشًا مِنْهَا، وَفَزِعَ مِنْ هِجَائِي».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ مُحَالٌ، وَالْفُنَيْدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَالسَّكُونِيُّ مَجْرُوحُونَ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: وَعِمَارَةُ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

قال ابن تيمية:: وَكُتُبُ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ النَّاسُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.(١)

٦٨٥ - «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢). مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ؟. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِنَقْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يَثْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؟ وَهَذَا لَوْ كَانَ مَجْهُولَ

---

(١) منهاج السنة (٨ / ١٦٠).

(٢) قال الألباني في الضعيفة» (٣٥٠): لا أصل له بهذا اللفظ

الْحَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُعْرَفُ؟. (١)

٦٨٦ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَهِيَ إِذَا «اقْتَتَلَ خَلِيفَتَانِ فَأَحدهما مَلْعُونٌ»؟

فأجاب: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ «إِذَا اقْتَتَلَ خَلِيفَتَانِ فَأَحَدُهُمَا مَلْعُونٌ» كَذِبٌ مُفْتَرَى لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَمَدَةِ. (٢)

باب في ظلم الذمي

٦٨٧ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كَانَ اللهُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ كُنْت خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣) هَذَا ضَعِيفٌ لَكِنْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(٤).

٦٨٨ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَرُوا مِنْ أَصْحَابِي هُدْنَةً: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٩ - أَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَقَدْ آذَانِي(٥)» فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (٦)

---

(١) منهاج السنة (١/ ١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٨-٧٢).

(٣). قال ابن عرَّاق «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٨٢): أخرجه أَبُو نعيم فِي معرفة الصَّحَابَة (قلت). فِي سَنَده من اتهمَ بِالْوَضْعِ وَالله تَعَالَى أعلم.

(٤) صحيح البخاري (٣١٦٦).

(٥) قال الألباني «غاية المرام» (ص٢٦٩): لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما أصل الحديث «من آذى مسلمًا...».

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٣).

٦٩٠ - قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: ثُمَّ إِنَّهُ عَامُ إِحْدَى وَسَبْعِمِائَةٍ جَاءَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ يَهُودِ دِمَشْقَ بِعُهُودٍ فِي كُلِّهَا أَنَّهُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي إِسْقَاطِهِ الْجِزْيَةَ عَنْهُمْ وَقَدْ لَبَّسُوهَا مَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَهَا وَكَانَتْ قَدْ نَفَقَتْ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَأُسْقِطَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِسَبَبِهَا وَبِيَدِهِمْ تَوَاضُعُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فَلَمَّا وَقَفْت عَلَيْهَا تَبَيَّنَ لِي فِي نَقْشِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهَا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ جِدًّا. (١)

٦٩١ - فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّة وَغَيْرِهِ مِنْ التَّابِعِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ وَقَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»(٢) وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ تُوَافِقُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ وَأَمَّا حُذَيْفَةُ فَذَكَرَ أَحْمَد: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةٍ. وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَالْمُرْسَلُ» فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ هُوَ حُجَّةٌ إذَا عَضَدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩). قال ابن عبد الهادي في التنقيح» (٤/ ٦١٨): هذا منقطعٌ، لأنَّ محمَّد بن عليٍّ: لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن ابن عوف. وقال ابن الملقن «البدر المنير» (٧/ ٦١٦): وَهَذَا مُنْقَطع؛... كَمَا نبه عَلَيْهِ ابْن عبد الْبر فِي «تمهيده».

وقال الحافظ في التلخيص» (٣/ ٣٧٥): مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي جَدِّهِ يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَجَدُّهُ حُسَيْنٌ سَمِعَ مِنْهُمَا لَكِنْ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدٍ مِنْ حُسَيْنٍ نَظَرٌ كَبِيرٌ.

وانظر «نصب الراية» (٣/ ١٧٠).

أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ نَصٌّ فِي خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

باب كتاب عليٍّ

٦٩٢ - فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ لَا أَنَّهُ الْآنَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلُوا فِي لَفْظِ «أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ؛ لَا مُبَدَّلٌ وَلَا غَيْرُ مُبَدَّلٍ وَلَا مَنْسُوخٌ وَلَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ثُمَّ رُفِعَ بَقِيَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَهَذَا الْقَدْرُ يُؤَثِّرُ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ بِالْجِزْيَةِ إِذَا قُيِّدَتْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْفُرُوجُ وَالذَّبَائِحُ: فَحِلُّهَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُسَنَّ بِهِمْ سُنَّتُهُمْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ خَاصَّةً كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا هَذَا الْحُكْمَ وَقَدْ رُوِيَ مُقَيَّدًا: «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ؛ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ» فَمَنْ جَوَّزَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَاسَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ فِي الْجِزْيَةِ وَمَنْ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَالدِّمَاءُ تُعْصَمُ بِالشُّبُهَاتِ؛ وَلَا تَحِلُّ الْفُرُوجُ وَالذَّبَائِحُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلِهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عبَّاسٍ قَوْله تَعَالَى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ» فَعَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَنَع مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَعَ عِصْمَةِ دِمَائِهِمْ وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ كِتَابِ الْمَجُوسِ فَعُلِمَ أَنَّ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يَقْتَضِي حقْنَ الدِّمَاءِ دُونَ الذَّبَائِحِ وَالنِّسَاءِ.[1]

٦٩٣ - وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «لا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ»[2] كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٨).

(٢) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلام رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَاوِيهِ يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ دَجَّالٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٥).



كتاب البيوع

باب بيوع منهي عنها

فِي أَحَادِيثَ يَحْتَجُّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَشْيَاءَ وَهِيَ بَاطِلَةٌ:

مِنْهَا: قَوْلُهُمْ:

٦٩٤ - إِنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» (١) فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يُرْوَى فِي حِكَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ.

٦٩٥ - وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ(٢)»........................

---

(١). أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦١). قال الهيثمي في المجمع» (٤/ ٨٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَقَالٌ.

قال الحافظ في التلخيص» (٣/ ٣٢):وَاسْتَغْرَبَهُ النَّوَوِيُّ واستغربه الحافظ ابن حجر في البلوغ (٨٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٨)، والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٩).

قال الزيلعي: وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَكَذَا مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ: إنِّي تَتَبَّعْته فِي كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ كُلِّ الرِّوَايَاتِ، فَلَمْ أَجِدْهُ إلَّا هَكَذَا: نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ مَرْفُوعًا، قُلْت: إنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَ لَنَا رِوَايَتَهُ لَا رَأْيَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَرَى غَيْرَ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِيهِ فِعْلُهُ لَا قَوْلُهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٤٠).

والحديث صححه الألباني في الإرواء» (١٤٧٦). =

وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ.[١]

٦٩٦ - «**وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمَكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ**»

٦٩٧ - «**وَأُمِّ الْوَلَدِ**»

٦٩٨ - «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٢] وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ «وَهَذَا لَمْ يُرْوَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.[٣]

باب السلف

٦٩٩ - **وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَمِ بِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»**[٤] فَعَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ السَّلَفَ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ: «**لَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» أَيْ لَا يَصْرِفُ الْمُسْلَمَ فِيهِ إِلَى مُسْلَمٍ فِيهِ آخَرَ.[٥]

وقال: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.[٦]

= (قفيز الطحان): هو أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه.

(١) مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٣).

(٢) مسند أحمد (١٥٣١١). وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي وحسنه (١٢٧٦)، والنسائي (٤٦١٣). و ابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).

(٤) سنن أبي داود (٤٣٦٨). وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي وحسنه في «العلل الكبير» (١/ ٥٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٩).

باب لا خِلابة

٧٠٠ - رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامَيْنِ شَابَّيْنِ: تَبَايَعَا وَقُولَا لَا خِلَابَةَ»(١)

٧٠١ - وَقَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَخْرِ بْنِ رُهْمٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا وَقُولُوا لَا خِلَابَةَ» فَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا دَلَائِلَ عَلَى صِدْقِهِ فَثَبَتَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ يُخَالِفُ مُطْلَقَ النَّقْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِاشْتِرَاطِهِ كُلُّ وَاحِدٍ كَالتَّأْجِيلِ فِي الثَّمَنِ وَاشْتِرَاطِهِ الرَّهْنَ، وَالْكَفِيلَ، وَصِفَاتٍ زَائِدَةٍ فِي الْعُقُودِ عَلَيْهِ.(٢)

باب: الربا

٧٠٢ - رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مِنْ أَجْلِ حِيلَتِهِمْ عَلَى الرِّبَا كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ دَاوُد لِاحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَخْذِ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ».

قال شيخ الإسلام: وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعْنَى الْمَسْخِ لِأَجْلِ الِاسْتِحْلَالِ بِالِاحْتِيَالِ. قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٍ لَمْ نَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ.(٣)

٧٠٣ - رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ»(٤)

---

(١) في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٧).

(٤) مسند أحمد (٥٨٨٥). قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٠٥): رواه أحمد والطبراني في=

وَالرِّمَا هُوَ الرِّبَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ، إِنِّي أَخَاف عَلَيْكُمْ الرِّمَا مَحْفُوظَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. (١)

=«الكبير»، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة، وأبو جناب ضعيف. والحديث ضعفه الأرناؤوط.

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ١٧٠).



كتاب النكاح

باب اشتراط الشهادة في النكاح

٧٠٤ - «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا أَحْرَمَهُ اللهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا»[١].

قال ابن تيمية: الذي في الصحيح: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».[٢]

وقال: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَازَالُوا يُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِشْهَادِ.

٧٠٥ - وَلَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ لَا فِي الصِّحَاحِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِدِ. وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْحُلَّةِ نَائِبُ حَاكِمٍ زَوَّجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَئِيسُ الْقَرْيَةِ. وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إمَامٌ مُطَاعٌ زَوَّجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا. وَاَللهُ أَعْلَمُ.[٣]

٧٠٦ - «تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيكُمُ اللهُ»[٤] قال ابن تيمية: في القرآن: ﴿إِن يَكُونُواْ

---

(١) قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص١٢١): رواه ابن حبان عن أنس وفي إسناده: عبد السلام بن عبد القدوس يروي الموضوعات وعمرو بن عثمان متروك.

(٢) أحاديث القصاص (ص٨٩)، والحديث في الصحيحين (البخاري ٥٠٩٠)، و (مسلم ١٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٢): لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ أَرَهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ إِلَى الْآنَ، وَفِي الْقُرْآنِ غُنْيَةٌ عَنْهُ...

فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]. وأما ما في الحديث فلا أعرفه.(١)

٧٠٧ – وَمَا يَرْوُونَهُ: «الْعَازِبُ فِرَاشُهُ مِنْ نَارٍ»

٧٠٨ – «مِسْكِينٌ رَجُلٌ بِلَا امْرَأَةٍ وَمِسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ بِلَا رَجُلٍ»(٢) هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ مَرْوِيًّا وَلَمْ يَثْبُتْ. (٣)

باب في الزنا

٧٠٩ – وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ فَلِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهِ مِنْ الزِّنَا» هَذَا يَقُولُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَنْقُلُهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَالَ: إنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ وَلَكِنْ صَرَّحَ بِحِلِّ ذَلِكَ مِنْ الرَّضَاعَةِ إذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنْ الزِّنَا.

وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

٧١٠ – وَأما مَا رُوِيَ إِنَّه مَكْتُوب على كل فرج ناكحة فَلَيْسَ صَحِيحا أَيْضا وَلَيْسَ هُوَ من جنس كَلَام النَّبِي ﷺ؛ لَكِن لَا ريب أَن الله تَعَالَى كتب كل مَا يفعل الْعباد قبل أَن يفعلوه فَذَلِك عِنْده وَقد ثَبت أَن الله يَأْمر الْملك فيكْتب على الْعَبْد

---

(١) أحاديث القصاص (ص٨٩).

(٢) المعجم الأوسط (٦٥٨٩)، سنن سعيد بن منصور (٤٨٨). قال الهيثمي في المجمع» (٤/ ٢٥٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا إِنَّ أَبَا نَجِيحٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ.
قال المنذري في الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧): ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

(٣) أحاديث القصاص (ص٧٠)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٥).

كل مَا يَفْعَله قبل ان ينْفخ فِيهِ الرّوح.(١)

٧١١ - «لَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» ذكره ابن تيمية مثالاً لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.(٢)

٧١٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ مُطَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةَ وَلَا نَرَاهُ إِلَّا يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْهَدَ عَلَى النِّكَاحِ. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَمَهَرَ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَدَخَلَ. يَعْنِي الْجِمَاعَ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَهَبَ الْخِدَاعُ.»(٣)

هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُوسَى بْنِ مُطَيْنٍ مَتْرُوكٌ سَاقِطٌ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنْ الْمَشَاهِيرِ لَا يَحِلُّ الِاسْتِدْلَال بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِهِ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَذَّابٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُجَازِفِينَ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ مِنْ مُصَنِّفِي الْمُجَادِلِينَ.(٤)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٠٠).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠). والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات» (٢/ ٢٦٣).

(٣) قَالَ أبو زرعة: هذا واهِي، ضعيفٌ، باطلٌ، غيرُ ثَابِتٍ وَلا صَحيح، وَلا أعلمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ خِلافًا أَنَّهُ حديثٌ واهٍ ضعيفٌ لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٧٣).

باب التعدد

٧١٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُد[١] مِنْ حَدِيثِ هشيم وَعِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ خَمِيصَةَ بْنِ الشمردل «عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْت وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٢] أَيْضًا.

٧١٤ - وَقَدْ رَوَى أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَابْنُ مَاجَه[٣] وَاللَّفْظُ لَهُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْت عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سويد أَنَّ غَيْلَانَ... فَذَكَرَهُ.

٧١٥ - وَفِي لَفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَد[٤] «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِك فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِك وَلَعَلَّك لا تَمْلِكُ إلَّا قَلِيلًا وَايْمُ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَك وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَك أَوْ لَأُورِثُهُنَّ مِنْك؛ وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِك فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رغال».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي مُسْنَدَيْهِمَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ

---

(١) السنن (٢٢٤١). وحسنه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٠).

(٢) سنن ابن ماجة (١٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٠٩)، و الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣). وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٦٩).

(٤) المسند (٤٦٣١). وصححه الأرناؤوط

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا؛ لَكِنْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ مَعْمَرٌ لَمَّا قَدِمَ الْبَصرَ فَإِنَّهُ حَدَّثَهُمْ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ وَكَانَ مَعْمَرٌ يَغْلَطُ إذَا حَدَّثَ مِنْ حِفظَهُ فَرَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ كَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ -غُنْدُرٍ- وَغَيْرِهِ عَلَى الْغَلَطِ وَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَمِعُوا مَنْ كَتَبَهُ كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ فَرَوَوْهُ عَلَى الصَّوَابِ.

فَفِي حَدِيثِ فَيْرُوزَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: طَلِّقْ أَيَّتَهمَا شِئْت» لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ الْمَعْدُودُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا؛ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ فِرَاقًا لَيْسَ مِنْ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِنَصِّ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ؛ بَلْ يُفَارِقُهَا عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَأَمَّا لَفْظُ الطَّلَاقِ فَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَكَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ غَيْلَانَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا فُرْقَةً تُحْسَبُ مِنْ الطَّلَاقِ الْمَعْدُودِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.[1]

٧١٦ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْغَنْجِ لِأَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ الْجِمَاعِ» لَيْسَ هَذَا عَنْهُ ﷺ.[2]

باب النظر إلى الغلام

٧١٧ - وَرَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يُلِحُّ بِالنَّظَرِ إلَى الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ فَاتَّهِمُوهُ»؟

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ ضَعِيفَةٌ وَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَجْوَدُ مِنْهَا وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٨٥). وانظر «الفوائد المجموعة» للشوكاني (صص ١٢٠).

ﷺ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَمْرَدُ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَقَالَ كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُد فِي النَّظَرِ»[١] هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٧١٨ - وَأَمَّا الْمُسْنَدَةُ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ أَمْرَدَ بِرِيبَةٍ حَبَسَهُ اللهُ فِي النَّارِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٧١٩ - وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ؛ فَإِنَّ الْأَنْفُسَ تَشْتَاقُ إِلَيْهِمْ مَا لَا تَشْتَاقُ إِلَى الْجَوَارِي الْعَوَاتِقِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.[٢]

٧٢٠- رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ وَكَتَمَ وَصَبَرَ ثُمَّ مَاتَ كَانَ شَهِيدًا» وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا. [٣]

٧٢١ - قال ابن القيم: وسئل شيخنا - أي ابن تيمية - عمن يقول النظر إلى الوجه الحسن عبادة» ويروى ذلك عن النبي ﷺ فهل ذلك صحيح أم لا؟

---

(١) قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه «أَحْكَام النّظر»: هَذَا حَدِيث ضَعِيف؛ فَإِن من دون أبي أُسَامَة لَا يعرف، ومجالد ضَعِيف، وَهُوَ مَعَ ذَلِك مُرْسل. انظر: «البدر المنير» (٧/ ٥١١).
قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٢٠٦): لا أصل له. وفي إسناده: مجاهيل.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٦). وهو حديث لا يصح كما قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (٢/ ٢٨٤).
قال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص٢٠٦): وفي إسناده: كذاب.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣٣). قال العراقي «تخريج الإحياء» (١/ ٩٩٢): أخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس وقال أنكر على سويد بن سعيد، ثم قال: يقال أن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويدا. ورواه الخرائطي من غير طريق سويد بسند فيه نظر.

فأجاب بأن قال هذا كذب باطل ومن روى ذلك عن النبي ﷺ أو ما يشبهه فقد كذب عليه فإن هذا لم يروه أحد من أهل الحديث لا بإسناد صحيح ولا ضعيف بل هو من الموضوعات وهو مخالف لإجماع المسلمين.[1]



(١) روضة المحبين (ص١٢٣)، وانظر كتابي «تنبيه الأنام على ما سمعه ابن القيم من شيخ الإسلام».



كتاب الطلاق

باب طلاق ركان امرأته

٧٢٢- «الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ؛ ذكره ابن تيمية مثالًا لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.(١)

٧٢٣ - روي في حَدِيثِ ركانة (٢) أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته أَلْبَتَّةَ «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَهُ: مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» فَإِنَّ رُوَاةَ هَذَا مَجَاهِيلُ الصِّفَاتِ لَا يُعْرَفُ عَدْلُهُمْ وَحِفْظُهُمْ وَلِهَذَا ضَعَّفَ أَحْمَد وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ حَدِيثَهُمْ.(٣)

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اللهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: مَا أَرَدْت بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»

وَأَبُو دَاوُد لَمَّا لَمْ يَرْوِ فِي سُنَنِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ:

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠).

(٢) مسند أحمد (٢٣٨٧)، وأبو داود (٢٢٠٦). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٧). حديث حسن إن شاء الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١١). وأخرج أحمد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ؟ أَمْ مَجَالِسَ قَالَ: بَلْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» وَقَدْ أَثْبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ ركانة أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَهُ: مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»

حَدِيثُ «أَلْبَتَّةَ» أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جريج «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ أَعْلَمُ؛ لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ أَلْبَتَّةَ وَبَيَّنُوا أَنَّ رُوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلُ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَحْمَد أَثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ الصَّوَابُ مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ ركانة لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ركانة فِي أَلْبَتَّةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ ابْنَ إسْحَاقَ يَرْوِيه عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَأَحْمَد إنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ.

فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ركانة مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.(١)

في صحيح مسلم عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ «أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك أَلَمْ يَكُنْ

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤).

طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ». وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأَوَّلُوهُ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ

٧٢٥ - وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْزَمَ الثَّلَاثَ بِيَمِينٍ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً. أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَنِهِ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً فَأَلْزَمَهُ بِذَلِكَ»

٧٢٦ - مِثْلَ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ

٧٢٧ - وَآخَرَ عَنْ عبادة بْنِ الصَّامِتِ

٧٢٨ - وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ وَيُعْرَفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَقْدِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَقْوَى مَا رَدُّوهُ بِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِلُزُومِ الثَّلَاثِ.(١)

باب الطلاق الثلاث بلفظ واحد

٧٢٩ - قال شيخ الإسلام: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٤).

أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.[١]

فِي السُّنَنِ فِي حَدِيثِ «بَرِيرَةَ لَمَّا أُعْتِقَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَعْتَدَّ» فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ كَابْنِ حَزْمٍ: إنَّ مَنْ لَيْسَتْ بِمُطَلَّقَةٍ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إلَّا هَذِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «تَعْتَدُّ» فِي كَلَامِهِمْ يُرَادُ بِهِ الِاسْتِبْرَاءُ كَمَا ذَكَرْنَا

٧٣٠ - وَقَدْ رَوَى ابْن مَاجه[٢] عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ » فَقَالَ كَذَا. قال ابن تيمية: لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ وَأَنَّهَا إذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ فَكَيْفَ تَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.[٣]

٧٣١ - رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْخُلْعَ طَلَاقًا؛ لَكِنْ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ؛ وَابْنِ خُزَيْمَة؛ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِي وَغَيْرِهِمْ. كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٧٧). وأعلّه الحافظ ابن حجر في البلوغ» (١١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠).



كتاب الحدود

باب حد السرقة

٧٣٢ - «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرِ دَرَاهِمَ»؛ ذكره شيخ الإسلام مثالًا لما يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.(١)

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، حَتَّى أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى ابْنِهِ الْحَدَّ لَمَّا شَرِبَ بِمِصْرَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ضَرَبَهُ الْحَدَّ، لَكِنْ كَانَ ضَرَبَهُ سِرًّا فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ النَّاسُ يُضْرَبُونَ عَلَانِيَةً، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو يَزْجُرُهُ وَيَتَهَدَّدُهُ، لِكَوْنِهِ حَابَى ابْنَهُ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَضَرَبَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا لَكَ هَذَا، فَزَجَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

٧٣٣ - وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَكَذِبٌ عَلَى عُمَرَ، وَضَرْبُ الْمَيِّتِ لَا يَجُوزُ.

وَأَخْبَارُ عُمَرَ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ هُنَا.(٢)

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠). قال ابن الملقن «البدر المنير» (٨/ ٦٥١): ضعيف جدًّا، وَمِمَّنْ بَين وهنه: ابْن الْجَوْزِيّ فِي «إِعْلَامه».

قال الهيثمي في المجمع» (٦/ ٢٧٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِّقَ.

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٦).



كتاب الأقضية

باب «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»

٧٣٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١) فَهَذَا قَدْ رُوِيَ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَيْسَ إسْنَادُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالشُّهْرَةِ مِثْلَ غَيْرِهِ وَلَا رَوَاهُ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ وَلَا قَالَ بِعُمُومِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ؛ إلَّا طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْيَمِينَ دَائِمًا فِي جَانِبِ الْمُنْكِرِ حَتَّى فِي الْقَسَامَةِ يُحَلِّفُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يَقْضُونَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَلَا يَرُدُّونَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عِنْدَ النُّكُولِ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.(٢)

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢١٢٠٠). حسنه النووي في «الأربعين» وابن حجر في البلوغ» (١٤٠٨). وقال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٤٧): «وقد استدلَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به»

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩١).



كتاب الأطعمة والأشربة والطب

باب بركة الطعام

٧٣٥ - قال ابن تيمية: لَمْ يَرِدْ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غُسْلِ الْيَدِ إلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ: إنَّا نَجِدُهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَقَالَ ﷺ: «إنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ»[1] وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقال: وَلَفْظُ الْوُضُوءِ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ إلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ وَلَمْ يَرِدْ لَفْظُ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ إلَّا فِي لُغَةِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ «أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ: إنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَقَالَ؛ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

٧٣٦ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ لِيُطْعِمَهُمْ شَيْئًا فَلَمَّا أَحْضَرَ الْمَائِدَةَ وَالْخُبْزَ عَلَيْهَا وَغَابَ لِيَأْتِيَ بِالْأُدْمِ فَقَالَ رَجُلٌ: «إذَا حَضَرَ الْخُبْزُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَنْتَظِرُوا شَيْئًا» فَأَكَلُوا الْخُبْزَ؛ وَحَضَرَ الْإِدَامُ بَقِيَ بِلَا خُبْزٍ فَقَالُوا لَهُ كَذَبْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَغَرَّمْت الرَّجُلَ الْخُبْزَ: فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

---

(١) مسند أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١). وضعفه، والترمذي (١٩٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٧).

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَجِئْ فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ هَذَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالْقَنَاعَةِ وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْخُبْزِ إذَا حَضَرَ وَلَا يُنْتَظَرُ غَيْرُهُ وَلَا يُطْلَبُ مِنْ الْمُضِيفِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ. فَأَمَّا إنْ كَانُوا مُنْتَظِرِينَ أُدْمًا يَحْضُرُ وَإِذَا أَكَلُوا الْخُبْزَ بَقِيَ الْأُدْمُ وَحْدَهُ: فَانْتِظَارُهُمْ حَتَّى يَأْكُلُوا الْأُدْمَ مَعَ الْخُبْزِ هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

باب في أكل العنب

٧٣٧ - وَمَا يَرْوُونَهُ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - وَهُوَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ - دَوِ دَوِ يَعْنِي: عِنَبَتَيْنِ عِنَبَتَيْنِ»(٢) هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤١)، ذَكَرَ البيهقي مِنْ حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: («أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ الْإِدَامُ»). قال ابن القيم في الزاد» (٤/ ٢٧٩): وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ، فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ، وَلَا رَفْعُ مَا قَبْلَهُ.

وانظر «المنار المنيف» (ص٥٥).

(٢) حَدِيث: «الْعِنَب دو دو، وَالتَّمْر يَك يَك». لَا أصل لَهُ، بل هُوَ من كَلَام فَارسي، أَي: أكل الْعِنَب حبتين حبتين، وَالتَّمْر وَاحِدَة وَاحِدَة. انظر «أسنى المطالب» (ص١٩٢). قال السخاوي هو مثل مشهور بين الأعاجم ولا أصل له.

فائدة: كَلَام النَّبِي ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ

قد ورد: «الْعِنَب دو، دو درد اشكنب إِلَى غير ذَلِك».

قَالَ الْمُصَنّف: «لم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ، غير ثَلَاثَة أَحَادِيث:

١ - قَوْله ﷺ: «قومُوا فقد صنع لكم جَابر سور». أخرجَاهُ.

٢ - وَقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحسنِ: «كخ كخ». أخرجه مُسلم.

٣ - وَقَوله ﷺ حِكَايَة عَن جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَو رَأَيْتنِي وَأَنا أَخذ من حَال الْبَحْر وأدس فِي فَم فِرْعَوْن مَخَافَة أَن تُدْرِكهُ الرَّحْمَة». انظر «المغني عن الحفظ والكتاب» (٢/ ٤٩١).

باب في أكل البطيخ[١]

٧٣٨ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى قِشْرِ الْبِطِّيخِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُوسَى كَلِيمُ اللهِ. لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ عِيسَى رُوحُ اللهِ. لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٧٣٩ - وَأَيْضًا «مَنْ أَكَلَهُ بِقِشْرِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَهْشَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَإِنْ أَكَلَهُ بِبِزْرِهِ فَبِكُلِّ أَلْفِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»؟

٧٤٠ - وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَلَك قَمِيصَانِ؟ بِعْ الْوَاحِدَ وَكُلْ بِهِ بِطِّيخًا أَصْفَرَ» وَهَلْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ «أَكْلُ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ» وَمَا مَعْنَى الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْبِطِّيخِ كُلُّهَا مُخْتَلَقَةٌ لَمْ يَرْغَبْ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ. وَجَمِيعُ مَا يُرْوَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ.

وَأَمَّا أَكْلُ «الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ» فَهُوَ كَأَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ[٢] وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ أَصَحُّ. وَالْمُرَادُ بِهِ حَلَاوَةُ هَذَا وَرُطُوبَةُ هَذَا. وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إلَيْهِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ. فَهَذَا بَيَانُ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْأَخْضَرِ بِالرُّطَبِ أَوْ التَّمْرِ.

---

(١) رَوَى أبو داود وَالتِّرمِذِيُّ والنسائي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ (نكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا)».

قَالَ الإمام أَحمد: «لَا يَصح فِي فَضَائِل الْبِطِّيخ شَيْء إِلَّا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَأْكُلهُ».

قال ابن القيم في الزاد (٤/ ٢٦٣): وَفِي الْبِطِّيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ -أي وهو: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ (نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا)» -.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

٧٤١ - فَأَمَّا أَكْلُهُ بِالرُّطَبِ الأَصْفرِ فَلا أَصْلَ لَهُ؛ لا مِنْ نَصٍّ؛ وَلا قِيَاسٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

٧٤٢ - سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَكَلَ بِطِّيخًا أَصْفَرَ عُمْرَهُ» ....وَأَمَّا الْبِطِّيخُ فَقَدْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبِطِّيخَ؛ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ كَانَ الْبِطِّيخُ الأَخْضَرُ.

٧٤٣ - وَمَا يُنْقَلُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَد: أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ عَلَى الإِمَامِ أَحْمَد. كَانَ ﷺ يَأْكُلُ فَاكِهَةَ بَلَدِهِ مَا قُدِّمَتْ لَهُ فَاكِهَةٌ.(٢)

باب في أكل العدس(٣)

٧٤٤ - فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الأَكْلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ وَالْعَدَسِ مُسْتَحَبٌّ شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَدَسَ مُطْلَقًا فِيهِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١١).

(٣) حديث باطل، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٤).؛ انظر «المقاصد الحسنة» (١/ ٤٨٥).

قال ابن القيم في الزاد» (٤/ ٣١٦): قَدْ وَرَدَ فِيهِ - أي العدس - أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا، كَحَدِيثِ: («إِنَّهُ قُدِّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»). وَحَدِيثِ: («إِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُغْزِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ،»). وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ، وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ شَهْوَةُ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَهُوَ قَرِينُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الذِّكْرِ.

وَذَكَرَ البيهقي، عَنْ إسحاق قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ، («أَنَّهُ قُدِّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا،»). فَقَالَ: وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَمُؤْذٍ مُنْفِخٌ، مَنْ حَدَّثَكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْكَ. قَالَ: وَعَنِّي أَيْضًا؟!!.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «كُلُوا الْعَدَسَ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَقَدْ قُدِّسَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا» حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

باب في الخَلّ

٧٤٥ - وَأَمَّا مَا يُرْوَى: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»(٢) فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ خَلَّ الْخَمْرِ لَا يَكُونُ فِيهَا مَاءٌ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الَّذِي بَدَأَ اللهُ بِقَلْبِهِ. وَأَيْضًا فَكُلُّ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنْ الْعِنَبِ بِلَا مَاءٍ فَهُوَ مِثْلُ خَلِّ الْخَمْرِ.(٣)

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ «ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»

٧٤٦ - وَالتَّفْرِيقُ الْمَرْوِيُّ فِيهِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» غَلَطٌ كَمَا بَيَّنَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مِنْ غَلَطِ مَعْمَرٍ فِيهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِيهِ أَفْتَى فِيمَا إِذَا مَاتَتْ أَنْ تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلَ فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا قَدْ دَارَتْ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ لَمَّا كَانَتْ حَيَّةً؛ فَلَمَّا مَاتَتْ اسْتَقَرَّتْ. رَوَاهُ أَحْمَد فِي مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ.(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣).

(٢) سنن البيهقي (٦/ ٣٨)؛ «المعرفة» (٤/ ٤٣٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ خَلَّ الْعِنَبِ خَلَّ الْخَمْرِ، قَالَ: وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَيْضًا حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، انْتَهَى.

قال الألباني في الضعيفة» (١١٩٩): منكر

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩).

باب الشرب في إناء الذهب

٧٤٧ - يُرْوَى مَرْفُوعًا: «مِنْ شُرْبٍ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»[١] فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.[٢]

٧٤٨ - وفي لُبس المِنطقة[٣] أثر وكلام ليس هذا موضعه.[٤]

قال ابن القيم: وَكَانَتْ لَهُ ﷺ جَعْبَةٌ تُدْعَى: الْكَافُورُ، وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَنْشُورٌ فِيهَا ثَلَاثُ حِلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْإِبْزِيمُ مِنْ فِضَّةٍ، وَالطَّرَفُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ مِنْطَقَةً.[٥]

باب في الامتشاط بعظم الفيل

٧٤٩ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعَاجِ[٦] حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ،

---

(١) ثبت في الصحيحين «مَنْ شَرِبَ في إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥).

(٣)

(٤) الاقتضاء (١/ ٤٠٣).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٢٦).

(٦) في مسند أحمد (٢٢٣٦٣). وعند أبي داود (٤٢١٣). وقال باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ كان آخِرَ عهدِه بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولَ ما -أو مَن- يدخُل عليها إذا قدِمَ فاطمةُ، فَقَدِمَ مِن غَزاةٍ له، وقد علَّقتْ مِسْحًا -أو - سِترًا- على بابِها، وحلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَيْنِ مِن فِضَّةٍ، فقدم فلم يدخُلْ، فظنَّتْ أنه إنما منعه أن يدخُلَ ما رأى، فهتكَتِ السِّترَ، وفكَّكَتِ القُلْبينِ عن الصَّبيَّينِ، وقَطَعَتْه منهما، فانطلقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيانِ، فأخذه منهما، وقال:=

فَإِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ.(١)

٧٥٠ - روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رواه ابن ماجة (٢)وفيه مقال.(٣)

باب الكحل في العين

٧٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْت عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ»(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(٥)

= «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فُلانٍ -قال:- أهلِ بيتٍ بالمدينة، إن هؤلاء أهلُ بيتي أكرَهُ أن يأكلوا طيِّباتِهم في حياتِهمُ الدنيا، يا ثوبان، اشترِ لِفاطمةَ قِلادةً من عَصَبٍ، وسِوارين من عاجٍ» الحديث ضعفه ابن عبد الهادي «التنقيح» (١/ ١٢١). وانظر «نصب الراية» (١/ ١١٩).

العاج: هو عظم أنياب الفِيلة، وقيل: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. وهو ميتة لا يجوز استعماله عند الشافعي، ويجوز عند أبي حنيفة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠). روى عبد الله بن دينار «أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة». هكذا ذكره - الشافعي - في الجديد. وذكر في القديم:، عن ابن عمر «أنه كره أن يدهن في عظم فيل» وفي موضع آخر «أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها». وانظر «المهذب في اختصار السنن» (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١). قال ابن كثير: هذا إسناد جيد (الحاوي للفتاوي ٢/ ٦٣).

قال في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٢١): هَذَا الحَدِيث رِجَاله ثِقَات وَهُوَ مُنْقَطع حبيب بن أبي ثَابت لم يسمع من سَلمَة قَالَه أَبُو زرْعَة.

(٣) شرح العمدة (١/ ٢٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٧٢٦). وقال: حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصحّ عن النبي -ﷺ- في هذا الباب شيء.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٤).

٧٥٢ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَاحْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ»[١] هَذَا الْحَدِيثَ لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ.[٢]

٧٥٣ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سَجَّادَةٍ» فَقَدْ أَوْرَدَ شَخْصٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ائْتِينِي بِالْخُمْرَةِ فَأَتَتْ بِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

فَأَجَابَ: لَفْظُ الْحَدِيثِ «أَنَّهُ طَلَبَ الْخُمْرَةَ»[٣] وَالْخُمْرَةُ: شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنْ الْخُوصِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ يَتَّقِي بِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَأَذَاهَا.

فَإِنَّ حَدِيثَ الْخُمْرَةِ صَحِيحٌ. وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا كَبِيرَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا يَتَّقِي بِهَا النَّجَاسَةَ وَنَحْوَهَا فَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ سَجَّادَةً يُصَلِّي عَلَيْهَا وَلَا الصَّحَابَةُ؛ بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ حُفَاةً وَمُنْتَعِلِينَ وَيُصَلُّونَ عَلَى التُّرَابِ وَالْحَصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» وَقَالَ: «إنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ» وَصَلَّى مَرَّةً فِي نَعْلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ فِي نِعَالِهِمْ فَخَلَعَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعُوا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاك خَلَعْت فَخَلَعْنَا. قَالَ: إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيُدَلِّكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ».

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٤٧). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢). وأخرجه عبد بن حميد (٥٩١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٦).

(٣) البخاري (٣٣٣). ومسلم (٥١٣).

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا يَخْلَعُونَهَا بَلْ يَطَئُونَ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيُصَلُّونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَّخِذُ سَجَّادَةً يَفْرِشُهَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَيُنْقَلُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَفَرَشَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ بِحَبْسِهِ. وَقَالَ: أَمَا عَلِمْت أَنَّ هَذَا فِي مَسْجِدِنَا بِدْعَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩١).



كتاب الأدب والبر والصلة

باب الدعاء للوالدين

٧٥٤ - «**تَخلَّقوا بأخلاق الله**»[(١)] وهذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث، ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم؛ بل هو من باب الموضوعات عندهم.[(٢)]

٧٥٥ - **وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الطالقاني قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ الْبِرَّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْك مَعَ صَلَاتِك وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قُلْت لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: ثِقَةٌ قُلْت: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ عَمَّنْ؟ قُلْت: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَفَاوِزَ تُقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ**

---

(١) قال الألباني في الضعيفة» (٨٢٢٢): لا أصل له

أورده السيوطي في «تأييد الحقيقة العلية» (٨٩/ ١). دون عزو. وتأولوه بأن معناه اتصفوا بالصفات المحمودة وتنزهوا عن الصفات المذمومة، وليس معناه أن تأخذ من صفات القدم شيئًا.

ثم رأيت الحديث في «نقض التأسيس» لابن تيمية ذكره في فصل عقده للكلام على معنى قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته».

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٥١٨).

الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ.(١)

٧٥٦ - «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ»(٢). معنى هذا أنَّ التواضع للأُمهات سببٌ لدخول الجنة. وما أعرف هذا لفظًا مرفوعًا بإسناد ثابت. بل الحديث مرفوعٌ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّ «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ(٣) فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ». (٤)

٧٥٧ - جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَرَوَوْهُ مَرْفُوعًا؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْمُعْتَمَدِ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ».(٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٠٨).

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء» (٣/ ١٢٥٢): رواه القضاعي في مسند الشهاب والخطيب في الجامع من حديث أنس بلفظ الجنة تحت أقدام الأمهات وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف وعزاه بعضهم إلى مسلم! من حديث النعمان بن بشير.
وقال العقيلي: منكر
ويغني عن هذا حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا» رواه النسائي (٤٢٩٧)، والحاكم وصححه (٢٥٠٢). ووافقه الذهبي

(٣) مسند أحمد (٢٧٥١١). والترمذي (١٩٠٠). وصححه، وأخرجه الحاكم وصححه (٢٧٩٩).

(٤) أحاديث القصاص (ص٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٧).

٧٥٨ - مِمَّا يَرْوُونَ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَنَى الْبَيْتَ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْنٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا سَدُّ جَوْعَةٍ أَوْ سَتْرُ عَوْرَةٍ». هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ.[١]

٧٥٩ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مَعَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ»[٢]

هَذَا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَرْوُونَهُ عَنْ سَالِمٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَقَدْ يَأْكُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ..[٣]

٧٦٠ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ قَلْبًا فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ».

قال ابن تيمية: هَذَا أَدَبٌ مِنَ الْآدَابِ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ يَكُونُ صَحِيحًا، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَا لَمْ يَقْدَحْ إِذْ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِي كَسْرِ قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذْ بِهِ إِقَامَةُ الْمِلَّةِ.[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٦)، وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٨٢).

(٢) ضعفه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة التحريم: «ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئًا وقيل ادخلا النار مع الداخلين».

قال السخاوي في المقاصد الحسنة» (١/ ٦٢٨): قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر -: هو كذب موضوع، وقال مرة أخرى: إنه لا أصل له صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وكذا قال غيره: ليس له إسناد عند أهل العلم، وإنما يروى عن هشام، وليس معناه صحيحا على الإطلاق، فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون، وأورده عبد العزيز الديربني في الدرر الملتقطة، وقال: إنه لا أصل له عند المحدثين

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨١).

(٤) وانظر: «مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥).

٧٦١ - «أَكْرِمُوا ظُهُورَكُمْ[١] فَإِنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ». هذا اللفظ لا أعرفه مرفوعًا.[٢]

٧٦٢ - وَسُئِلَ ابن تيمية: عَنْ قَوْلِهِ ﷺ «لا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ»[٣] وَمَا حَدُّ الْفِسْقِ؟ وَرَجُلٌ شَاجَرَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ جَلِيسٌ فِي الشُّرْبِ أَوْ آكِلُ حَرَامٍ أَوْ حَاضِرُ الرَّقْصِ أَوْ السَّمَاعِ لِلدُّفِّ أَوْ الشَّبَّابَةِ: فَهَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اُذْكُرُوا بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ.

٧٦٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ[٤] «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا..........

---

(١) وذكره البعض «طهوركم» بالطاء المهملة

(٢) أحاديث القصاص (ص٦٨).

(٣) قال الإمام: أحمد منكر. وقال الدارقطني والخطيب والحاكم باطل؛ انظر «الدرر المنتثرة» (ص٢٠٧).

قال السخاوي «الأجوبة المرضية» (١/ ٢٤٩):سئلت عن حديث «لا غيبة لفاسق» ومن قال: لم يقله أحد من المسلمين؟

فأجبت: نعم ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - هو معاوية بن حيدة - عن النبي ﷺ بلفظ: «ليس لفاسق غيبة».

أخرجه الهروي في كتاب «ذم الكلام» وقال: إنه حسن. وهو متعقب فالحديث ضعيف جدًا ولذلك أخرجه ابن عدي في كاملة وقال: إن هذا اللفظ غير معروف، والحاكم وقال: إنه غير صحيح وكذا قال جماعة والبلاء من الجارود رواية عن بهز وقد رواه مرة أخرى بلفظ: «أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يعرفه الناس، ويحذره الناس»، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والبيهقي وغيرهما، لكن جزم جمع من الحفاظ بعدم صحته وبأنه الآفة فيه.

(٤) قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٢٥٦): أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

والخبر ضعفه البيهقي في سننه وقال: إنه ليس بالقوي، ومرة قال: في إسناده ضعف.

غِيبَةَ لَهُ». (١)

٧٦٤ - «مَنْ بَاتَ فِي حِرَاسَةِ كَلْبٍ بَاتَ فِي غَضَبِ اللهِ». هذا ليس من كلام النبي ﷺ. (٢)

٧٦٥ - وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرُ وَالْقَمَر فِي الْعَقْرَبِ» فكَذِب مُخْتَلَق بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (٣)

٧٦٦ - فَالْبَصَرُ يُدْرِكُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ وَأَمَّا السُّبُحَاتُ فَهِيَ مَحْجُوبَةٌ بِحِجَابِهِ النُّورَ أَوْ النَّارَ. وَالْجَهْمِيَّة لَا تُثْبِتُ لَهُ حَجْبًا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَيَرْوُونَ **الْأَثَرَ** الْمَكْذُوبَ عَنْ عَلِيٍّ **«أَنَّهُ سَمِعَ قَصَّابًا يَحْلِفُ لا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ سَمَوَاتٍ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ لا؛ وَلَكِنَّك حَلَفْت بِغَيْرِ اللهِ»**. فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ إسْنَادٌ وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ فَهِمَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ عَنَى أَنَّهُ مُحْتَجِبٌ عَنْ إدْرَاكِهِ لِخَلْقِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ بِخِلَافِ احْتِجَابِهِ عَنْ إدْرَاكِ خَلْقِهِ لَهُ. (٤)

قال ابن تيمية: فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ يَقْطَعُونَ بِكَذِبِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ غَيْرُهُمْ بِكَذِبِهَا لِعِلْمِهِمْ بِلَوَازِمِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَانْتِفَاءِ لَوَازِمِهَا، كَمَا يَقْطَعُ مَنْ يَعْلَمُ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنَّ غَزَوَاتِ الْقِتَالِ إِنَّمَا كَانَتْ تِسْعَةَ مَغَازِي، وَأَنَّهُ لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَا جَاوَزَ تَبُوكَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَصُمْ إِلَّا تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

(٢) أحاديث القصاص (ص٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ١٠).

وَهَكَذَا يَعْلَمُونَ أَنَّ فُلَانًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فُلَانٍ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا رَوَى غَيْرُ الثِّقَةِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ عَلِمُوا بُطْلَانَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ.

٧٦٧ - مِثْلَ مَا يَعْلَمُونَ كَذِبَ مَنْ زَادَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»(١) فَزَادَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ: «أَوْ جَنَاحٍ» لَمَّا رَأَى بَعْضَ الْأُمَرَاءِ عِنْدَهُ حَمَامٌ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَذِبَ تَقَرُّبًا إِلَى ذَلِكَ الْأَمِيرِ.

٧٦٨ - وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكم بدرد(٢)»

---

(١) مسند أحمد (٧٤٨٢). وأبو داود (٢٥٧٤). وأخرجه الترمذي وحسنه (١٧٩٥)، والنسائي (٣٥٨٥)، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وحسنه ابن الصلاح؛ انظر البدر المنير» (٩/ ٤١٨).

قال العجلوني «كشف الخفاء» (٢/ ١٦٦): وزيادة «أو جناح» كذب موضوعة باتفاق المحدثين.

وقال الشوكاني «الفوائد المجموعة» (ص١٧٤): وقد صرح الحفاظ أن زيادة -أو جناح- وضعها غياث بن إبراهيم في قصة وقعت له مع المهدي العباسي وهي مشهورة.

(٢)عن أبي هريرة، قال: ما هجرت إلا وجدت النبي ﷺ يصلي، قال: فصلى، ثم قال: «اشكمت درد؟» قال: قلت: لا، قال: «قم فصل، فإن في الصلاة شفاء» أخرجه أحمد (٣٤٥٨). وابن ماجه (٣٤٥٨).

(أشكم). تعني بالفارسية: البطن، (بدرد). الوجع

فائدة: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن فارسيًا؛ بل هو عربي دوسي فلا يمكن أن يقول له النبي ﷺ: يا فارسي، ويخاطبه بالفارسية أيضا.

قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (١/ ١٧٢): رَفَعَهُ ذَوَّادٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ فَارِسِيًا؛ إِنَّمَا مُجَاهِدٌ - أي التابعي وهو الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة - فَارِسِيًّا.

وبعضهم يرويه مرفوعا، ولا يصح.[١]

باب مخاطبة الناس يوم القيامة بأي لغة؟

٧٦٩ - قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ-: سَأَلَ سَائِلٌ: بِمَاذَا يُخَاطَبُ النَّاسُ يَوْمَ الْبَعْثِ؟ وَهَلْ يُخَاطِبُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِلِسَانِ الْعَرَبِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنَّ لِسَانَ أَهْلِ النَّارِ الْفَارِسِيَّةُ وَأَنَّ لِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةُ؟

فَأَجَبْته بَعْدَ: الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يُعْلَمُ بِأَيِّ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ وَلَا بِأَيِّ لُغَةٍ يَسْمَعُونَ خِطَابَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةُ الجهنميين وَلَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ أَهْلِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ وَلَا نَعْلَمُ نِزَاعًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَلْ كُلُّهُمْ يَكُفُّونَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ فُضُولِ الْقَوْلِ وَلَا قَالَ اللهُ تَعَالَى لِأَصْحَابِ الثَّرَى وَلَكِنْ حَدَثَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. فَقَالَ نَاسٌ: يَتَخَاطَبُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ إلَّا أَهْلَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يُجِيبُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَهِيَ لُغَتُهُمْ فِي النَّارِ.[٢]

٧٧٠ - وَمَا يَرْوُونَهُ «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»[٣] يُؤْثَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

٧٧١ - « وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمَهُ» بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا قَدْ يَلْزَمُهُ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٠).

(٣) في سنن ابن ماجه (٢١٤٧). عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»**. وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة» (١/ ٦٢٤)، وضعفه الأرناؤوط.

وَقَدْ لَا يَلْزَمُهُ بِحَسَبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ.

باب في مدح الفقراء

٧٧٢ - قال ابن تيمية: وَمَا يَرْوُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي غَد دَوْلَةً وَأَيُّ دَوْلَةٍ»**(١)

٧٧٣ - **«الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ افْتَخَرَ»** (٢) قال ابن تيمية: كِلَاهُمَا كَذِبٌ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ.

وقال: كَذِبٌ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ. (٣)

وقال: حَدِيث بَاطِل.(٤)

وقال: فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَاهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْتَخِرْ بِشَيْءٍ بَلْ قَالَ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»**(٥) وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ **«إنَّهُ أُوحِيَ إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**(٦) وَلَوْ افْتَخَرَ بِشَيْءٍ لَافْتَخَرَ بِمَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ.(٧)

---

(١) قال الألباني في الضعيفة» (١٦١٣): كذب

(٢) جزم الصغاني بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، نقله الحافظ في التلخيص الحبير.

قال السخاوي «المقاصد» (١/ ٤٨٠): قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر -: هو باطل موضوع.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١١١)، (١٨/ ١٢٢).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٦٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٧) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٧).

٧٧٤ - وَمَا يَرْوُونَهُ: «الدُّنيَا خُطْوَةُ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ»(١) هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا أَئِمَّتِهَا.

٧٧٥ - «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»(٢). هذا معروف عن جندب بن عبد الله البَجَليّ. وأما عن النبيّ ﷺ فليس له إسناد معروف.(٣)

وقال: لَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البجلي مِنْ الصَّحَابَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَكْثَرُ مَا يَغْلُو فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمُتَفَلْسِفَةُ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنْ الصُّوفِيَّةِ.(٤)

قَوْلُهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى»(٥) تَنْبِيهٌ لَهُ عَلَى أَنَّ يَدَ الْآخِذِ سُفْلَى. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَد عَنْ حُجَّةٍ لِذَلِكَ مِنْ الْآيَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا. وَهَذِهِ حُجَّةٌ جَيِّدَةٌ.

٧٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ زِيَادَاتٌ مِثْلُ قَوْلِهِ: «إنَّ خَيْرًا لَك أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا»(٦) لَكِنْ يُنْظَرُ إسْنَادُهُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَفْضِيلِ........

---

(١) انظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٤٠٢).

(٢) البيهقي في «الشُّعَب» عن الحسن البصري مرسلًا، قال المناوي في «فيض القدير»: قال البيهقي: «ولا أصل له من حديث النبي ﷺ «وعن الحسن مرسلًا حسّنه السخاوي في المقاصد الحسنة» (١/ ٢٩٦). وقال ابن الغرس: الحديث ضعيف؛ انظر «كشف الخفاء» (١/ ٣٩٧). وذكره الصغاني في الموضوعات برقم (٣٥).

(٣) أحاديث القصاص (ص٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٦) عن عمر بن الخطاب قال «أرسلَ إِلَيَّ رسُولُ الله ﷺ بمالٍ فردَدْتُهُ؟ فَلمَّا جِئْتُهُ بِهِ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قلتُ: يَا رسولَ الله: أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِى إِنَّ خيرًا لَكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ شيئًا؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ، وأَمَّا مَا جَاءَكَ مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللهُ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٧).=

عَدَمِ الْأَخْذِ مُطْلَقًا.(١)

٧٧٧ - «مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةً أَوْ سَتَرَ عَوْرَةً ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ». هذا لفظٌ لا يعرف عن النبيِّ ﷺ.(٢)

٧٧٨ - أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيه بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»(٣) فَلَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ.(٤)

٧٧٩ - «لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي ذِرْوَةِ جَبَلٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ، أَوْ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ». ليس هذا معروفًا عن النبي ﷺ.(٥)

٧٨٠ - وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا الْقُصَّاصُ وَغَيْرُهُمْ بِالطُّرُقِ وَغَيْرِهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ وَمِمَّا يَرْوُونَهُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا

=وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٤). قال الهيثمي في المجمع» (١٤/ ٥٢٧): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٧).

(٢) أحاديث القصاص (ص٧٤)، وانظر: «مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨١).

(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٨٨٢): أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الزّهد من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

قال الحافظ بن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في السكنى للنسائي انتهى.

«الدرر المنتثرة» (ص١٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧).

(٥) أحاديث القصاص (ص٩٤)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٧٥).

دَمًا عَبِيطًا كَانَ قُوتُ الْمُؤْمِنِ مِنْهَا حَلَالًا». [١]

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا بُدَّ أَنْ يُتِيحَ (يفتح) اللهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُغْنِيه وَيَمْتَنِعُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا يَسْتَطِيعُونَهُ وَلَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا يَضْطَرُّونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ. [٢]

٧٨١ - وَمَا يَرْوُوهُ: «أَنَّهُ يَقْعُدُ الْفُقَرَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا زَوَيْتُ الدُّنْيَا عَنْكُمْ لِهَوَانِكُمْ عَلَيَّ وَلَكِنْ أَرَدْت أَنْ أَرْفَعَ قَدْرَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ انْطَلِقُوا إِلَى الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِكِسْرَةٍ أَوْ سَقَاكُمْ شَرْبَةَ مَاءٍ أَوْ كَسَاكُمْ خِرْقَةً انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» قَالَ الشَّيْخُ: اكَذِبٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ بَاطِلٌ خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

٧٨٢ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «فُقَرَاؤُكُمْ». هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ وَأَنَّ الْفُقَرَاءَ مَوْضِعُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فَبِهِمْ تَحْصُلُ الْحَسَنَاتُ.

٧٨٣ - «لَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ»[٣].

---

(١) قال السخاوي في المقاصد» (١/ ٥٥٠): لا يعرف له إسناد، ولكن معناه صحيح، فإن الله لم يحرم على المؤمن ما يضطر إليه من غير معصية «دمًا عبيطًا»: أي طريًا خالصًا لا خلطة في.

(٢) أحاديث القصاص (ص٩٤)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٧٥).

(٣) قال السخاوي في المقاصد» (١/ ٧٢٤): وكيع في الزهد عن ابن مسعود من قوله، ورفعه بعضهم.

قال الزركشي «التذكرة» (ص١٢٤): لم اجده مَرْفُوعا وانما رَوَاهُ وَكِيع فِي كتاب الزّهْد لَهُ مَوْقُوفا على عبد الله بن مَسْعُود، وأورده على هَذَا شَاهدًا لَهُ حَدِيث عَائِشَة «من أحب لِقَاء الله احب الله لقاءه»، وَمن شواهده القوية قَوْله ﷺ مستريح ومستراح مِنْهُ=

هذا من كلام بعض السلف.[١]

٧٨٤ - «**يَعْتَذِرُ إِلَى الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ - يَعْنِي اللهَ تَعَالَى -: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا زَوَيْتُ الدُّنْيَا عَنْكُمْ لِهَوَانِكُمْ عَلَيَّ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ قَدْرَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ. انْطَلِقُوا إِلَى الْمَوْقِفِ، فَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِكِسْرَةٍ، أَوْ سَقَاكُمْ شِرْبَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ كَسَاكُمْ خِرْقَةً انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ**».

كذبٌ لم يروه أحدٌ من أهل العلم بالحديث وهو باطلٌ مخالفٌ الكتابَ والسنةَ والإجماعَ.[٢]

٧٨٥ - «**فُقَرَاؤُكُمْ حَسَنَاتُكُمْ**».

هذا اللفظ ليس مأْثورًا، لكنَّ معناه صحيح، فإن الفقراء موضعٌ للإحسان إليهم، فبهم تحصل الحسنات.[٣]

٧٨٦ - **سُئِلَ ابن تيمية: عَنْ رَجُلٍ «مُتَصَوِّفٍ» قَالَ لِإِنْسَانٍ - فِي كَلَامٍ جَرَى بَيْنَهُمْ -: فُقَرَاءُ الْأَسْوَاقِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي السُّوقِ قَالَ تَعَالَى: «وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ» فَقَالَ «الصُّوفِي»: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْفَقْرُ إِلَى اللهِ وَالْأَوْلِيَاءُ مُفْتَقِرُونَ لِلْخَاتِمَةِ وَالْأَشْقِيَاءُ تَحْتَ الْقَضَاءِ»» قَالَ الصُّوفِيُّ لِلرَّجُلِ: تَعْرِفُ الْفَقْرَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا قَالَ الصُّوفِيُّ: الْفَقْرُ هُوَ اللهُ. فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ. ثُمَّ فِي ثَانِي يَوْمٍ قَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ قُلْت: الْفَقْرُ هُوَ اللهُ فَقَالَ**

=قَالُوا يَا رَسُول الله مَاذَا قَالَ العَبْد يستريح من نصب الدُّنْيَا واذاها الى رَحْمَة الله وَالْعَبْد الْفَاجِر تستريح مِنْهُ الْعباد والبلاد وَالشَّجر وَالدَّوَاب»

(١) منهاج السنة (٧/ ٤٣٠).

(٢) أحاديث القصاص (ص٦٢).

(٣) أحاديث القصاص (ص٦٦).

الصُّوفِيُّ: أَنَا قَرَأْت فِي كِتَابٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي آمَنَ بِي» وَأَنَا رَأَيْت الْفَقْرَ فَآمَنْت بِهِ وَالْفَقْرُ هُوَ اللهُ.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا مُنَاقِضٌ لِلعَقْلِ وَالدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَآهُ آمَنَ بِهِ؛ بَلْ قَدْ رَآهُ كَثِيرٌ مِثْلُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: آمَنْت بِالْفَقْرِ أَوْ كَفَرْت بِالْفَقْرِ هُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ؛ بَلْ هُوَ كُفْرٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاللهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ وَالْخَلْقُ هُمْ الْفُقَرَاءُ إلَيْهِ.(١)

٧٨٧ - سُئِلَ ابن تيمية عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إلَى بَابِ «أَهْلِ الصُّفَّةِ» فَاسْتَأْذَنَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ قَالُوا: مَا لَهُ عِنْدَنَا مَوْضِعٌ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا. فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ ثَانِيَةً وَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ مِسْكِينٌ فَأَذِنُوا لَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهَذَا. أَمْ هُوَ كُفْرٌ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى «أَهْلِ الصُّفَّةِ» فَإِنَّ «أَهْلَ الصُّفَّةِ» لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِمْ فِيهِ إنَّمَا كَانَتْ الصُّفَّةُ فِي شَمَالِيِّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْوِي إلَيْهَا مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يُقِيمُ بِهَا نَاسٌ مُعَيَّنُونَ بَلْ يَذْهَبُ قَوْمٌ وَيَجِيءُ آخَرُونَ.(٢)

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي تَارِيخَ مَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٧١). وقال شيخ الإسلام: وَلَمْ يَكُنْ «أَهْلُ الصُّفَّةِ» خِيَارَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَسْتَخِفُّ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذُكِرَ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْأَنْصَارُ» فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَكَذَلِكَ أَكَابِرُ الْمُهَاجِرِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

٧٨٨ - وَقَدْ «رُوِيَ أَنَّهُ بِهَا غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعَةِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ

٧٨٩ - وَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ «الْأَوْلِيَاءِ» وَ «الْأَبْدَالِ» وَ «النُّقَبَاءِ» وَ «النُّجَبَاءِ» وَ «الْأَوْتَادِ» وَ «الْأَقْطَابِ» مِثْلُ أَرْبَعَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ الْقُطْبَ الْوَاحِدَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَحِيحٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْطِقْ السَّلَفُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ **الْأَلْفَاظِ إِلَّا بِلَفْظِ «الْأَبْدَالِ»**.

٧٩٠ - وَرُوِيَ فِيهِمْ حَدِيثُ أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَأَنَّهُمْ بِالشَّامِ وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

٧٩١ - سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **عَنْ حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ كَفَّ لَامِسٍ»[1] فَهَلْ هُوَ مَا تَرُدُّ نَفْسَهَا عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ مَا تَرُدُّ يَدَهَا فِي الْعَطَاءِ عَنْ أَحَدٍ؟ وَهَلْ هُوَ الصَّحِيحُ أَمْ لَا؟**

---

(١) عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رَجُل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لا مسٍ، قال: «غرِّبْها» قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسِي، قال: «فاستمْتِع بها» سنن أبي داود (٢٠٤٩). وأخرجه النسائي في «الكبرى» وضعفه (٥٦٢٩)، والحديث صححه ابن حزم «في المحل» (١٢/ ٢٤٣)، والنووي وابن حجر كما في التلخيص» (٣/ ٤٥٢). ، وضعفه الإمام أحمد وابن الجوزي«الموضوعات» (٢/ ٢٧٢). وابن كثير في التفسير» (٦/ ١٠)، وابن القيم في «الروضة».

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرُدُّ طَالِبَ مَالٍ؛ لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الرِّجَالَ وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ.(١)

باب في الأبدال والأقطاب والنُّجباء

٧٩٢ - سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَنْ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «الْأَبْدَالِ» هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ مَقْطُوعٌ؟ وَهَلْ «الْأَبْدَالُ» مَخْصُوصُونَ بِالشَّامِ؟ أَمْ حَيْثُ تَكُونُ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَكُونُ بِهَا الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَقَالِيمِ؟ وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْوَلِيَّ يَكُونُ قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ وَيَغِيبُ جَسَدُهُ؟ وَمَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُسَمَّى بِهَا أَقْوَامٌ مِنْ الْمَنْسُوبِينَ إلَى الدِّينِ وَالْفَضِيلَةِ وَيَقُولُونَ هَذَا غَوْثُ الأغواث وَهَذَا قُطْبُ الْأَقْطَابِ وَهَذَا قُطْبُ الْعَالَمِ وَهَذَا الْقُطْبُ الْكَبِيرُ وَهَذَا خَاتَمُ الْأَوْلِيَاءِ

فَأَجَابَ: أَمَّا الْأَسْمَاءُ الدَّائِرَةُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنْ النُّسَّاكِ وَالْعَامَّةِ مِثْلِ «الْغَوْثِ» الَّذِي بِمَكَّةَ وَ «الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ» وَ«الْأَقْطَابِ السَّبْعَةِ» وَ «الْأَبْدَالِ الْأَرْبَعِينَ» وَ «النُّجَبَاءِ الثَّلَاثِمِائَةِ»: فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ وَلَا هِيَ أَيْضًا مَأْثُورَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الْأَبْدَالِ.(٢)

٧٩٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: «مَا مِنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ إلَّا وَفِيهِمْ وَلِيٌّ لِلَّهِ»

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٣).

فَمِنْ الْأَكَاذِبِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَكَيْفَ وَالْجَمَاعَةُ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا يَمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ.(١)

قال شيخ الإسلام: الْخِرَقُ مُتَعَدِّدَةٌ، أَشْهَرُهَا خِرْقَتَانِ: خِرْقَةٌ إِلَى عُمَرَ، وَخِرْقَةٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَخِرْقَةُ عُمَرَ لَهَا إِسْنَادَانِ: إِسْنَادٌ إِلَى أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ، وَإِسْنَادٌ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَمَّا الْخِرْقَةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَإِسْنَادُهَا إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ يَصِلُونَهَا بِمَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ؛ فَإِنَّ الْجُنَيْدَ صَحِبَ السَّرِيَّ السَّقَطِيَّ، وَالسَّرِيَّ صَحِبَ مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ بِلَا رَيْبٍ.

٧٩٤ - وَأَمَّا الْإِسْنَادُ مِنْ جِهَةِ مَعْرُوفٍ فَيَنْقَطِعُ، فَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْرُوفًا صَحِبَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُونَ لِأَخْبَارِ مَعْرُوفٍ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ الْمُتَّصِلِ، كَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي فَضَائِلِ مَعْرُوفٍ.

وَ «مَعْرُوفٌ» كَانَ مُنْقَطِعًا فِي الْكَرْخِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى كَانَ الْمَأْمُونُ قَدْ جَعَلَهُ وَلِيَّ الْعُهْدَةِ بَعْدَهُ، وَجَعَلَ شِعَارَهُ لِبَاسَ الْخُضْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَأَعَادَ شِعَارَ السَّوَادِ.

وَ «مَعْرُوفٌ» لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْتَمِعُ بِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَلَا نَقَلَ عَنْهُ ثِقَةٌ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ، أَوْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا، بَلْ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَآهُ، وَلَا كَانَ مَعْرُوفٌ بَوَّابَهُ، وَلَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ.

٧٩٥ - وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الْآخَرُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ مَعْرُوفًا صَحِبَ دَاوُدَ الطَّائِيَّ، وَهَذَا أَيْضًا لا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَا يُذْكَرُ فِيهَا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠).

باب الخرقة

٧٩٦ - وَفِي إِسْنَادِ الْخِرْقَةِ أَيْضًا أَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ صَحِبَ حَبِيبًا الْعَجَمِيَّ، وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ حَقِيقَةٌ.

٧٩٧ - وَالأَثَرُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى جَامِعِ الْبَصْرَةِ وَأَخْرَجَ الْقُصَّاصَ إِلَّا الْحَسَنَ، كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ قَاصًّا يَقُصُّ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَبُو يَحْيَى. قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، إِنَّمَا أَنْتَ أَبُو: اعْرِفُونِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ كَتَبْتُ أَسَانِيدَ الْخِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَنَا فِيهَا أَسَانِيدُ، فَبَيَّنْتُهَا لِيُعْرَفَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

٧٩٨- وَلَهُمْ إِسْنَادٌ آخَرُ بِالْخِرْقَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى جَابِرٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ جِدًّا.

وَقَدْ عُقِلَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُلْبِسُونَ مُرِيدِيهِمْ خِرْقَةً، وَلَا يَقُصُّونَ شُعُورَهُمْ، وَلَا التَّابِعُونَ، وَلَكِنَّ هَذَا فَعَلَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ الْمَشْرِقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

٧٩٩- وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا نِسْبَةُ الْفُتُوَّةِ إِلَى عَلِيٍّ، وَفِي إِسْنَادِهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ ذِكْرٌ مَا يُبَيِّنُ كَذِبَهَا.

وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، وَلَا يُسْقَى مِلْحًا، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ بِطَرِيقَةٍ تُسَمَّى الْفُتُوَّةَ، لَكِنْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعَ بِهِمُ التَّابِعُونَ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ، وَتَأَدَّبُوا بِهِمْ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُمْ، وَتَخَرَّجُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَصَحِبُوا مَنْ صَحِبُوهُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.[1]

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٤٤).

وَالشَّيْخُ «عَدِيُّ بْنُ مُسَافِرِ بْنِ صَخْرٍ» كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَهُ أَتْبَاعٌ صَالِحُونَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ فِيهِ غُلُوٌّ عَظِيمٌ يَبْلُغُ بِهِمْ غَلِيظَ الْكُفْرِ وَقَدْ رَأَيْت جُزْءًا أَتَى بِيَدِ أَتْبَاعِهِ فِيهِ نَسَبُهُ وَسِلْسِلَةُ طَرِيقِهِ فَرَأَيْت كِلَيْهِمَا مُضْطَرِبًا.

٨٠٠ - أَمَّا «النَّسَبُ» فَقَالُوا: عَدِيُّ بْنُ مُسَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ بْنِ أَحْمَد بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ. وَهَذَا كَذِبٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ خَمْسَةُ أَنْفُسٍ.

٨٠١ - وَأَمَّا «الْخِرْقَةُ» فَقَالُوا: دَخَلَ عَلَى الشَّيْخِ الْعَارِفِ عُقَيْلٍ المنبجي وَأَلْبَسَهُ الْخِرْقَةَ بِيَدِهِ وَالشَّيْخُ عُقَيْلٌ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ الشَّيْخِ مسلمة المردجي وَالشَّيْخُ مسلمة لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَرَّازِ.

قُلْت: هَذَا كَذِبٌ وَاضِحٌ فَإِنَّ مسلمة لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ بَلْ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ بَلْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ.

ثُمَّ قَالُوا: وَالشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَنْسِيِّ والعنسي لَبِسَهَا مِنْ يَدِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيلٍ الرَّمْلِيِّ وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيلٍ لَبِسَهَا مِنْ يَدِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عَلِيلٍ الرَّمْلِيِّ وَالشَّيْخُ عَلِيلٌ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ الشَّيْخِ عَمَّارٍ السَّعْدِيِّ وَالشَّيْخُ عَمَّارٌ السَّعْدِيُّ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ الشَّيْخِ يُوسُفَ الْغَسَّانِيِّ وَالشَّيْخُ يُوسُفُ الْغَسَّانِيُّ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ يَعْقُوبَ الْغَسَّانِيِّ وَالشَّيْخُ يَعْقُوبُ الْغَسَّانِيُّ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَبِسَ الْخِرْقَةَ مِنْ يَدِ جبرائيل وجبرائيل مِنْ اللهِ تَعَالَى. قُلْت: لُبْسُ عُمَرَ لِلْخِرْقَةِ وَإِلْبَاسُهُ وَلُبْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْخِرْقَةِ وَإِلْبَاسُهُ يَعْرِفُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ مَا بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى عُمَرَ فَمَجْهُولٌ وَمَا أَعْرِفُ لِهَؤُلَاءِ ذِكْرًا لَا فِي كُتُبِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَلَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ كَانُوا شُيُوخًا وَقَدْ رَكَّبَ هَذَا الْإِسْنَادَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَزْمَانَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ.(١)

٨٠٢ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمًا الْحُسَيْنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ لَكَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَرْ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْحُسَيْنُ(٢) بَكَيْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَإِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَيْتُ أَنَا عَلَيْهِ» فَاخْتَارَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ، فَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِمَنْ فَدَيْتُهُ بِابْنِي إِبْرَاهِيمَ»».

فَيُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا النَّاقِلُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا وَلَا عَزَاهُ إِلَى كِتَابِ حَدِيثٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي رِوَايَتِهِ أَحَادِيثَ مُسَيَّبَةٍ بِلَا زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ لَا يُمَيَّزُ بَيْنَ صِدْقِهَا وَكَذِبِهَا إِلَّا بِالطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَدَعْوَى النَّقْلِ الْمُجَرَّدِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدَّعَاوَى.

ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُهَّالِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُسَيْنِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَوْتَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٠٣).

(٢) وفي نسخة: (الحسن).

الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ إِذَا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَقَاءُ الْحَسَنِ أَعْظَمُ مِنْ بَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ بَقِيَ الْحَسَنُ مَعَ الْحُسَيْنِ.[1]

«وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا الْحُسَيْنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ لَكَ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَرْ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا مَاتَ الْحُسَيْنُ[2] بَكَيْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَإِذَا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَيْتُ أَنَا عَلَيْهِ، فَاخْتَارَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ فَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِمَنْ فَدَيْتُهُ بِابْنِي إِبْرَاهِيمَ».

٨٠٣ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ يَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ، وَيَتْلُو الْكِتَابَ الْعَزِيزَ، وَيُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَيَدْعُو كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ ثُمَّ يَرْمِي الصَّحِيفَةَ كَالْمُتَضَجِّرِ، وَيَقُولُ: أَنَّى لِي بِعِبَادَةِ عَلِيٍّ، وَكَانَ يَبْكِي كَثِيرًا حَتَّى أَخَذَتِ الدُّمُوعُ مِنْ لَحْمِ خَدَّيْهِ، وَسَجَدَ حَتَّى سُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ، ٨٠٤ - «وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ». لا أصل له ولم يروه أحد من أهل العلم[3]

٨٠٧ - قال شيخ الإسلام: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ إِذَا رُؤِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ[4]، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ النَّقْلِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٤٤).

(٢) وفي نسخة: (الحسن).

(٣) منهاج السنة (٤/ ٨- ٥٠).

(٤) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣/ ١٩٦).

مُخْتَلَقٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الرَّافِضِيُّ الرَّاوِي لَهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ(١).

[حديث الطائر](٢)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٧٩). وقال وَمِمَّا يُبَيِّنُ كَذِبَهُ أَنَّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَعِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ مَنْ كَانَ مُعَاوِيَةُ خَيْرًا مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ قَتْلُ مَنْ صَعِدَ عَلَيْهِ لِمُجَرَّدِ الصُّعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَبَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ. ثُمَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ لَا يُبِيحُ قَتْلَ مُسْلِمٍ. وَإِنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لِكَوْنِهِ تَوَلَّى الْأَمْرَ. وَهُوَ لَا يَصْلُحُ، فَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَهَذَا خِلَافُ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَقِتَالِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

ثُمَّ الْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَقْتُلْ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا وَلَا اسْتَحَلَّتْ ذَلِكَ. ثُمَّ هَذَا يُوجِبُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَرْجِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ وِلَايَةِ كُلِّ ظَالِمٍ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ يَكُونُ فِعْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ تَرْكِهِ؟!.

(٢) في سنن الترمذي (٣٧٢١). والنسائي (٨٣٩٨)، والحاكم وصححه (٤٦٥٠). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَأَى الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (١/ ٢٢٥): هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ مَجْهُولٌ وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَقَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا غَالِيًا يَقْلِبُ الأَخْبَارَ.

وذكر الإمام الذهبي في «السير» (١٧/ ١٦٩): عن أبي عبد الرحمن الشاذياخي الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير، فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد النبي ﷺ فهذه حكاية قوية، =

٨٠٥ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «الثَّامِنُ: خَبَرُ الطَّائِرِ، رَوَى الْجُمْهُورُ كَافَّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَائِرٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ، وَإِلَيَّ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَةٍ فَرَجَعَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلًا، فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ؟ فَانْصَرَفَ، فَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَ عَلِيٌّ فَدَقَّ الْبَابَ أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ، وَقَالَ: مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟ قَالَ: جِئْتُ فَرَدَّنِي أَنَسٌ، ثُمَّ جِئْتُ فَرَدَّنِي (أَنَسٌ)، ثُمَّ جِئْتُ فَرَدَّنِي الثَّالِثَةَ، فَقَالَ يَا أَنَسُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَوَ فِي الْأَنْصَارِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، أَوَ فِي الْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ فَإِذَا كَانَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامَ».

قال شيخ الإسلام: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ النَّقْلِ، وَقَوْلُهُ رَوَى الْجُمْهُورُ كَافَّةً: كَذِبٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَدِيثَ الطَّيْرِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ هُوَ مِمَّا رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ، كَمَا رَوَوْا أَمْثَالَهُ فِي فَضْلِ غَيْرِ عَلِيٍّ، بَلْ قَدْ رُوِيَ

=فما باله أخرج حديث الطير في (المستدرك).؟ فكأنه اختلف اجتهاده، وقد جمعت طرق حديث الطير في جزء، وطرق حديث: «من كنت مولاه فعلى مولاه» وهو أصح، وأصح منهما ما أخرجه مسلم عن على قال: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: «إنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق» وهذا أشكل الثلاثة، فقد أحبه قوم لا خلاق لهم، وأبغضه بجهل قوم من النواصب، فالله أعلم.

قلت: ورسالة الذهبي «طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه» مطبوعة تقع في (١٠٦). صفحة

وانظر «الضعيفة» للألباني (١٤/ ١٧٣ - ١٨٥).

فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَصُنِّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَ لَا هَذَا، وَلَا هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ الطَّائِرِ مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِحَقَائِقِ النَّقْلِ، قَالَ: أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: «قَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ طُرُقَ أَحَادِيثِ الطَّيْرِ لِلاعْتِبَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، كَالْحَاكِمِ [1] النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَسُئِلَ الْحَاكِمُ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ»[2].

باب عباءة أبي بكر

٨٠٦ - وَسُئِلَ ابن تيمية: هَلْ تَخَلَّلَ أَبُو بَكْرٍ بِالْعَبَاءَةِ؟ وَتَخَلَّلَتْ الْمَلَائِكَةُ لِأَجْلِهِ بِالْعَبَاءَةِ أَمْ لَا؟؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَمْ يَتَخَلَّلْ أَبُو بَكْرٍ بِالْعَبَاءَةِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ تَخَلَّلُوا بِالْعَبَاءَةِ وَذَلِكَ كَذِبٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.[3]

وَأَمَّا سَمَاعُ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ: وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سَوَاءٌ

---

(١) في «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ ٣/ ١٣٠ - ١٣١ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ: «فَقُدِّمَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْخٌ مَشْوِيٌّ... إِلَخْ ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ نَفْسًا، ثُمَّ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَسَفِينَةَ، وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادَةَ أَلْفَاظٌ، كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَلِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ... إِلَخْ وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى كَلَامِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: ابْنُ عِيَاضٍ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ زَمَانًا طَوِيلًا أَظُنُّ أَنَّ حَدِيثَ الطَّيْرِ لَمْ يَجْسُرِ الْحَاكِمُ أَنْ يُودِعَهُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» فَلَمَّا عَلَقْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَأَيْتُ الْهَوْلَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثُ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَمَاءٌ.

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٠٦).

كَانَ بِكَفٍّ أَوْ بِقَضِيبٍ أَوْ بِدُفٍّ أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَّابَةٌ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَلِ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ «خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ.

وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقِي يَسْتَمِعُونَ وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ» وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى: يَا أَبَا مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ.

وَكَانَ وَجْدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إرَادَةُ قُلُوبِهِمْ

٨٠٧ - وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ أَنَّهُمْ كَانَ لَهُمْ حَادٍ يُنْشِدُ الْقَصَائِدَ الرَّبَّانِيَّةَ بِصَلَاحِ الْقُلُوبِ.

٨٠٨ - أَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْشَدَ بَعْضَ الْقَصَائِدِ تَوَاجَدُوا عَلَى ذَلِكَ.

٨٠٩ - أَوْ أَنَّهُمْ مَزَّقُوا ثِيَابَهُمْ أَوْ أَنَّ قَائِلًا أَنْشَدَهُمْ:

قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الْهَوَى كَبِدِي ... فَلَا طَبِيبَ لَهَا وَلَا رَاقِي

إلَّا الطَّبِيبُ الَّذِي شُغِفْت بِهِ ... فَعِنْدَهُ رُقْيَتِي وَتِرْيَاقِي

٨١١ - أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «إنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

---

(١) في صحيح مسلم (٢٥٣٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

بِنِصْفِ يَوْمٍ»(١) أَنْشَدُوا شِعْرًا وَتَوَاجَدُوا عَلَيْهِ فَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالِهِ إِفْكٌ مُفْتَرَى وَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الِاتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ ضَالٌّ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَكُلُّهُ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.(٢)

باب في حال أهل الصُّفة

٨١٢ - قال ابن تيمية: وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الصُّفَّةِ كَانُوا قَبْلَ الْمَبْعَثِ مُهْتَدِينَ» فَعَلَى مَنْ قَالَ هَذَا: لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ بَلْ لَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ؛ بَلْ لَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ جَاهِلِينَ بِاللهِ وَبِدِينِهِ؛ وَإِنَّمَا هَدَاهُمْ اللهُ بِكِتَابِهِ؛ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ فَرْقٌ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ قَبْلَ إِيمَانِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَقَدْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ «أَهْلِ الصُّفَّةِ» كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ بِاللهِ؛ وَأَعْظَمُ يَقِينًا مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

٨١٣ - وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ تَخَلُّفِهِمْ عَنْهُ فِي الْجِهَادِ فَقَوْلُ جَاهِلٍ ضَالٍّ؛ بَلْ هُمْ الَّذِينَ كَانُوا أَعْظَمَ النَّاسِ قِتَالًا وَجِهَادًا؛ كَمَا وَصَفَهُمْ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣].

---

(١) مسند أحمد (٩٨٢٣)، والترمذي (٢٣٥٣). وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٤١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧).

وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ؛ حَتَّى وَجدَ عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ مَوْجِدَةً وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ؛ وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ: «أَنَّهُمْ بِهِمْ تُتَّقَى الْمَكَارِهُ؛ وَتُسَدُّ بِهِمْ الثُّغُورُ؛ وَأَنَّهُمْ أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَى الْحَوْضِ؛ وَأَنَّهُمْ الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنُسُ ثِيَابًا؛ الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ؛ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ الْمُلُوكِ».

وَأَمَّا «عَدَدُهُمْ» فَقَدْ جَمَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي تَارِيخَهُمْ: وَهُمْ نَحْوٌ مِنْ سِتِّمِائَةٍ أَوْ سَبْعِمِائَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ فِي شَمَالِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ يَأْوِي إلَيْهَا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَمَنْ تَأَهَّلَ مِنْهُمْ أَوْ سَافَرَ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا خَرَجَ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِيهَا السَّبْعُونَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَمِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدُ الْعَشَرَةِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ وخبيب وَسَلْمَانُ وَغَيْرُهُمْ.

٨١٤ - وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا مَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ «فَكَذِبٌ مَلْعُونٌ قَائِلُهُ».

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَالْمِعْرَاجُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ إنَّمَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَبِنَاءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ: الطَّيِّبَةِ وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ مُسْلِمًا حَنِيفًا أَوْ كَانَ عَالِمًا بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسِيرَةِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ.

وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْجَهَالَاتِ أَقْوَامٌ نَقَصَ إيمَانُهُمْ وَقَلَّ عِلْمُهُمْ وَاسْتَكْبَرَتْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى صَارُوا بِمَنْزِلَةِ فِرْعَوْنَ وَصَارُوا أَسْوَأَ حَالًا مِنْ النَّصَارَى. وَاللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى سَائِرِ إخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ وَيَهْدِينَا وَإِيَّاهُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَلَا الضَّالِّينَ. وَاللهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.(١)

٨١٥ - سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ قَوْمٍ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا سَنَدَ لَهُمْ بِهَا. فَيَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَا مِنَ اللهِ(٢) وَالْمُؤْمِنُونَ مِنِّي يَتَّسِمُونَ بِالْأَهْوِيَةِ مِنْهُ»(٣) فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

٨١٦ - وَيَتَحَدَّثُونَ عَنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ فَوَجَدَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَغْزُونَ مَعَهُ حَقِيقَةً.(٤)

٨١٧ - وَإِنَّهُ أَلْزَمَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً فَلَمَّا فَرَّ الْمُسْلِمُونَ مُنْهَزِمِينَ ضَرَبُوا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٧٩).

(٢) أورده الديلمي بلا إسناد. قال السخاوي في المقاصد» (١/ ١٧١): قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر -: إنه كذب مختلق، وقال بعض الحفاظ: لا يعرف هذا اللفظ مرفوعا أَنَا مِنَ المؤمنين، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنِّي».هذا اللفظ لا يُعرف عن النبي ﷺ. لكن ثبتَ في الكتاب والسنة: إنما المؤمنون بعضهم من بعض كما قال تعالى:«بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».
وقال النبيُّ ﷺ لحيّ الأشعريين: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».
وقال لجُلَيْبِيب: «هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ».هذه الأحاديث في الصحيح. انظر: أحاديث القصاص (ص٥٥).

(٣) قال ابن تيمية: فَلَا يُحْفَظُ هَذَا اللَّفْظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٤) قال ابن تيمية: وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الصُّفَّةِ كَانُوا قَبْلَ الْمَبْعَثِ مُهْتَدِينَ. فَعَلَى مَنْ قَالَ هَذَا: لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ بَلْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ؛ بَلْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ جَاهِلِينَ بِاللهِ وَبِدِينِهِ؛ وَإِنَّمَا هَدَاهُمْ اللهُ بِكِتَابِهِ؛ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ فَرْقٌ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ قَبْلَ إِيمَانِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

بِسُيُوفِهِمْ فِي عَسْكَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨١٨ - **وَقَالُوا: نَحْنُ حِزْبُ اللهِ الْغَالِبُونَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا إِلَّا مُنَافِقِينَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ** فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَالْمَسْئُولُ تَعْيِينُ «أَصْحَابِ الصُّفَّةِ» كَمْ هُمْ مِنْ رَجُلٍ؟[١] وَمَنْ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

٨١٩ - **وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّهِ ﷺ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ مِائَةَ أَلْفِ سِرٍّ وَأَمَرَهُ أَلَّا يُظْهِرَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ.**[٢] فَلَمَّا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَجَدَ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فَقَالَ: يَا رَبِّ؛ إِنَّنِي لَمْ أُظْهِرْ عَلَى هَذَا السِّرِّ أَحَدًا فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ كَانُوا شُهُودًا بَيْنِي وَبَيْنَك فَهَلْ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ صِحَّةٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَكَاذِيبُ مُخْتَلَقَةٌ لِيَتَبَوَّأْ مُفْتَرِيهَا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ مَخْلُوقَةٌ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَصْلٌ؛ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَصْلٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا تُوجَدُ فِي كِتَابٍ؛ وَلَا رَوَاهَا قَطُّ أَحَدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللهَ وَرَسُولَهُ.[٣]

---

(١) قال ابن تيمية: وَأَمَّا «عَدَدُهُمْ» فَقَدْ جَمَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي تَارِيخَهُمْ: وَهُمْ نَحْوٌ مِنْ سِتِّمِائَةٍ أَوْ سَبْعِمِائَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ فِي شَمَالِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ يَأْوِي إلَيْهَا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَمَنْ تَأَهَّلَ مِنْهُمْ أَوْ سَافَرَ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا خَرَجَ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِيهَا السَّبْعُونَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَمِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدُ الْعَشَرَةِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ وخبيب وَسَلْمَانُ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) قال ابن تيمية: وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا مَا أَوْحَاهُ اللهُ إلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَكَذِبٌ مَلْعُونٌ قَائِلُهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٧٢- ٨١).

٨٢٠ - وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: إِنَّ «أَهْلَ الصُّفَّةِ» كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنْهُ وَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فِي الْبَاطِنِ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَصَارَ أَهْلُ الصُّفَّةِ بِمَنْزِلَتِهِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١] وَأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ صُفَّةٌ فِي شَمَالِيِّ مَسْجِدِهِ ﷺ يَنْزِلُ بِهَا الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلٌ وَأَصْحَابٌ يَنْزِلُونَ عِنْدَهُمْ.(١)

٨٢١ - «الشَّيْخُ فِي قَوْمِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ»(٢). هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يقوله بعض الناس.(٣)

٨٢٢ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٥).

(٢) أورده الديلمي، وقيل: لا أصل له. قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٩٨): أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر وأبو منصور الديلمي من حديث أبي رافع بسند ضعيف.

قال السخاوي: وممن جزم بكونه موضوعًا شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - ومن قبله التقي ابن تيمية، فقال: إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما يقوله بعض أهل العلم، وربما أورده بعضهم بلفظ: الشيخ في جماعته كالنبي في قومه يتعلمون من علمه، ويتأدبون من أدبه، وكل ذلك باطل وانظر «المطالب العالية» (١/ ٤١٢).

(٣) أحاديث القصاص (ص٦٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢١٠). وصححه ووافقه الذهبي، وَقَالَ ابْن حبَان: لم يحدث ابْن الْمُبَارك هَذَا الحَدِيث بخراسان، وَإِنَّمَا حدث بدرب الرّوم؛ فَسمع مِنْهُ أهل الشَّام، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيث فِي كتب ابْن الْمُبَارك مَرْفُوعا. وَذكره الشَّيْخ تَقِيّ الدّين فِي آخر كتاب «الاقتراح» من الطَّرِيق الْمَذْكُور مَرْفُوعا بِلَفْظ «الْخَيْر» بدل «الْبركَة»، ثمَّ قَالَ: هُوَ=

قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[١] أَيْ: يَتكَلَّمُ الْأَكْبَرُ وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامَةِ[٢] أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَوَوْا - أَيْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ - فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».[٣]

٨٢٣ - «حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ»[٤]. هذا من كلام بعض الناس،

= صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمَقْصد الْأَسْنَى»: إِنَّه حَدِيث حسن. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٥٤).

قال الهيثمي في المجمع» (٨/ ١٥): رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَفِي إِسْنَادِ الْبَزَّارِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٣)مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٨).

(٤) قال العجلوني « كشف الخفاء» (١/ ٤١١): هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفية، مات في سنة مائتين وثمانين، وعده بعضهم حديثًا، وليس كذلك، وقال النجم: رواه ابن عساكر أيضا عن أبي سعيد الخراز من قوله، وحكى عن ذي النون انتهى.

وعزاه الزركشي في لقطته للجنيد، وقال شيخ الإسلام في شرحها: الفرق بين الأبرار والمقربين، أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبوديةً وطلبًا لرضاه، وإن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتهم، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات، انتهى.

قال الألباني في الضعيفة» (١/ ٢١٧): وممن عدَّه حديثا، الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد الشافعي فإنه قال في كتابه «الظل المورود» (ق ١٢ / ١): فقد روي أنه ﷺ قال: فذكره، ولا يشفع له أنه صدره بصيغة التمريض - إن كانت مقصودة منه لأن ذلك إنما يفيد فيما كان له أصل ولو ضعيف، وأما فيما لا أصل له - كهذا - فلا.

قلت: ثم إن معنى هذا القول غير صحيح عندي، لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة =

ليس من كلام النبي ﷺ.[١]

٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ: «طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَى لِقَائِي وَأَنَا إِلَى لِقَائِهِمْ أَشْوَقُ»[٢]

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.[٣]

٨٢٥ - وَأَمَّا لَفْظُ «الدَّسْكَرَةِ»[٤] فَلَيْسَتْ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي

=أبدا مهما كانت منزلة من أتى بها، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانت من الأمور الجائزة التي لا توصف بحسن أو قبح، مثل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنها جائزة لأنها كانت في سبيل الإصلاح، ومع ذلك فقد اعتبرها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سيئة، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلا لأن يشفع في الناس صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين وأما اعتبار الحسنة التي هي قربة إلى الله تعالى سيئة بالنظر إلى أن الذي صدرت منه من المقربين، فمما لا يكاد يعقل، ثم وقفت على كلام مطول في هذا الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه: هذا ليس محفوظا عمن قوله حجة، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو كلام لبعض الناس وله معنى صحيح وقد يحمل على معنى فاسد، ثم أفاض في بيان ذلك فمن شاء الاطلاع عليه فليراجعه في رسالته في التوبة (ص ٢٥١ - ص ٢٥٥). من «جامع الرسائل» تحقيق صديقنا الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أحاديث القصاص (ص٨٤). وانظر «مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٣).

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء» (١/ ٨٨٣): لم أجد له أصلًا إلا أن صاحب الفردوس - (٨٠٦٧). - أخرجه من حديث أبي الدرداء ولم يذكر له ولده في مسند الفردوس إسنادًا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٧).

(٤) الدسكرة: القصر الَّذي حوله بيوت.

وجاء هذا اللفظ «عَنْ عَلِيٍّ قال: إِنَّ آخِرَ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِى الإِسْلَامِ بِالرَّمْلَةِ رَمْلَةُ الدَّسْكَرَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُم ثَلَاثًا، وَيَدْخُلُ ثلاثًا، وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِى الدَّيرِ -دَيرِ مرمار- فَمِنْهُم الأَشْمَطُ فَيَحْصُرُهُم النَّاسُ فَيُنْزِلُونَهُمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ فَهُم آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِى الإِسْلَامِ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٦٨). =

الشَّرِيعَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَمْدٌ أَوْ ذَمٌّ؛ وَلَكِنْ هِيَ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ الْمَجَامِعِ. كَمَا فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: أَنَّهُ جَمَعَ الرُّومَ فِي دَسْكَرَةٍ؛ وَيُقَالُ لِلْمُجْتَمِعِينَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ: إنَّهُمْ فِي دَسْكَرَةٍ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا اللَّفْظِ حَمْدٌ وَلَا ذَمٌّ؛ وَهُوَ إلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ الِاجْتِمَاعَ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ.[1]

٨٢٦ - قَالَ -ابن عربي-: فَمِنَّا مَنْ جَهِلَ فِي عِلْمِهِ فَقَالَ: الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إدْرَاكٌ» وَهَذَا الْكَلَامُ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ نِسْبَتُهُ إلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَهُ جَاهِلًا وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا هُوَ مَأْثُورٌ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ النُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الشُّكْرِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ غَيْرَ مُسَمًّى وَإِنَّمَا يُرْسَلُ عَنْهُ إرْسَالًا مِنْ جِهَةِ مَنْ يَكْثُرُ الْخَطَأُ فِي مَرَاسِيلِهِمْ.[2]

٨٢٧ - وَمَا يُرْوَى أَنَّ الْخَلِيلَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي الْمَنْجَنِيقِ[3] قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: سَلْ قَالَ «حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي[4]».

= وعَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي إِمَارَةِ الْمُصْعَبِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ وَلَغُوا فِي دِمَائِهِمْ وَتَحَالَفُوا عَلَى الدُّنْيَا وَتَطَاوَلُوا فِي الْبِنَاءِ، وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ، لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ حَتَّى يَكُونَ الْجَمَلُ الضَّابِطُ وَالْحَبْلَانِ الْقَتَبُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ الدَّسْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال الهيثمي في المجمع» (٧/ ٢٩٨): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٦).

(٣) آلة كانت تقذف بها الحجارة على الحصون في الحروب، وقذفوا بها إبراهيم لما أرادوا أن يحرقوه بالنار.

(٤) قال العجلوني «كشف الخفاء» (١/ ٤١١): ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء بلفظ: وروي عن كعب الأحبار أن إبراهيم قال حين أوثقوه ليلقوه في النار: لا إله إلا أنت=

لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بَاطِلٌ.(١)

٨٢٨ - وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَقد روى أَن رجلاً أَنْشد بَين يَدي النَّبِي ﷺ فَقَالَ

أَقبلت فلاح لَهَا عارضان كالسبج أَدبَرت فَقلت لَهَا والفؤاد فِي وهج

هَل على ويحكما ان عشقت من حرج

فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لا حرج إِن شَاءَ الله.(٢)

قلت هَذَا الحَدِيث مَوْضُوع باتفاق أهل الْمعرفَة بِالْحَدِيثِ لَا أصل لَهُ وَلَيْسَ هُوَ فِي شيء من دواوين الْإِسْلَام وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَاد

٨٢٩ - وَكَذَلِكَ مَا يرْوى من أَنهم تواجدوا وَأَنَّهُمْ مزقوا الْخِرْقَة» وَنَحْو ذَلِك كل ذَلِك كذب لم يكن فِي الْقُرُون الثَّلَاثَة لَا بالحجاز وَلَا بِالشَّام وَلَا بِاليمن وَلَا بالعراق وَلَا خُرَاسَان من يجْتَمع على هَذَا السماع الْمُحدث فضلا عَن أَن يكون كَانَ نَظِيره على عهد النَّبِي ﷺ وَلَا كَانَ أحد يمزق ثِيَابه وَلَا يرقص فِي سَماع وَلَا

=سبحانك رب العالمين، لك الحمد ولك الملك، لا شريك لك، ثم رموا به في المنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل، فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي، انتهى.

قال الألباني في الضعيفة» (١/ ٧٤): لا أصل له، أورده بعضهم من قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع.. وقد أخذ هذا المعنى بعض من صنف في الحكمة على طريقة الصوفية فقال: سؤالك منه يعني الله تعالى اتهام له، وهذه ضلالة كبري! فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوه مختلف الأسئلة؟

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٣).

(٢) قَالَ الطُّوفِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ دواوين الْإِسْلَام. «الفوائد الموضوعة» (ص١٢٦).

شيء من ذَلِك أصلًا؛ بل لما حدث التغبير فِي أَوَاخِر الْمِائَة الثَّانِيَة وَكَانَ أَهله من خِيَار الصُّوفِيَّة وَحدث من جِهَة الْمشرق الَّتِي يطلع مِنْهَا قرن الشَّيْطَان وَمِنْهَا الْفِتَن.(١)

٨٣٠ - وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّمَاعِ(٢) وَلَا حَضَرُوهُ قَطُّ وَمَنْ قَالَ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المقدسي في «مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» وَ «فِي صِفَةِ التَّصَوُّفِ» وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ السهروردي صَاحِبُ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْشَدَهُ أَعْرَابِيٌّ**:

قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الْهَوَى كَبِدِي ... فَلَا طَبِيبَ لَهَا وَلَا رَاقِي

إلَّا الْحَبِيبُ الَّذِي شُغِفْت بِهِ ... فَعِنْدَهُ رُقْيَتِي وَتِرْيَاقِي(٣)

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٩٥).

(٢) سَمَاعُ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَهُوَ التَّصْفِيقُ بِالْأَيْدِي وَالْمُكَّاءِ مِثْلُ الصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ فَهَذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً» فَأَخْبَرَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ التَّصْفِيقَ بِالْيَدِ وَالتَّصْوِيتَ بِالْفَمِ قُرْبَةً وَدِينًا.

(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء» (٣/ ١٣٤١): حديث باطل لا يحتج به ولا يذكر إلا ليعلم أنه موضوع ويعتبر به وقد سئل عنه القرطبي فأجاب في رسالة له في السماع عنه بثلاثة أوجه أحدها أن هذا الحديث لا يصح لأن محمد بن طاهر وإن كان حافظًا فلا يحتج بحديثه لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخه أنهم تكلموا فيه ونسبوه إلى مذهب الإباحية وعنده مناكير في هذا الكتاب المسمى بصفة أهل التصوّف وهذا الحديث عنه وله فيه مناكير فإنه روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعًا

٨٣١ - وَأَنَّهُ تَوَاجَدَ حَتَّى سَقَطَتْ الْبُرْدَةُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَحْسَنَ لَهْوُكُمْ فَقَالَ لَهُ: مَهْلًا يَا مُعَاوِيَةُ لَيْسَ بِكَرِيمِ مَنْ لَمْ يَتَوَاجَدْ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَبِيبِ» فَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

٨٣٢ - وَأَظْهَرُ مِنْهُ كَذِبًا حَدِيثٌ آخَرُ يَذْكُرُونَ فِيهِ: «أَنَّهُ لَمَّا بَشَّرَ الْفُقَرَاءُ بِسَبْقِهِمْ الْأَغْنِيَاءَ إلَى الْجَنَّةِ تَوَاجَدُوا وَخَرَقُوا ثِيَابَهُمْ وَأَنَّ جبرائيل نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنَّ رَبَّك يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْ هَذِهِ الْخِرَقِ فَأَخَذَ مِنْهَا خِرْقَةً فَعَلَّقَهَا بِالْعَرْشِ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ زِيقُ الْفُقَرَاءِ» وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ إنَّمَا يَرْوِيه مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

٨٣٣ - وَهُوَ يُشْبِهُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: «أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ قَاتَلُوا مَعَ الْكُفَّارِ لَمَّا انْكَسَرَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حنين أَوْ غَيْرَ يَوْمِ حنين وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ مَعَ اللهِ مَنْ كَانَ اللهُ مَعَهُ كُنَّا مَعَهُ»

٨٣٤ - وَمَنْ رَوَى: «أَنَّ صَبِيحَةَ الْمِعْرَاجِ وَجَدَ أَهْلَ الصُّفَّةِ يَتَحَدَّثُونَ بِسِرٍّ كَانَ اللهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَكْتُمَهُ فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ عَلَّمَنَا إيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَأْمُرْنِي أَلَّا أُفْشِيَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُك أَنْتَ أَلَّا تُفْشِيَهُ وَلَكِنِّي أَنَا أَخْبَرْتهمْ بِهِ» وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا طَوَائِفُ مُنْتَسِبُونَ إلَى الدِّينِ مَعَ فَرْطِ جَهْلِهِمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ فَيَبْنُونَ عَلَيْهَا مِنْ النِّفَاقِ وَالْبِدَعِ مَا يُنَاسِبُهَا.[1]

٨٣٥ - عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ «ليستمتع أحدكم بحلّة ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته[2]» رواه أبو كريب وأبو يعلي

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٢ - ٥٦٥).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠). وضعفه

الموصلي، وقد روى الترمذي وابن ماجة بمثل إسناده لكن أبو سورة ضعفوه.[١]

٨٣٦ - سُئِلَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ إِنْسَانٍ جَاءَهُ سَائِلٌ فِي صُورَةِ مُشَبِّبٍ فَشَبَّبَ، فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَكَانَ إِنْسَانٌ حَاضِرًا فَقَالَ لِلْمُعْطَى: تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِكَوْنِ الشبابة وَسِيلَةً: فَقَالَ: مَا أَعْطَيْته إلَّا لِكَوْنِهِ فَقِيرًا وَبَعْدَ هَذَا لَوْ أَعْطَيْته لِأَجْلِ تَشْبِيبِهِ لَكَانَ جَائِزًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَبَاحَ بَعْضُهُمْ سَمَاعَ الشبابة وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ عبرَ عَلَى رَاعٍ وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرُهُ.

وَكَانَ الرَّاعِي يُشَبِّبُ فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ وَصَارَ يَسْأَلُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ: هَلْ تَسْمَعُ صَوْتَ الشبابة؟ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا فَفَتَحَ أُذُنَيْهِ».

وَقَالَ: لَوْ كَانَ سَمَاعُ الشبابة حَرَامًا؛ لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ بِسَدِّ أُذُنَيْهِ كَمَا فَعَلَ أَوْ نَهَى الرَّاعِيَ عَنْ التَّشْبِيبِ وَهَذَا دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. فَهَلْ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ؟ وَهَلْ هَذَا الدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نَقْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبَاطِلٌ؛ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ[٢] «أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ مَعَهُ زَمَّارَةٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَتَسْمَعُ يَا نَافِعُ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رَفَعَ إصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» وَقَالَ أَبُو دَاوُد لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.[٣]

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٦٥).

(٢) مسند أحمد (٤٥٣٥). واخرجه أبو داود (٤٩٢٤). وقال حديث منكر، وابن حبان (٦٩٣). وحسنه الأرناؤوط

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١١).

حكاية مكذوبة على الإمام مالك في إباحته الغناء:

٨٣٧ - ذكر ابن تيمية في الرد على البكري حكاية مكذوبة على الإمام مالك في إباحته الغناء؛ قال: فعلم أن هذا كذب على مالك مخالف لمذهبه، كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبوراً يضرب به ويغني لما كان في المدينة من يغني، حتى إن أكثر المصنفين في إباحة السماع كأبي عبدالرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون إباحته عن مالك وأهل المدينة، وهو كذب فإنه قد علم بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال إسحاق بن الطبَّاع: سألت مالكًا عمَّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؛ فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق. (١)



(١) الرد على البكري (١/ ٨٨).



كتاب الفتن وأشراط الساعة

باب سلامة الدين من الفتن

٨٣٨ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ مَا يَسْلَمُ بِدِينِهِ إِلَّا مَنْ يَفِرُّ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ» هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. (١)

٨٣٩ - وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ ﷺ «إِذَا كَثُرَتْ الْفِتَنُ فَعَلَيْكُمْ بِأَطْرَافِ الْيَمَنِ»(٢). هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ.

٨٤٠ - «لَا تَكْرَهُوا الْفِتَنَ، فَإِنَّ فِيهَا حَصَادَ الْمُنَافِقِينَ»(٣). قال ابن تيمية: هذا ليس معروفًا عن النبي ﷺ. (٤)

٨٤١ - «ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا الزنادقة» هذا الحديث فلا أصل له؛ بل هو موضوع كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ.

---

(١) مجموع الفتاوى(١٨/ ١٢٢- ١٢٨). (١٨/ ٣٨٢).

(٢) أخرج أبو داود وغيره عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ» فَقَالَ عبد الله بن حوالة: يَا رَسُولَ اللهِ! اخْتَرْ لِي فقال: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْقِ مِنْ غُدُرِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٨٩): قلت: وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال: إنّه باطل».

(٤) أحاديث القصاص (ص٧٤).

بل الحديث الذي في كتب السنن والمسانيد[(١)] عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار».[(٢)]

باب في ذكر المهدي

٨٤٢ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «لا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِهِ، بَلْ مَدَارُهُ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي «الْخَلْعِيَّاتِ» وَغَيْرِهَا: «حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الشَّافِعِيِّ» لَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ» ثُمَّ قَالَ: «عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنَدِيِّ» وَهَذَا تَدْلِيسٌ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِهِ.وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ:

---

(١) مسند أحمد (١٢٢٠٨). والترمذي (٢٨٣١)، وأبو داود (٤٥٩٦)، و أخرجه ابن ماجه (٣٩٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) بغية المرتاد (ص٣٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٣٩). وقال الصنعاني: موضوع كما في «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص٥١١). وقال الألباني في الضعيفة» (٧٧). منكر

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٧٦): وهذا الحديث تستغله الطائفة القاديانية في الدعوة لنبيهم المزعوم: ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادعى النبوة، ثم ادعى أنه هو عيسى بن مريم المبشر بنزوله في آخر الزمان، وأنه لا مهدي إلا عيسى بناء على هذا الحديث المنكر، وقد راجت دعواه على كثيرين من ذوي الأحلام الضعيفة، شأن كل دعوة باطلة لا تعدم من يتبناها ويدعو إليها، وقد ألفت كتب كثيرة في الرد على هؤلاء الضلال، ومن أحسنها رسالة الأستاذ الفاضل المجاهد أبي الأعلى المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد عليها، وكتابه الآخر الذي صدر أخيرا بعنوان «البيانات» فقد بيَّن فيهما حقيقة القاديانيين، وأنهم مرقوا من دين المسلمين بأدلة لا تقبل الشك، فليرجع إليهما من شاء.

إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَرْوِهِ.(١)

٨٤٣ - قَالَ الرَّافِضِيُّ: «وَوَلَدُهُ مَوْلَانَا الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدٌ(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ كَاسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا» فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ».(٣)

فَيُقَالُ: قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ وَالتَّوَارِيخِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ.

وَالْإِمَامِيَّةُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَخَلَ السِّرْدَابَ بِسَامَرَّا وَهُوَ صَغِيرٌ.

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُمُرُهُ سَنَتَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسُ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ١٠١).

(٢) محمد بن الحسن المهدي؛ قال ابن تيمية: وَكَذَلِكَ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَإِنَّ عَدَدًا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ ذَلِكَ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُمُ ذَلِكَ وَلَا يُظْهِرُهُ إِلَّا لِلْوَاحِدِ أَوِ الِاثْنَيْنِ. وَمَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ يَظْهَرُ كَذِبُهُ كَمَا يَظْهَرُ كَذِبُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْخَضِرُ.

(٣) عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ -قال زائدة في حديثه- لطوَّل الله ذلك اليومَ -ثم اتفقوا- حتى يبعثَ اللهُ فيه رجُلًا مني أو من أهلِ بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي -زاد في حديث فطر- يملأ الأرضَ قِسطًا وعدلًا، كما مُلِئَت ظلمًا وجَوْرًا». وقال في حديث سفيان: «لا تذهب -أو لا تنقضي- الدُّنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي» أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٧١). وأبو داود (٤٢٨٢). الترمذي (٢٣٨٠). وقال حسن صحيح

سِنِينَ وَهَذَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا مَعْلُومًا، لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللهِ الثَّابِتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

قال ابن تيمية: وَقَوْلُهُ: رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ كَاسْمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، فَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ**».

قال شيخ الإسلام: فَيُقَالُ: **الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ لَا تَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُفِيدُكُمْ فَائِدَةً.

وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَنَذْكُرُ كَلَامَهُمْ فِيهِ.

الثَّانِي: إِنَّ هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ؟.

الثَّالِثُ: أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «**يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي**» فَالْمَهْدِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَا مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَحَادِيثُ الْمَهْدِيِّ مَعْرُوفَةٌ، رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَوْلَهُ: «اسْمُهُ كَاسْمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي» «وَلَمْ يَقُلْ: يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي»، فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَهَذَا الرَّافِضِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مِثْلِ مَسْنَدِ أَحْمَدَ، وَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ مَكْذُوبٍ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ: إِنْ أَرَادَ الْعَالِمَ الْمَشْهُورَ صَاحِبَ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ أَبَا الْفَرَجِ، فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَرَادَ سِبْطَهُ «يُوسُفَ بْنَ قِزْأُوغْلِي» صَاحِبُ التَّارِيخِ الْمُسَمَّى «بِمِرْآةِ الزَّمَانِ» وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الْمُصَنَّفِ فِي «الِاثْنَى عَشْرَ» الَّذِي سَمَّاهُ «إِعْلَامَ الْخَوَاصِّ»، فَهَذَا الرَّجُلُ يَذْكُرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَيَحْتَجُّ فِي أَغْرَاضِهِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ وَمَوْضُوعَةٍ، وَكَانَ يُصَنِّفُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ النَّاسِ: يُصَنِّفُ لِلشِّيعَةِ مَا يُنَاسِبُهُمْ لِيُعَوِّضُوهُ بِذَلِكَ، وَيُصَنِّفُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ لِيَنَالَ بِذَلِكَ أَغْرَاضَهُ، فَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الْوَاعِظِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: مَا مَذْهَبُكَ؟ قَالَ فِي أَيِّ مَدِينَةٍ؟.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ثَلْبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ مُدَاهَنَةِ مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ مِنَ الشِّيعَةِ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا تَعْظِيمُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ.(١)

٨٤٤ - قال ابن تيمية في رده على من قال بحياة الخضر: وَاحْتِجَاجُهُمْ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ عَلَى بَاطِلٍ، فَمَنِ الَّذِي يُسَلِّمُ لَهُمْ بَقَاءَ الْخَضِرِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مَاتَ، وَبِتَقْدِيرِ بَقَائِهِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْكَذَّابِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْخَضِرُ وَيَظُنُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي نَعْرِفُهَا مَا

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٩٤).

يَطُولُ وَصْفُهَا هُنَا.(١).

٨٤٥ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ لِلْحُسَيْنِ: «هَذَا إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أَئِمَّةٍ تِسْعَةٍ، تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ، اسْمُهُ كَاسْمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا»».

هذا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٨٤٦ - «إِنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ أَجْرُ أَحَدِهِمْ كَأَجْرِ سَبْعِينَ مِنْكُمْ» يقوله للصحابة، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: مِنْهُمْ؟ فقال: «مِنْكُمْ» ثَلَاثًا «لِأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أعوانًا»

والكاتب غاب عنه لفظ هذا الحديث، فإن كان وَرَدَ فَيسْأَلُ شيئًا من بعض شرحه: إن أَجر واحدٍ من آخر الزمان كأجر سبعين من الصحابة؟ هذا في السنن. فإنه قال: «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(٣).

ومعناه: أي من عَمِلَ في ذلك الزمان عملًا مثل ما يعمله أَحدكم اليوم كان له أَجرُ خمسين لغربة الإِسلام، وقلة الأَعوان. لكن لا يكون في آخر الزمان من يعمل مثل مجموع عَمَلِ السابقين الأَولين كأَبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. ولكن قد يعملُ بعضَ ما يعمله الواحدُ منهم فيكون له على ذلك العمل من الأَجر أَضعاف ما لأَحدهم من غير أَن يكون المتأَخر مساويًا للسابقين الأَولين.(٤)

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٨٦ - ٩٤).

(٢) منهاج السنة (٨/ ٢٤٧).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أحاديث القصاص (ص٨٧).



تمّ ولله الحمد ما أردتُ، وتيسّر لي ما قصدت، و قد ذكرتُ في كتابي - هذا -:

مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده الحديثية ونبوغه في هذا الجانب المشرق، مع بيان الأحاديث والأخبار التي ضعفها -وقد يُخالَف ابن تيمية في تضعيفه-، و قد بلغت الأحاديث والأخبار التي ضعّفها شيخ الإسلام -فيما وقفتُ عليه- (٨٤٦) حديثًا، ولا يخفى على أولي الألباب أن شيخ الإسلام ابن تيمية أحد علماء العالم وأذكياء الدنيا، مع ما تمتع به من جميل الصفات وحُسن الأخلاق ولطيف الخلال، واجتهاد وجهاد، وعبادة وزهد مع كرم وشجاعة؛ قال الذّهبيّ في «معجمه المختص» (ص٢٥): كَانَ -أي ابن تيمية- إمامًا متبحرًا في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفًا بفرط الشجاعة والكرم، فارغًا عن شهوات المأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه. انتهى

فاللهم ارحم عبدك ابن تيمية واغفر له وتجاوز عنه، واجعل ما قام به من أقوال وأفعال رفعة لدرجته، وفي ميزان حسناته؛ اللهم آمين آمين آمين.

وأخيرًا: أقول: أعددتُ كتابي هذا - راجيًا من الله القبول والرشاد -.

قال الإمام البخاري: أنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات.[1]

---

(١) تاريخ دمشق (٥٢/ ٧٢)، و انظر كتابي: «الأكواب الموضوعة في الفوائد المجموعة».

قال ابن رجب: وقد ذكر الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إنما وضع كتابه هذا-أي: العلل-على الاختصار، لما رجا فيه من المنفعة، وهو تقريبه على طلبة العلم، وكان قد وعد بكتاب أكبر منه يستوعب فيه الأحاديث والآثار، ثم سأل الله عند فراغ كتابه- النفع بما فيه، وأن لا يجعله وبالًا عليه برحمته. وقد ظهرت آثار إجابة دعائه الأول، وحصل النفع بهذا الكتاب نفعًا عامًا.(١)

و قال القاضي ابن أبي يعلى في مقدمة كتابه «طبقات الحنابلة» هذا كتاب استخرنا الله تعالى في تأليفه وسألناه المعونة على تصنيفه..(٢)

فاللهم ارزقنا الإخلاص والقبول في جميع أقوالنا وأحوالنا، فالعبد في كل أحواله بحاجة إلى الإعانة.

فيا أيها القارئ اللبيب إذا رأيتَ النفع والصواب فيما سَطَّرتُ ونقلتُ فالحمد لله أولًا وآخرًا، وإذا أبصرتَ غير ذلك فإني أستغفر الله من الزَّلل والخطأ، وأُقِر وأعترف بالتقصير والجهل، فما مِن عملٍ للعبد إلا ويعتريه الخلل والنقصان، والعبد المُسدد هو الذي يقبل الحق ولا يبطره، ويرد الباطل ويدفعه.

وكما قال عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه: «إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه إلا قال في غَده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العِبَر، وهو دليل عل استيلاء النقص عل جُملة

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٤).

البشر».[1]

نسأل الله الرحيم أن يجعلنا من أهل الحق والرشاد الذين يستمعون القبول فيتبعون أحسنه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتُب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) كشف الظنون (١/ ١٤).

الفهرس

مقدمة.. ٥

أهمية البحث ١٥

سبب اختياري لهذا الموضوع.. ١٦

الدراسات السابقة.. ١٨

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠

لَقَب شيخ الإسلام.. ٣٠

كُتب أُلِّفت في ترجمة شيخ الإسلام.. ٣٥

حكم الأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمالهل كان ابن تيمية يأخذ بالأحاديث الضعيفة؟ ٣٨

هل كان ابن تيمية يأخذ بالأحاديث الضعيفة؟.. ٤٥

هل استدل شيخ الإسلام بأحاديث ضعيفة في كُتبه؟ ٤٨

نماذج من الرواة ممن ضعفهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٥٢

أسباب اختلاف الفقهاء في قبول رواية الحديث عند ابن تيمية ٥٩

الأحاديث والأخبار التي ضعّفها شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣

وإليك الأحاديث التي ضعّفها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. ٦٧

كتاب التوحيد.. ٦٧

باب: كان الله ولا شيء معه ٦٧

باب ما جاء عن السلف في نزول الله عَزَّوَجَلَّ عن عرشه هل يخلو منه العرش أم لا؟ ٧٣

باب ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل الإتيان، وعن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل النزول ٧٤

باب ما ورد في صفة الوجه والصورة ٧٧

باب نزول الله عشية عرفة على جمل أورق ٨٦

باب رؤية الله في الدنيا ٨٨

باب نزول الله جل وعز ٨٩

باب رؤية الله عَزَّوَجَلَّ ٩٢

باب قلب المؤمن ٩٤

كتاب الإيمان ٩٦

باب نية المرء ٩٦

باب ينابيع الحكمة ٩٧

باب الإيمان قول وعمل ٩٨

باب حقيقة القُرب ١٠١

باب المؤمن الحق ١٠١

باب المؤمن في الجنة ١٠٢

باب الرضا بالقضاء والقدر ١٠٢

باب احتجاج الجنة والنار ١٠٤

باب أطفال المشركين ١٠٥

باب الخيل والعرق ١٠٧

باب خلق التربة والجبال والشجر ١٠٨

باب العقل ١١١

باب سؤال الحبر اليهودي ١١٧

باب الكرسي والعرش ١٢٠

باب حروف الهجاء ١٢١

باب نزول آدَمَ من الجنة ١٢٦

باب قوله «وأشهدهم على أنفسهم» ١٢٦

باب حَدِيث زُرَيب بن بَرثَملي، وَهَامة بن الهيم ١٢٧

باب قصة إبليس ١٣٣

باب مناظرة إبليس ١٣٤

باب نقل مقابر المسلمين ١٣٥

باب إِتْيَانِ مَلَك الْمَوْتِ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ ١٣٦

كتاب الاعتصام بالسنة ١٣٨

باب إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ١٣٨

باب أهل البيت ١٣٨

باب حديث طويل مع عليٍّ يَوْمَ الشُّورَى ١٣٩

باب ذم صاحب البدعة.. ١٤٤

باب قتال البغاة.. ١٤٥

باب حديث ركوب الناقة..................................... ١٤٦

باب ذمّ الرافضة.. ١٤٧

كتاب العلم.. ١٥٠

باب طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَوْ بِالصِّينِ.................................... ١٥٠

باب التعليم في الصِّغر....................................... ١٥١

باب العلم المكنون... ١٥١

باب مخاطبة الناس عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ............................. ١٥٢

باب في فضائل السُّور....................................... ١٥٣

باب في فضل تعلّم الْقُرْآن..................................... ١٥٤

باب تَفْسِيرُ آيَاتٍ أُشْكِلَتْ.................................... ١٦٠

باب في ذمّ سبّ الأنبياء...................................... ١٦١

باب من هو الذبيح؟... ١٦٢

باب موسَى وشعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ................................ ١٦٣

باب عيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه من الحواريين..................... ١٦٧

باب في ذكر يُونُسَ بْنِ متى عَلَيْهِ السَّلَامُ.......................... ١٦٩

باب من أفضل النساء؟....................................... ١٦٩

باب: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟.................... ١٧٠

باب في لِبَاس الْفُتُوَّةِ ١٧١

باب في لباس الخِرقة ١٧٣

باب في فضل العرب ١٧٣

باب خليل الله ١٧٤

باب بُخْتَ نَصَّرَ ١٧٥

باب في ظلّ الغمام وآثار الأقدام ١٧٧

باب قطع نسل البغلة ١٧٨

باب حديث رد الشمس لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٧٩

باب «الغرانيق» ١٨١

باب «فتبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ١٨٥

باب «لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ كَثْرَةٍ» ١٨٥

باب «يَا بُنَيَّةُ لَا تَفْضَحِي قَوْمَكِ» ١٨٧

باب في ذِكر مُسَيْلِمَةَ مدعي النبوة ١٨٨

باب «وُلِدْت مِنْ نِكَاحٍ؛ لَا مِنْ سِفَاحٍ» ١٨٩

باب في تعظيم أنساب الأنبياء ١٩٠

باب طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ١٩٢

باب مكة والمدينة ١٩٣

باب «السِّجِلُّ كَاتِبٌ لِلنَّبِيِّ » ١٩٤

باب مكانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٩٥

باب في غش العرب ٢٠٠

باب مفاتيح الكعبة ٢٠٢

باب «وَضْعُ الْجِزْيَةِ عن أَهْلِ خَيْبَرَ» ٢٠٤

باب افتخار طلحة بن شيبة والعباس........................ ٢٠٦

باب سرقة الصلاة........................ ٢٠٨

باب حديث «المؤاخاة» ٢٠٩

باب «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ» ٢١٢

باب خصال عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ........................ ٢١٦

باب «أَنَا الْفَتَى ابْنُ الْفَتَى أَخُو الْفَتَى» ٢١٧

باب الصِّدِّيق الأكبر ٢١٨

باب: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ٢٢٠

باب « أَنَا أَوَّلُهُمْ إِيمَانًا، وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللهِ » ٢٢١

باب في ذِكر معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٢٥

باب عذاب قاتل الحسين........................ ٢٢٩

باب في ذِكر سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٣١

باب الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ........................ ٢٣١

باب في فضائل عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ........................ ٢٣٢

باب في ذِكر الإيمان في الْقُرْآنِ........................ ٢٣٩

باب «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»........................ ٢٤١

باب «وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ».......................... ٢٤٢

باب قَوْلُهُ تعالَى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.......... ٢٤٣

باب الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.......................... ٢٤٤

باب «أَخْطَبُ خَوَارَزْمَ».......................... ٢٤٦

باب «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ».......................... ٢٤٨

باب «غَدير خُم».......................... ٢٤٨

باب «عَلِيٌّ قَائِدُ الْبَرَرَةِ».......................... ٢٤٩

باب «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي».......................... ٢٥١

باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾.......................... ٢٥٢

باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾... ٢٥٣

باب «إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ».......................... ٢٥٦

باب انقضاض الكوكب.......................... ٢٥٨

باب خبر «اللبن الحار ».......................... ٢٦٢

باب «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».......................... ٢٦٣

باب «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي».......................... ٢٦٤

باب «أَفْرَضُكُمْ زيد».......................... ٢٦٧

باب «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»:.......................... ٢٦٧

باب الْحُكُومَةِ فِي الْبَقَرَةِ.......................... ٢٦٨

باب «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ - بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ»......... ٢٦٩

باب خبر أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ٢٧٣

باب حصار خيبر ٢٧٧

باب خبر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٧٨

باب خبر رجوع الشمس لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٧٩

باب في خبر قتل الحجاج أشراف العرب ٢٨٢

باب في غزوة أُحد ٢٨٣

باب في غزوة بني النضير ٢٨٤

باب في سورة «الإنسان» ٢٨٥

باب في غزوة « السلسلة» ٢٨٩

باب خبر «صِفِّين» ٢٩٠

باب «وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» ٢٩١

باب إنفاق الأربعة دراهم ٢٩٢

باب «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ٢٩٤

باب «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» ٢٩٥

باب «أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ» ٢٩٦

باب: الشركاء المتشاكسون ٢٩٧

باب «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ» ٢٩٨

باب كِتَاب اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ٢٩٩

باب «أُمُّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة» ٣٠٠

باب فاطمة العفيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ٣٠٢

باب محمد الباقر........................ ٣٠٣

باب خبر جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا........................ ٣٠٤

باب خبر عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ٣٠٥

باب في خبر أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ........................ ٣٠٥

باب في خبر عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ........................ ٣٠٧

باب خبر صخر بن حرب........................ ٣٠٨

باب في خبر ابن أبي سرح ٣٠٩

باب خبر قيس بن حطاطة ٣١٧

باب الكلام بالعربية ٣١٧

كتاب فضائل الأمكنة والأزمنة ٣١٩

باب بيت المقدس ٣١٩

باب «وَجٌّ» وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ ٣١٩

باب مواضع وأماكن بها أثار وأقدام........................ ٣٢٠

باب في الصلاة بجامع بني أمية ٣٢٣

باب مسجد دمشق ٣٢٤

باب جبل لُبنان ٣٢٤

باب مِصْرُ كِنَانةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ........................ ٣٢٦

باب في يوم عاشوراء ٣٢٧

كتاب الطهارة ٣٢٩

باب: البول في المسجد ٣٢٩

باب غسل الثوب من البول: ٣٣٠

باب استقبال القِبلة ٣٣١

باب الوضوء بالماء المشمس ٣٣٤

باب في دخول الحمَّام ٣٣٤

باب لا صلاة لمن لا وضوء له ٣٣٦

باب في الوضوء ٣٣٧

باب المسح على العنق ٣٣٩

باب هل القيء ينقض الوضوء؟ ٣٤٠

باب حيض الجارية ٣٤٢

كتاب الصلاة ٣٤٥

باب الصلاة في وقتها ٣٤٥

باب الصلاة على الحصير ٣٤٧

باب سجود التلاوة ٣٤٧

باب الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ٣٤٨

باب الجهر بالتكبير ٣٤٩

باب الجهر بالبسملة ٣٥٠

باب قراءة الفاتحة في الصلاة ٣٥٢

باب رفع اليدين في الصلاة ٣٥٣

باب أذكار الصلاة والتشهد........................ ٣٥٣

باب سجود السهو ٣٥٦

باب قراءة أية الكرسي دبر الصلاة ٣٥٦

باب نقر الصلاة والنفخ فيها........................ ٣٥٩

باب الاضطجاع لصلاة الصبح........................ ٣٦٠

باب «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»........................ ٣٦١

باب صلاة التراويح ٣٦٢

باب الجماع في نهار رمضان........................ ٣٦٣

باب الإتمام في السفر ٣٦٤

باب الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء ٣٦٨

باب صلاة الكسوف ٣٧٢

باب صلوات مبتدعة........................ ٣٧٥

كتاب الجنائز ٣٧٩

باب تلقين الميت ٣٧٩

باب الاستغفار للميت ٣٨١

كتاب الزكاة........................ ٣٨٣

باب صدقة السر ٣٨٣

كتاب الصيام ٣٨٤

باب قضاء الصوم ٣٨٤
باب الحجامة للصائم ٣٨٧
باب الكحل للصائم ٣٨٩
باب صوم يوم السبت ٣٩٠
باب صوم رجب ٣٩٠
كتاب الحج ٣٩٣
باب وجوب الحج ٣٩٣
باب الطواف والسعي ٣٩٤
باب الحجر الأسود ٣٩٧
كتاب الزيارة ٣٩٩
باب رفع الصلاة بالصلاة على رسول الله ٣٩٩
باب زيارة النبي ﷺ ٤٠٠
باب الحج والعمرة بأيهما يبدأ؟ ٤٠٣
باب قبر نبي الله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤١٢
باب قبر الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤١٣
باب قبر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤١٤
باب «مشاهد ومقابر» ٤١٥
باب اجتماع الأربعة عند الكعبة ٤١٩
باب خبر «الدُّبَيْلَة» ٤٢١

باب السؤال بجاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ٤٢٢

باب الترياق المجرب ٤٢٩

كتاب الأذكار والأدعية ٤٣٨

باب عبادة الدعاء........................ ٤٣٨

باب الدعاء في مسجد الفتح ٤٤٠

باب في فضائل السُّور........................ ٤٤٢

باب عن «الْمَسْكَنَةِ» ٤٤٢

باب في أذكار وأوراد متنوعة........................ ٤٤٣

كتاب الجهاد والمغازي........................ ٤٤٩

باب في المرتد........................ ٤٤٩

باب حصار تبوك ٤٥١

باب في نقل المغازي وحكايتها في الأسواق........................ ٤٥١

باب في ظلم الذمي ٤٦٢

باب كتاب علي ٤٦٤

كتاب البيوع........................ ٤٦٦

باب بيوع منهي عنها ٤٦٦

باب السلف........................ ٤٦٧

باب لا خلابة ٤٦٨

باب: الربا ٤٦٨

كتاب النكاح ٤٧٠

باب اشتراط الشهادة في النكاح ٤٧٠

باب في الزنا ٤٧١

باب التعدد ٤٧٣

باب النظر إِلَى الغلام ٤٧٤

كتاب الطلاق ٤٧٧

باب طلاق ركان امرأته ٤٧٧

باب الطلاق الثلاث بلفظ واحد ٤٧٩

كتاب الحدود ٤٨١

باب حد السرقة ٤٨١

كتاب الأقضية ٤٨٢

باب «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ٤٨٢

كتاب الأطعمة والأشربة والطب ٤٨٣

باب بركة الطعام ٤٨٣

باب في أكل العنب ٤٨٤

باب في أكل البطيخ ٤٨٥

باب في أكل العدس ٤٨٦

باب في الخَلّ ٤٨٧

باب الشرب في إناء الذهب ٤٨٨

باب في الامتشاط بعظم الفيل ٤٨٨

باب الكحل في العين ٤٨٩

كتاب الأدب والبر والصلة ٤٩٢

باب الدعاء للوالدين ٤٩٢

باب مخاطبة الناس يوم القيامة بأي لغة؟ ٤٩٨

باب في مدح الفقراء ٤٩٩

باب في الأبدال والأقطاب والنُّجباء ٥٠٦

باب الخرقة ٥٠٨

باب عباءة أبي بكر ٥١٤

باب في حال أهل الصُّفة ٥١٦

كتاب الفتن وأشراط الساعة ٥٢٩

باب سلامة الدين من الفتن ٥٢٩

باب في ذكر المهدي ٥٣٠

الخاتمة ٥٣٥

الفهرس ٥٣٨

